

### 13 بَابُ قُولِ الرَّجْلِ: لِعَمْرُ اللَّهِ

قال ابن عباس: لعمرك لعيشك.

ح 6662 حدثنا الأويسي، حدثنا إبراهيم عن صالح، عن ابن شهاب. (ح) وحدثنا حاج بن متهال، حدثنا عبد الله بن عمر المميزي، حدثنا يوسف قال: سمعت الزهرى قال: سمعت عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلمة بن وقاص وعبد الله بن عبد الله، عن حديث عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، فبرأها الله، وكل حدثني طائفة من الحديث وفيه: ققام النبي صلى الله عليه وسلم فاستذر من عبد الله بن أبي، ققام أسيده بن حضير فقال لسعده بن عبادة: لعمر الله لفليه. [انظر الحديث 2593 واطرافه].

13 بَابُ قُولِ الرَّجْلِ: لِعَمْرُ اللَّهِ، لافعل كذا، أي هل يكون يميناً أم لا؟ وهو مبتدأ محذوف الخبر وجوباً، أي لعمر الله قسمى أو يمينى، ومعناه الحياة، فمن قال: "لعمر الله"، كأنه قال: "لبقاء الله"، ومن ثم قال المالكية والحنفية: تعتقد به اليمين، لأن بقاء الله من صفات ذاته. قاله في "الفتح"<sup>(1)</sup>. وقال في "الإكمال": "كره مالك الحلف بها، وشك هل هي يمين أو لا؟ وعلى أصله وأصل الكافية في جواز الحلف بالصفات هي يمين<sup>(2)</sup> «لعمروك إنهم لفي سكرتهم يغمون»<sup>(3)</sup> فاستخذدو طلب من يغدره، أي من ينفعه منه.

14 بَابٌ 『لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ فُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ』 [البقرة: 225]

ح 6663 حدثني محمد بن المنى، حدثنا يحيى عن هشام قال: أخبرني أبي عن عائشة، رضي الله عنها 『لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ』 [البقرة: 225] قال: قالت: أنزلت في قوله: لَا وَاللَّهُ، بلى والله. [انظر الحديث 4613].

(1) الفتح (547/11).

(2) قارن بإكمال عياض (2-80-81) (خ 1281ج).

(3) آية 72 من سورة الحجر.

14 بَابٌ ﴿لَا يُوَاجِذُكُمُ اللَّهُ يَالْغُوْ فِي أَيْمَانِكُم﴾<sup>(1)</sup> الآية: المراد باللغو المذكور في الآية عند المالكية هو الحلف على ما يعتقد الشخص فيظهر خلافه. وعند الشافعية هو ما قالته عائشة من قول القائل: لَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ، من غير قصد حلف، فلا شيء في ذلك كله.

15 بَابٌ إِذَا حَدَثَ نَاسِيَا فِي الْأَيْمَانِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَئِنْ عَلِيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ يَهُ﴾ [الأحزاب: 5] وقال: ﴿لَا تُؤَاخِذُنِي بِمَا نَسِيْتُ﴾ [الكهف: 73].

ح 6664 حَدَثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَثَنَا مِسْنَرٌ، حَدَثَنَا فَتَادَهُ، حَدَثَنَا زُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِمَاتِي عَمَّا وَسْوَسْتَ أَوْ حَدَثَتْ يَهُ أَنْفُسَهَا - مَا لَمْ تَعْمَلْ يَهُ أَوْ تَكْلُمْ». [انظر الحديث 2528 وطرفه].

ح 6665 حَدَثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْتَمَ - أَوْ مُحَمَّدُ عَثَّةُ - عَنْ أَبْنِ حُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: حَدَثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ إِذَا قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، قَالَ: كُلْتُ أَحْسَبَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَذَا وَكَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ قَامَ آخَرُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُلْتُ أَحْسَبَ كَذَا وَكَذَا لِهُؤُلَاءِ النَّلَاثِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْعُلْ وَلَا حَرَجَ» لِهُنَّ كُلُّهُنَّ يَوْمَيْدٌ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَيْدٌ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «أَفْعُلْ وَلَا حَرَجَ». [انظر الحديث 83 واطرافه].

ح 6666 حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ، بْنُ عَيَّاشَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُقْبَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ» قَالَ آخَرُ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْبَحَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ» قَالَ آخَرُ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ». [انظر الحديث 84 واطرافه].

ح 6667 حَدَثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَثَنَا عَبْيَذُ اللَّهِ بْنُ عَمْرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى

وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: «اْرْجِعْ فَصْلَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصْلِّ»، قَرَاجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ سَلَّمَ فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ! اْرْجِعْ فَصْلَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصْلِّ» قَالَ فِي التَّالِيَةِ: قَاتَلْمَنِي. قَالَ: «إِذَا فَحْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأُسْبِغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فَكَبَرُ، وَاقْرَا بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكِعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَأْكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِي وَتَطْمَئِنَ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِي قَائِمًا ثُمَّ افْعُلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا». [انظر الحديث 757 واطرافه].

ح 6668 حَدَّثَنَا فَرُوْهُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ هُزْمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أَخْرَى هَرَبِيَّةً تُعْرَفُ فِيهِمْ، فَصَرَخَ إِبْلِيسُ: أَيْ عِيَادَ اللَّهِ أَخْرَاكُمْ، فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ فَاجْتَلَتْ هِيَ وَآخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حَدِيقَةُ بْنُ الْيَمَانِ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ قَالَ: أَبِي أَبِي. قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا أَنْجَزُوا حَتَّى قُتْلُوهُ، قَالَ حَدِيقَةُ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ فِي حَدِيقَةٍ مِنْهَا بَعْيَةٌ خَيْرٌ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.

[انظر الحديث 329 واطرافه].

ح 6669 حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفٌ، عَنْ خَلَاسٍ وَمُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ نَاسِيَا وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْتَمْ صَوْمَةً، فَإِنَّمَا أَطْعَمَةُ اللَّهِ وَسَقَاهُ». [انظر الحديث 1933 واطرافه].

ح 6670 حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، اشْتَرَطَ النَّاسُ سَلِيمَةً فَكَبَرَ وَسَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ كَبَرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَلَّمَ.

[انظر الحديث 829 واطرافه].

ح 6671 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ عَبْدَ الْعَزِيزَ بْنَ عَبْدَ الصَّمَدَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الطَّهْرِ فَزَادَ أَوْ نَفَصَ مِنْهَا، قَالَ مَنْصُورٌ: لَا أَذْرِي إِبْرَاهِيمَ وَهُمْ أَمْ عَلَقَمَةُ، قَالَ: قَبْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيْتَ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا،

قال: فسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَاتَانِ السَّجْدَتَيْنِ لِمَنْ لَا يَدْرِي زَادَ فِي صَلَاتِهِ أَمْ نَقْصٌ، فَيَنْهَرِي الصَّوَابَ فَإِنَّمَا بَقِيَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ».

[انظر الحديث 401 وأطرافه].

ح 6672 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُقِيَّانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جَبَيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْيُ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا تَسْبِيْتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا» [الكهف: 73]. قَالَ: «كَانَتِ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا».

[انظر الحديث 401 وأطرافه].

ح 6673 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَتَبَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ شَهَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعاَدُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ عَوْنَ عن الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: وَكَانَ عِذَّهُمْ ضَيْقَتْ لَهُمْ فَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يَدْبَحُوا قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ لِنِائِلَّ ضَيْقَهُمْ، فَدَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الدَّبَحَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَذْيِ عَنَّاقَ جَذَعَ عَنَّاقَ لَيْنَ، هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَائِيْ لَحْمٍ، فَكَانَ أَبْنُ عَوْنَ يَقْفُ في هَذَا الْمَكَانِ عَنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ، وَيَحْدَثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ يَمِيلُ هَذَا الْحَدِيثُ، وَيَقْفُ في هَذَا الْمَكَانِ وَيَقُولُ: لَا أَذْرِي أَلْغَتِ الرُّخْصَةَ غَيْرَهُ أَمْ لَا.

رَوَاهُ أَيُوبُ، عَنْ أَبْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[انظر الحديث 951 وأطرافه].

ح 6674 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ الْأَسْنَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَذْدَبًا قَالَ: شَهَدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطْبَهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَلْبِيْدَلِ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ قَلْبِيْدَلِ بِاسْمِ اللَّهِ».

[انظر الحديث 985 وأطرافه].

15 بَابٌ إِذَا حَفِثَ نَاسِيَاً فِي الْأَيْمَانِ: أي هل تلزمه الكفارة أو لا؟ ومذهبنا لزومها إذا أطلق ولم يقيّد بقوله مثلاً: "لا أفعله ما لم أنس". قال الشيخ: "وبالنسیان إن أطلق"<sup>(1)</sup>.

قال الزرقاني: "ومثل النسيان الخطأ، والجهل، والغلط". هـ<sup>(2)</sup>.

(1) المختصر (ص 97).

(2) شرح الزرقاني على المختصر (م杰 2 ج 71/3).

ابن حجر: "والذي يظهر لي أن البخاري يقول بعدم الكفارة مطلقاً، وتوجيهه الدلالة من الأحاديث التي ساقها ممكناً".<sup>(1)</sup> وقد أجاب العلامة ابن زكري عن جميع ما استدل به على ذلك، فانظره<sup>(2)</sup>. **﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾**<sup>(3)</sup>: قاس المصنف النسيان على الخطأ، وجعل عدم المؤاخذة به عاماً في كل شيء، والصواب عدم عمومه بدليل القتل خطأ، وإتلاف مال الغير ونحوه. قاله ابن التين<sup>(4)</sup>. **﴿لَا تُوَاجِدُنِي بِمَا نَسِيْتُ﴾**<sup>(5)</sup>: استدل به على عدم المؤاخذة بالنسيان مطلقاً، والصواب أنه مقصور على واقعته.

ح 6664 "مَا" <sup>(6)</sup> وَسُوَّسَتْ أَوْ حَدَّثْتْ ... إلخ: مراده قياس النسيان على الوسوسة، فكما لا اعتبار بها عند عدم التوطن، فكذلك لا اعتبار به لعدم توطنه. قاله الكرماني<sup>(7)</sup>. قال: "وفيه أن الوجود الذهني لا أثر له، وإنما الاعتبار بالوجود القولي في القوليات والعملي في العمليات".<sup>(8)</sup> ولا يرد عليه العزم لأنه من عمل القلب.

ح 6665 "ان" <sup>(9)</sup> كَذَا وَكَذَا: أي الحلق والنحر. قَبْلَ كَذَا وَكَذَا: أي النحر والرمي.

(1) الفتح (551/11).

(2) حاشية ابن زكري على البخاري (117/5).

(3) آية 5 من سورة الأحزاب.

(4) الفتح (551/11).

(5) آية 73 من سورة الكهف.

(6) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (168/8)، والفتح (11/552)، والإرشاد (9/386)، ونسختي البخاري لمبارة والشبيهي: «عَمَّا...».

(7) الكواكب الدراري (11/82).

(8) نفس المصدر (23/114).

(9) كذا في المخطوطة بإثبات: «ان». وفي صحيح البخاري والإرشاد (9/378) ونسختي البخاري لمبارة والشبيهي: «كذا وكذا» بحذف: «ان».

**الثالثة:** الحلق، والنحر، والرمي. **لَأَهْرَمَ:** أي لا إثم. ومطابقته من جهة إلحاد النسيان بالجهل في عدم المؤاخذة به، وعمم ذلك في الأيمان وغيرها. هذا قصد المصنف، وغيره لا يُسلّم له ذلك.

**ح 6666 رَجُلٌ:** لم يسم. **ذُوْتَهُ:** أي طفت.

**ح 6667 أَنَّ وَجْلًا:** هو خلاد بن رافع<sup>(1)</sup> "صَلَّى فَإِنَّكَ لَمْ تَصُلْ": مناسبة هذه القصة للترجمة أنه لو لم يغدره صلى الله عليه وسلم بالجهل الذي حكمه النسيان عند المصنف، لما أقره على إتمام الصلاة المختللة، لكنه لما رجا أن يتغافل لما عابه عليه أمره بالإعادة، فلما علم أنه فعل ذلك عن جهل بالحكم عَلِمَه. قاله ابن حجر في الفتح<sup>(3)</sup>، وتأمله فإنه لم يظهر لي وجهه. وقال القسطلاني: "ليس فيه مطابقة لما ترجم له هنا. نعم في "باب وجوب القراءة": "والذي بعثك بالحق ما أَحْسِنَ غَيْرَهُ"، فبهاذا تحصل المطابقة. هـ<sup>(4)</sup>. وتأمله أيضاً. وقال ابن زكري: "لا شاهد فيه"<sup>(5)</sup>.

**ح 6668 فَإِذَا هُوَ يَأْبِيَهُ:** "اليمان"<sup>(6)</sup>، يقتله المسلمون خطأ. **أَبِي أَبِي:** أي هذا أبي لا تقتلوه. **بَقِيَّةُ:** أي بقية (211/4)، خير، أي استمر الخير فيه من الدعاء والاستغفار لقاتل أبيه، ومطابقته من حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على من قتل اليمان، بل عذرهم لوقوعه منهم خطأً.

(1) انظر الفتح (277/2)، والإرشاد (9/378)، الاستيعاب (451/2).

(2) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري، والإرشاد ونسختي البخاري لمعيارة والشبيهي: «فَصَلَّ». (3)

(4) الفتح (551/11).

(5) الإرشاد (9/388).

(6) حاشية ابن زكري على البخاري (5/117).

(7) والد حذيفة الصحابي.

ح 6669 فَلَيْتُمْ صَوْمَهُ : وُجُوبًا ، ويؤخذ منه عدم تكليف الناسى ، لكن لا بد من قضاء الفرض ، فعدم تكليفه إنما هو في سقوط الإثم ، لا في إبراء الذمة<sup>(1)</sup>.

ح 6670 فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ : أي قارب انقضاءها . فَسَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ : لأجل النفس الواقع له ، ومطابقته من جهة عدم إبطال نسيانه للصلوة ، لكن إنما صحت بانجبارها بالسجود ، فلو لم تنجبر لكانـت باطلة.

ح 6671 وَهُمْ : أي غلط وسها . قَبْلَ : القائل ذو الـيدـين ، أَمْ نَسِيَتْ؟ قال القسطلاني : ”قيل : المطابقة بين الحديث والترجمة من قوله : ”أَمْ نَسِيَتْ“ ، ولا يخفى ما فيه . هـ<sup>(2)</sup> . قلتُ ويحتمل أن محلها هو قوله : هَاتَانِ السَّجَدَتَانِ لِمَنْ لَا يَدْعُوهِ ... إلخ : لأن فيه إعطاء حكم جبر السهو الواقع في الصلاة ، وإن الصلاة لا تبطل به ، لكن يجاب عنه بما قدمناه أن محل عدم بطلانها إذا جبرت ، وإلا فتبطل .

ح 6672 قَلْتُ لِابْنِ عَبَاسٍ : إنَّ نُوفاً الْبَكَالِي<sup>(3)</sup> يزعم أنَّ موسى صاحب الخضر ليس هو موسى بنـي إسرائـيل . يَمَّا نَسِيَتْ : من وصيتك . تَرْوَقْتُنِي : تـكلـفـني ، الـأـولـى : خرق السفينة ، وتقدمـ الجواب عنـ الحديث<sup>(4)</sup> .

ح 6673 كَتَبَ إِلَيْهِ : قالـ الحافظ : ”لم تقع للـبـخارـي مـكـاتـبةـ منـ أحدـ شـيوـخـهـ إـلاـ هـنـاـ“<sup>(5)</sup> . قَبْلَ الصَّلَاةِ : أي صـلاـةـ العـيـدـ عـنـاقـ : ولـدـ المعـزـ الأنـثـيـ . قالـ القـسـطـلـانـيـ :

(1) هذا على مذهب المالكية ، وقارن ببداية المجتهد لـابن رشد (221/1-222).

(2) الإرشاد (9/389).

(3) نـوـفـ بنـ فـضـالـةـ الـبـكـالـيـ ، ابنـ اـمـرـأـ كـعبـ ، تـابـعـيـ شـامـيـ مـسـتـورـ ، وإنـماـ كـذـبـ اـبـنـ عـباسـ ماـ روـاهـ عنـ أـهـلـ الـكتـابـ ، مـاتـ بـعـدـ التـسـعـينـ هـجـرـيـةـ . التـقـرـيبـ (2/309).

(4) انظرـ الفـجرـ السـاطـعـ ، تـفسـيرـ منـ سـورـةـ الـكـهـفـ .

(5) الفتح (11/554). وشيخـهـ هـنـاـ هوـ مـحـمـدـ بـشـارـ الـمـلـقـبـ بـبـنـدارـ ، شـيخـ الـأـنـمـةـ الـسـتـةـ ، تـوـيـفـ سـنـةـ 252ـهـ .

”مطابقة الحديث للترجمة لم أفهمها والله الموفق“<sup>(١)</sup>. قلت: ”لعل المطابقة مأخوذة من كون النبي ﷺ عذر البراء في ذبحه قبل الصلاة بالجهل، فمن ثم أباح له ذبح العناءق الغير المجزيء، ولو لم يعذر له لما أباحه له، والمصنف يقيس النسيان على الجهل، وإن كان غيره لا يسلّم له ذلك، فتأمله، والله أعلم.“

**6674 من ذمَّهُ:** أي قبل الصلاة **فليبَدِلْ مَكَانَهَا**: قال القسطلاني: "مناسبة الحديث والذي قبله للترجمة، قال الكرماني<sup>(2)</sup>، وتبعه العيني<sup>(3)</sup>، وابن حجر، الإشارة إلى التسوية بين الجاهل بالحكم، والناسي في وقت الذبح فليتأمل". هـ<sup>(4)</sup>. ووجهه هو ما قدمناه قريباً، والله أعلم.

باب اليمين الغموس 16

وَلَا تَنْخُدُوا أَيْمَانَكُمْ دَخْلًا بَيْنَكُمْ فَتَرْزَلَ قَدْمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَنَذُوفُوا السُّوءَ يَمَا صَدَّمْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [النحل: 94]. دَخْلًا: مَكْرًا وَخِيَانَةً.

ح 6675 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا التَّضْرُرُ، أَخْبَرَنَا شَعْبَةَ، حَدَّثَنَا فَرَاسٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ». [الحديث 6675 طرفة في: 6870، 6920].

**باب الْبَيْمَنِ الْغَمُوسِ**: هي حلف الشخص على الكذب، أو على ما لم يتلقنه، بأن شك فيه، أو ظنه ولم يتحققه. سميت غموسًا لأنها تغمى صاحبها في الإثم في الدنيا، ثم في النار في الآخرة، ولا كفارة لها لأنها أعظم من أن تكفر، وإنما فيها التوبة والاستغفار.

(1) (387/9) الارشاد .

(2) الكواكب الدوّاري (120/23).

(3) عمدة القاري (19/160).

(4) شارع (391/9) الا

﴿وَلَا تَنْتَذِرُوا أَيْمَانَكُمْ﴾<sup>(1)</sup>... إلخ: قال الطبرى: "معنى الآية: لا تجعلوا أيمانكم التي تحلفون بها على أنكم توفون بالعهد لمن عاهدتموه دخلاً أي خديعة وغدرأ ليطمئنوا إليكم وأنتم تضمرن لهم الغدر". هـ<sup>(2)</sup>. ومناسبتها لليمين الغموس، ورود الوعيد على من حلف كاذباً متعمداً.

**ح 6675 الكبائر:** جمع كبيرة، وهي ما تُوعَدُ عليه بخصوصه، **والبيهين الغموس:** اقترانها بما ذكر معها يؤذن بعظم جرمها وإثماها.

### 17 باب قول الله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: 77]

وقوله جل ذكره: **﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَنْقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِ﴾** [البقرة: 224] وقوله جل ذكره: **﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا إِنَّمَا عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾** [النحل: 95]. **﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيْدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾** [النحل: 91].

**ح 6676** حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَفَّ عَلَى يَمِينٍ صَبَرَ يَقْطَعُ بِهَا مَا أَمْرَى مُسْلِمٌ لِقَيَ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِيبٌ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقًا ذَلِكَ **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾** [آل عمران: 77] إلى آخر الآية. [انظر الحديث 2356 واطرافه].

**ح 6677** فَدَخَلَ الْأَشْعَثَ بْنَ قَفْسٍ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنَ؟ فَقَالُوا: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فِي أَنْزَلْتُ، كَانَتْ لِي يَئْرُ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، فَأَنْزَلْتُ

(1) آية 94 من سورة النحل.

(2) تفسير الطبرى آية 92 من سورة النحل (14/166).

رسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَكَ أَوْ يَمِينَكَ» فَلَتْ: إِذَا يَحْلِفُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَّ عَلَى يَمِينٍ صَبَرَ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ يَقْطَعُ بِهَا مَالَ امْرَئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». [انظر الحديث 2357 واطراف].

**17 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ:** «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ»<sup>(1)</sup> الآية: أي يستبدلون به ثمناً قليلاً، «وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضاً لِأَيْمَانِكُمْ»<sup>(2)</sup>: أي لا يجعلوه معرضاً للحلف به، أي لا تكثروا من الحلف بالله وإن كنتم ببررة إبقاءً لهيبة اسم الله تعالى في القلوب، قال تعالى: «وَلَا تُطْعِنُ كُلَّ حَلَافٍ»<sup>(3)</sup>... إلخ. «وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا»: أي عرضاً يسيراً من الدنيا. إلى قوله: «عَلَيْكُمْ كَفِيلًا» وقع للمصنف رحمة الله هنا خلل، وصوابه: «وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا» إلى «وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا»<sup>(4)</sup>.

ح 6676 يَمِينٍ صَبَرٍ بالإضافة، وهي التي يصبر صاحبها أي يلزم بها، ويجب علىها، أي يلزمها الحاكم للخصم جبراً عليه، ويحبسه عليها حتى يؤديها. **مَالَ امْرَئٍ مُسْلِمٍ:** أي حقه، مالاً كان أو غيره. ولا مفهوم (112/4) "للمسلم"، بل الذمي والمعاهدُ كذلك إذا أخذه بغير حق، بل بمجرد يمينه المحكوم بها في ظاهر الشرع. **غَضْبَانٌ**، وفي رواية: «لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ أَجْدَمٌ»<sup>(5)</sup>، وفي أخرى «فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لِهِ النَّارَ وَحَرَمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»<sup>(6)</sup>،

(1) آية 77 من سورة آل عمران.

(2) آية 224 من سورة البقرة.

(3) آية 10 من سورة القلم.

(4) آية 91 إلى 95 من سورة النحل.

(5) سنن أبي داود (3244) ح عن الأشعث بن قيس.

(6) مسلم، كتاب الإيمان (ح 218) (122/1)، والنمساني (246/8) عن أبي أمامة إياس بن شعبان.

وفي أخرى: «فليتبواً لوجهه مقعده من النار»<sup>(1)</sup>.

ح 6677 أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هو عبد الله بن مسعود، ابْنِ عَمِّ لِي: اسمه معدان، ولقبه الجفشيش. فَاهُوَ: كاذب، فخر الناسى والمكره.

### 18 بَابُ الْيَمِينِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَفِي الْمَعْصِيَةِ وَفِي الْغَضَبِ

ح 6678 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدَةِ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: أَرْسَلْنِي أَصْنَابِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلَةُ الْحُمْلَانَ. فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمَلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ» وَوَاقْفَتُهُ وَهُوَ غَضِيبٌ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ: «اْنْطِقْ إِلَى أَصْنَابِكَ فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ -أَوْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُكُمْ». [انظر الحديث 3133 وأطرافه].

ح 6679 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا صَالِحٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا الْحَجَاجُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ التَّمِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلَيْلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبِيرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَاصِ وَعَبْيَدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبْتَةَ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِقْكَ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا، كُلُّ حَدَّثَنِي طَافَةٌ مِنْ الْحَدِيثِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ «إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِقْكِ...» [السور: 11] الْعَشْرَ الْآيَاتِ كُلُّهَا فِي بَرَاعَتِي، فَقَالَ أَبُو بَكْرُ الصَّدِيقُ، وَكَانَ يُنْقُقُ عَلَى مِسْطَحِ لِفَرَابَتِهِ مِثْلُهُ: وَاللَّهِ لَا أُنْقُقُ عَلَى مِسْطَحِ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «وَلَا يَأْتِي أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى» [السور: 22] الْآيَةَ. قَالَ: أَبُو بَكْرٌ: بَلِّي وَاللَّهِ أَنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَعْنِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحِ النَّفَقَةِ الَّتِي كَانَ يُنْقُقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أُنْزِعُهَا عَنِّي أَبَدًا. [انظر الحديث 2593 وأطرافه].

ح 6680 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْنَارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُوبُ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمَ قَالَ: كُلُّ عِنْدِ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَقْرَةِ مِنْ الْأَسْنَعَرِيَّنَ فَوَاقْفَتُهُ وَهُوَ غَضِيبٌ، فَاسْتَخْمَلْنَاهُ

(1) سنن أبي داود (ح 3442) عن عمران بن حصين.

فَحَفَّ أَنْ لَا يَحْمِلُنَا، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى خَيْرًا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلُنَا»». [انظر الحديث 3133 وأطرافه].

**18 بَابُ الْيَمِينِ فِيمَا لَا يَمْلُكُ:** الحال. **وَفِي الْمَعْصِيَةِ، وَالْغَضَيِّ:** أي بيان حكمها، وحكمها عندنا لزوم اليمين وانعقادها في الأمور الثلاثة، إلا إذا نوى في الأول شيئاً ككونه ما دام لم يملكه فيعمل به.

قال ابن حجر: "مذهب مالك فيمن حلف بعتق كل ما يملكه في المستقبل، أو بطلاق كل من يتزوجها فيه، أنه إن عين أحداً أو قبيلة، أو بلداً، أو جنساً، أو صفة، لزمه ذلك، وإن أطلق ولم يعين لم يلزم". هـ. ابن المنير: "ويقضي بحث من حلف على معصية من قبل أن يفعلها"<sup>(1)</sup>.

**ح 6678 وَاللَّهِ لَا أَحْمَلُكُمْ:** زاد فيما سبق: «وَمَا عَنِي مَا أَحْمَلُكُمْ عَلَيْهِ»<sup>(2)</sup>. **إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُكُمْ:** ولم تلزم كفارة، لأن يمينه انعقدت فيما يملك ولم يحملهم عليه، وإنما حملهم على مال الله، فلم يحيث. قاله ابن المنير<sup>(3)</sup>. فيحمل على أنه صلى الله عليه وسلم نوى حال اليمين أنه لا يحملهم على ما يملكه.

**ح 6679 وَاللَّهِ لَا أَنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ**<sup>(4)</sup>: هذا محل الترجمة لأنه مطابق لترك اليمين في المعصية، لأن الصديق -رضي الله عنه- حلف على ترك طاعة، فنهى عن الاستمرار على ما حلف عليه، فيكون النهي عن الحلف على المعصية بطريق الأولى، والظاهر من

(1) الفتح (566/11).

(2) انظر (ح 6623).

(3) الفتح (565/11).

(4) مسطح بن أثاثة بن عباد المطليبي، اسمه عوف، ويسطح لقبه، وأمه بنت خالة أبي بكر، صحابي، وكان أبو بكر الصديق يموئه لقربته منه، فلما خاض مع أهل الإفك في أمر عاشة، حلف الصديق ألا ينفعه، فنزلت: **(وَلَا يَأْنِلُوا الْفَضْلَ مِنْكُمْ...)**، توفي سنة 34 هـ في خلافة عثمان. الإصابة (6/93).

حاله أنه غضب على "مسطح" من أجل قوله الذي قال. قاله ابن حجر<sup>(1)</sup>.  
**ح 6680 وَتَحَلَّنَتْهَا**: أي بالكفاره وهو استئناف وتأسيس قاعدة، إذ لا كفاره في قضية أبي موسى لعدم الحين فيها كما سبق لا لأجل أنه كان (غضبان)<sup>(2)</sup>، إذ يمين الغضب لازمة كما قدمناه، والله أعلم.

**19 بَابِ إِذَا قَالَ: وَاللَّهُ لَا إِكْلَمُ الْيَوْمَ، فَصَلَّى أَوْ قَرَا أَوْ سَبَّحَ أَوْ كَبَرَ أَوْ حَمَدَ أَوْ هَلَّ، فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ**

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الْكَلَامِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ».

قال أبو سفيان: كتب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى هرقل: «تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةِ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ» [ال عمران: 64]. وقال مجاهد: كلمة التقوى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.  
**ح 6681 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ** قال: أخبرني شعيب بن المسيب عن أبيه قال: لما حضرت أنا طالب الوفاة جاءه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةُ أَحَاجِ لَكَ يَهَا عِنْدَ اللَّهِ». [انظر الحديث 1360 وطرفه].

**ح 6682 حَدَّثَنَا قَتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ القعقاع، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلِمَتَانِ خَفِيقَتَانِ عَلَى الْلِسَانِ تَقْلِيَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبَيْبَيَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمُدُهُ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ».

[انظر الحديث 6406 وطرفه].  
**ح 6683 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَعِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَةً وَقُلْتُ أَخْرَى: «مَنْ مَاتَ يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدًا اذْخِلَ النَّارَ».**  
**وَقُلْتُ أَخْرَى:** «مَنْ مَاتَ لَا يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدًا اذْخِلَ الْجَنَّةَ».

[انظر الحديث 1238 وطرفه].

(1) الفتح (565/11).

(2) كذا في الأصل والمخطوطة، وصوابه: "غضباناً".

**19 بَابٌ إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَنْكَلَمُ الْبَيْوْمَ**: مثلا، فَصَلَّى: فرضاً أو نفلاً، أو فَرَأَ أو سَبَّمَ أو كَبَرَ أو حَمَدَ أو هَلَّ فَهُوَ عَلَى نِبْيَتِهِ، فإن نوى الكلام العربي لم يحنت، وإن نوى التعميم حنت، وإن لم ينو شيئاً، فالجمهور على عدم الحنت.

ابن المنير: "من فروع المسألة لو حلف، لا كَلَمْتُ زِيداً ولا سَلَمْتُ عَلَيْهِ، فَصَلَّى خلفه فَسَلَمَ الْإِمَامُ، فَسَلَمَ الْمَأْمُورُ التَّسْلِيمَةَ الَّتِي يَخْرُجُ بِهَا مِنَ الصَّلَاةِ، فَلَا يَحْنَتُ بِهَا جَزْمًا، بِخَلْفِ التَّسْلِيمَةِ الَّتِي يَرْدُ بِهَا عَلَى الْإِمَامِ فَلَا يَحْنَتُ أَيْضًا لِأَنَّهَا لَيْسَ مَا يَنْوِيهُ النَّاسُ عَرْفًا، وَفِيهِ الْخَلْفُ". هـ من الفتح<sup>(1)</sup>. **أَفْضَلُ الْكَلَامِ... إِلَخْ**<sup>(2)</sup>: رواه مسلم، والنمسائي عن أبي هريرة<sup>(3)</sup>، والغرض منه، ومن جميع ما ذكره في الباب أن ذِكْرَ الله من جملة الكلام، فمن نوى إدخاله فيه دخل.

**ح 6681 أَحَاجُ لَكَ**: أظهر بها الحجة.

**ح 6682 حَيَّبَتَانِ**: أي محبوبتان، أي محبوب قائلها، فيجزل ثوابه **نِفَّاداً**: شريكاً.

**ح 6683 أَدْخِلِ النَّارَ**: حالداً فيها، **أَدْخِلِ الْجَنَّةَ**: وإن دخل النار قبل ذلك.

**20 بَابٌ مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَهْلِهِ شَهْرًا وَكَانَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعَشْرِينَ**

**ح 6684 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَلَالٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ**

(1) الفتح (11/567).

(2) علق البخاري هذا الحديث هنا بالجزم ولم يصله في موضع آخر من صحيحه. قال في "تغليق التعليق على صحيح البخاري" (5/200): "رواه أحمد، وأبو جعفر الفريابي في كتاب الذكر، والنمساني في اليوم والليلة، وابن حبان ... وله شاهد من حديث سمرة بن جندب أخرجه مسلم، والنمساني بلفظ: «أَحَبُّ الْكَلَامَ أَرْبَعَ فَذَكْرَه»".

(3) أخطأ الشارح في عزو هذا الحديث لأبي هريرة، وإنما هو عن سمرة بن جندب كما في مسلم (3/1685) والنمساني في عمل اليوم والليلة (4/75 من تحفة الأشراف).

وَكَانَتْ انْقَكَّتْ رَجُلُهُ فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نَزَّلَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِيْتَ شَهْرًا. قَالَ: إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ.

[انظر الحديث 378 وأطرافه].

20 بَابُ مَنْ حَلَفَ أَلَا يَدْخُلَ عَلَى أَهْلِهِ شَهْرًا: وهو في أول جزء منه، وَكَانَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ<sup>(1)</sup>، ثم دخل بعد التسع والعشرين الذي هو آخر يوم منه، فإنه لا يحتمل اتفاقاً. وأما إذا حلف في أثناء الشهر، فلا بد من إكمال ثلاثين عند الجمهور. ونقل ابن حجر عن الطحاوي أن يمين النبي ﷺ كانت من رؤية (213/4) الهلال.

ح 6684 أَلَى: حلف. مَشْرُبَةٌ: غرفة.

21 بَابُ إِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَشْرَبَ نَبِيًّا فَشَرَبَ طَلَاءً أَوْ سَكَرًا أَوْ عَصِيرًا لَمْ يَحْتَثْ فِي قَوْلٍ بَعْضِ النَّاسِ وَلَيْسَتْ هَذِهِ يَأْتِيَةٌ عِنْدَهُ

ح 6685 حَدَّثَنِي عَلَيْهِ سَمِيعُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي حَازِمَ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ أَبَا أَسَيْدَ صَاحِبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغْرَسَ، فَدَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَرْسِهِ فَكَانَتِ الْعَرْوُسُ خَادِمَهُمْ، فَقَالَ سَهْلٌ لِلنَّاسِ: هَلْ تَذَرُونَ مَا سَقَتْهُ؟ قَالَ: أَنْقَعْتُ لَهُ تَمْرًا فِي تَوْرٍ مِنَ اللَّيلِ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَيْهِ فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ. [انظر الحديث 5176 وأطرافه].

ح 6686 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَقَائِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبَانيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: مَائَتَ لَنَا شَاهَةٌ فَدَبَّغْنَا مَسْكَهَا ثُمَّ مَا زَلَّنَا نَنْبِدُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَاهًا.

21 بَابُ "مَنْ"<sup>(2)</sup> حَلَفَ أَلَا يَشْرَبَ نَبِيًّا فَشَرَبَ الطَّلَاءَ، أَوْ سَكَرًا أَوْ عَصِيرًا: النَّبِيُّ ماء يجعل فيه تمر أو زبيب أو نحوهما ويترك حتى تخرج حلاوته فيه. والطَّلَاءُ:

(1) كما في الأصل والمخطوطة، وصحيف البخاري (8/173)، والإرشاد (9/398). وفي نسخة البخاري للشبيهي: «وعشرون».

(2) كما في الأصل والمخطوطة. وفي نسختي البخاري لميارة والشبيهي، وصحيف البخاري (8/173): «باب إن ...». وفي الإرشاد (9/398): «باب إذا ...».

ما طبخ من عصير العنب. زاد الحنفية: "وذهب ثلثه، فإن ذهب نصفه فهو المنصف، وإن طبخ أدنى طبخ فهو الباذق. والسكر: خمر معتصر من العنب. والعصير: ما عصر من العنب قبل تغيره. لَمْ يَحْنَثْ فِي قُولٍ بَعْضُ النَّاسِ: أي أبي حنيفة رضي الله عنه، وأصحابه. **وليسَتْ هَذِهِ**: المذكورات من الطلاء وتأليمه، **بِأَنْوَادِهِ عَنْهُ**: لأن كلاً منها له اسم خاص، وإن أطلق عليه اسم النبيذ في الأصل.

قال ابن بطال: مراد البخاري الرد على الحنفية، وتوجيهه من حديثي الباب، أن حديث "سهل" يقتضي تسمية ما قرب عهده بالانتباز نبيذاً وإن حل شربه. وحديث "سودة" يؤيده، لأنهم ما كانوا ينتبذون إلا ما يحل شربه، ومع ذلك كان يطلق عليه اسم النبيذ. هـ. ابن حجر إثر نقله: "والحاصل أن كل شيء يسمى في العرف نبيذاً يحيث به، إلا إن نوى شيئاً بعينه فيختص به". هـ<sup>(1)</sup>. وهذا مذهب الجمهور كالمالكية. ح 6685 **أَعْرَسَ**: اتخذ عروساً. **العَرْوَسُ**: أَمْ أَسِيد<sup>(2)</sup>.

ح 6686 **مَسْكَهَا**: جلدتها ففتية<sup>(3)</sup> فيه: نفع فيه التمر. **شَنَّاً**: أي قربة خلقة باليه.

22 بَابٌ إِذَا حَلَّفَ أَنْ لَا يَأْتِيْمَ فَأَكْلَنَ تَمْرًا يَخْبِزُ وَمَا يَكُونُ مِنَ الْأَذْمَ

ح 6687 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُقِيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا شَيَعَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَبْزَرَ بُرْ مَادُومَ تِلَاثَةَ لَيَّامٍ حَتَّى لَحَقَ بِاللَّهِ. وَقَالَ أَبْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُقِيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ بِهَذَا.

[انظر الحديث 5423 وطرفيه].

ح 6688 حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةِ أَنَّهُ

(1) الفتح (569/11).

(2) زوج أبي أسيد، صحابي مشهور بكتبه، واسمها مالك بن ربعة الأنصارى الخزرجي الساعدي، كانت معه راية بنى ساعدة يوم الفتاح. قال الواقدي: " هو آخر البردين موتاً " الإصابة (5/724).

(3) «تَبَدِّل» كذا في ميارة، ونسخة البخاري للشبيهي.

سمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سَلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتَ صَوْنَتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعِيفًا أَعْرَفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْدَتْ خَمَارًا لَهَا فَلَقَتِ الْخَبْزَ بِيَضْعِيهِ ثُمَّ أَرْسَلَتْهُ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَهَبَتْ فَوَجَدَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقَمَتْ عَلَيْهِمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْسَلْكَ أَبُو طَلْحَةَ؟» قَوْلَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ مَعَهُ: «ثُومُوا» فَانطَلَقُوا وَانْطَلَقَتْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جَئَتْ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرَتْهُ، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سَلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ وَلَنْ يَسَّرَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نَطَعْمُهُمْ. قَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَانطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَقَبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو طَلْحَةَ حَتَّى دَخَلَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلَمْيٌ يَا أُمَّ سَلَيْمٍ، مَا عِنْدَكِ؟» فَأَنْتَ بِذَلِكَ الْخَبْزِ، قَالَ: فَأَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ الْخَبْزِ فَقَتَ وَعَصَرَتْ أُمُّ سَلَيْمٍ عَلَّةً لَهَا فَادْمَنَهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «اِئْنَ لِعَشَرَةَ» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَيَعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «اِئْنَ لِعَشَرَةَ» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَيَعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «اِئْنَ لِعَشَرَةَ» فَلَكُلَّ الْقَوْمِ كُلُّهُمْ وَشَيَعُوا وَالْقَوْمُ سَبَعُونَ—أَوْ تَمَائُلَوْنَ—رَجُلًا. [انظر الحديث 422 واطرافه].

22 بَابٌ مَنْ حَلَفَ<sup>(1)</sup> أَلَا يَأْتِدِمَ فَأَكَلَ ثَمَرًا يَغْبِرُ: أي هل يكون مؤتمداً فيحيّنث أم لا؟ والأقرب أنه مؤتمد فيحيّنث أخذنا من حديث أبي داود، والترمذى<sup>(2)</sup> عن عبد الله ابن سلام<sup>(3)</sup>: رأيت النبي ﷺ أخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة

(1) كذا في المخطوطة، وفي صحيح البخاري (8/174)، والفتح (11/570)، والإرشاد (9/399)، وميارة ونسخة البخاري للشبيهي: «إذا حلف».

(2) أبو داود (3259) وصح (3830)، وعزاه الحافظ في الفتح (11/571) للترمذى بسنده حسن عن يوسف بن عبد الله بن سلام، وانظر أيضاً الإرشاد (9/400)، وتحفة الأشراف (9/121).

(3) كذا في الأصل والمخطوطة وهو خطأ، والصواب يوسف بن عبد الله بن سلام، المكتنى بأبي يعقوب، صحابي صغير، وثقة العجمي في طبقة ثقات التابعين. انظر التقريب (2/381).

وقال: «هذه إِدَام هذه». قاله الشيخ زكرياء<sup>(1)</sup>. **وَمَا يَكُونُ فِنْدَهُ الْأَدْمُ**: أي وباب بيان ما يكون...إلخ. قال ابن المنير: "مقصود البخاري الرد على من زعم أنه لا يقال: ائتمد إلا إذا أكل بما أصطبغ به، قال: ومناسبته لحديث عائشة.

ح 6687 **«مَا شَيْعَ...إلخ»**: أن المعلوم أنها أرادت نفي الإدام مطلقاً بقرينة ما هو معروف من شظف عيشهم، فدخل فيه التمر وغيرها. ويؤخذ منه أن كل شيء يسمى عند الإطلاق إِدَاماً، **فَإِنَّ الْحَالَفَ أَلَا يَأْتِمْ يَحْنَثُ إِذَا أَكَلَهُ مَعَ الْخَبْزِ**. هذا قول الجمهور سواء كان يصطبغ به أم لا<sup>(2)</sup>.

ح 6688 **فَأَدَمْتُهُ**: هذا محل الترجمة، ووجهه أن السمن اليسير الذي عُصِرَ من العُكَّة<sup>(3)</sup> لا تصبح به الأقراص التي فُتئت، وإنما غايتها أن يصير في الخبز شيئاً من طعم السمن **ثُمَّ قَالَ فِيهِ**: عند الإمام أحمد: "قال: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ أَعْظُمْ فِيهِ الْبَرَكَةَ"<sup>(4)</sup>.

### 23 بَابُ النَّيَّةِ فِي الْأَيْمَانِ

ح 6689 حَدَّثَنَا قَتَّيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْنَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَاسِ اللَّيْثِيَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِلْمُرْءِ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا -أَوْ امْرَأَةٌ يَتَرَوَّجُهَا- فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [انظر الحديث 1 وأطرافه].

**23 بَابُ النَّيَّةِ فِي الْأَيْمَانِ**: أي اعتبارها، والعمل عليها من تخصيص عام، وتقدير

(1) تحفة الباري (260/11).

(2) الفتح (571/11).

(3) العُكَّةُ: زُقْ صغير للسمن. ج عُكَّك، وعِكَّاك. المعجم الوسيط (619/2).

(4) أحمد (242/3).

مطلق، أي قصرهما على بعض أفرادهما من الأشخاص والأزمنة والأمكنة والأوصاف، فمن حلف، لا أكل سمنا ونوى سمن الضأن، أو حلف، لا كلام زيداً، ونوى في وقت خاص، أو مكان خاص، أو في شيء خاص، أو حلف، لا كلام رجلاً ونوى جاهلاً، فله نيته في الجميع، ولا يحصن بغير ما نوى. وهذا إذا لم يحلفه الحاكم على حق غيره، ولا فلا تنفعه نيته.

**ح 6689 إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**: أي معتبرة بها. **ما نوى**: أي الذي نواه، فمن نوى شيئاً، وكان لفظ يمينه يعمه وغيره، فلا يلزمها إلا ما نوى **إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ**: نية وقصد، **فَهِجْرَتَهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ**<sup>(1)</sup>: ثواباً وأجرًا. **إِلَى** (214/4) **مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**: من الدنيا والمرأة.

## 24 بَابٌ إِذَا أَهْدَى مَالَهُ عَلَى وَجْهِ النَّذْرِ وَالْتَّوْبَةِ

**ح 6690 حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُوئِسُ**، عَنْ أَبْنِ شِيهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ -عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ- وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيِّهِ حِينَ عَمِيَ -قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فِي حَدِيثِهِ: «وَعَلَى الْلَّيَّانَ الَّذِينَ خَلَقُوا»<sup>(2)</sup> التَّرْبَةَ: [118] قَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنِّي أُنْخْلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ».<sup>(3)</sup> [انظر الحديث 2757 وأطرافه].

**24 بَابٌ إِذَا أَهْدَى مَالَهُ عَلَى وَجْهِ النَّذْرِ وَالْتَّوْبَةِ**: هذا أول أبواب النذر.

والنذر المأمور بأدائه هو التزام طاعة بنية قربة لا للامتناع من أمرِه.

قال الشيخ خليل: " وإنما يلزم به ما تدب، كلّه على، أو على ضحية، وتدب المطلق، وكُره المكرر، وفي كُره المعلق قولان"<sup>(2)</sup>. قوله المصنف: "إذا أهدى ماله، أي جميعه،

(1) «والى رسوله» كما في ميارة، ونسخة البخاري للشبيهي.

(2) المختصر (ص 101) وفيه: "وفي كره المعلق تردد".

هل يلزمه ذلك أم لا؟ اختلف فيه على عشرة مذاهب، ومذهبنا أن هدية جميع المال أو التصدق به على جهة النذر أو اليمين، إما أن يكون لغير معين كالقراء والمساكين وفي سبيل الله، أو لمعينٍ كزید وعمرٌ، فإن كان لغير معين فلا يلزمه إلا ثلثة حين يمينه، إلا أن ينقص فثلث ما بقي، وإن كان لمعين لزمه الجميع، وإلى هذا أشار الشيخ بقوله: "وثلثة حين يمينه، إلا أن ينقص فما بقي بما لي في سبيل الله إلا المتصدق به على معين فالجميع". وحديث الباب دال على الشق الأول، فقوله:

ح 6690 **فِنْ مَالِي**: أي من جميعه. **أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ**: وعندي أبي داود: «إن من توبتي أن أخرج من مالي كله إلى الله وإلى رسوله صدقة، قال: لا، قلت: فلنصفه، قال: لا، قلت فثلثه، قال: نعم»<sup>(1)</sup>.

### مسألة كثيرة الواقع:

قال ابن عرفة في "مختصره": "ئَدْرُ شِيءٍ لِمَيِّتٍ صَالِحٍ مَعْظَمٌ فِي نَفْسِ النَّازِرِ لَا أَعْرِفُ نَصَارَاهُ، وَأَرَى إِنْ قَصْدَ مَجْوَدِ الثَّوَابِ لِلْمَيِّتِ تَصَدِّقُ بِهِ بِمَوْضِعِ النَّازِرِ، وَإِنْ قَصْدَ الْفَقَرَاءِ الْمَلَازِمِ لِقَبْرِهِ أَوْ زَاوِيَتِهِ تَعْيِنُ لَهُمْ إِنْ أَمْكَنْ وَصْوَلَهُ لَهُمْ".<sup>(2)</sup> قال الدمامي: "وبقي عليه ما إذا علمنا نذره، وجهلنا قصده، وتعذر استفساره، فعلى ماذا يحمل؟ والظاهر حمله على ما هو الغالب من أحوال الناس بموضع النازر، والله أعلم". قاله في المصابيح.

### باب إذا حرّم طعامه وقوله تعالى:

**﴿إِنَّا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَغَّيْ مَرْضَنَةً أَرْوَاحَكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾** فَذَ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةً أَيْمَانَكُمْ» [الترىيم: 1، 2] وقوله: **﴿إِنَّا تُحرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾** [المائدة: 87].

(1) سنن أبي داود (ج 3320).

(2) مختصر ابن عرفة الفقهي (ل 156 أ) (خ ع 878 ق).

ح 6691 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْحَجَاجُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجَ قَالَ: زَعَمَ عَطَاءً أَنَّهُ سَمِعَ عَبْيَدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَرْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بْنِتِ جَحْشٍ وَيَشْرُبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَقْصَنِي أَنَّ إِنْتَ دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَئِنْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ! أَكُلُّ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَا! بَلْ شَرَبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بْنِتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ» فَنَزَّلَتْ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ» «إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ» (التحرير: 4) لِعَائِشَةَ وَحَقْصَنِي: «وَإِذَا أَسْرَ النَّبِيَّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدَّيْنَا» لِقُولِيهِ: «بَلْ شَرَبْتُ عَسَلًا». وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى عَنْ هِشَامٍ: «وَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ فَلَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا». [انظر الحديث 4912 واطرافه].

25 بَابُ إِذَا حَوَمَ طَعَاماً: كَانَ قَالَ: طَعَامٌ كَذَا حَرَامٌ عَلَيَّ، هَلْ يَلْزَمُهُ تَحْرِيمُهُ أَمْ لَا؟ قَالَ ابْنُ حِجْرٍ: "الرَّاجِحُ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَلْزَمُهُ" (١). وَقَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: "وَتَحْرِيمُ الْحَلَالِ فِي غَيْرِ الزَّوْجَةِ وَالْأُمَّةِ لِغَوْ" (٢). «لَمْ تَنْعَمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ» (٣): من شرب العسل. «طَبِيبَاتٍ» (٤): ما طَابَ وَلَذَ مِنَ الْحَلَالِ.

ح 6691 زَعَمَ: قَالَ عِنْدَ زَيْنَبَ: هَذِهِ الرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ. مَغَافِيرُوا: جُمِعَ مَغْفِرَةً، صَمَعَ لَهُ رَائِحةُ كَرِيهَةِ لِعَائِشَةَ... إِلَخْ: أَيْ خَطَابًا لَهُمَا، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ: أَيْ وَاللهُ لَا أَعُودَ لَهُ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ بَعْدَهُ:

وَقَدْ حَلَفْتُ: عَلَى عَدَمِ شَرْبِهِ، وَجَزَمَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُكَفِّرْ عَلَى يَمِينِهِ تَلْكَ هـ. أَيْ لَعْدَمِ انْعِقادِهَا عَلَيْهِ.

(1) الفتح (574/11).

(2) المختصر. باب اليمين (ص96).

(3) آية 1 من سورة التحرير.

(4) آية 87 من سورة المائدة.

## 26 بَابُ الْوَقَاءِ بِالنَّدْرِ وَقَوْلِهِ: «يُوقَنُ بِالنَّدْرِ» (الإنسان: 7)

ح 6692 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا فَلِيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَارِثَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: أَوْلَمْ يَنْهَا عَنِ النَّدْرِ؟ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ النَّدْرَ لَا يَقْدِمُ شَيْئًا وَلَا يُؤْخِرُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِالنَّدْرِ مِنَ الْبَخِيلِ». (انظر الحديث 6608 وطرفه).

ح 6693 حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سَقِيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّدْرِ. وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

(انظر الحديث 6608 وطرفه).

ح 6694 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَاجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَأْتِي أَبْنَ آمَّ النَّدْرِ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قُدْرَ لَهُ وَلَكِنْ يُقْيِهِ النَّدْرُ إِلَى الْقَدْرِ فَذُقْدَرَ لَهُ، فَيَسْتَخْرَجُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ فَيُؤْتَيْ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتَيْ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِهِ». (انظر الحديث 6609).

26 بَابُ الْوَقَاءِ بِالنَّدْرِ: أي وجوبه ولزومه. قال الشيخ: "وانما يلزم به ما ندب"<sup>(1)</sup>.  
**«يُوقَنُ بِالنَّدْرِ»**<sup>(2)</sup>: أي بما أوجبوا على أنفسهم.

ح 6692 أَوْلَمْ يَنْهَا عَنِ النَّدْرِ؟ أي المعلق كقولهم: "إن شفى الله مريضي فعلٍ" كذا نذرًا لله" ، وهو عندنا مكروه على أحد قولين. لا يُقْدِمُ شَيْئًا: مما قدره الله على وقته.  
 ولا يُؤْخِرُهُ<sup>(3)</sup>: عنه.

ح 6693 نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَنِ النَّدْرِ: أي المعلق، على هذا حمله القرطيبي جازماً به، قال: والنهي عنده العلماء محمولاً على الكراهة، والذي يظهر لي

(1) مختصر خليل (ص101).

(2) آية 7 من سورة الإنسان.

(3) كذا في المخطوطة، وعند النسائي (16/7)، وبحنف ضمير النصب في صحيح البخاري (176/8) ط الأميرية، والإرشاد (404/9).

أنه على التحرير في حق من يخاف عليه اعتقاد أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض، أو أن الله يفعل معه ذلك الغرض، وعلى الكراهة في حق الغير<sup>(1)</sup>.

قال ابن حجر: "وهو تفصيل حسن، ويفيده قصة ابن عمر راوي الحديث في النهي عن النذر، فإنها في نذر المجازات". هـ<sup>(2)</sup>.

قال القرطبي: "إذا نذر وجب الوفاء به اتفاقاً"<sup>(3)</sup>.

قال الخطابي: "هذا باب من العلم غريب، وهو أن ينهى عن فعل شيء حتى إذا فعل كان واجباً"<sup>(4)</sup>. يُسْتَغْفُرُ مِنَ الْبَخِيلِ: هذا موضع الترجمة من هذه الأحاديث، لأن البخيل إنما يخرج ما وجب عليه، ولو أخرج ما يتبرع به لكان جوازاً. قاله ابن المنير<sup>(5)</sup>.

## 27 بَاب إِثْمٍ مَنْ لَا يَقِي يَالنَّذْرِ

6695 حدثنا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى، بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ، حَدَّثَنَا زَهْدُ بْنُ مُضْرِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ أَبْنَ حُصَيْنَ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنَيِّ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ». قَالَ عُمَرَ أَبْنَ حُصَيْنَ: لَا أَدْرِي ذَكَرَ ثَلَاثَنِ أَوْ ثَلَاثَيْ بَعْدَ قَرْنَيِّهِ «لَمْ يَجِيءُ قَوْمٌ يَذَرُونَ وَلَا يَقُولُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْمِنُونَ، وَلَا يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشَهِدُونَ، وَلَا يَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْئُنُ». [انظر الحديث 2651 وطرفيه].

27 بَاب إِثْمٍ مَنْ لَا يَقِي يَالنَّذْرِ: أي إذا كان نذر طاعة كما في الترجمة الآتية.

6695 وَيَخُونُونَ... إلخ: ابن بطال: "سوى بين من يخون أمانته، ومن لم يف بنذرها. والخيانة مذمومة، فيكون ترك الوفاء بالنذر مذموماً، وبهذا تظهر مناسبة الترجمة<sup>(6)</sup>".

(1) المفہم (607/4).

(2) الفتح (579/11) بتصرف.

(3) المفہم (607/4).

(4) أعلام الحديث (2277/4).

(5) الفتح (580/11).

(6) الفتح (581/11).

**ويَطْهُرُ فِيهِمُ السُّمْنُ** : بكترة الأكل والرفاهية.

### 28 بَابُ النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ

﴿وَمَا أَنفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذْرَتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أُنْصَارٍ﴾ [البقرة: 270]

6696 حدَّثَنَا أَبُو ثَعْمَنْ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلَيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَغْصِبَهُ فَلَا يَغْصِبَهُ».

[الحديث 6696 - طرفه في: 6700].

28 بَابُ النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ . أي لزوم الوفاء به، وهي شاملة للواجب والمستحب. أما الوجوب فيتصور في توقيته كأن ينذر أن يصلني في أول وقتها. وأما المستحب ففي جميع العبادات المالية والبدنية، وينقلب بالنذر واجباً، ويقتيد بما تقييد به النادر. ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ﴾<sup>(1)</sup> : في سبيل الله أو في سبيل الشيطان، ﴿أَوْ نَذْرَتُمْ مِنْ نَذْرٍ﴾ في طاعة الله أو في معصيته، ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾<sup>(2)</sup> : لا يخفى عليه، وهو مجازيكم عليه، فليطعوه وجوباً.

ح 6696 فَلَا يَغْصِبَهُ : أي يحرم عليه ذلك.

### 29 بَابُ إِذَا نَذَرَ أَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّمَ إِنْسَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَسْلَمَ

6697 حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَى عَمْرَ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكَفَ لِلَّيْلَةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: «أُوْفِ بِنَذْرِكَ». [انظر الحديث 2032 واطرافه].

29 بَابُ (215/4) إِذَا نَذَرَ أَوْ حَلَفَ أَلَا يُكَلِّمَ إِنْسَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ : أي في جاهليته

(1) آية 270 من سورة البقرة.

(2) الآية ليست موجودة بمياراة، ونسخة البخاري للشبيهي.

هو، أي في حال كفره، ثم أسلم: هل يجب عليه الوفاء بذلك أم لا؟ وال الصحيح الذي عليه مالك وأبو حنيفة وأصحابهما والشافعي وجل أصحابه هو عدم الوجوب، لأن صحة النذر الإسلام. قال القابسي: "لم يأمر النبي ﷺ عمر على وجه الإيجاب، بل على جهة المشورة"<sup>(1)</sup>. وقال غيره: على جهة الندب، وجزم الطبرى والمغيرة<sup>(2)</sup> والبخارى، وأبو داود وأحمد في رواية عنه، بوجوب الوفاء لحديث الباب. قال ابن بطال: "وقاس البخارى اليمين على النذر"<sup>(3)</sup>.

ح 6697 لبيلة، وفي رواية: «يوما»<sup>(4)</sup>.

### 30 بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ

وأَمْرَ ابْنَ عَمْرَ امْرَأَةَ جَعَلْتَ أُمُّهَا عَلَى نَفْسِهَا صَنَاعَةً يَقْبَاءُ، فَقَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسَ تَحْوَةً.

ح 6698 حدثنا أبو اليمن، أخبرنا شعيب، عن الزهرى قال: أخبرتني عبد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عباس أخبره أن سعد بن عبادة الأنصارى استقضى النبي صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمها قتوفيت قبل أن يتقضى، فأفتاه أن يتقضى عتها، فكانت سنة بعده.

[انظر الحديث 2761 وطرفه].

ح 6699 حدثنا آدم، حدثنا شعبة، عن أبي بشر قال: سمعت سعيد بن جبير، عن ابن عباس، رضي الله عنهمَا، قال: أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: إن أختي قد نذرت أن تحج، وإنها ماتت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لو كان عليها دين أكنت قاضيها؟» قال: نعم. قال: «فأقض الله فهو أحق بالقضاء». [انظر الحديث 1852 وطرفه].

(1) الفتح (582/11).

(2) المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي الفقيه، أحد من دارت عليه الفتيا بالمدينة بعد مالك، ولد سنة 134 هـ وتوفي سنة 188 هـ شجرة النور الزكية (تر 5 ص 56).

(3) الفتح (582/11).

(4) انظر الإرشاد (9/406).

30 بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ: أي هل يقضى عنه أم لا؟ والحكم في ذلك أن النذر المالي ومثله اليمين والكافرة، إن أوصى به قُضيَ عنه وإلا فلا، هذا قول مالك وأبي حنيفة وأصحابهما. ثم اختلفوا: هل تكون في ثلاثة وهو قولنا، وعند غيرنا: "في رأس ماله"، قاله القاضي في الإكمال<sup>(1)</sup>.

وأما البدني، فقال مالك في الموطأ: بلغني أن عبد الله بن عمر كان يقول: «لا يصلى أحد عن أحدٍ، ولا يصوم أحدٍ عن أحدٍ»، وهذا الذي أخذ به أهل مذهبهم وغيرهم. راجع كتاب الصوم<sup>(2)</sup>. وَأَمَّا أَبْنُ عُمَرَ... إلخ<sup>(3)</sup>: هذا مخالف لما رواه عنه مالك في الموطأ كما قدمناه. ووفق ابن حجر بينهما بأن الإثبات في حق الميت، والنفي في حق الحي<sup>(4)</sup>. ح 6698 فِي نَذْرٍ: قال ابن عبدالبر: "كان عتقاً، وقيل: كان صدقة". عَلَى أَمْهُ: عَمْرَةً 5. فَكَانَتْ: فتوى النبي ﷺ سُنَّةً: يعمل بها بعده.

### 31 بَابُ النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَفِي مَعْصِيَةِ

ح 6700 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ». [انظر الحديث 6696]. ح 6701 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي تَابِتٌ، عَنْ أَنَسَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَغْنِي عَنْ تَعذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ وَرَآهُ يَمْشِي بَيْنَ أَبْنَيْهِ.

(1) انظر إكمال الإكمال (358/4).

(2) الموطأ، كتاب الصوم (ج 43) ط عبد الباقي.

(3) الفتح (584/11).

(4) التمهيد (9-29/30).

(5) عمرة بنت مسعود بن قيس من بني التجار، والدة سعد بن عبدة، ماتت سنة 5 هـ والنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة دومة الجندل، فلما جاء عليه الصلاة والسلام أتى قبرها فصلّى عليها. الاستيعاب (1887/4).

وقال الفزارى: عن حميد حديث ثابت عن أنس.

ح 6702 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ أَبْنَ جُرَيْجَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاؤِسَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ يَزْمَامُ لَوْغَيْرِهِ - فَقَطَعَهُ . [انظر الحديث 1620 وطرفه].

ح 6703 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَنَّ أَبْنَ جُرَيْجَ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاؤِسًا أَخْبَرَهُ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُولُ إِنْسَانًا يَخْرُأْمَةً فِي أَنْفُهُ، فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَمْرَهُ أَنْ يَقُولَهُ بِيَدِهِ . [انظر الحديث 1620 وطرفه].

ح 6704 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ يَرْجُلُ قَائِمًا، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَرْهَةٌ فَلَيَتَكَلَّمُ وَلَيَسْتَظِلَّ وَلَيَقْعُدَ وَلَيَتَمَّ صَوْمَهُ» . قَالَ عَبْدُ الْوَهَابِ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

31 بَابُ النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَلَا فِي مَعْصِيَةٍ: أي بيان حكمه، هل يلزم الوفاء به أم لا؟ والحكم فيهما عدم اللزوم، وليس في أحاديث الباب ذكر للنذر فيما لا يملك. وأجاب ابن المنير بأن البخاري أخذ عدم لزوم النذر فيما لا يملك من عدم لزومه في المعصية، لأن ندره ما في ملك غيره، تصرف في ملك الغير بغير إذنه، وهو معصية، فأشار إلى اندراج نذر مال الغير في نذر المعصية<sup>(1)</sup>.

ح 6701 قَالَ: لشِيخِ، قِيلَ: هُوَ أَبُو إِسْرَائِيلَ . بَيْنَ أَبْنَيْهِ: لَمْ يُسْمِيَا، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا بَالَ هَذَا؟ فَقَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِي إِلَى مَكَةَ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَرْكِبَ، أَيْ لَعْجَزَهُ عَنِ الْمَشِيِّ، أَمَا الْقَارِ فَيَلْزَمُهُ مَا نَذَرَ مِنِ الْمَشِيِّ .

ح 6702 بِزَمَامٍ: أي يُقاد بزمام، حبل أو نحوه، وكان نذر ذلك كما في النسائي<sup>(1)</sup> من وجه آخر وبه تحصل المطابقة، ولم يُسمَّ واحد من الرجلين.

ح 6703 بِإِنْسَانٍ يَقُوْدُ إِنْسَانًا: لم يسميا. بِخَزَآفَةٍ فِي أَنْفِهِ: حلقة من شعر أو وبر تجعل في الحاجز الذي بين المنخررين يشد بهما الزمام، وكان نذر ذلك كما في النسائي، وبه تحصل المطابقة.

ح 6704 قَائِمٌ: زاد أبو داود: «في الشمس»<sup>(2)</sup>. مُؤْهَ فَلَيْتَكَلَّمْ: ابن حجر، على حديث "قيس ابن أبي حازم<sup>3</sup>" المار في "أيام الجاهلية"<sup>(4)</sup>: دخل أبو بكر على امرأة لا تتكلم وقالوا: إنها حَجَّت مصممة، فقال لها: «تكلمي، فإن هذا لا يحل» ما نصه: "وقع عند الإمام علي، والفاكهبي: "أنها حلفت على ذلك، فقال لها إن الإسلام يهدم ذلك، فتكلمي". قال ابن حجر: فقياسه أن من نذر لا يتكلم لم ينعقد نذره، لأن أبا بكر أطلق أن ذلك لا يحل وأنه من فعل الجاهلية، وأن الإسلام يهدم ذلك، ولا يقول أبو بكر مثل هذا إلا عن توقيف، فيكون في حكم المرفوع. ويؤيد ذلك ابن عباس في قصة "أبي إسرائيل"<sup>(4)</sup>، الذي نذر أن يمشي ولا يركب ولا يستظل ولا يتكلم، فأمره النبي ﷺ أن يركب ويستظل ويتكلم. وحديث علي رفعه: «لا يُتم بعد الاحتمام، ولا صمت يوم إلى الليل» أخرجه أبو داود<sup>(5)</sup>.

(1) سنن النسائي (19/7).

(2) سنن أبي داود (3300).

(3) قيس بن أبي حازم البجلي ثم الأحمسي. لأبي حازم صحبة، وأسلم قيس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهاجر إلى المدينة، فقبض النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يلقاه. فهو مخضرم. ت 84 هـ. الإصابة (533-531/5)، القسم الثالث.

(4) باب 26 أيام الجاهلية من كتاب مناقب الأنصار من صحيح البخاري (52/5).

(5) أبو داود (2873).

قال الخطابي في شرحه: "كان من نُسُك أهل الجاهلية الصمت، فكان أحدهم يعتكف اليوم والليلة ويصمت، فتُنهوا عن ذلك، وأمروا بالنطق بالخير"<sup>(1)</sup>.

وقال ابن قدامة<sup>(2)</sup>: ليس من شريعة الإسلام، الصمت من الكلام. فظاهر الأخبار تحريره لحديث أبي بكر وحديث علي المذكورين، قال: فإن نذر ذلك لم يلزمك الوفاء به، وبهذا قال الشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفًا له من الفتح<sup>(3)</sup>.

### 32 بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا فَوَاقَعَ النَّحْرُ أَوِ الْفِطْرُ

ح 6705 حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا فضيل بن سليمان، حدثنا موسى بن عقبة، حدثنا حكيم بن أبي حرة الأسالمي أن الله سمع عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، سئل عن رجل نذر أن لا يأتي عليه يوم إلا صائم، فوافق يوم أضحى أو فطر - فقال: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» [الأحزاب: 21] لم يكن يصوم يوم الأضحى والفتر، ولما يرى صيامهما.

[انظر الحديث 1994 وطرفه].

ح 6706 حدثنا عبد الله بن مسلم، حدثنا يزيد بن زريع، عن يوسف، عن زياد بن جبير قال: كنت مع ابن عمر فسألته رجل فقال: نذرت أن أصوم كل يوم ثلاثة أو أربعة - ما عشت فوافقت هذا اليوم يوم النحر، فقال أمر الله بوقفة النذر، ونهينا أن تصوم يوم النحر، فأعاد عليه، فقال مثله، لا يزيد عليه.

[انظر الحديث 1994 وطرفه].

### 32 بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا

: معينة أو مطلقة، فوافق النحر أو الفطر هل يصومهما أم لا؟ انعقد الإجماع على أنه لا يجوز صومها لا تطوعاً ولا نذراً سواء عينهما

(1) معلم السنن شرح سنن أبي داود (87/4).

(2) عبدالله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدس ثم الدمشقي الحنبلي، من أكبر فقهاء الحنابلة، صاحب المغني في الفقه الحنبلي توفي في دمشق سنة 620هـ/1223م. الأعلام (67/4).

(3) الفتح (7-150).

بالنذر أو صادفا أيام النذر، فلو نذرهما أو أحدهما لم ينعقد نذره عند الجمهور، وإن نذر أيامًا معينة كقوله: «الله على أن أصوم العشر الأول من شوال لم يضم العيد، ولا قضاء عليه فيه، وإن نذرها غير معينة كقوله: الله على أن أصوم عشرة أيام متتابعة، فصام يومين مثلا وجاء العيد أفطره، وكمل ما بقي له بعده، وكذلك إن قال: الله على أن أصوم كل خميس مثلا، فصادف الخميس يوم العيد أفطره ولا قضاء عليه فيه، وكما لا يصوم العيدان، لا يصوم اليومين بعد النحر أيضاً، هذا مذهبنا».

ح 6705 **يَوْمٌ**: أي مخصوص كيوم الخميس مثلاً **أَسْوَةً**: قدوة.

ح 6706 **وَجْلٌ**: لم يعرف. **لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ**: ورعاً منه حيث توقف في القضية لتعارض الدليلين عنده، لكن إذا تعارض الأمر والنهي، قدم النهي. قال الإمام مالك: «لا أعدل بالسلامة شيئاً» فمن ثم نهى عن صوم العيد مطلقاً كما قدمناه.

33 بَاب هَلْ يَدْخُلُ فِي الْأَيْمَانِ وَالْذُّورِ الْأَرْضُ وَالْغَنَمُ وَالْزَّرْوُغُ وَالْأَمْتَعَةُ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَصِبْتُ أَرْضًا لَمْ أصِبْ مَا لَمْ أَنْفَسْ مِثْلًا، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». وَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، لِحَائِطِ لَهُ مُسْتَقْبِلَةُ الْمَسْجِدِ».

ح 6707 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّيْلِيِّ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطَيْعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْرَ الْيَوْمِ فَلَمْ تَعْتَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً إِلَى الْأَمْوَالِ وَالنِّيَابَ وَالْمَتَاعَ، فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنَى الصَّبْيَّبِ يُقَالُ لَهُ: رَفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ، لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلَامًا يُقَالُ لَهُ: مِذْعَمٌ، فَوَجَهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى وَادِي الْقَرَى، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقَرَى، بَيْنَمَا مِذْعَمٌ يَحْكُطُ رَحْطًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا سَهَمْ عَائِرٌ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَبَيْتَا لَهُ الْجَنَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلَّا! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمَلَةَ الَّتِي أَخْذَهَا يَوْمَ خَيْرٍ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِيبْهَا

المقاييس لتشتعل عليه ناراً»، فلما سمع ذلك الناس جاء رجل يشيراكِ - أو شيراكين - إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: شيراك من نار - أو: شيراكان من نار». [انظر الحديث 4234].

**باب هل تدخل في الأيمان والنذور:** المذكور فيها لفظ: «مال» كقوله: إن فعلت هذا فجميع مالي لكتها. **الأرض والغنم والزرم والأمتحة؟** جوابه: نعم، عند الجمهور. قال ابن عبد البر: «المعروف من كلام العرب أن كل ما يتمول أو يملك فهو مال، وهو مذهب مالك، وإليه جنح البخاري»<sup>(1)</sup>. **أُوفِرْ**<sup>(2)</sup>: يقال لها ثمة بسكون الميم **أنفَسَ**: أجوه. **يَهَا**: أي بثمرها. **لَعَائِطٍ**: بستان.

**ح 6707 خَرَجْنَا**: فيه تجوز، لأنها إنما حضر فتحها. **إِلَّا الْأَمْوَالَ**: «الاستثناء من الغنيمة المأخوذة من قوله: «فلم نغنِم» فمعنى أن يكونوا غنموا العين، وأثبتت أنهم غنموا المال، فدل على أن المال عنده غير العين، وهو المطلوب». قاله ابن حجر<sup>(3)</sup>. **عَائِدُو**: لم يُذَر رأيه. **الشَّمْلَةُ**: الكساء وجُلُّ: لم يعرف **شِرَاكُ**: خيط النعل **مِنْ نَارِ**: لو لم يرد.

(1) الفتح (592/11).

(2) كذا في الأصل والمخطوطة بالرفع. وفي صحيح البخاري (178/8)، والإرشاد (9/409)، وميسرة، ونسخة البخاري للشبيهي: بالنصب.

(3) الفتح (593/11).

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَابُ الْكَفَارَاتِ

الكافارة مأخوذة من الكفر وهو الستر لأنها تکفر الذنب، أي تستره، وجمعها باعتبار أنواعها، وهي سبع كما يأتي في نظم ابن غازى.

**1 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:** «فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ» [المائدة: 189].

وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ نَزَّلَتْ «فِدْيَيَةُ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةً أَوْ نُسُكٍ» [البقرة: 196]. وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَعَكْرَمَةَ: مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ أَوْ أَوْ أَوْ فَصَاحِبُهُ يَخْيَلُ، وَقَدْ خَيَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَعْبَةَ فِي الْفِدْيَةِ.

ح 6708 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: أَتَيْنَاكُمْ -يَعْنِي: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: «إِذْنُكُمْ» فَدَعَوْتُمْ فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكُمْ هَوَامِكَ» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فِدْيَةُ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» [البقرة: 196] وَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَوْنَ عَنْ أَيُوبَ قَالَ: صِيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٌ، وَالنُّسُكُ شَاهَةُ الْمَسَاكِينِ سَيَّةً. [انظر الحديث 1814 واطرافه].

**10 كَفَارَاتُ الْأَيْمَانِ:** جمع يمين، وقول الله: «فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ»<sup>(1)</sup> لِكُلِّ وَاحِدٍ مُدُّ مِنَ الْبُرِّ، وَإِنْ أَخْرَجَ مِنْ غَيْرِهِ فَوْسِطَ مَا يَشْبَعُ مِنْهُ، أَوْ كَسُوتِهِمْ: الرَّجُلُ ثَوْبٌ، وَالمرأة درع وخمار، أو تحرير رقبة أي مؤمنة سالمه من العيوب، فمن لم يجد واحداً مما ذكر، فصيام ثلاثة أيام، ويندب تتابعاً لها، ولا تجزئ ملفقة من نوعين.

وَمَا أَمَرَ (217/4) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهِ كَعْبَ بْنَ عَجْرَةَ. «مِنْ صِيَامٍ»: أي

(1) آية 89 من سورة المائدة.

ثلاثة أيام، **﴿أَوْ صَدَقَةٌ﴾**: على ستة مساكين<sup>(1)</sup>، لِكُلِّ مُدَانٍ<sup>(2)</sup> من بُرٍّ، **﴿أَوْ نُسُكٌ﴾**: شاة فأعلى. **مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ أَوْ أَوْ**: أي في ذكر الكفاره قوله: **﴿فَيَنِيدُهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾**، **فَعَاجِبُهُ يَالْفَيْبَارِ**: أي وما كان فيه **﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾** فال الأول مقدم، وما اجتمعوا فيه كفاره اليمين، فكل على حكمه، وإلى ذلك أشار ابن غازي بقوله:

خَيْرٌ بِصُومٍ وَجَزَاءٍ وَأَذْنٍ ❖ وَقُلْ لِكُلِّ خَصْلَةٍ يَا حَبْذَا

وَرَتْبٌ الظَّهَارِ وَالْتَّمَتِعَا ❖ وَالْقُتْلُ ثُمَّ فِي الْيَمِينِ اجْتَمَعَا

ح 6708 قال: **فِدْيَةٌ**: أي احْلِقْ وعليك فدية. **وَالْمَسَاكِينَ سِتَّةٌ**: لكل واحد مُدَانٌ، وقد أشكلت مطابقة الحديث هنا فقال كُلُّ ما ظَهَرَ لَهُ . وقال العيني: "مطابقته من حيث إن فيه التخيير كما في كفارة الأيمان"<sup>(3)</sup>. **وَقَوْلُهُ تَعَالَى**: **﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِلَةً أَيْمَانِكُمْ﴾**<sup>(4)</sup>: أي تحليلها بالكافارة. **﴿وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ﴾**: سيدكم ومتولي أموركم.

## 2 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى :

**﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِلَةً أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾** [التحريم: 2] مَتَى تَحِبُّ الْكَفَارَةَ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ

ح 6709 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفيَّانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ فِيهِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: هَلْ كُنْتُ. قَالَ: «وَمَا شَائِكَ» قَالَ: وَقَعْتُ

(1) هذه فدية من حلق رأسه وهو محرم، يقول سبحانه: **﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْنَى مَنْ رَأَبِهِ فَيَنِيدُهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾**. آية 196 من سورة البقرة.

(2) أي نصف صاع من البُرّ، والذي ينبغي معرفته أن علماء الإسلام اختلفوا في قدر الإطعام، والذي يتبيّن - وهو الحق إن شاء الله- أن المعتبر في حق كل إنسان ما هو وسط من عيشه. ونحن في الديار المغاربية - أمنها الله خُبُزة مع تمر أو إدام لكل مسكين، أو صحن كسكين أو لحم بالمرق لستة مساكين بجزئ.

(3) عمدة القارئ (19/191).

(4) آية 2 من سورة التحرير.

عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «سُتُّطِيعُ ثُعْقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ سُتُّطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنَ مُتَتَابِعَيْنَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ سُتُّطِيعُ أَنْ ثُعْمَعَ سَيْئَنَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَجِلْسْ» فَجَلَسَ فَاتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرَقُ فِيهِ ثَمَرٌ، وَالْعَرَقُ الْمِكْلَلُ الضَّخْمُ، قَالَ: «خَذْ هَذَا فَتَصَدَّقَ بِهِ» قَالَ: أَعْلَى أَقْرَبَ مِنَّا؟ فَضَحَّكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَأَتْ نَوَاجِدُهُ: قَالَ: «أَطْعَمْنَاهُ عِيَالَكَ». [انظر الحديث 1936 وأطرافه].

**2 بَابُ مَتَى تَبِعَ الْكَفَارَةَ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ؟** أي بيان ذلك، أما كفارة اليدين فتجب بالحنث، وكفارة غيره تجب بمواقعة الفعل المرتبة عليه، ولا فرق في ذلك بين غني وفقير.

**ح 6709 وَجْلٌ:** فروة بن عمرو البياضي فَهَلْ سُتُّطِيعُ أَنْ تَصُومَ؟ ... إلخ: مذهب مالك رحمه الله أن كفارة رمضان على التخيير. قال القاضي عياض: "وليس في هذا السياق ما يدل على الترتيب لا نصاً ولا ظاهراً. وهذه الصيغة تصح في الترتيب والتخيير"<sup>(1)</sup>.  
**نَوَاجِدُهُ:** آخر أضراسه. أَطْعَمْهُ عِيَالَكَ: والكفارة لازالت عليك.

### 3 بَابُ مَنْ أَعَانَ الْمُغْسِرَ فِي الْكَفَارَةِ

**ح 6710 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِيِّ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الرُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَلْ كُلْتُ. قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ يَاهْلِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «تَحِيدُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «هَلْ سُتُّطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنَ مُتَتَابِعَيْنَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَسُتُّطِيعُ أَنْ ثُعْمَعَ سَيْئَنَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنصَارِ يَعْرَقُ -وَالْعَرَقُ الْمِكْلَلُ- فِيهِ ثَمَرٌ، فَقَالَ: «إِذْهَبْ بِهِذَا فَتَصَدَّقَ بِهِ» قَالَ: أَعْلَى أَخْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَالَّذِي بَعْنَكَ يَالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابْنَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَخْوَجُ مِنَّا، ثُمَّ قَالَ: «إِذْهَبْ فَأَطْعَمْهُ أَهْلَكَ». [انظر الحديث 1936 وأطرافه].**

**3 بَابُ مَنْ أَعْمَانَ الْمُعْسِرَ فِي الْكَفَارَةِ:** الواجبة عليه.

ح 6710 **رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ:** لم يعرف. **فَتَصَدَّقَ بِهِ:** كفارة عنك، وهذا موضع الترجمة. **لَبَنَتِيهَا:** أي المدينة، أي حرجتها اللتين بطرفها، وهي بينهما. **فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ:** والكفارة باقية بذمتك.

**4 بَابُ يُعْطِي فِي الْكَفَارَةِ عَشْرَةً مَسَاكِينَ قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا**

ح 6711 **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا سُقِيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْيَدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:** جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَلْ كُتُبْ؟ قَالَ: «وَمَا شَائِكَ؟» قَالَ وَقَعَتْ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «هَلْ تَحِدُّ مَا تُعْتَقُّ رَقْبَةً؟» قَالَ لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مَسَاكِينَ؟» قَالَ: لَا أَحِدُ، فَاتَّيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرَقُ فِيهِ تَمْرٌ» قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقَ بِهِ» قَالَ: أَعْلَى أَفْقَرَ مِنْهَا! مَا بَيْنَ لَبَنَتِيهَا أَفْقَرُ مِنْهَا. ثُمَّ قَالَ: خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». (انظر الحديث 1936 وأطرافه).

**4 بَابُ يُعْطِي فِي الْكَفَارَةِ عَشْرَةً مَسَاكِينَ قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا:** من لا تلزمه مؤنته. قال ابن حجر: "أما العدد فينص القرآن في كفارة اليمين".<sup>(1)</sup> قلت: وكذا التسوية بين القريب والبعيد مأخذة من إطلاقه. وأما حديث الباب، فقال شيخ الإسلام: "لا يناسب الترجمة، قال: وكأنه ذكره ليقيس عليه صرف كفارة اليمين في جواز صرفها للقريب نظراً لظاهر لفظه".<sup>(2)</sup>

ح 6711 **فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ:** وإن كان الصرف للأهل في الحقيقة صدقة لا كفارة.

(1) الفتح (11/597).

(2) تحفة الباري (11/277).

**5 بَاب صَاعِ الْمَدِينَةِ وَمَدُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَرَكَتُهُ وَمَا تَوَارَثَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذَلِكَ قَرْنَأً بَعْدَ قَرْنَأٍ**

ح 6712 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُزَنِيُّ، حَدَّثَنَا الجُعَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدًا وَتَلَلًا يَمْدُكُمُ الْيَوْمَ، فَزَرِيدَ فِيهِ فِي زَمَنِ عَمَرٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. [انظر الحديث 1859 وطرفه].

ح 6713 حَدَّثَنَا مُنْذِرُ بْنُ الْوَلِيدِ الْجَارُودِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو فَتَيْبَةَ وَهُوَ سَلَّمٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ أَبْنُ عُمَرَ يُعْطِي زَكَاءَ رَمَضَانَ يَمْدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدَ الْأَوَّلَ، وَفِي كَفَارَةِ الْيَمِينِ يَمْدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ أَبُو فَتَيْبَةَ: قَالَ لَنَا مَالِكٌ: مَدُّنَا أَعْظَمُ مِنْ مَدَكُمْ، وَلَا تَرَى الْفَضْلَ إِلَّا فِي مَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ لِي مَالِكٌ: لَوْ جَاءَكُمْ أَمِيرٌ فَضَرَبَ مَدًا أَصْغَرَ مِنْ مَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَأْيُّ شَيْءٍ كُلُّهُمْ تُعْطَوْنَ؟. قَلْتُ: كُلُّا تُعْطَيِ يَمْدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: أَفَلَا تَرَى أَنَّ الْأَمْرَ إِنَّمَا يَعُودُ إِلَى مَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟.

ح 6714 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكَائِلِهِمْ وَصَاعِعِهِمْ وَمَدَّهُمْ». [انظر الحديث 2130 وطرفه].

**5 بَاب صَاعِ الْمَدِينَةِ وَمَدُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: أشار إلى ترادف الإضافتين واتحاد العبارتين، لأن صاع المدينة هو أربعة أمداد بمدّه صلى الله عليه وسلم، وقدر مدّه رطل وثلث. فالصاع منه خمسة أرطال وثلث. والرطل مائة وثمانية وعشرون درهماً مكيناً، كل درهم خمسون وخمساً حبة من الشعير الوسط، وببركته: أي المد، أي ما يقال به. **وَمَا تَوَارَثَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذَلِكَ قَرْنَأً بَعْدَ قَرْنَأٍ**: أي زماناً بعد زمان، وأشار بذلك إلى أن مقدار المدّ والصاع في المدينة لم يتغير لتواتره عندهم إلى زمنه. وبهذا احتج مالك على أبي يوسف في القصة المشهورة بينهما<sup>(1)</sup>، فرجع أبو يوسف

(1) المنازرة بينهما بحضره الرشيد. الإرشاد (9/414).

عن قول الكوفيين في قدر الصاع إلى قول أهل المدينة.

ح 6712 مَدًا وَثُلْثًا يَمْدُكُمُ الْبِيَوْمَ: دل هذا على أن مَدَّهم حين حدث به السائب كان أربعة أرطال فإذا زيد عليه (218/4)، ثلثه وهو رطل وثلث، قام منه خمسة أرطال وثلث، وهذا قدر صاع النبي صلى الله عليه وسلم وما زيد فيه زمن عمر بن عبد العزيز لا نعلمه". قاله ابن بطال<sup>(1)</sup>.

ح 6713 الْمَدُّ الْأَوَّلُ: صفة لازمة لمَدَّ النبي صلى الله عليه وسلم، أي لا بمَدٌّ "هشام"<sup>(2)</sup>، وإن كان أكبر منه بثلثي رطل، لأن مَدًّا "هشام" رطلان، والصاع منه ثمانية أرطال. مَدُّنا: النبوى المدنى. أَعْظَمُ: بركة بدعاة النبي ﷺ من مَدَّكم الهاشمى، وإن كان الهاشمى أكبر. أَنَّ الْأَمْرَ إِنَّمَا يَبْعُوهُ...إلخ: أي لا إلى مَدًّا الوقت، وإلا لدار الحكم معه، ومن ثم رجع أبو يوسف إلى قول مالك.

ح 6714 اللَّهُمَّ بارِكْ لَهُمْ فِي وَكِيلَهُمْ: قال التنووى: "الظاهر أن المراد بالبركة في نفس المكيل بالمدينة، بحيث يكفى المد فيها لمن لا يكفيه في غيرها"<sup>(3)</sup>. قال القسطلاني: "وقد رأيت من ذلك سنة خمس وتسعين وثمانمائة العجب العجاب"<sup>(4)</sup>.

6 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ» [المائدة: 89] وأَيُ الرَّقَابُ أَرْكَى ح 6715 حَدَّتْنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّتْنَا دَاؤُدُّ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّتْنَا الْوَلَيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي غَسَانَ مُحَمَّدَ بْنَ مُطَرْفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَلَيِّ

(1) الفتح (11/598).

(2) هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي، والي المدينة، ومن أعيانها، وكانت بنته زوجة الخليفة عبدالملك ابن مروان، وهو الذي ينسب إليه "مد هشام" عند الفقهاء، وربما قالوا: "المد الشامي" يزيدون "الهاشمي". الأعلام (84/8).

(3) شرح التنووى على مسلم (9/142).

(4) الإرشاد (9/414).

بْنُ حُسَيْنَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْنَقَ رَقْبَةً مُسْلِمَةً أَعْنَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضُوٍّ مِنْهُ عَضُوًا مِنَ الدَّارِ، حَتَّى فِرْجَةً يَفْرِجُهُ». [انظر الحديث 2517].

**6 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:** **(أَوْ تَحْوِيْرُ وَقَبَةً)**<sup>(1)</sup> أي مؤمنة، وذلك أن الرقبة في كفارة اليمين والظهور مطلقة. وفي القتل مقيدة بالإيمان، فحمل الجمهور المطلق على المقيد، فقالوا: لا تجزئ إلا المؤمنة في الجميع، وخالفهم الكوفيون<sup>(2)</sup>.

**وَأَيُّ الرَّقَابِ أَذْكَرَ؟** أشار به إلى حديث أبي ذر السابق في أوائل العنق: «قلت: فأي الرقاب أفضل؟ قال: أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها»<sup>(3)</sup>.  
**ح 6715 يَكُلُّ عَضْوٍ مِنْهُ:** أي من العبد المعتقد -فتحاً- عَضُوًّا: من المعتقد -كسرأ- حتى فرجة يفرجها: غيابه<sup>(4)</sup> لأنّه محل ما هو من الكبائر، فيؤخذ منه أن العنق يكفر الصغار والكبائر. وراجع أبواب العنق<sup>(5)</sup> فيه كلام آخر لابن العربي<sup>(6)</sup>.

## 7 بَابُ عَنْقِ الْمُدَبَّرِ وَأُمِّ الْوَلَدِ وَالْمُكَائِبِ فِي الْكَفَارَةِ وَعَنْقِ وَلَدِ الزَّنَّا

**وَقَالَ طَاؤُسُ:** يُجزئُ المُدَبَّرُ وَأُمُّ الْوَلَدِ.  
**ح 6716 حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانَ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ جَابِرِ:**

(1) آية 89 من سورة المائدah وهي آية كفارة اليمين.

(2) قال في مراقي السعود (1/ 266 نشر البنود):

❖ إن فيما اتحد حكم وسبب

وقال في جمع الجوامع: "وان اختلف السبب"، فقال أبو حنيفة: "لا يحمل"، وقيل: "يحمل لظاهره"، وقال الشافعي "قياسا". وانظر مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمذاني (ص73).

(3) البخاري، كتاب العنق، باب 2 (148/5 فتح).

(4) كما في الأصل والمخطوطه وهامش نسخة البخاري للشبيهي، ومعناه واضح.

(5) انظر الفجر الساطع (3/ ل 72).

(6) انظره في العارضة (7/ 25-26).

أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارَ دَبَرَ مَمْلُوكًا لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَا لَغَتُ أَيْمَانُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مَنِي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَامِ يَئْمَانَ مِائَةً دِرْهَمًا، فَسَمِعَتْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: عَبْدًا قِنْطَيْلًا مَاتَ عَامَ أَوَّلَهُ». [انظر الحديث 2141 وأطرافه].

**7 بَابُ عِتْقٍ الْمَدْبُرِ<sup>(1)</sup> وَأَمِ الْوَلَدِ وَالْمَكَاتِبِ فِي الْكَفَارَةِ وَعِتْقٍ وَلَمِ الْزَّنَّا**، أي في الكفارة أيضاً، أي بيان حكمهم، ولم يذكر شيئاً من الأحاديث الدالة على ذلك وإنما قال: **وَقَالَ طَلَوْسُ: يُجْزِي الْمَدْبُرُ وَأَمُ الْوَلَدِ**: وحكمهم عندنا هو عدم الإجزاء في الثلاثة الأول، قال الشيخ خليل: "بلا شوب عتق، لا مُكَاتِبٌ، ومَدْبُرٌ، ونحوهما"<sup>(2)</sup> وأما ولد الزنا فيجوز عتقه في الكفارة عند مالك وجميع فقهاء الأمصار.

ح 6716 **رَجُلًا** هو أبو مذكور **دَبَرَ مَمْلُوكًا لَهُ**: اسمه يعقوب، أي أعتقه عن دبر منه. **وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَا لَغَتُ أَيْمَانُهُ**: وكان عليه دين **فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَامِ**<sup>(3)</sup>: المعروف أن النحام لقب لنعيم لا لأبيه<sup>(4)</sup>، فالصواب كما للكرماني إسقاط لفظ: "ابن"<sup>(5)</sup>، وغرضه منه أنه كما جاز بيع المدبر جاز عتقه في الكفارة. وهذا شيء لا يسلمه غيره كما لا يخفى. **عَامَ أَوَّلَ**: أي عام زمان أول.

(1) المدبر: هو العبد الذي يعلق سيده عتقه على موته.

(2) المختصر (ص 152).

(3) نعيم بن عبد الله النحام، أسلم قديماً، أسلم بعد عشرة أنفس، اختلف في تاريخ هجرته ووفاته. انظر الاستيعاب (1508/4).

(4) قال في الفتح (165/5): "ظاهر الرواية أنه لقب أبيه، قال التوسي: "وهو غلط، لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَدَخَلَتِ الْجَنَّةُ فَسَمِعَتِ فِيهَا نَحْمَةً مِنْ نَعِيمٍ» أَهُدِيَتْ إِلَيْهِ أَنَّهُ نَعِيمٌ". وكذا قال ابن العربي وعياض وغير واحد، لكن الحديث المذكور من روایة الواقدي، وهو ضعيف، ولا ترد الروایات الصحيحة بمثل هذا، فلم يأبه أبداً كان يقال له النحام".

(5) الكواكب الدراري (146/23).

□ بَابٌ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ: أي عن الكفار، ما حكمه؟ وحكمه عندنا عدم الإجزاء. ولم يذكر هنا حديثاً لعدم وجوده له على شرطه.

### 8 بَابٌ إِذَا أَعْتَقَ فِي الْكَفَارَةِ لِمَنْ يَكُونُ وَلَاؤُهُ؟

ح 6717 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةً فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهَا الْوَلَاءَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِشْتَرِيَهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». [انظر الحديث 456 وأطرافه].

8 بَابٌ إِذَا أَعْتَقَ فِي الْكَفَارَةِ لِمَنْ يَكُونُ وَلَاؤُهُ؟ أي العبد المعتق، وجوابه: أنه

لمن أعتقه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم:

ح 6717 «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»: فيشمل المعتق في الكفاره وغيره.

### 9 بَابُ الِاسْتِئْنَاءِ فِي الْأَيْمَانِ

ح 6718 حَدَّثَنَا فَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلَهُ، قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ! مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ» ثُمَّ لَبِثَنَا مَا شَاءَ اللَّهُ، فَاتَّبَعَ يَابِيلٍ فَأَمَرَنَا بِيَلَّاةً ذُو دُودٍ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ، لَا يُبَارِكُ اللَّهُ لَنَا، أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمِلَهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلُنَا فَحَمَلُنَا. قَالَ أَبُو مُوسَى: فَاتَّبَعْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «مَا أَنَا حَمِلُكُمْ، بَلْ اللَّهُ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَارَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الذِّي هُوَ خَيْرًا» [انظر الحديث 3133 وأطرافه].

ح 6719 حَدَّثَنَا أَبُو التَّعْمَانَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ وَقَالَ: «إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الذِّي هُوَ خَيْرًا، أَوْ أَتَيْتُ الذِّي هُوَ خَيْرًا وَكَفَرْتُ». [انظر الحديث 3133 وأطرافه].

ح 6720 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُقِيَانُ، عَنْ هَشَامِ بْنِ حُجَّيْرٍ، عَنْ طَوْسٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ: لَأَطْوَقَنَ الْلَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأً، كُلُّ تِلْدُ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ، قَالَ سُقِيَانُ:

**يَعْنِي الْمَلَكَ -:** فَلَنْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ! فَنَسِيَ، فَطَافَ بِهِنَّ قَلْمَ ثَاتٍ امْرَأَةً مِنْهُنَّ يُولَدِ إِلَّا وَاحِدَةٌ يُشِيقُّ غَلَامًا، قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ يَرْوِيهِ، قَالَ: لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْتَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ. وَقَالَ مَرْأَةٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَسْتَثْنَى».

وَحَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادُ عَنِ الْأَعْرَجِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [انظر الحديث 3819 واطرافه].

**9 بَابُ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْأَيْمَانِ:** أي بيان حكمه، والمراد الاستثناء بالمشيئة قوله: **وَاللَّهُ لَأَفْعَلُ كَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ أَوْ يَرِيدُ أَوْ يَقْضِي**، وهذا الاستثناء عندنا إنما يفيد في الحلف بالله فقط إن اتّصل إلا لعارض، ونوى الاستثناء، وقدد به حل اليمين ونطق به وإن سرّاً بحركة لسان (219/4)، لا في غيره كالطلاق والعتاق. قال الشيخ:

”ولم يُفْدَ -أي اللغو- في غير الله كالاستثناء بيان شاء الله“<sup>(1)</sup>.

**ح 6718 يَشَائِلُ:** قطيع من الإبل. **يَثْلَاثَةُ ذُوْفٌ**: الذوذ من الثلاث إلى العشر، وفي رواية: ”أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ“، ويأتي الجمع بينهما. **وَاللَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ**: هذا محل الترجمة. **وَكَانَ دَرَكًا فِي حَاجَتِهِ**: أي لحاقاً لها، وهذا خاص بهذه القضية، إذ ليس كل من استثنى حصل له مقصوده.

## 10 بَابُ الْكَفَارَةِ قَبْلَ الْحِثْنَ وَبَعْدَهُ

**ح 6721 حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حَبْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ القَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدِ الْجَرَمِيِّ** قَالَ: كُلَا عِنْدَ أَبِي مُوسَى وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمِ إِخَاءٍ وَمَعْرُوفٍ، قَالَ: فَقَدْمَ طَعَامٍ، قَالَ: وَقَدْمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنَيِّ نَبِيِّنَ اللَّهِ أَخْمَرُ، كَلَّهُ مَوْلَى، قَالَ: فَلَمْ يَذْنُ، قَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: اذْنُ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِثْلَهُ، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا قَذِيرَةً فَحَلَقْتُ أَنْ لَا أَطْعَمَهُ أَبَدًا، قَالَ: اذْنُ أَخْبِرُكَ عَنْ ذَلِكَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ وَهُوَ يَقْسِمُ نَعْمًا مِنْ نَعْمَ الصَّدَقَةِ - قَالَ أَيُوبُ

(1) المختصر لخليل (ص95).

أحسبيه قال: وَهُوَ غَضْبَانٌ - قال: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عَذْيَ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ» قال: فَانطَلَقَنَا، فَأَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْبِطُ إِلَيْهِ فَقَيْلَ: «أَيْنَ هُؤُلَاءِ الْأَشْعَرِيُّونَ؟» فَأَتَيْنَا فَأَمَرَنَا يَخْمَسْ نَوْدٍ عَرَّ الدُّرَى، قَالَ: فَاندَعَفْنَا، فَقَلَّتْ لِاَصْنَابِي: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَفَّ أَنْ لَا يَحْمِلُنَا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْنَا فَحَمَلَنَا، نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينَهُ فَلَمْ تَنْلُغْ أَبَدًا، وَاللَّهُ لَئِنْ تَعْقَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينَهُ لَا تَنْلُغْ أَبَدًا، ارْجِعُوا يَنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَنْذَكْرُهُ يَمِينَهُ، فَرَجَعْنَا فَقَلَّنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ فَحَلَّفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلُنَا، ثُمَّ حَمَلْنَا فَظَنَّنَا أَوْ فَعَرَقْنَا - أَنَّكَ نَسِيَتْ يَمِينَكَ. قَالَ: «اَنْطِلِقُوا! فَإِنَّمَا حَمَلْتُمُ اللَّهَ إِنِّي وَاللَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلَفُ عَلَى يَمِينٍ فَلَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِنَّمَا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّتْهَا». تَابَعَهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُوبَ عَنْ أَبِي قَلَبَةِ وَالْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمِ الْكَلَنِيِّ.

حَدَّثَنَا فَتَنَيْهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ عَنْ أَيُوبَ عَنْ أَبِي قَلَبَةِ، وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ زَهْدَمْ يَهْدَا.

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْنَمْ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُوبَ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ زَهْدَمْ يَهْدَا.

[انظر الحديث 3133 واطرافه].

ح 6722 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنُ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا أَبْنُ عَوْنَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا سَنَانُ الْإِمَارَةِ فَإِنَّكَ إِنْ أَغْطَيْتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسَالَةٍ أَعْنَتْ عَلَيْهَا، وَإِنْ أَغْطَيْتَهَا عَنْ مَسَالَةٍ وَكُلْتَ إِلَيْهَا، وَإِذَا حَلَّفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَاتَّ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْ عَنْ يَمِينَكَ».

تَابَعَهُ أَشْهَلُ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ أَبْنِ عَوْنَ. وَتَابَعَهُ يُوسُفُ وَسِيمَالُ بْنُ عَطِيَّةَ وَسِيمَالُ بْنُ حَربٍ وَحَمِيدٍ وَفَتَادَةَ وَمَنْصُورٍ وَهِشَامَ وَالرَّبِيعَ. [انظر الحديث 6622 واطريفه].

**10 بَابُ الْكَفَاوَةِ قَبْلَ الْعِنْثِ وَبَعْدَهُ:** أي جوازها في الحالتين، وهذا مذهبنا كالجمهور على تفصيل عندنا في صيغها، ذكره شراح المختصر عند قوله: "وأجزاء

قبل حنته"<sup>(1)</sup>.

(1) انظر شرح الزرقاني على المختصر (مح 2 ج 60/3).

ح 6721 بِنَهْرٍ إِيلِ: أي من غنيمة، وتقدم في رواية: «أنه ابتعاهن من سعد». قال ابن حجر: «فيحتمل أن الغنيمة لمّا حصلت، حصل لسعد منها القدر المذكور، فابتعاه صلى الله عليه وسلم منه، قال: وبه يجمع بين الروايتين»<sup>(1)</sup>. يَفْعُسُ ذُوْدٌ: وفي الباب قبله وغيره: «بثلاث». وفي المغازي: «بستة»، والجمع بينها أنّ ذكر القليل لا ينافي الكثير، فيحمل على أنه أعطاهم أولاً ثلاثة، ثم زادهم اثنين، ثم زادهم واحداً. غَوْ الدُّوَوْ: أبيض الأسنة. وَتَحَلَّتْهَا: أي كفرتها. قال السندي: «كانه أخذ من الواو الإطلاق لأنّه لمطلق الجمع، فالالأصل الجواز كيما كان مقدماً على الحنث أو مؤخراً، ومن يدعى أحدهما فعليه البيان، والله أعلم». هـ<sup>(2)</sup>. وهو أظهر ممّا لهم هنا يهدأ أي بجميع الحديث.

ح 6722 وَكِلْتَ إِلَيْهَا: أي وكلت إلى نفسك وعجزت عنها.

(1) الفتح (11/612).

(2) حاشية السندي على البخاري (4/110).

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**  
**كِتَابُ الْفَرَائِضِ**

الفرائض لقب لعلم الميراث.

1 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَّا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبْوَاهِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُّسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَتْهُ أُبُوَاهُ فَلِأَمْمَهُ الْثَّلَاثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةً فَلِأُمِّهِ السُّدُّسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أُوْ دَيْنَ أَبَاوْكُمْ وَأَبْنَاوْكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَقْعَدُ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا ﴿١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الْرُّبُّعُ مِمَّا تَرَكُوكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكُوكُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أُوْ دَيْنَ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كُلَّهُ أُوْ امْرَأً وَلَهُ أُخْتٌ أَوْ أَخٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُّسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثَّلَاثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أُوْ دَيْنَ غَيْرَ مُضَارٍ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْمٌ حَلِيمٌ ﴿٢﴾﴾ (النساء: 11، 12).

ح 6723 حدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدَّثَنَا سُقِيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: مَرَضْتُ فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانٌ، فَأَتَانِي وَقَدْ أَغْمَيَ عَلَيَّ، فَوَضَّأْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصْبَ عَلَيَّ وَضُوءَهُ، فَافْقَتُ فَقْلَتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُحِبِّنِي يَشِيءُ حَتَّى نَزَّلتَ آيَةَ الْمَوَارِيثِ۔ [انظر الحديث 194 واطرافقه].

□ ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ﴾<sup>(1)</sup>: أي في شأن ميراثهم.

ح 6723 آيَةُ الْمَوَارِثِ: هي قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ﴾ إلى آخرها.

## 2 بَاب تَعْلِيم الْفَرَائِض

وَقَالَ عَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: تَعْلَمُوا قَبْلَ الظَّانِينَ، يَعْنِي: الَّذِينَ يَكَلِّمُونَ بِالظَّنِّ.  
ح 6724 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنُّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحْسَسُوا وَلَا تَجْسِسُوا، وَلَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَدَابِرُوا وَكُوْنُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْرَاجًا».

[انظر الحديث 5143 وطريقه].

**2 بَابُ تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ:** أي مطلوبته والبحث عليه، ولعله أشار إلى ما رواه الطبراني عن أبي بكرة مرفوعاً: «تعلموا القرآن والفرائض، وعلموه الناس، أوشك أن يأتي على الناس زمان يختصم رجالان في الفريضة، فلا يجدان من يفصل بينهما»<sup>(1)</sup>. وروى الترمذى من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «تعلموا الفرائض، فإنها نصف العلم، وإنها أول ما ينزع من أمتي»<sup>(2)</sup>. **تَعْلَمُوا:** أي العلم، فيدخل فيه علم الفرائض. **بِالظَّنِّ**، لا بالعلم.

ح 6724 **إِيَّاكُمْ وَالظَّنُّ:** أي احذروا الظن في المسائل العلمية وفي أحوال الناس. **فَإِنَّ الظَّنَّ:** أي حديث الظن **أَكْذَبُ الْحَدِيثِ:** أي أكثره كذباً، **وَلَا تَجْسِسُوا** -بالجيم- أي طلبوا الأخبار من غيركم عن عورات الناس، **وَلَا تَحْسَسُوا** - بالحاء- قتولوا البحث عن عوراتهم بأنفسهم.

(1) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (237/4) (ح 4075)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (4/226): «فيه محمد بن عقبة السدوسي، وثقة ابن حبان وضعفه أبو حاتم. وسعيد بن أبي كعب لم أجده من ترجمه، وبقية رجاله ثقات»، وقال في الفتح (5/12): «وراشد الحمانى، مقبول، لكن الرواوى عنه مجہول».

(2) حديث أبي هريرة الذي رواه الترمذى (265/6) تحفة في أبواب الفرائض، ورَدَ لفظه كالتالى: «تعلموا الفرائض، والقرآن وَعَلِمُوا النَّاسَ، فَبَنِي مَقْبُوضٍ». أما الحديث الذى ذكره الشارح هنا ونقله من الفتح (5/12) فآخرجه بلفظه ابن ماجه (2719)، والدارقطنى (67/4)، والحاكم (332/4)، وقال الذهبى: «حفص واه بمزة». وانظر مصباح الزجاجى للبصيري (101/2)، وتلخيص الحبير للحافظ (79/3).

### 3 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»

ح 6725 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَاسَ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ، أَتَيَا أَبَا بَكْرَ يَلْمِسَانَ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمَا حِينَئِذٍ يَطْلَبَانِ أَرْضَيْهِمَا مِنْ فَدْكَ وَسَهْمَهُمَا مِنْ خَيْرٍ. [انظر الحديث 3092 وأطرافه].

ح 6726 قَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ أَنْ مُحَمَّدٌ مِنْ هَذَا الْمَالِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا أَدْعُ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُهُ فِيهِ إِلَّا صَنَعْتُهُ، قَالَ: فَهَجَرَتُهُ فَاطِمَةَ فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى مَاتَتْ.

[انظر الحديث 3093 وأطرافه].

ح 6727 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبْيَانَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً». [انظر الحديث 3093 وأطرافه].

ح 6728 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكْرٍ، حَدَّثَنَا الْيَنْثُ، عَنْ عَقْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أُونَسَ بْنُ الْحَدَّانَ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَبَّرٍ بْنُ مُطَعْمٍ ذَكَرَ لِي مِنْ حَدِيثِهِ ذَلِكَ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ، قَالَ: انْطَلَقْتُ حَتَّى أَذْخَلَ عَلَى عُمَرَ، فَأَتَاهُ حَاجِيَّهُ يَرْفَأُ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزَّبَّيْرِ وَسَعْدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَذِنَ لَهُمْ ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلَيِّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَقْضِ بَيْتِي وَبَيْتِي هَذَا؟ قَالَ: أَشْدُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَإِذْنَهُ تَقْوُمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسَهُ، فَقَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَاقْبَلَ عَلَى عَلَيِّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ هَلْ تَعْلَمَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ قَالَا قَدْ قَالَ ذَلِكَ قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أَحَدُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَانَ خَصًّا رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْقِيَّعِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ» -إِلَى قَوْلِهِ- **فَوَيْرَ** ﴿الصَّرِ﴾ [الصر: 6] فَكَانَتْ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْنَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، لَفَدْ أَغْطَاكُمُوهَا وَبَيْتُهَا فِي كُمْ حَتَّى بَقَى مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَفَقَّدُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ

هذا المال نفقة سنته، ثم يأخذ ما بقي فيجعل مال الله، فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته، أشدهم بالله! هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم. ثم قال علي وعباس: أشدكم بالله! هل تعلمون ذلك؟ قال: نعم. فتوى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر: أنا ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقبضها، فعمل بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم توقي الله أبا بكر، قلت: أنا ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسلم، فقبضتها سنتين عمل فيها ما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسلمي، فلما دفعها إليكم بذلك، فلتمسان مثي قضاء غير ذلك فهو الله الذي يأذن نقوم السماء والأرض لا أقضى فيها قضاء غير ذلك حتى نقوم الساعه، فإن عجزتما فادفعها إلى فأنا أكفيكمها. [انظر الحديث 2904 واطرافه].

ح 6729 حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقتسم ورثتي ديناراً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاليٍ فهو صدقة». [انظر الحديث 2776 وطرفه].

ح 6730 حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أن أزواجا النبي صلى الله عليه وسلم حين توقي رسول الله صلى الله عليه وسلم أردن أن يبعث عنهم إلى أبي بكر يسألته ميراثهن، فقالت عائشة: أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تورث ما تركنا صدقة. [انظر الحديث 4034 وطرفه].

[م=ك=32، ب=16، ح=1758، أ=25179].

3 باب قول النبي صلى الله عليه<sup>(1)</sup>: «لَا تُورث مَا ترَكْنَا صَدَقَةً»، أي ما جاء فيه.

ح 6725 فدك: بلد قرب خيبر.

ح 6726 مَا: موصول مبتدأ. تركنا: صلته، أي تركناه صدقة: خبر، أي بعد نفقة نسائه صلى الله عليه وسلم ومؤنة عامله كما يأتي. واختلف هل هذا الحكم عام في جميع

(1) كذا في الأصل ونسختي البخاري لميارة والشبيهي. وفي المخطوطة بثبات: « وسلم».

الأنبياء أو خاص بنبينا صلى الله عليه وسلم؟ قال ابن عبدالبر: "والأكثر على أنه عام، واختلف أيضاً هل يرثون غيرهم أم لا؟" والراجح نعم. والحكمة في أنهم - صلوات الله عليهم - لا يورثون خشية تمني وارثهم موتهم فينكر.

ح 6728 فَهَجَرَتْهُ فَاطِمَةُ: رضي الله عنها - (220/4)، أي انقضت عن ملاقاته، وليس معناه الهجر المحرم من ترك السلام، وكأنها فهمت قصر قوله: «لا نورث» على الرقبة دون المنفعة أو على بعض ما يورث دون بعض، وكذا يقال في شأن العباس وعلى رضي الله عن الجميع -. **تَقُومُ السَّمَا:** تحفظ وتبقى **بِإِذْنِهِ:** بإرادته. **مَا أَفَاءَ اللَّهُ:** أي ما أعاده عليه بمعنى صيرته له. **هَذَا الْمَالُ:** نخل بني النمير، وأموال مخيريق وفدى وخبير. **إِنْ شِئْنَا مَدْفَعْنَا ... إِلَّا:** أي دفعها إليهما، ثم جاءها بعد ذلك يريدان قسمتها بينهما فمنعهما عمر من ذلك.

ح 6729 نَفَقَةُ نِسَائِيٍّ: وكسوتهن ولوازمهن، لبقاء ذلك عليه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لأنهن محبوسات بسببه، ممنوعات من التزوج، ومن ثم استمرت المساكن التي كن بها قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بيد كل واحدة منها إلى وفاتها **وَمَوْنَةٌ عَلَيْهِ:** الخليفة بعدي، والقائم على وصيتي.

#### 4 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ»

ح 6731 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِيْنٌ وَلَمْ يَتَرَكْ وَقَاءَ فَعَلَيْنَا قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَارِثِهِ. [انظر الحديث 2298 وأطرافه].

4 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ<sup>(1)</sup>: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ»، أي فهو لوارثه.

(1) كذا في الأصل ونسختي البخاري للشبيهي. وفي المخطوطة بإثبات: " وسلم".

ح 6731 أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ: في الدين والدنيا. فعليها قضاة: وكذا على غيره من الولاة، ويكون ذلك من مال المصالح.

قال ابن بطال: "فإن لم يعط الإمام عنه من بيت المال لم يحبس عن دخول الجنة، لأنه يستحق القدر الذي عليه من بيت المال إلا إذا كان دينه أكثر من القدر الذي له في بيت المال مثلاً"<sup>(1)</sup>. فلورنته إجماعاً بعد قضاء دينه.

### 5 بَابِ مِيرَاثِ الْوَلَدِ مِنْ أُبِيهِ وَأُمِّهِ

وقال زيد بن ثابت: إذا تركَ رجُلٌ أو امرأةٌ بِئْثَانَ فَلَهَا النَّصْفُ، وإنْ كَانَتَا اثْتَيْنِيْنِ أوْ أَكْثَرَ فَلَهُنَّ الْتَّلَاثَانَ، وإنْ كَانَ مَعَهُنَّ ذَكْرٌ بُدِئَ بِمَنْ شَرِكُوهُمْ، فَيُؤْتَى فِرِيضَتَهُ فَمَا بَقِيَ «فَلِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ» [النساء: 176].

ح 6732 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسُ، عَنْ أُبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ يَاهْلُهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكْرٌ».

الحديث 6732 -اطرافه في 6735، 6746، 6737 . [م-ك، 23، ب-1، ح-2862، 1615، أ-2].

5 بَابِ مِيرَاثِ الْوَلَدِ مِنْ أُبِيهِ وَأُمِّهِ: أي بيانه، أي ذكرًا كان أو أنثى، ولداً أو ولدَ وإن سفل. معهنَّ: أي البنات أو البنين. يَمْنَ شَرِكُوهُمْ: في الإرث ممن له فرض مسمى كالإبْلِيْنِ والأُمِّ والزوجِ والزوجةِ والجَدِ والجَدَةِ، وإن كانوا وحدهم اختصوا به على الصفة المذكورة.

ح 6732 **الْفَرَائِضَ**: الأنصباء المقدرة في كتاب الله، وهي: "النصف ونصفه ونصف نصفه والثلاثان ونصفهما ونصف نصفهما يَاهْلُهَا": المستحقين لها بنص القرآن. فَلِأَوْلَى<sup>(2)</sup> : أقرب رجُلٍ ذَكْرٌ: زيد لفظ: "ذكر" توكيداً ليدخل الصبي والمجنون، ويستثنى من

(1) الفتح (10/12).

(2) كذا في المخطوطة وهي رواية الكشميري عن أبي ذر. وفي صحيح البخاري (187/9) ونسختي البخاري لميارة والشبيهي: «فَهُوَ لِأَوْلَى».

عمومه مسألة "بنت الابن مع ابن الابن". "والاخت مع الأخ" إذا كانوا مع بنت فأكثر<sup>(1)</sup>، فإن ما بقي لا يختص بالذكر، بل تشاركه فيه الأنثى المذكورة، وكذا: "الاخت مع البنات"<sup>(2)</sup>، فإنها تختص بالباقي تعصيماً.

## 6 بَابُ مِيرَاثِ الْبَنَاتِ

ح 6733 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُقِيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرْضَنْتُ يَمَكَةَ مَرَضَنْ فَأَسْقَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْوَذُنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي مَالاً كثِيرًا وَلَنِسَ يَرْثِي إِلَّا ابْنَتِي، أَفَأَنْصَدُ بِنْلَئِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَلَمْ تُؤْتِهِنِي نَفْقَةً إِلَّا أَجِرْتَهَا عَلَيْهَا، حَتَّى الْلَّقَمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْلَفُ عَنْ هَجْرَتِي؟ فَقَالَ: «لَنْ تُخْلِفَ بَعْدِي فَتَعْمَلَ عَمَلاً تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا ازْدَدَتْ بِهِ رِفْعَةً وَدَرَجَةً، وَلَعَلَّ أَنْ تُخْلِفَ بَعْدِي حَتَّى يَتَّفَعَّلَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ أَخْرُونَ». لِكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدَ بْنَ خَوْلَةَ يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَاتَ يَمَكَةَ. قَالَ سُقِيَانُ: وَسَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ بْنِ لُؤْيٍ. [انظر الحديث 56 واطرافه].

ح 6734 حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أُبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أُبُو مُعَاوِيَةَ شَيْبَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: أَتَانِي مَعَادُ بْنُ جَبَلَ يَالِيمَنَ مُعَلِّمًا وَأَمِيرًا، فَسَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ ثُوْقَى وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأَخْتَهُ، فَأَعْطَى الْابْنَةَ النِّصْفَ وَالْأُخْتَ النِّصْفَ. [الحديث 6734 - طرفه في 6741].

## 6 بَابُ مِيرَاثِ الْبَنَاتِ أَيْ بِيَانِهِ

(1) هاتان المسألتان تدخلان فيما يسمى بـ: "العصبة بالغير" وهي منحصرة في أربعة من الورثة من الإناث، ذلك أن كل من كان نصيبها النصف عند الانفراد والثلثان عند التعدد تصبح عصبة باحبيها.

(2) يطلق عليها: "العصبة مع الغير" قال في نظم الرحبيّة:

❖ فَهُنَّ مِعْهُنَّ مَعَصَبَاتٍ ❖ وَالْأَخْوَاتِ إِنْ تَكُنْ بَنَاتِ

ح 6733 مَرْفُتٌ<sup>(1)</sup> يِمَكَّةَ: في حجة الوداع، تَوَثِّبِي من الأولاد. إِلَّا ابْنَتِي: هي أم الحَكَم. فَالشَّطُّوْ: أي أتصدق به. وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلِّفَ: أي يطول عمرك، ولم يجزم صلى الله عليه وسلم بذلك أبداً مع الله. الْبَاعِسُ: الشديد الفقر وال حاجة. أَنْ: بفتح الهمزة مَاتَ يِمَكَّةَ: لأنَّه فاته ثواب الموت بأرض هجرته<sup>(2)</sup>.

ح 6734 فَأَعْطَى الْإِبْنَةَ النِّصْفَ: فرضاً . وَالْأُخْتَ النِّصْفَ: تعصيماً، وهذا نص القرآن وأجمع عليه العلماء.

## 7 بَاب مِيرَاثِ ابْنِ الْإِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ابْنَ

وَقَالَ زَيْدٌ: وَلَدُ الْأَبْنَاءِ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ وَلَدُ ذَكَرُهُمْ كَذَكَرَهُمْ، وَلَدُ نِسَاءِهِمْ كَأُنْثَاهُمْ يَرَثُونَ كَمَا يَرَثُونَ وَيَحْجَبُونَ كَمَا يَحْجَبُونَ، وَلَا يَرَثُ وَلَدُ الْإِبْنِ مَعَ الْإِبْنِ.

ح 6735 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وَهَبَّبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحِفْوَةُ الْفَرَائِضُ يَأْهُلُهَا، فَمَا بَقَى فَهُوَ لِأُولَئِكَ رَجُلٌ ذَكَرٌ». [انظر الحديث 6732 وطرفه].

7 بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الْإِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ابْنَ: أي بيانه. دُوَفَّهُمْ أي بينهم وبين الميت. وَيَحْجَبُونَ كَمَا يَعْجَبُونَ: فكما يحجب الابن الإخوة، فكذلك ابن الابن، وكما يحجب الابن الأم من الثالث إلى السادس، فكذلك ابن الابن.

## 8 بَاب مِيرَاثِ ابْنَةِ الْإِبْنِ مَعَ بَنِتِ

ح 6736 حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو قَيْسٍ، سَمِعْتُ هُزَيْلَ بْنَ شَرَحْبِيلَ قَالَ: سَمِئَلَ أَبُو مُوسَى عَنْ بَنِتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأَخْتٍ قَالَ: لِلْبَنِتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ وَأَتَ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيِّئَ أَعْنِي، فَسَمِئَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَخْيَرَ يَقُولُ أَبِي مُوسَى، قَالَ: لَقَدْ 《ضَلَّلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهَتَّدِينَ》 [الأمام: 56] أَقْضِي

(1) يعني سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه.-

(2) يعني سعد بن خولة.

فيها بما قضى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِابنَةِ الْتَّصْفَ، وَلِابنَةِ ابْنِ السُّدُّسِ تَكْمِلَةَ التَّلَثِينِ، وَمَا بَقَى فَلِلْأُخْرَى. فَأَتَيْنَا أباً مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ يَقُولُ ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيهِمْ.

[الحديث 6736 - طرفه في: 6742.]

#### 8 بَابُ مِيرَاثِ ابْنَةِ الْاِبْنِ مَعَ ابْنَةِ: أي بيانه.

ح 6736 لَقَدْ ظَلَّتْ إِذَا: إن (221/4)، تبعته في حرمان ابنة الابن **الْفَبْرُ** العالم بتحبير الكلام وتحسينه، أي فإنه أفقه مني فلا تسألوني مع وجوده.

#### 9 بَابُ مِيرَاثِ الْجَدِّ مَعَ الْاَبِ وَالْاِخْوَةِ

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبِيرِ: الْجَدُّ أَبٌ. وَقَرَا ابْنُ عَبَّاسٍ: «يَا بَنِي آدَمَ» [الأعراف: 27]. وَأَتَبَعَتْ مِلَةُ أَبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ [يوسف: 38] وَلَمْ يُذَكِّرْ أَنَّ أَحَدًا خَالِفَ أَبَا بَكْرٍ فِي زَمَانِهِ وَاصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْافِرُونَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَرَثُنِي ابْنُ ابْنِي دُونَ إِخْوَتِي وَلَا أَرِثُ أَنَا ابْنَ ابْنِي. وَيُذَكِّرُ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدٍ أَفَارِيلُ مُخْتَلِفةً.

ح 6737 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْحَفُوا الْفَرَائِضَ يَأْهُلُهَا، فَمَا بَقَى فَلَوْلَى رَجُلٍ ذَكْرٌ».

[انظر الحديث 6732 وطريقه].

ح 6738 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُوبٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كُلْتُ مُتَخِدِّداً مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيلًا لِلَّاخْدَهُ، وَلَكِنْ خَلَهُ الْإِسْلَامُ أَفْضَلُ». أَوْ قَالَ: خَيْرٌ فِيَهُ أَنْزَلَهُ أَبَا-. أَوْ قَالَ: قَضَاهُ أَبَا-. [انظر الحديث 2747 وطريقه].

9 بَابُ مِيرَاثِ الْجَدِّ مَعَ الْاَبِ وَالْاِخْوَةِ أي بيانه. والجد الذي يرث هو المدللي بذكر لا بأنثى، وبيان حكمه أنه إذا كان مع الأب فلا إرث له إجماعاً، وإن كان مع الإخوة فمذهبنا في إرثه هو ما أشار له الشيخ خليل بقوله: «وله -أي الجد- مع الإخوة والأخوات

الأشقاء أو لأب، الخير من الثالث والمقاسمة، وعَادَ<sup>(1)</sup> الشقيق بغيره ثم رجع كالشقيقة بمالها، لولم يكن جد، وله مع ذي فرض معهما السادس أو ثلث الباقي أو المقاسمة". هـ.<sup>(2)</sup>

قال شيخ الإسلام: ولم يصرح المصنف في الباب بما يطابق الترجمة<sup>(3)</sup>. **الجَدُّ أَبٌ**: أي حُكْمُهُ حُكْمُهُ عند عدمه إلا في مسائل، كعدم إسقاطه الإخوة وغير ذلك، مما هو مذكور في الفروع. **﴿بِأَبَنِي أَدَمَ﴾** **﴿وَاتَّبَعْتُ مَلَكَ أَبَاءِي إِبْرَاهِيمَ... إِلَّخ﴾**<sup>(4)</sup>: فسمى في الآية الأولى الحفيد ابنًا، وفي الثانية الجد أباً. **بِرِّثْنِي ابْنُ ابْنِي... إِلَّخ﴾**: قال ابن عبدالبر: "أي لما كان ابن الابن كالابن عند عدم الابن، كان أبو الأب عند عدم الأب كالابن". هـ.<sup>(5)</sup> وهو يشير إلى اختصاصه بإرشاده دون الإخوة. **أَفَاوِيلُ مُخْتَلِفَةٍ** في ميراث الجد، وكيفيته.

ح 6737 **وَجْلٌ ذَكَرٌ**: دخل في الجد.

ح 6738 **وَإِنَّهُ**: لو قيل "فإنه" كان أولى لأنه جواب أمًا. **أَفْزَلُهُ أَبًا**: أي في منزلة الأب.

10 **بَابُ مِيرَاثِ الزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ**

ح 6739 **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ**، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ ابْنِ أَبِي تَحِيَّةَ، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ وَكَانَتْ

(1) عَادَ من الْمُعَادَةِ وهي مسألة فرضية انفرد بها زيد بن ثابت، وتبعه عليها مالك، وصورتها أن يترك الميت جدًا وأخًا شقيقاً وأخًا لأب، فالأخ الشقيق يعاد الجد بالأخ للأب أي يدخل الشقيق الأخ لأب في عداته، فيكون للجد الثالث وهو الذي تعطيه المقاسمة، ثم يرجع الأخ الشقيق فيأخذ سهمه والسمم الذي للأخ للأب، فيكون في يده سهمان وفي يد جده سهم. انظر كفاية الطالب الريانبي للشاذلي على الرسالة 390/2-391.

مع حاشية العدوبي).

(2) المختصر (ص 307).

(3) تحفة الباري (296/11).

(4) آية 38 من سورة يوسف.

(5) انظر فتح الباري (12/20).

**الوصيّة للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحبّ، فجعل لـ«لذكر مثل حظ الأثنيين» (النساء: 11) «وَجَعَلَ لِلأبْوَيْنِ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ» (النساء: 11) وَجَعَلَ لـ«لمرأة الثمن والرابع، ولزوج الشطر والرابع». [انظر الحديث 2747 وطرفه].**

**10 باب ميراث الزوج مع الولد وغيره: أي ومع عدمه.**

**ح 6739 لـ«لكلّ واحدٍ منهما السادس»: مع فرعٍ لأحقٍ، أو أخوين بالنسبة للأم، الثمن: مع الفرع الوارث. والرابع: مع عدمه. الشطوط: مع عدم الفرع. والرابع: مع الفرع من الزوجة أو من ابنها الذكر.**

### 11 باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره

**ح 6740 حدثنا فتى، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن ابن المُسيّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمّة، ثم إن المرأة التي قضى لها بالغرفة توفيّت، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبيتها.** [انظر الحديث 5758 واطرافه].

**11 باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره: أي ومع عدمه.**

**ح 6740 امرأة: اسمها مليكة، ضربتها امرأة يقال لها أم عفيفة عليها، لها: كذا في نسخنا، وهو جمع بين نسختين، فإن في إحدى النسخ: «عليها»، وفي إحداها: «لها»، واللام فيها بمعنى: «على». بالغرفة توفيّت: وهي أم عفيفة. وأن العقل: أي الديمة، وهي الغرفة الواجبة عليها. على عصبيتها أي قرابتها، لا على زوجها وبنيتها إن كانوا من غيرهم. هذا حكم ميراث الزوج، وميراث الزوجة مأخوذ منه، لأن الأولاد إذا لم يحجبوا أباهم لم يحجبوا أمّهم من باب أولى.**

### 12 باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة

**ح 6741 حدثنا بشر بن خالد، حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود قال: قضى فيما معاذ بن جبل على عهد**

[الفرائض]

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: النَّصْفُ لِلابنَةِ، وَالنَّصْفُ لِلأخْتِ، ثُمَّ قَالَ سُلَيْمَانُ: قَضَى فِينَا وَلَمْ يَذَكُرْ: عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[انظر الحديث 6734].

ح 6742 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ، حَدَّثَنَا سُقِيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُرَيْلٍ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ: لِأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلابنَةِ النَّصْفُ وَلِلابنِ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلأخْتِ». [انظر الحديث 6736].

**12 بَابُ مِيرَاثِ الْأَخْوَاتِ**: لأبوين أو لأب مع البنات عصبة: حال من البنات، أي بيانه.

قال ابن بطال: "أجمعوا على أن الأخوات عصبة البنات فيرشن ما فضل عنهن"<sup>(1)</sup>.

### 13 بَابُ مِيرَاثِ الْأَخْوَاتِ وَالإِخْوَةِ

ح 6743 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَدَعَاهُ بِوَضُوءٍ فَوَاضَّأَهُ ثُمَّ نَضَحَ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَأَفَقَتْ فَقَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا لِي أَخْوَاتٌ... فَنَزَلتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ. [انظر الحديث 194 واطرافه].

**13 بَابُ مِيرَاثِ الْأَخْوَاتِ الإِنَاثِ وَالإِلْفَوَةِ**: الذكور، أي بيانه.

ابن بطال: "أجمعوا على أن الإخوة الأشقاء أو لأب لا يرثون مع الابن - وإن سفل - ولا مع الأب. واختلفوا فيما بينهم مع الجد"<sup>(2)</sup>.

ح 6743 آيَةُ الْفَرَائِضِ: هي «يُوصِيكُمُ اللَّهُ»... إلخ، وفيها ذكر الأخوات والإخوة.

(1) شرح ابن بطال (285/8)، وانظر الفتح (24/12).

(2) شرح ابن بطال (287/8)، وانظر الفتح (25/12).

## 14 بَابٌ

**﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُقْتِيلُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لِنِسَاءَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أخٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الْثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلِلُوا وَاللَّهُ يَعْلَمُ شَيْءًا عَلَيْمًا﴾** [ النساء: 176]

ح 6744 حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْرُ آيَةٍ نَزَّلَتْ خَاتِمَةً سُورَةِ النِّسَاءِ:

**﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُقْتِيلُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾**. [انظر الحديث 4364 وطريقه].

14 بَابٌ **﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُقْتِيلُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾** يتنازعه ما قبله، وأعمل فيه الثاني لقربه، والكلالة هو الميت الذي لا ولد له ولا والد.

ح 6744 أَخِرُ آيَةٍ نَزَّلْتَ... إِلَغٌ: لا ينافي هذا ما مرّ من أنَّ آخر آية نزلت: "آية الربا"، لأنَّ كلاً من "ابن عباس" الراوي هناك، و"البراء" الراوي هنا قال ما أظنه من ذلك، أو نَزَّلَا معاً فكانا آخر ما نزل. (222/4)

## 15 بَابٌ ابْنَيْ عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِلأُمِّ وَالْأَخْرُ زَوْجٌ

وَقَالَ عَلَيْ: لِلزَّوْجِ النَّصْفُ وَلِلأخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا بِنِصْقَانِ.

ح 6745 حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، أَخْبَرَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فِيمَالَهُ لِمَوَالِيِ الْعَصَبَةِ، وَمَنْ تَرَكَ كُلًا أَوْ ضَيَاعًا فَأَنَا وَلِيُهُ فَلِأَذْعَنَ لَهُ».

[انظر الحديث 2998 واطرافه]. الكلُّ: العيال.

ح 6746 حَدَّثَنَا أَمِيرَةُ بْنُ بِسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْبَعٍ، عَنْ رَوْحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْحِقُّوا الْفَرَائِضَ يَأْهُلُهَا فَمَا تَرَكْتَ الْفَرَائِضَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

[انظر الحديث 6732 وطريقه].

15 بَابٌ ابْنَيْ عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِلأُمِّ وَالْأَخْرُ زَوْجٌ: أي بيان حكم ميراثهما، وصورة

المسألة: رجل له ولدان من امرأتين، ثم فارق إحداهما وتزوجها أخوه، فولدت له بنتا، وتزوجها ولد عمها من المرأة الأخرى. فهذه البنت ابنة عم للولدين معاً، وهي أخت لأحدهما، وزوج للأخر، ثم توفيت عنهم، **وقال عَلِيُّ**: بن أبي طالب -رضي الله عنه- ووافقه زيد والجمهور. **للزوج النصف**: فرضاً. **وللأم من الأئم السادس**: فرضاً أيضاً. **وما بقي**: وهو الثالث **بينهما نصفان**: تعصبياً، فيحص للزوج الثلان بالفرض والتعصيب، ولأخيه الثالث كذلك، ولو كان الإخوة ثلاثة، يقسم<sup>(1)</sup> الباقي بينهم ثلاثة وهكذا.

**ح 6745 لِمَوَالِي الْغَصَبَةِ**: الإضافة ببيانية، أي لمواليه وهم عصبه، وهو يدل لقول علي السابق.

**كَلَّا**: ثقلا، كالدين والعياش. **أو ضياعاً**: كالطفل الذي لا شيء له. **فَلَا دُعَى لَهُ**: اللام لام الأمر وإثبات ألف فيه على حد: "لم يأتيك، والأئباء تنمي"<sup>(2)</sup>. **الكل، العياش**: أصله كل ما يصعب، والعياش فرد منه.

**ح 6746 فَلَأْلَوْي وَجَلِ ذَكَوْ**: ولو تعدد إذا اتحدت مرتبته.

## 16 بَاب ذَوِي الْأَرْحَامِ

**ح 6747 حَدَّيْتِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**, قال: **فَلَتْ لِأَبِي أَسَمَةَ**: حَدَّتُمْ إِذْرِيسُ, حَدَّتُنَا طَلْحَةُ, عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ, عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: **«وَلِكُلٌّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ»** **وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ** [النساء: 33] قال: **كَانَ الْمُهَاجِرُونَ** حين قدمو المدينة يرث الأنصاري المهاجري دون ذوي رحمه للأخوة التي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم، فلما نزلت: **«وَلِكُلٌّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ»** قال: **نَسْخَتْهَا**: **«وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ»**.

(1) في المخطوطة: "قسم".

(2) شرح ابن بطال(289/8)، وانظر الفتح (12/28).

**16 بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ:** أي بيان حكمهم، هل يرثون أم لا؟ وهم كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة، كالجد للأم، والخال، والخالة، وولد البنت، وولد الأخ، وبنت الأخ، وبينت العمن والعمة، والعم للأم، وابن الأخ للأم، ومن أدى بواحد منهم. واختلف في ميراثهم، فعند أبي حنيفة وأحمد والشافعي في المشهور عنه يرثون بعد القرابة الخاصة، وعند الإمام مالك: لا يرثون أصلًا<sup>(1)</sup>. والمآل عند فقد القرابة ببيت المال.

ح 6747 **﴿مَوَالِيَ﴾**<sup>(2)</sup>: أي ورثة **﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ﴾**<sup>(3)</sup>: أي والخلفاء الذين عاقدتهم على النصر والإرث قال: أي ابن عباس. نسختها: **﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ﴾**: ابن بطال: هكذا وقع في جميع النسخ، والصواب أن الآية الناسخة: **﴿وَلَكُلٌّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾** والمنسوخة **﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ﴾** هـ<sup>(4)</sup>. وأجيب بأن فاعل نسختها آية: **﴿جَعَلْنَا﴾**, **﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ﴾** نصب بإضمار: "أعني", قاله الكرماني<sup>(5)</sup>. وقال ابن المنير: "الضمير في نسختها - وهو الفاعل المستتر - يعود على قوله: **﴿وَلَكُلٌّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾** وقوله: **﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ﴾** بدل من الضمير الظاهر، وأصل الكلام: لما نزلت **﴿وَلَكُلٌّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾** نسخت **﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ﴾** هـ<sup>(6)</sup>.

(1) آمل أن تأخذ مدونة الأحوال الشخصية المغربية مستقبلا بمذهب الأحناف، فتراث ذوي الأرحام.

(2) بداية الآية 33 من سورة النساء.

(3) وسط الآية 33 من سورة النساء.

(4) الفتح (29/12).

(5) الكواكب الدراري (168/23).

(6) الفتح (29/12).

## 17 بَابُ مِيرَاثِ الْمُلَاعِنَةِ

ح 6748 حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ قَرَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَةً فِي زَمْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَانْتَقَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَالْحَقَّ الْوَلَدُ يَالْمَرْأَةِ. [انظر الحديث 4748 واطرافه].

17 بَابُ مِيرَاثِ الْمُلَاعِنَةِ: بفتح العين، أي من ولدها الذي لاعنت منه، أي بيان حكمه، والجمهور على أن ميراثه لأمه وإلخوته منها فقط، أي ما تستحقه منه كغيره وما بقي لبيت المال. قال مالك: "وعلى ذلك أدركت أهل العلم"<sup>(1)</sup>. كما أن ميراثها لولدها الملاعن منه، ولمن استحقه معه منها. هـ.

ح 6748 وَجْلًا: عويمراً. امْرَأَنَّهُ: خولة بنت قيس. وَالْعَقْ الْوَلَدُ يَالْمَرْأَةِ: فَتَرِثُهُ وَيَرِثُهَا.

## 18 بَابُ الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ حُرَّةُ كَانَتْ أَوْ أَمَّةُ

ح 6749 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ عَبْتَهُ عَهْدًا إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ أَنَّ ابْنَ وَلَيْدَةَ زَمْعَةَ مِنِّي، فَاقْبَضَهُ إِلَيْكُمْ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ ابْنُ أَخِي عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ قَامَ، عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ قَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلَيْدَةَ أَبِي، وَلَدُ عَلَى فَرَاشِهِ، فَسَأَوَاقَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلَيْدَةَ أَبِي وَلَدُ عَلَى فَرَاشِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ وَالْعَاهِرُ الْحَجَرُ». ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ: «احْتَجِبِي مِنْهُ»، لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ يَعْتَبِهُ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.

[انظر الحديث 2053 واطرافه].

(1) الموطأ باب 15 (413/2) ط عبد الباقي.

ح 6750 حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيَادٍ أَنَّهُ سَمَعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفَرَاشِ». الحديث 6750 - طرفه في [6818]. [م=ك=17، ب=10، ح=1458، أ=7767].

**18 بَابُ الْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ:** أي لصاحبه فرقة كافية ذات الفراش، أو أمة لا فرق بينهما.

ح 6749 ابْنَ وَلَيْدَةِ زَمْعَةَ: اسمه عبد الرحمن، وهو معدود في الصحابة. ابْنُ أَخِيهِ: عتبة، أي على ما كان عليه أمرهم في الجاهلية من إلحاق أولاد الزنا بالزناء. فَتَسَاوَقَا<sup>(1)</sup>: ترافعا، عَبْدُ ابْنِ زَمْعَةَ<sup>(2)</sup>: من أجيال الصحابة. ابْنُ وَلَيْدَةِ أَبِيهِ: وكانت مستقرة له. هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ: أي هو أخوك، إما باستلحاق زمعة له، أو بعدم انتقامته منه باطلاع النبي ﷺ على ذلك بمحبيه أو غيره. الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ: وإذا ثبت النسب ثبت الإرث وهو المقصود، وَلِلْعَاهِرِ: الزاني. العَجُورُ: الخيبة والخسران. احْتَجَيْهِ مُفْهُومُهُ: ورعاً واحتياطاً. (223/4).

## 19 بَابُ الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْنَقَ وَمِيرَاثُ الْقَيْطِ

وَقَالَ عُمَرُ: الْقَيْطُ حُرٌّ.

ح 6751 حَدَّثَنَا حَقْصُنُ بْنُ عَمْرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكْمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشترَيتُ بَرِيرَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اشتريها فإنَّ الولاءَ لِمَنْ أَعْنَقَ» وأهدى لها شاةً فقال: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدَيَةٌ». قالَ الْحَكْمُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا، وَقُولُ الْحَكْمِ مُرْسَلٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا. [انظر الحديث 456 واطرافه].

(1) وقع في المخطوطة تقديم كلمة: «فتساوق» على: «عبد بن زمعة» و«ابن وليدة أبي» وأخرت في نسخة البخاري للشبيهي وصحيف البخاري (9/191)، والإرشاد (9/438).

(2) عبد زمعة بن قيس القرشي العامري ، أخوه سودة أم المؤمنين ، من سادات الصحابة . الإصابة (386/4) – (387).

ح 6752 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَقَ». [انظر الحديث 2156 وأطرافه].

**19 بَابُ الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْنَقَ، وَمِيرَاثُ الْلَّقِيبِ:** أي بيان حكمه، وهو الطفل الذي يوجد مطروحاً حُواً: لأن غالبا الناس أحراز، ومَالُه لبيت المال. هذا قول الجمهور.

ح 6751 الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَقَ: أي لا لغيره ومنه الملتقط، وهذا محل الترجمة. زوجها: مغيث. **وَقَوْلُ الْحَكَمِ**<sup>(١)</sup>: هذا قول البخاري. مُؤْسَلٌ: ليس بمسند إلى عائشة، وقال أَبْنُ عَبَّاسٍ... إلخ: قول ابن عباس أصح كما يأتي، لأنه حضر القصة دون الحكم.

## 20 بَابُ مِيرَاثِ السَّائِيَّةِ

ح 6753 حَدَّثَنَا قَيْصَرَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُقِيَّانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُرَيْلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيِّبُونَ وَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيِّبُونَ.

ح 6754 حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أُبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْنَدِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، اشْتَرَتْ بَرِيرَةً لِأَعْنِقَهَا وَاشْتَرَطَ أَهْلَهَا وَلَاءَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةً لِأَعْنِقَهَا، وَإِنَّ أَهْلَهَا يَشْتَرِطُونَ وَلَاءَهَا، فَقَالَ: «أَعْتَقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَقَ». أَوْ قَالَ: «أَعْطِيَ النَّمَنَ» قَالَ: فَاשْتَرَيْتُهَا فَأَعْنَقْتُهَا، قَالَ: وَخَيْرَتْ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَقَالَتْ: لَوْ أُعْطِيْتُ كَذَّا وَكَذَا مَا كُنْتُ مَعَهُ.

قال الأسناد: وكان زوجها حراً. قوله الأسناد مقطع. **وَقَوْلُ أَبْنِ عَبَّاسٍ:** رأيت عباداً، أصح. [انظر الحديث 456 وأطرافه].

**20 بَابُ مِيرَاثِ السَّائِيَّةِ:** أي العبد الذي يقول له سيده: "لا ولاء لأحد عليك أو أنت سائبة يريد بذلك عنقه، ولا ولاء لأحد عليه، أي بيانه.

(١) الحكم بن عتبة، أبو محمد الكندي، ثقة ثبت فقيه، إلا أنه ربما دلس . ت 113هـ. روى له الجماعة. التقريب .192/1).

قال القاضي في "المشارق": "أجمع العلماء الفقهاء على أنه عتيق، لكنهم اختلفوا في كراحته وإباحته وفي ولاته هل هو لمعتيقه أو لجماعة المسلمين؟ وكافتهم على أن ولاة لجماعة المسلمين، لأنه قصد عتقه عنهم". هـ<sup>(1)</sup>. وهذا مذهبنا أيضاً. قال الشيخ: "كاسبة وكره"<sup>(2)</sup>.

ح 6753 لا يُعَيِّبُونَ: أي لا يعتقون المملوك على ألا ولاء لأحد عليه، أو على أن ولاه للعبد يجعله حبيث شاء.

ح 6754 الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ: كان العتق بلفظ: "سائبة" أو بغيره. وَخَبِيرَةٌ: أي بريمة لما أعتقدت بين فسخ نكاحها وإمضائه معه: أي مع زوجها مغيث.

## 21 بَابُ إِثْمٍ مَنْ تَبَرَا مِنْ مَوَالِيهِ

ح 6755 حَدَّثَنَا فَتَنِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا عَذَّنَا كِتَابٌ نَقْرُؤُهُ إِلَّا كِتَابٌ اللَّهُ غَيْرُهُ الصَّحِيفَةُ، قَالَ: فَأَخْرَجَهَا فَإِذَا فِيهَا أَشْيَاءُ مِنْ الْجِرَاحَاتِ وَالْسَّنَانِ الْأَيْلِدِ. قَالَ: وَفِيهَا الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ إِلَى نَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَّثًا أَوْ أَوْيَ مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ وَالَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِدْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْنَعِي بِهَا أَذْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ.

[انظر الحديث 111 وأطرافه].

ح 6756 حَدَّثَنَا أَبُو ثَعِيبٍ، حَدَّثَنَا سُقِيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبْنَى عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ. [انظر الحديث 2535].

21 بَابُ إِثْمٍ مَنْ تَبَرَا مِنْ مَوَالِيهِ: أي مُعْتَقِيهِ، أي بيان ذلك.

(1) قارن بما في إكمال الإكمال (4/157).

(2) المختصر لخليل (ص300).

ح 6755 غَيْرُهُ: حال أو استثناء آخر فحذف حرف العطف عَيْرُ: جبل بالمدينة إِلَّا كَذَا: أي إلى «ثور» كما في نسخة القسطلاني قال: قيل: اسم جبل بها أيضاً<sup>(1)</sup>. فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا: أي حدثاً، كما في نسخة القسطلاني<sup>(2)</sup> أيضاً، أي بدعة مخالفة للسنة، مُحْبِثًا: مبتداعاً عاصياً، أي حماه ومنعه مما لزمه من الحد. لَعْنَةُ اللَّهِ: البعد من رحمته، أي البعد الذي يستحقه، وليس هو كبعد الكافر. صَرْفٌ: فريضة أو توبة، وَلَا عَدْلٌ: نافلة أو فدية. وَمَنْ وَالَّهُ قَوْمًا: اتخاذهم موالي يغْيِرُ إِذْنَ مَوَالِيهِ: خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له خلافاً لِعَطاء<sup>(3)</sup>، وجماعة من الفقهاء على خلافه.

قال ابن بطال: «في الحديث أنه لا يجوز للعتيق أن يكتب فلان بن فلان، بل يقول: فلان مولى فلان، ويجوز له أن يتنسب لنسب مواليه كالقرشي»<sup>(4)</sup>. قال غيره<sup>(5)</sup>: والأولى أن يفصح بذلك أيضاً كأن يقول: القرشي ولاه أو مولاهم، قال: وفيه أن من علم ذلك وفعله سقطت شهادته لما ترتب عليه من الوعيد، وتجب عليه التوبة والاستغفار هـ من الفتح. وَذَمَّةُ الْمُسْلِمِينَ: عهدهم وأمانهم لأحد من الكفار. أَدْنَاهُمْ: كالعبد والمرأة فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا: أي نقض عهده.

ح 6756 نَهَى: نهي تحريم عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ...إِلَخ، لأنه لحمة للحمة النسب، وكما لا يجوز تحويل النسب إجماعاً ولا انتقاله، كذلك لا يجوز انتقال الولاء بالبيع أو الهبة

(1) الإرشاد (441/9).

(2) المصدر نفسه.

(3) المراد به عطاء بن أبي رباح حيث شذ بالأخذ بمفهوم هذا الحديث. قال في الفتح (43/12): «قد سبق عطاء إلى القول بذلك عثمان... وانعقد الإجماع على خلاف قولهم».

(4) شرح ابن بطال (300/8).

(5) كذا في الأصل والمخطوطة، والإرشاد (441/9). أما في الفتح (43/12) فالكلام دائماً لابن بطال.

أو غيرهما. قاله ابن بطال<sup>(1)</sup>. ثم في بيعه أو هبته تبرؤاً من الموالى وهو موضع الترجمة.

## 22 بَابِ إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدِيهِ

وكان الحسن لا يرى له ولائيز وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «الولاء لمن أعنق». ويذكر عن نعيم الداري رفعه قال: هو أولى الناس بمحياه ومماته. واحتلقو في صحة هذا الخبر.

ح 6757 حدثنا فتيبة بن سعيد، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشترى جارية ثغثها، فقال أهلها: تبيعكمها على أن ولاءها لنا، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «لا يمنعك ذلك قائمًا الولاء لمن أعنق». [انظر الحديث 2156 وأطرافه].

ح 6758 حدثنا محمد أخبرنا جرير، عن متصور، عن إبراهيم عن اللسود، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: اشتريت بريمة فاشترط أهلها ولاءها، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أعتقها، فإن الولاء لمن أعطى الورق» قالت: فأعتقها. قالت: فدعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها، قالت: لو أعطاني كذلك وكذا ما يت عنده، فاختارت نفسها. [انظر الحديث 456 وأطرافه]. قال وكان زوجها حراً.

22 بَابِ إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدِيهِ: أي إذا أسلم كافر على يد مسلم، هل يكون إرثه له أم لا؟ الجمهور: لا، وميراثه لبيت مال المسلمين. «الولاء لمن أعنق»: لا لغيره هو: أي من أسلم على يديه غيره. أولى الناس... إلخ: حمله الجمهور على فرض صحته على النصر والمعاونة لا على الميراث. واحتلقو في صحة هذا الخبر: فقال الإمام أحمد: «ضعيف»، والشافعي: «ليس بثابت»، والبخاري في تاريخه: «لا يصح». ومن ثم أتى به بصيغة التمريض<sup>(2)</sup>.

(1) شرح ابن بطال (299/8) بتصرف.

(2) انظر تعليق التعليق (5/224-227)، والفتح (12/46).

ح 6758 زوجها : مغيث. قال<sup>(1)</sup>: أي الأسود.

### باب ما يرث النساء من الولاء 23

ح 6759 حدثنا حفص بن عمر، حدثنا همام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: أرادت عائشة أن تشترى بريرة، فقالت للنبي صلى الله عليه وسلم: إنهم يشتّرون الولاء! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اشترىها، فإنما الولاء لمن أعتق». [انظر الحديث 2156 وأطرافه].

ح 6760 حدثنا ابن سالم، أخبرنا وكيع، عن سقيان، عن متصور، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الولاء لمن أعطى الورق وولي النعمة». [انظر الحديث 456 وأطرافه].

23 باب<sup>(2)</sup> ما يرث النساء من الولاء: "من" بمعنى الباء، إذ الولاء لا يورث، وإنما يورث به.

ح 6759 الورق: الثمن وولي النعمة: ابن بطال: "هذا الحديث يقتضي أن الولاء لكل معتقد ذكرًا كان أو أنثى وهو مجمع عليه. وأما جر الولاء، فقال الأبهري: ليس بين العلماء اختلاف أنه ليس للنساء إلا ما اعتقن أو جره إليهن من اعتن بولادة أو عتق". هـ<sup>(2)</sup>.

الشيخ خليل: "ولا ترثه أنثى إلا إن باشرت العتق أو جره ولاء بولادة أو عتق".<sup>(3)</sup>

### باب مولى القوم من أنفسهم، وابن الأخ منهم 24

ح 6761 حدثنا آدم، حدثنا شعبه، حدثنا معاوية بن فرعة وفتاده عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مولى القوم من أنفسهم» - أو كما قال.

(1) لنظر: «قال» من زيارة أبي ذر الغوري في روايته للبخاري، والمقصود هو: «وكان زوجها حراماً» انظر الإرشاد (443/9)، والفتح (47/12).

(2) شرح ابن بطال (301/8-302) وانظر الفتح (48/12).

(3) المختصر (ص301).

ح 6762 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ابنُ أخِتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ» أَوْ: مِنْ أَنْفُسِهِمْ.  
[انظر الحديث 3146 وأطرافه].

24 بَابُ مَوْلَى الْقَوْمِ: أي عتيقهم وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ: في النسبة إليهم وَابنُ الْأَخْتِ: أي منهم، لأنه ينتسب إلى بعضهم، وهي أمه.

ح 6761 مِنْ أَنْفُسِهِمْ: أي في النسبة، والإرث منه عند فقد وارث النسب، لا في إرثه هو منهم.

ح 6762 "وَابنُ الْأَخْتِ وَنَفْهُمْ"<sup>(1)</sup> أَوْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ: في المعاونة والبر والشفقة ونحو ذلك، لا في الميراث.

## 25 بَابُ مِيرَاثِ الْأَسِيرِ

قال: وكان شریخ يورث الأسير في أيدي العدو، ويقول: هو أخوچ إليه. وقال عمر بن عبد العزيز: أحيز وصيئه الأسير وعاتقه وما صنعت في ماله ما لم يتغير عن دينه فإنما هو ماله يصنع فيه ما يشاء.

ح 6763 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ تَرَكَ مَالًا فِلْوَرَتَهُ وَمَنْ تَرَكَ كُلًا فِلَيْنًا. [انظر الحديث 2298 وأطرافه].

25 بَابُ مِيرَاثِ الْأَسِيرِ: أي المأسور في بلاد العدو، أي بيان حكم ميراثه من قريبه إذا مات. قال ابن بطال: "ذهب الجمهور إلى أن الأسير إذا وجب له ميراث أنه يوقف له، لأنه إذا كان مسلماً دخل تحت عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «من ترك مالا فلورته» وإلى ذلك أشار البخاري بحديث أبي هريرة<sup>(2)</sup>. هـ من الفتح<sup>(2)</sup>. وأما حكم ما له هو، فلا

(1) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (193/8)، والإرشاد (443/9)، ونسخة الشبيهي: «ابن أخت القوم منهم».

(2) شرح ابن بطال (303/8) بتصرف، وانظر الفتح (50/12).

يورث عنه إلا إن ثبت موته أو مضت له مدة التعمير. **فَإِنَّمَا هُوَ مَالُهُ** : ومن جملة ماله ما ورثه من الغير.

## 26 بَابٌ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمُ

وَإِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَقْسُمَ الْمِيرَاثُ فَلَا مِيرَاثٌ لَهُ.

ح 6764 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جَرِيْجَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ حُسْنَىٰ، عَنْ عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمُ**». [انظر الحديث 1588 وطرفيه]. [م- ك- 23، ب- أول الكتاب، ح- 1614، أ- 21806].

26 بَابٌ **لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمُ**: لانقطاع الم الولاية بينهما.  
وَإِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَقْسُمَ الْمِيرَاثَ، فَلَا مِيرَاثٌ لَهُ، لأن العبرة بوقت الموت لا بوقت القسمة عند الجمهور.

ح 6764 **لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ**: عند الجمهور<sup>(1)</sup>.

قال القاضي: "دخل فيه الكافر الأصلي والمرتد، وهو قول مالك والشافعي أن ميراث المرتد لجماعة المسلمين"<sup>(2)</sup> **وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمُ**: إجماعاً<sup>(3)</sup>، وعلم منه أن الكفار يتوارثون وإن اختللت ملتهم لأنها كلها كملة واحدة.

## 28 بَابٌ مَنْ ادْعَى أخَا لَوْ ابْنَ أخَ

ح 6765 حَدَّثَنَا فَيْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا النَّبِيُّ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عَثْنَةَ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَهَدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي

(1) انظر المعلم بنوادن مسلم (218/2).

(2) إكمال الإعمال (318/4).

(3) حکی الإجماع المازري وعياض.

يَا رَسُولَ اللَّهِ! وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِيهِ مِنْ وَلِيْدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهًا بَيْنًا يَعْتَبِهِ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ! الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَالْعَاهِرُ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِي مِنِّي يَا سَوْدَةَ بْنَتَ زَمْعَةَ». قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قُطُّ. [انظر الحديث 2053 واطرافه].

28 بَابُ مَنِ ادْمَعَ أَخَاً أَوْ أَبْنَاءِ أَمِّهِ: الموجود في النسخ هنا ثلات ترجمات أضيف بعضها إلى بعض، والحديث المذكور إثرها إنما يتطابق الأولى منها فقط وهي هذه، والترجمة الثانية هي قوله:

27 بَابُ مِيرَاثِ الْعَبْدِ النَّصْرَانِيِّ وَالْمُكَاتِبِ النَّصْرَانِيِّ وَإِثْمُ مَنْ اتَّقَى مِنْ وَلَدِهِ  
27 بَابُ مِيرَاثِ الْعَبْدِ النَّصْرَانِيِّ وَمُكَاتِبِ النَّصْرَانِيِّ: وهو من إضافة الصفة إلى الموصوف، أي النصراني المكاتب.

قال ابن بطال: ”مذهب العلماء أن العبد النصراني إذا مات فماله لسيده بالرُّقْ لا بطريق الميراث. وأما المكاتب النصراني، فإن مات قبل أداء كتابته وكان في ماله وفاءً لباقي كتابته، أخذ ذلك في كتابته فما فضل فلبية المال“ هـ<sup>(1)</sup>. أي لأن ولاء العبد الكافر ليس لمعتقه، وإنما هو لبيت المال إن لم تكن له قرابة من أهل دينه، هذا مذهبنا وهو قول كافة الفقهاء. قاله مغططي.

وقال في الإكمال: ”لو كان الكافر عبداً لمسلم فمات فماله للمسلم ليس بجهة التوارث بل لأنه ماله، لأن مال عبده ماله إن شاء تركه بيد عبده وإن شاء قبضه وانتزعه منه، فإذا مات العبد بقي لسيده. ولو أعتقه ثم مات على كفره لم يرثه، وكان ميراثه لجماعة المسلمين، ولا خلاف في هذه الجملة“ هـ<sup>(2)</sup>. والتترجمة الثالثة هي قوله:

(1) الفتح (53/12).

(2) إكمال الإكمال (318/4).

**بابٌ<sup>(1)</sup> إِثْمٌ مَنِ انتَفَى مِنْ وَلَدِهِ:** ولعله أشار بها إلى ما أخرجه الحاكم وصححه عن أبي هريرة: «أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه»<sup>(2)</sup>. قال الكرمانى: «إن البخاري ترجم الأبواب وأراد أن يلحق بها الأحاديث فلم يتفق له، وخلى بينها بياضاً، والنَّقلة ضَمُّوا البعض إلى البعض»<sup>(3)</sup>.

## 29 بَابٌ مَنِ ادْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

ح 6766 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِيهِ عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ ادْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ» [انظر الحديث 4326]. [م = ك = 1، ب = 27، ح = 63، أ = 1553].

ح 6767 فَذَكَرْتُهُ لِأَبِيهِ بَكْرَةً قَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ أَذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [انظر الحديث 4327]. [م = ك = 1، ب = 27، ح = 63، أ = 1553].

ح 6768 حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَاجِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُونَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَرَافِكِ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَرْغِبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَمَنْ رَغَبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفَّرٌ». [م = ك = 1، ب = 27، ح = 62، أ = 10815].

## 29 بَابٌ مَنِ ادْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ: أي بيان إثمه ووعيده.

ح 6766 وَهُوَ يَعْلَمُ: جملة حالية. فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ: أي إن استحل ذلك، أو هو محمول على الزجر والتغليظ، ومحله إن لم يكن ذلك لخوف وإلا جاز بشرط نية الرجوع إلى الحق عند زوال الخوف وإشهار ذلك وبيانه.

(1) في رواية أبي ذر إثبات: «باب» انظر الفتح (53/12)، والإرشاد (53/9)، وصحيف البخاري (9/194).

(2) أخرجه أبو داود (2263)، والنمساني في الكبرى، كتاب الطلاق باب التغليظ في الانتفاء من الولد (5675)، والمجتبى كتاب الطلاق باب التغليظ في الانتفاء من الولد (3481)، والبيهقي، كتاب اللعان باب التشديد في إدخال المرأة على قوم من ليس منهم (15110)، وأبي حبان (4108 إحسان)، والحاكم (2814) كلهم عن أبي هريرة، قال في الفتح (54/12): عبيد الله بن يوسف حجازي، ما روى عنه سوى يزيد بن الهاد.

(3) الكواكب (176/23).

قال الأبي: "انظر لو انتسب لغير أبيه لضرورة كالمسافر ينزل الخوف به فيقول: أنا ابن فلان لرجل محترم لصلاح أو غيره، والظاهر أنه لا يتناوله الوعيد بخلاف ما لو انتسب لغير أبيه ليكرم أو يعطي، هذا الأظهر أنه يتناوله الوعيد". هـ<sup>(1)</sup>.

وقال العارف الفاسي: "الحديث صادق على المدعى للشرف بالكذب، قيل: والناس مصدقون في أنسابهم" في غير دعوى الشرف حماية لجانب النبي ﷺ، وقد ذكروا في باب الودة أنه يشدد في أدب من انتتمي له عليه السلام بغير حق سواء كان ذلك الانتساب تصريحاً أو احتمالاً، وقد نقل في آخر الشفا من رواية أبي مصعب عن مالك: أن من<sup>(2)</sup> انتسب إلى بيت النبي ﷺ يضرب ضرباً وجيعاً ويشهر، ويُحبس طويلاً حتى تظهر توبته، لأنه استخفاف بحق الرسول عليه الصلاة السلام". هـ<sup>(3)</sup>. ونحوه لابن فردون في "التبصرة" معتمداً عليه.

ح 6767 فَدَكَرْتُهُ: أي الحديث، وقائله: أبو عثمان<sup>(4)</sup>.

ح 6768 فَمَنْ وَغَبَ عَنْ أَبِيهِ: وانتسب لغيره. فَهُوَ كُفُّرٌ: أي كفر النعمة، وهي حق أبيه أو المراد التغليظ والتشنينغ عليه إعظاماً لذلك.

### 30 بَابِ إِذَا ادَعَتِ الْمَرْأَةُ ابْنًا

ح 6769 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكَلِمَةً «كَانَتْ أَمْرَاتُنَّ ابْنَاهُمَا مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الدَّنْبُ فَذَهَبَ يَا بْنَ

(1) إكمال الإكمال (1/171).

(2) في بعض نسخ الشفا: "من سب من انتسب ..."، انظر شرح الشفا للملا علي القاري (2/559).

(3) حاشية العارف الفاسي على البخاري (5/143-144).

(4) هو عبد الرحمن بن مل النهدي ، وقد تقدمت ترجمته.

إحداهمَا، فقالت لصَاحِبِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ يَا بْنِكَ. وقالت الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ يَا بْنِكَ، فَتَحَاكِمَتَا إِلَى دَاؤِدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقُضِيَ بِهِ لِكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سَلَيْمَانَ بْنَ دَاؤِدَ، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُونِي يَالسَّكِينَ أَشْفَعَهُ بَيْنَهُمَا. فقالت الصُّغْرَى: لَا تَقْعُلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا، فَقُضِيَ بِهِ لِلصُّغْرَى». قال أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ يَالسَّكِينَ قُطُّ، إِلَّا يَوْمَئِذٍ وَمَا كُلَّا نَقْوُلُ إِلَّا الْمُدْنَى. [انظر الحديث 3427]

30 بَابُ إِذَا ادْعَتِ الْمَرْأَةُ ابْنًا: أي وَادْعَتْهُ أُخْرَى، ما وَجْهُ الْحُكْمِ فِي ذَلِك؟ ومذهبنا فيه كما لابن عرفة عن سحنون: هو أن تُدعى له القافة، فمن أَحْقَقَهُ «بَهَا»<sup>(1)</sup> حُكْمُهُ بِهِ. هـ<sup>(2)</sup>. قلت: ولعل هذا رأي المصنف -رحمه الله- فمن ثُمَّ أردف هذه الترجمة بترجمة القافة، والله أعلم.

ح 6769 أَمْرَاتَانِ: لم تسميا. ابْنَاهُمَا: لم يسميا. فَقَضَى بِهِ لِكُبْرَى: أي لكونه كان بيدها وعجزت الصغرى عن البينة، فحكم به لذات اليد. عَلَى سَلَيْمَانَ: وكان عمره إذ ذاك إحدى عشرة سنة. أَشْفَعَهُ بَيْنَهُمَا: نصفين، تحوز كل واحدة نصفه. زاد النسائي: «فَقَالَتِ الْكِبِيرَى: نَعَمْ! اقْطَعُوهُ»<sup>(3)</sup> فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى، لجعلها الدال على عظيم شفقتها، ولم يلتفت لقولها: «هو ابْنُهَا» لعلمه بالقرينة أنها لا تريد حقيقة الإقرار. قال القاضي في «الإكمال»: «مثل هذا يفعله نبهاء الحكم بالاستدلال بأمور لو تجردت لم يقض بها في شيء لكن يقيم بها الحجة والإرهاب على المدعى عليه حتى يتبيّن منه الاضطراب، ويضطر إلى الاعتراف». هـ<sup>(4)</sup>.

(1) في المخطوطة: «بَهَا».

(2) مختصر ابن عرفة الفقهي (ل 369 أ) (خ 402 ق).

(3) النسائي (236/8).

(4) إكمال الإكمال (26/5).

وقال النووي: "لعل الكبرى أقرت به بعد ذلك للصغرى". هـ<sup>(1)</sup>. ثم قال القاضي: "وحكم سليمان في القضية بعد أبيه إما لأن في شرعهم فسخ حكم الحاكم لحاكم آخر متى طلب ذلك بعض الخصوم، وإما لأنهما رضيتا بالترافق وابتداء الحكم عند سليمان". هـ (126/4)<sup>(2)</sup>.

إن سمعْتَ بِالسَّكِينِ... إلخ: قال ابن التين: "لعله لم يكن يومنذ يحفظ سورة يوسف، إذ فيها: ﴿وَأَتَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مَنْهُنَّ سِكِينًا﴾<sup>(3)</sup> وهي مكية، وإسلامه متاخر".<sup>(4)</sup>

### 31 بَابُ الْقَائِفِ

ح 6770 حَدَّثَنَا فَتِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْيَثْ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبَرُّقَ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، قَالَ: «أَلمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَرَّزًا نَظَرًا إِلَى زَيْدَ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؟ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ». [انظر الحديث 3555 وطريقه]. [م=ك=17، ب=11، ح=1459، أ=24580].

ح 6771 حَدَّثَنَا فَتِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُقِيَّانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ، قَالَ: «يَا عَائِشَةً! أَلمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَرَّزًا المُذَلِّجِيَ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قُطْيَةً قَدْ غَطَّيَا رُغْوَسَهُمَا وَبَدَّتْ أَقْدَامُهُمَا، قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ». [انظر الحديث 3555 وطريقه]. [م=ك=17، ب=11، ح=1459].

**31 بَابُ الْقَائِفِ:** القائف هو الذي يعرف الشبه ويميز الأثر، أي بيان حكمه، هل يعمل بخبره أو لا؟ ومذهبنا كالشافعية: أنه يعمل به في أمور نصّ عليها أئمننا منها:

(1) شرح النووي على مسلم (18/12).

(2) إكمال الإكمال (27/5).

(3) آية 31 من سورة يوسف.

(4) إرشاد الليبب (ص220).

"مسألة اختلاط البنين" السابقة، ويكتفي فيه الواحد العدل، قاله مالك وابن القاسم،  
الباجي: "وعليه يقبل قول العبد والمرأة، وهو الأظهر".

ووجه إدخال هذه الترجمة وحديثها في الفرائض الرد على من زعم أن القائل لا يعتبر  
قوله، فإن من اعتبر قوله وعمل به لزم منه حصول التوارث بين الملحق والمملحق به.  
ح 6770 أَسَارِيرُ وَجْهِهِ: الخطوط التي في الجبهة. مُجَزَّأًا: المُدْلِجي. نَظَرَ<sup>(1)</sup> إِلَى  
ذَبِيدٍ. وكان أبيض من القطن. وَأَسَامَةً: وكان أسود من الفحم لأن أمه أم أيمن كانت  
سوداء، وكانوا يطعنون في نسبة لذلك، فمن ثم سُرَّ النبي ﷺ لقول مجزَّر، هَذِهِ  
الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ<sup>(2)</sup> بَعْضٍ: أي كائنة أو مخلوقة من بعض، وفيه العمل بالقافة، ولا  
يختص ذلك ببني "مدلج"<sup>(3)</sup> على ما هو الصواب.

(1) كما في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (195/8) ونسخة البخاري لميارة والشبيهي: «نظر آنفًا».

(2) كما في المخطوطة وصحيح البخاري ونسخة البخاري للشبيهي. وفي نسخة البخاري لميارة: «لَمْنَ»، وهي رواية الحموي والمستملي عن أبي ذر.

(3) وهي قبيلة كانت معروفة بالقيافة، قلت: وما قاله الشارح صحيح، حيث إن القيافة لا تختص بأساليب معارفها  
القديمة، بل ينافي الاعتماد كذلك على العلوم المتطرفة المستحدثة كعلم الجينات وما يعرف بالحامض  
والنouوي ADN الذي نستطيع بواسطته معرفة نسبة الولد لأبيه معرفة تقرب من اليقين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كِتَابُ الْحُدُودِ

جمع حد، أي وجوب إقامتها على من استحقها<sup>(1)</sup>، والمتافق عليه منها ستة: حد الزنا، والخمر، والسرقة، والردة، والحرابة، والقذف.

### بَابُ مَا يُحَدِّرُ مِنَ الْحُدُودِ

**1 بَابُ مَا يُحَدِّرُ مِنَ الْحُدُودِ:** أي من ارتكاب ما يوجبها، ولم يذكر فيه حديثاً ولا غيره.

#### 1 بَابُ لَا يُشْرَبُ الْخَمْرُ

وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: يُنْزَعُ مِنْهُ ثُورُ الْإِيمَانِ فِي الزَّنَى.

ح 6772 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا الْيَثْرَ، عَنْ عَفِيلٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَزْنِي الْزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرُقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرُقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَتَهَبُ ثُبَّةً يَرْفَعُ النَّاسَ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ.

[انظر الحديث 2475 وطريقه].

وَعَنْ أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ وَأَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ الْتَّبَّيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ، إِلَّا الْثُّبَّةَ.

(1) يقول الدكتور عبد المجيد النجار في كتابه: "المنهج التطبيقي للشريعة الإسلامية، تنزيلاً على الواقع الراهن" (ص36): "منذ ظهور الدولة الحديثة في العالم الإسلامي أوائل القرن، بل قبل ذلك ببعض الزمن، عطلت الأحكام الشرعية عن أن تكون الهداد لأكثر مجالات الحياة ذات الصبغة الاجتماعية، وانحصرت في مجال ضيق من الحياة الفردية والأسرية. ولم يكن هذا التعطيل ناشطاً عن اجتهاد في التطبيق على سبيل التأجيل أو التدرج، مما قد يلنجأ إليه أحياناً بالاجتهاد، مع استصحاب الإيمان بقيومية الشريعة على الحياة، وإنما كان تعطيلها ناشطاً عن غفلة عقدية من قبل البعض، وعن تبييت عداي للدين من قبل بعض آخر، وأآل الوضع إلى أن اشتريت بأحكام الشريعة قوانين من وضع الإنسان، أصبحت هي السائدة في أكثر مجالات الحياة للمجتمع الإسلامي".

**2 بَابُ لَا تُشْرِبُ الْخَمْرُ:** النهي للتحريم إجماعاً **يَنْزَمُ مِنْهُ**: أي من الزاني وكذا شارب الخمر. **نُورُ الْإِيمَانِ**: أي لا أصله، والمراد بنوره كماله، فيوافق من فسره بالكمال كما يأتى.

**ح 6772 حِينَ يَزْفِي**: ظرف للزاني. **وَهُوَ مُؤْمِنٌ**: أي كامل الإيمان، هذا هو الصحيح الذي قاله المحققون في تأويله، قاله النووي<sup>(1)</sup>، وأقره من بعده، وكذا يقال في غير الزنا. **وَلَا يَشْرُبُ**: أي الشارب، **وَلَا يَسْرِقُ**: أي السارق، ففيه جواز حذف الفاعل لدلالة الكلام عليه، قاله ابن مالك<sup>(2)</sup>. **نَهْبَةٌ**: مala لغيره منهوباً قهراً. **يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ**: إلى الناهب **أَبْصَارَهُمْ**: أي لا يقدرون على دفعه ولو تضرعوا له.

## 2 بَابُ مَا جَاءَ فِي ضَرْبِ شَاربِ الْخَمْرِ

**ح 6773 حَدَّثَنَا حَقْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ ابْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ح).** حَدَّثَنَا آدُمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَزِيدِ وَالنَّعَالِ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرَ أَرْبَعينَ.

[الحديث 6773 - طرفة في: [6776]. [م = ك = 29، ب = 8، ح = 1706، أ = 12805].]

**2 بَابُ مَا جَاءَ فِي شَاربِ الْخَمْرِ:** أي بيان حده.

قال القاضي عياض: أجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر<sup>(4)</sup>، واختلفوا في تفصيله وقدره، فمذهب الجمهور من السلف مالك وأبي حنيفة وغيرهما أن حدّه ثمانون جلدًا.

(1) شرح النووي على مسلم (41/2).

(2) انظر الفتح (59/12).

(3) كما في المخطوطة ونسخة مباركة. وفي صحيح البخاري (196/8)، والفتح (12 / 63)، والإرشاد (448/9):  
باب ما جاء في ضرب شارب الخمر.

(4) انظر المفهم (130/5).

وقال الشافعي في المشهور عنه: حدُّه أربعون. والجمهور أيضاً على أنه لا يُحدُّ إلا بعد صحوه لأن المقصود بالإيلام، فإن حُدُّ حال سكره، أعيد عليه الحد بعد صحوه.

ح 6773 ضَرْبَةٌ فِي الْغَمْوِ: أي أمر بالضرب في حدَّ **بِالْجَرِيدِ وَالْتَّعَالِ**: نحوً من أربعين ضربة. **وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَوْبَعِينَ**: جلد. زاد مسلم: «فَلَمَّا كَانَ عَمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ ابْنُ عُوْفَ: أَخْفِ الْحَدُودَ ثَمَانَوْنَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرَ»<sup>(1)</sup>.

### 3 بَابُ مَنْ أَمَرَ بِضَرْبِ الْحَدِّ فِي الْبَيْتِ

ح 6774 حَدَّثَنَا فَتَيْهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، عَنْ أَبِي أُبْوَةِ، عَنْ عَقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ، قَالَ: حَيْءَ **بِالنُّعَيْمَانَ** -أو: **بِابْنِ النُّعَيْمَانَ-** شَارِبًا، فَأَمَرَ اللَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ **بِالْبَيْتِ** أَنْ يَضْرِبَهُ، قَالَ: فَضَرَبَهُ، فَكَثُرَتْ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ **بِالْتَّعَالِ**. [انظر الحديث 2316 وطرفه].

**3 بَابُ مَنْ أَمَرَ بِضَرْبِ الْحَدِّ فِي الْبَيْتِ:** أي جواز ذلك، وهو قول جمهور العلماء، خلافاً لمن قال لا يضرب الحد سراً.

ح 6774 حَيْءَ **بِالنُّعَيْمَانَ**: بن عمرو الأنباري، كان من قدماء الصحابة وكبارهم، وكانت فيه دعاية **أَوْ بِابْنِ النُّعَيْمَانَ** بالشك (227/4)، شَارِبًا: أي متصفاً بأثر الشرب من السكر. قال ابن عبدالبر: "النعمان كان رجلاً صالحاً، وأن الذي حده النبي ﷺ في الخمر هو ابنه"<sup>(2)</sup>.

### 4 بَابُ الضَّرْبِ **بِالْجَرِيدِ وَالْتَّعَالِ**

ح 6775 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَهِبَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي أُبْوَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ اللَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى يَنْعِيمَانَ -أو: **بِابْنِ نُعَيْمَانَ**- وَهُوَ سَكَرَانٌ فَشَقَّ عَلَيْهِ، وَأَمَرَ مَنْ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبَهُ، فَضَرَبَهُ **بِالْجَرِيدِ وَالْتَّعَالِ**، وَكَثُرَتْ فِيمَنْ ضَرَبَهُ. [انظر الحديث 2316 وطرفه].

(1) مسلم، كتاب الحدود، (ج 1706/3) (1330).

(2) الاستيعاب (4/1529-1530) وعلق في الإصابة (6/464) بقوله: "وفيه نظر"، وانظر الفتح (12/65).

ح 6776 حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَّسٍ، قَالَ: جَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، وَجَلَّ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعينَ.

[انظر الحديث 6773].

ح 6777 حَدَّثَنَا فَتَيْيَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةُ أَنَّسٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَذَ شَرَبَ قَالَ: «اضْرِبُوهُ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنْ الضراربُ بِيدهِ وَالضراربُ يَنْعَلُهُ وَالضراربُ بِتَوْنِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: لَا نَتُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ.

ح 6778 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَقِيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ: سَمِعْتُ عُمَيْرَ بْنَ سَعِيدَ التَّخْعِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ، فَيَمُوتُ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي إِلَّا صَاحِبُ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ وَذَلِكَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَهِنْ. [م = ك = 29، ب = 8، ح = 1707].

ح 6779 حَدَّثَنَا مَكْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْجُعَيْدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُصِيفَةَ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِمْرَةُ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، فَنَقْوُمُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنَعَالُهَا وَأَرْدِيَتُهَا، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ فَجَلَّ أَرْبَعينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَّوْا جَلَّ ثَمَانِينَ.

#### 4 بَابُ الْفَرْوَى بِالْجَرِيدِ: سُفُنُ النَّخْلِ وَالنَّعَالِ: أي في شرب الخمر.

ح 6775 بِرَجْلِ: قيل: هو عبد الله الذي كان يلقب حماراً، أو هو ابن النعيمان. فقال<sup>(1)</sup>  
بَعْضُ الْقَوْمِ: قيل: هو عمر. لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ: لأن قصد الشيطان من  
تزين المعصية له خزيه، فالداعاء به إعانته له به على قصده.

ح 6778 فَأَجِدَ فِي نَفْسِي: أي فأحزن عليه وَدَيْتُهُ: أعطيت ديته. لَمْ يَسْتَهِنْ: أي لم يسن فيه حداً معيناً. القاضي عياض: "وبنحو قول عليّ قال الشافعي" على تفصيل ذكره،

(1) كذا في المخطوطة. وفي نسختي البخاري لميارة والشبيهي، وصحيح البخاري: «قال بعض ...».

ثم قال القاضي: "ولم يختلف العلماء فيمن مات من ضرب حَدْ وجب عليه، أنه لا دية فيه على الإمام، ولا على بيت المال". هـ<sup>(1)</sup>.

وقال ابن حجر: اتفقوا على أن من مات من الضرب في الحد، أن لا ضمان على قاتله إلا في حد الخمر"<sup>(2)</sup>. أي فيه خلاف".

ح 6779 آخِر إِمْرَةٍ حَمَّوَ: أي خلافته. عند أبي داود<sup>(3)</sup>: «وَسَطَهَا». عَنَّتُوا: تجبروا وبالغوا في الفساد وَفَسَقُوا: خرجوا عن الطاعة. جَلَدَ ثَمَانِينَ: وعليها استقر الأمر وبها أخذ الجمهور كما سبق.

## 5 بَابٌ مَا يُكَرَّهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الْخَمْرِ وَإِلَهٌ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنَ الْمِلَةِ

ح 6780 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي الْئَبْيَثُ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَكَانَ يُلْقَبُ حِمَارًا. وَكَانَ يُضْنِحُكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَذْ جَلَدَةً فِي الشَّرَابِ، فَأَتَيَ يَهُ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى يَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلْعَنُهُ فَوْاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَهٌ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

ح 6781 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْكُنَانَ فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ، فَمَنِّا مَنِّ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ، وَمَنِّا مَنِّ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ، وَمَنِّا مَنِّ يَضْرِبُهُ بِتَوْيِهِ، فَلَمَّا اتَّصَرَّفَ قَالَ رَجُلٌ: مَا لَهُ أَخْزَاءُ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(1) إكمال الإكمال (4/476).

(2) الفتح 68/12.

(3) في الفتح (69) أنه من روایة النساء. قلت: وهو كذلك في النساني في الكبرى (3/250) (ح 5280) عن السائب بن يزيد، ولم يخرجه أبو داود.

«لَا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ». [انظر الحديث 6777].

**5 بَابٌ مَا يُكَرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الْخَمْرِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِخَادِمٍ عَنِ الْمُلَةِ،** الإسلامية، والكرابة للتنزيه عند قصد محسن السب، وللتحرير عند قصد معناه الأصلي وهو الإبعاد من رحمة الله. ومحل هذا كله في المعين كما صوّبه ابن المنير، ومثله كل معين من المسلمين<sup>(2)</sup>. كما حکى عليه ابن العربي الاتفاق، فلا مفهوم لشارب الخمر، والذي نص عليه غير واحد من الأئمة هو عدم جواز لعن المعين من الكفار أيضاً.

وقال ابن العربي: "الصحيح عندي جواز لعنه بظاهر حاله كجواز قتاله وقتله". هـ<sup>(3)</sup>.

وأما غير المعين من الكفار وعصاة المسلمين فيجوز لعنه إجماعاً، حکاه ابن العربي أيضاً. قال الأبي: "ولَا فرقٌ في لعن المعين بين أَنْ يقول: "لعنة الله"، أو "هو في لعنة الله"<sup>(4)</sup> وراجع باب ما ينهي من السب، واللعن من الأدب، ولا بد<sup>(5)</sup>.

**ح 6780 وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَيُّ يَقُولُ بِحُضُورِهِ مَا يُضْحِكُهُ،** وكان يهدى لرسول الله صلّى الله عليه وسلم الطرف، ثم يأتي بصاحبها الذي اشتراها منه، فيقول: ادفع لهذا ثمنه، فما يزيد صلّى الله عليه وسلم على التبسم ورؤيه ثمنه "فَقَالَ" <sup>(6)</sup> وجُلٌّ : عمر.

(1) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (9/197)، والفتح (12/75)، والإرشاد (9/452)، ونسخة الشبيهي: «من».

(2) الفتح 12/76.

(3) أحكام القرآن (1/74).

(4) إكمال الإكمال (1/219).

(5) انظر كتاب الأدب باب ما ينهي من السباب واللعن.

(6) كذا في المخطوطة وصحيف البخاري (9/197)، وفي نسختي البخاري لميارة والشبيهي: «قال» وهي رواية أبي ذر.

**مَا مبتدأ، أي الذي حَلِمْتُ: أي عرفت إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ خَبْرٌ "ما".**  
**ح 6781 يَسْكُرَانَ: ابن النعيمان أو حمار.**

## 6 بَابُ السَّارِقِ حِينَ يَسْرُقُ

**ح 6782 حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلَيْهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاؤَدَ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَرْزُنِي الزَّانِي حِينَ يَرْزُنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرُقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرُقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».**

**6 بَابُ السَّارِقِ حِينَ يَسْرُقُ أي بيان إثمها.**

**ح 6782 مُؤْمِنٌ: أي كامل الإيمان. وَلَا يَسْرُقُ: أي السارق.**

## 7 بَابُ لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسْمَّ

**ح 6783 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَقْصَنَ بْنُ غَيَاثٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَعْنَ اللَّهِ السَّارِقُ يَسْرُقُ الْبَيْضَةَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرُقُ الْحَبَلَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ». قَالَ الأَعْمَشُ: كَانُوا يَرَوْنَ اللَّهَ بَيْضُ الْحَدِيدِ، وَالْحَبَلُ كَانُوا يَرَوْنَ اللَّهَ مِنْهَا مَا يَسْوَى ذَرَاهِمَ». [م=ـك=29، بـ=1، حـ=1687، أـ=7440].**

**7 بَابُ لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسْمَّ: أي جوازه إجماعاً، وكذا غيره.**

**ح 6783 يَسْرُقُ الْبَيْضَةَ: أي بيضة الدجاجة مثلاً (228/4) والْحَبَلُ: المعروف فَتَقْطَعُ يَدُهُ: أي يُجْرِئُ ذلك إلى سرقة أكثر منه مما قيمته ربع دينار فأعلى فتقطع يده عليه، هذا معنى الحديث على ما هو الصواب. بَيْضُ الْعَدِيدِ: الذي يكون على رأس المقاتل، وغرض الأعمش<sup>(1)</sup> أنه لا قطع في شيء القليل، وإنما القطع بربع دينار،**

(1) راوي هذا الحديث، وهو سليمان بن مهران، تقدمت ترجمته.

لكن تأویله المذکور زیفه ابن قتيبة<sup>(1)</sup>، وتبعه الخطابي<sup>(2)</sup>، والمازري<sup>(3)</sup>، والقاضي، والقرطبي<sup>(4)</sup> وغيرهم.

ونص القاضي في الإكمال: «لا ينبغي أن يلتفت لما ورد أن البيضة بيضة الحديد، وأن الحبل حبل السفن، لأن مثل ذلك له قيمة وقدر، وليس مساق الكلام وبلاعنته على ذم من أخذ الكثير لا القليل، وتفریعه بذلك، بل مثل هذا إنما يورد على تعظیم ما جنى على نفسه فيما تقل قیمتہ لا فيما کثر، والصواب تأویله على ما تقدم من تقلیل أمره وتهجین فعله، وأنه إن لم يقطع في هذا القدر، فعادته تجره إلى ما هو أكبر منه مما يقطع فيه، ثم قال: ولعنة هنا السارق حجة في لعن من لم يسم لأنه لعن للجنس لا للمعین، ولعن الجنس جائز. هـ منه.

## 8 بَابُ الْحُدُودُ كَفَارَةٌ

ح 6784 حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا ابن عيينة، عن الزهرى، عن أبي إدريس الخولانى، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: كذا عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال: «بایعوني على أن لا تشرکوا بالله شيئاً، ولا تشرکوا ولا تزتروا». وقرأ هذه الآية كلها. «فمن وفى مثمن فاجرها على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارته، ومن أصاب من ذلك شيئاً فسراة الله عليه، إن شاء غفر له وإن شاء عذبه».

[انظر الحديث 18 وأطرافه].

**8 بَابُ الْحُدُودُ كَفَارَةٌ**: لإثبات مرتكب موجبها.

(1) الفتح (83/12).

(2) أعلام الحديث (2291/4).

(3) المعلم (254/2).

(4) المفهم (74-73/5).

**ح 6784 بَأْيَعْوِنِي :** هذه البيعة على هذه الكيفية وقعت بعد نزول الآية المذكورة فيها، وليس هي بيعة العقبة كما أوضحه الحافظ، وقدمناه في الإيمان فراجعه<sup>(1)</sup>.  
**هَذِهِ الْآيَةُ :** هي قوله "تعالى"<sup>(2)</sup> «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَأِيْعُنْكَ» إلى آخرها<sup>(3)</sup>. **فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ** فضلاً شيئاً غير الشرك. **فَعَوْنَبَ يَهُ :** أي بسببه.  
**فَهُوَ :** أي العقاب **كَفَارَتُهُ :** أي لمن أقيم عليه الحد قطعاً كان أو قتل، ومثل إقامة الحد التعزير بما يراه الحاكم فيما فيه التعزير فقط . زاد الترمذى : «فَاللَّهُ أَكْرَمُ مَنْ أَنْ يُثْنِيَ الْعَوْنَبَةَ عَلَى عَبْدِهِ فِي الْآخِرَةِ»<sup>(4)</sup>.

وأما حديث أبي هريرة مرفوعاً: «ما أدرى الحدود كفارة لأهلها أم لا؟»<sup>(5)</sup> فأجاب عنه ابن التين بأنه كان قبل أن يعلم أن الحدود كفارة ثم أعلم بذلك، فأخبر بحديث الباب<sup>(6)</sup>. قال ابن حجر: وهذا هو المعتمد. قوله: "فهو كفارته" أي ما عدا الكفر لقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ» فإن الكافر أو المرتد إذا قُتلَ على كفره أو رِدَّتْهُ لم يكن قتله كفارة له بلا خلاف. قاله ابن حجر<sup>(7)</sup>.

وأما ما عدا الكفر من المعاصي فوق للعلماء فيه خلاف. قال ابن رشد: إذا أقييد من القاتل، فمن أهل العلم مَنْ يقول: إن القصاص كفارة له لحديث عبادة بن الصامت:

(1) الفجر الساطع (I / 29).

(2) ساقطة من المخطوطة.

(3) آية 12 من سورة الممتحنة.

(4) الترمذى، كتاب الإيمان (7/378 تحفة) وقال: "حسن غريب". وجود المناوى إسناده.

(5) رواه أحمد والبزار والحاكم في تفسير سورة الدخان (3682). عن أبي هريرة وقال في الفتح (1/66): "هو صحيح على شرط الشييخين".

(6) الفتح (84/12).

(7) قارن بفتح الباري (1/65 و 84/12).

«الحدود كفارات لأهلهما»<sup>(1)</sup>. ومنهم من قال: لا تكون كفارة لأن القتيل لا منفعة له في القصاص وإنما ينتفع به الأحياء لينزجر الناس عن القتل: «ولَكُمْ فِي إِلْقَاصِ حَيَاةً»<sup>(2)</sup>. ويخص حديث عبادة على هذا بما هو حق لله لا يتعلق به حق لمخلوق. هـ نقله الأبي<sup>(3)</sup>.

وعلى القول الأول جرى ابن عطية وحكي عليه الإجماع ونصه: "الرجل الذي يُشهد عليه أو يُبُرُّ بالقتل عمداً فيقام عليه الحد، فهذا غير متبع في الآخرة، والوعيد غير نافذ عليه إجمالاً [متراكباً]<sup>(4)</sup> من الحديث الصحيح من طريق عبادة: «أَنَّهُ مَنْ عَوَّبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لِهِ»<sup>(5)</sup>.

وابن جزي وَنَصُّهُ: "حَكِيَ أَبْنُ رَشْدَ الْخِلَافَ فِي الْقَاتِلِ إِذَا اقْتَصَّ مِنْهُ، هَلْ يَسْقُطُ عَنْهُ الْعَقَابُ فِي الْآخِرَةِ أَمْ لَا؟" وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا فَعُوْبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لِهِ» وَبِذَلِكَ قَالَ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ هـ<sup>(6)</sup>. زاد العلقمي: "وَظَاهِرُهُ التَّكْفِيرُ وَلَوْ لَمْ يَتَبَّ، وَعَلَيْهِ الْجَمِيعُ" وَالْقَوْلُ الثَّانِي فِي كَلَامِ أَبْنِ رَشْدٍ هـ قول القاضي إسماعيل وَنَصُّهُ: "قَتْلُ الْقَاتِلِ إِنَّمَا هُوَ إِرْدَاعٌ (229/4)، لَغَيْرِهِ، وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَالْمُطْلَبُ لِلْمَقْتُولِ قَائِمٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَصُلْ إِلَيْهِ حَقُّهـ".

(1) مراد ابن رشد حديث الباب، وساقه بالمعنى.

(2) آية 179 من سورة البقرة.

(3) إكمال الإكمال (429/4) وانظر المقدمات الممهدات.

(4) في الأصل والمخطوطة: "مرتكباً" ولا معنى لها، والتصويب من المحرر الوجيز.

(5) المحرر الوجيز (213/4).

(6) التسهيل لعلوم التنزيل (274/1).

(7) الكوكب المنير (356L/7).

وابن العربي ونصه: "وأما القتل فهو كفارة بالنسبة إلى الولي المستوفى للقصاص لا في حق المقتول، لأن القصاص ليس بحق له". هـ<sup>(1)</sup>.

والقاضي عياض ونصه: "وفي الحديث أن قتل القصاص لا يكفر ذنب القاتل بالكلية وإنما كفر ما بينه وبين الله كما جاء في الآخر: «فهو كفارة له»، فيبقى حق المقتول". هـ.  
واعترض الحافظ ابن حجر قول القاضي إسماعيل: "لم يصل إليه حق" بقوله: "قلت: بل وصل إليه حق وأي حق، فإن المقتول ظلماً تکفر عنه ذنبه في القتل كما ورد في الخبر الذي صححه ابن حبان وغيره: «إن السيف محاءٌ للخطايا»<sup>(2)</sup>، فلو لا القتل ما كفرت ذنبه، فأي حق يصل إليه أعظم من هذا؟ ولو كان حد القتل إنما شرع للإرداد فقط، لم يشرع العفو عن القاتل. هـ<sup>(3)</sup>. كما اعترض قول ابن العربي بقوله: "قلت: والذي قاله، في مقام المنع، وقد قال بعض العلماء يبقى للمقتول حق التشفى وهو أقرب من إطلاق ابن العربي هنا". هـ<sup>(4)</sup>.

وفصل العارف ابن أبي جمرة تفصيلاً آخر في المسألة فقال: الحق الذي لا خفاء فيه أن القاتل إذا قُتل سقطت عنه مطالبة المقتول في الآخرة. وحديث الباب نص في ذلك. وأما من اقتُصَّ منه وتاب فهو غير متبع في الآخرة، والوعيد غير نافذ عليه إجماعاً على مقتضى حديث عبادة، فإن لم يقتضي منه أو لم يتتب فهو في المشيئة عند أهل السنة. هـ<sup>(5)</sup>.  
وعلى هذا جرى المناوي فقال: "مذهب أهل السنة أنه لا يموت أحد إلا بأجله وأن القاتل

(1) العارضة (219/6).

(2) أخرجه ابن حبان (1614)، والبيهقي (164/9).

(3) الفتح (68/1).

(4) الفتح (84/12).

(5) بهجة النفوس (1/58-59) بتصرف.

لا يكفر ولا يخلد في النار وإن مات مُصرًاً وأنَّ له توبة، وأن القتل ظلماً أكبر الكبائر بعد الكفر، وبالقوَد أو العفو لا تبقى مطالبة أخرىوية، ومن أطلق بقاءها أراد بقاء حق الله، إذ لا يسقط إلا بتوبة صحيحة، والتمكين من القوَد لا يؤثر إلا إن صحبه ندم من حيث الفعل وعزم ألا يعود.<sup>(1)</sup> فوضح من هذا أن في المسألة أقوالاً ثلاثة، والظاهر أنَّ أقوالها ما لابن أبي جمرة، والله سبحانه أعلم.

## 9 بَابُ ظَهْرِ الْمُؤْمِنِ حَمَّى إِلَّا فِي حَدٍّ أَوْ حَقٍّ

ح 6785 حدَثني محمد بن عبد الله، حدَثنا عاصم بن عليٍّ، حدَثنا عاصم بن محمدٍ، عنْ وأبي قندى بن محمدٍ سمعتُ أبي قالَ، عبد الله: قالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجَّة الوداع: «إِنَّمَا أَيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟» قالوا: إِنَّا شَهَرْنَا هَذَا؟ قالَ: «إِنَّا أَيُّ بَلْدٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟» قالوا: إِنَّا يَوْمَنَا هَذَا. قالَ: «إِنَّا أَيُّ يَوْمٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟» قالوا: إِنَّا يَوْمَنَا هَذَا. قالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ حَرَمَ عَلَيْكُمْ بِمَا عَكْمَ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَغْرَاضَكُمْ إِلَّا بِحَقَّهَا كَحْرَمَةٌ يَوْمَكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا إِلَّا هُنْ بَلَغُتُمْ<sup>(2)</sup>» ثُلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يُحِبُّونَهُ: إِنَّا نَعَمْ، قالَ: وَيَحْكُمُ -أَوْ وَيَلْكُمْ- لَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [انظر الحديث 1742 وأطرافه].

9 بَابُ ظَهْرِ الْمُؤْمِنِ حَمَّى: أي محمي محفوظ من الإيذاء. إِلَّا فِي حَدٍّ، وجب عليه، أَوْ حَقٌّ<sup>(2)</sup>، لآدمي فإنه لا يحفظ من ذلك. قال ابن حجر: "هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الطبراني من حديث عصمة بن مالك<sup>(3)</sup> بلفظ: «ظهر المؤمن حمى إلا بحقه»"<sup>(4)</sup>.

(1) فيض القدير (1/94) ط مصححة.

(2) كما في المخطوطة وصحيف البخاري (9/198)، والإرشاد (9/455). وفي الفتح (12/85) ونسختي البخاري لمبارة، والشبيهي : «أو في حق».

(3) عصمة بن مالك الخطمي الأنباري، له صحبة، الاستيعاب (3/1069).

(4) الطبراني في المعجم الكبير (17/180)، قال الهيثمي في المجمع (6/25) والحافظ في الفتح (12/85): "في سنته الفضل بن المختار وهو ضعيف".

**ح 6785 كفّاراً**: أي تشبه أفعالكم أفعال الكفار فتستبيحوا القتال.

### 10 بَابُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالإِنْتِقَامِ لِحُرْمَاتِ اللَّهِ

**ح 6786 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكْرٍ، حَدَّثَنَا الْبَيْنَىُّ**، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا خَيْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا احْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْتِ، فَإِذَا كَانَ الْإِثْمُ كَانَ أَبْعَدُهُمَا مِنْهُ، وَاللَّهُ مَا اتَّقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قُطُّ، حَتَّى تُنْتَهِيَ حُرْمَاتُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ. [انظر الحديث 3560 وطرفيه].

**10 بَابُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالإِنْتِقَامِ لِحُرْمَاتِ اللَّهِ**: أي وجوب ذلك لأجل حرمات الله.

**ح 6786 مَا خَيْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: ابن حجر: "الأقرب أن فاعل التخيير الآدمي وهو ظاهر، وأمثلته كثيرة ولا سيما إذا صدر من كافر"<sup>(1)</sup> **بَيْنَ أَمْرَيْنِ**: ابن حجر: "الأولى أن ذلك في أمور الدنيا، لأن بعض أمرها قد يفضي إلى الإثم"<sup>(3)</sup>. **كَانَ أَبْعَدُهُمَا مِنْهُ**: أي كان ذلك الإثم أبعد الأمرين منه صلى الله عليه وسلم.

### 11 بَابُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى الشَّرِيفِ وَالوَضِيعِ

**ح 6787 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا الْبَيْنَىُّ**، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَسَامَةَ كَلَمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي امْرَأَةٍ قَالَ: «إِنَّمَا هَذَا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَتَهُمْ كَانُوا يَقِيمُونَ الْحَدَّ عَلَى الوضِيعِ، وَيَنْتَكُونُ الشَّرِيفُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ فَعَلَتْ ذَلِكَ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا». [انظر الحديث 2648 واطرافه].

**11 بَابُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى الشَّوَّيِيفِ وَالوَفِيعِ**: أي على الشخص الوجيه المحترم عند الناس، والحقير الذي لا يبالى به، يعني لا يفرق بينهما فيترك الشريف ويحد الوضيع.

**ح 6787 فِي امْرَأَةٍ**: هي فاطمة المخزومية، أي في الشفاعة فيها. **وَيَنْتَكُونُ الشَّرِيفُ**:

فلا يقيمون عليه حداً. لَوْ «أَنَّ»<sup>(1)</sup> فَاطِمَةَ: الزهراء -رضي الله عنها وأرضاها- فعلت... إلخ، وحاشاها (230/4)، من ذلك، قال الليث: "وكُلُّ مسلم ينبغي له أن يقول ذلك مهما ذكره". وقال الشافعي عند ذكره: "فذكر عضواً شريفاً من امرأة شريفة، واستحسنا ذلك منه لما فيه من الأدب البليغ".<sup>(2)</sup>

## 12 بَابُ كَرَاهِيَّةِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ

ح 6788 حدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا الْبَيْثُرَ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ فَرِيشَةَ أَهْمَنَهُمُ الْمَرْأَةَ الْمَخْرُومَيَّةَ الَّتِي سَرَقَتْ، قَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَمَنْ يَجْرِي عَلَيْهِ إِلَى أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَبْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَكَلَمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَشْفَقُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَخَطَّبَ، قَالَ: «بِيَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الْمُضَعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَأَيْمَنُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرَقَتْ لَقْطَةَ مُحَمَّدٍ يَدَهَا» [انظر الحديث 2648 وأطرافه].

## 12 بَابُ كَرَاهِيَّةِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ

أي حرمتها كما نص عليه غير واحد، قال في الإكمال: "أجمعوا على أنه لا تحل الشفاعة في الحدود، قال فأما قبل بلوغ الإمام فقد أجاز ذلك أكثر أهل العلم، لما جاء في الستر على المسلم. قال مالك رحمه الله: وذلك فيمن لم يعرف منه أذى للناس، وأما ابن عرف منه شرّ وفساد فلا أحب أن يشفع فيه. وأما الشفاعة فيما ليس فيه حد وليس فيه حق لآدمي وإنما فيه

(1) كذا في الأصل، وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستلمي كما في الإرشاد (456/9). وفي نسخة ميارة ونسخة البخاري للشبيهي: «لو فاطمة» بحذف «أن» وهي رواية الأكثر في هذا الباب كما قال في الفتح (87/12).

(2) انظر الفتح (95/12)، ومراد الليث بن سعد أن كل من يقرأ حديث الباب، ينبغي أن يقول عقب ذكر فاطمة عليها السلام: «وحاشاها من ذلك».

التعزير فجائزة عند العلماء بلغت الإمام أَم لَا». هـ<sup>(1)</sup>.  
وقال في المفهوم: «يفهم من إنكاره صلى الله عليه وسلم على أسامة تحريم الشفاعة في الحدود إذا بلغت الإمام، فيحرم على الشافع والمشفع، وهذا لا يختلف فيه». هـ<sup>(2)</sup>.  
وقال في إكمال الإكمال: «الشفاعة قبل بلوغها الإمام إنما هي عند ذي الحق، وكان شيخنا أبو عبد الله يقول: إن الشفاعة بعد بلوغها الإمام جرحة إذا كانت ممن لا يُطِّنْ به جهل ذلك»<sup>(3)</sup>.

ح 6788 أَهْمَتْهُمْ: جلبت لهم همًا. الْمَرْأَةُ الْمَخْزُومِيَّةُ: فاطمة. الَّتِي سَرَقَتْ: حلياً أو قطيفة، وجمع بينهما باحتمال كون الحلي بداخل القطيفة. يُكَلِّمُ وَسُوْلَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: فيها بعد رفع القصة إليه، وهذا موضع الترجمة. أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ... إِلَّخ؟: فقال: استغفر لي يا رسول الله! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ... إِلَّخ: قد أعاذها الله أن تسرق، وإنما خصها صلى الله عليه وسلم بالذكر لأنها أعز أهله عنده، وهذا إخبار عن مقدر يفيد القطع بأمر محقق، وهو وجوب إقامة الحد على البعيد والقريب والبغيب والبيب لا ينفع في ذويه شفاعة ولا يحول دونه قربة ولا جماعة، ويأتي أنه أمر بالسارقة المخزومية فقطعت يدها، والذي قطعها هو «بلال» كما في الفتح<sup>(3)</sup>، ثم تابت توبة وحسنت توبتها.

13 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا» (المادة: 38).  
وَفِي كَمْ يَقْطَعُ. وَقَطَعَ عَلَيْهِ مِنْ الْكَفَّ وَقَالَ فَتَادَهُ فِي امْرَأَةِ سَرَقَتْ: فَقَطَعَتْ شِمَالَهَا لَيْسَ إِلَّا ذَلِكَ.

(1) انظر إكمال الإكمال (443/4) باختصار.

(2) المفهوم (78/5).

(3) الفتح (95/12).

ح 6789 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُقطِّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ خَالِدٍ وَابْنُ أَخِي الرُّهْبَرِيِّ وَمَعْفُرٌ عَنْ الرُّهْبَرِيِّ. [م=ك=29، ب=1، ح=1684، أ=24779].

ح 6790 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أَوْيَسٍ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، وَعُمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تُقطِّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ». [انظر الحديث 6789 وطرفه].

ح 6791 حَدَّثَنَا عَمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عُمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حَدَّثَتْهُمْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تُقطِّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ». [انظر الحديث 6789 وطرفه]. [م=ك=29، ب=1، ح=1684، أ=24779].

ح 6792 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَهُ، عَنْ هَشَامَ، بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَائِشَةَ أَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تُقطِّعْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي ثَمَنِ مِجْنَ حَجَّةَ -أَوْ ثُرْنَ-. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا هَشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ. [الحديث 6792 - طرفة في: 6794-6793]. [م=ك=29، ب=1، ح=1685].

ح 6793 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا هَشَامُ بْنُ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ تَكُنْ تُقطِّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي أَدْنَى مِنْ حَجَّةَ، أَوْ ثُرْنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دُوَّثَنَ. رَوَاهُ وَكِيعٌ وَابْنُ إِذْرِيسَ عَنْ هَشَامَ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا. [انظر الحديث 6792 وطرفه].

ح 6794 حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ قَالَ هَشَامُ بْنُ عَرْوَةَ: أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمْ تُقطِّعُ يَدُ سَارِقٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَدْنَى مِنْ المِجْنَ -ثُرْنَ أَوْ حَجَّةَ- وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دُوَّثَنَ. [انظر الحديث 6792 وطرفه]. [م=ك=29، ب=1، ح=1685].

ح 6795 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي مِجْنٍ ثَمَنَةً تَلَاثَةً دَرَاهِمًا. [م=ك=29، ب=1، ح=1686، أ=4503].

تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ. وَقَالَ النَّبِيُّ حَدَّثَنِي نَافِعٌ قِيمَتُهُ.

[ال الحديث 6795 - طرفة في: 6796، 6796، 6798].

ح 6796 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مِجْنَنٍ ثَمَنَهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.  
[انظر الحديث 6795 وطرفيه].

ح 6797 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مِجْنَنٍ ثَمَنَهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.  
[انظر الحديث 6795 وطرفيه].

ح 6798 حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُتَذَلِّ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ سَارِقٍ فِي مِجْنَنٍ ثَمَنَهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.  
تَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قِيمَتُهُ.

[انظر الحديث 6795 وطرفيه]. [م=ك-29، ب=1، ح-1686، أ=4503].

ح 6799 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعْنَ اللَّهِ السَّارِقَ يَسْرُقُ التَّبِيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرُقُ الْحَبْلَ فَنُقْطَعُ يَدُهُ». [انظر الحديث 6783].

13 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُ أَبْيَدِيهِمَا»<sup>(1)</sup>: أي اليمينين إجماعاً إنْ وَجَدَا وَفِيهِ كَمْ يَقْطَعُ؟ مذهب المالكية: أنه يقطع بسرقة طفل من حرز مثله، أو ربع دينار، أو ثلاثة دراهم خالصة، أو مساوتها بالبلد شرعاً، وإن كماء<sup>(2)</sup>. من الكفة: "من" ابتدائية. قال ابن الرفعة: وادعى الماوردي أنه فعل مجمع عليه، نقله في الإرشاد<sup>(3)</sup>. لَيْسَ إِلَّا ذَاكَ<sup>(4)</sup>: والجمهور على أن أول شيء يقطع من السارق اليد اليمنى إلا لشلل أو نقص أكثر الأصابع. قال الشيخ خليل: "وَإِنْ تَعْمَدْ إِمامًا أَوْ غَيْرَهُ يُسْرَاهُ

(1) آية 38 من سورة العنكبوت.

(2) قاله في مختصره (ص288).

(3) الإرشاد (458/9).

(4) كذا في الأصل. وفي صحيح البخاري (199)، والنفتح (96/12)، والإرشاد (458/9)، ونسخة البخاري للشبيهي: «لَيْسَ إِلَّا ذَلِكَ».

أولاً، فالقواعد، والحدّ باق، وخطاً أجزأاً<sup>(1)</sup> ثم إذا سرق ثانياً تقطع رجله اليسرى، ثم يده اليسرى، ثم رجله اليمنى، ثم عزّرَ وحُبس<sup>(2)</sup>.

ح 6789 في دينار: أو ثلاثة دراهم أو ما يساوياها.

ح 6792 مجنٌ: أي ذرقة<sup>(3)</sup>. حَجَفَةٌ أو تُرْسٌ: بيان للمجن، والغالب أن ثمنه لا ينقص عن ربع دينار.

ح 6793 ذو ثمنٍ: يرغب فيه.

ح 6795 قطع: أي أمر بقطع اليد يَسْوَقُ الْبَيْضَةَ: فيخالف السرقة، فيسرق ما ثمنه ربع دينار فأكثر، فيقطع.

## 14 باب توبة السارق

ح 6800 حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: حدثني ابن وهب، عن يوسف، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد امرأة، قالت عائشة: وكانت ناتي بعد ذلك فارق حاجتها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فتابت وحسنت توبتها. [انظر الحديث 2648 وأطرافه].

ح 6801 حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي، حدثنا هشام بن يوسف، أخبرنا معمراً، عن الزهرى، عن أبي إدريس، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: بآياتك رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ قَالَ: «أَبَا يَعْمَلْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرُفُوا، وَلَا تَرْثُوا، وَلَا تَقْتُلُوا

(1) مختصر خليل (ص288).

(2) تفريعات بعض فقهاء المذاهب في إمضاء حد السرقة تبين بوضوح عدم إدراكم لمقدمة الشريعة الإسلامية في الحدود مثل ما ذهب إليه أغلبهم من إقامة حد السرقة في المرة الثانية والثالثة ... فكيف يتصور يا ترى أن يسرق المحدود في الثالثة أو الرابعة، وعلى فرض وقوعها منه، فهذا السارق يعتبر مختلاً عقلياً يسقط عنه الحد، ويؤيد هذا ما ذهب إليه عطاء في أنه لا تقطع إلا اليمنى فقط فيما نقله ابن العربي عنه.

(3) الذرقة: الترس من جلد ليس فيه ولا عقب. المعجم الوسيط (1/281).

أولادكم ولَا تائوا بِيَهُنَانْ تَقْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْزُرْهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأُخْذِدْهُ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ كَفَارَةُ لَهُ وَطَهُورٌ، وَمَنْ سَرَرَ اللَّهُ فَذَلِكَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَدَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».

قال أبو عبد الله: إذا تاب السارق بعد ما قطع يده ثابت شهادته، وكل مخذود كذلك إذا تاب ثابت شهادته. [انظر الحديث 18 وأطرافه].

**14 باب نوبة السارق:** أي هل تفيده في رفع اسم الفسق عنه حتى تقبل شهادته أم لا؟ نعم تفيده، وتقبل شهادته في غير ما حد فيه.

ح 6800 **أمواءٌ**: فاطمة المخزومية.

ح 6801 **تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِكُمْ... إِلَخْ**: أي من قبل أنفسكم. في مَعْرُوفٍ: ما عُرف من الشارع تحسينه أمراً كان أو نهياً. شَيْئًا: غير الشرك. فَهُوَ كَفَارَةُ لَهُ: فلا يعاقب عليه في الآخرة. قاله القسطلاني<sup>(1)</sup>. وَطَهُورٌ: يطهره الله به من دنس المعصية، فإذا انضافت التوبة (231/4) إلى ذلك، عاد إلى مثل حالته الأولى فتقبل شهادته.

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**  
**كِتَابُ الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرَّدَّةِ**

15 بَابُ الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرَّدَّةِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ (المائدة: 33). ح 6802 حدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْوَلَيدُ بْنُ مُسْلِمَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قَلَبةَ الْجَرْمَيُّ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْرٌ مِنْ عُكْلٍ فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَأَمْرَاهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِلَيَّ الصَّدَقَةَ فَيُشَرِّبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَقَعَلُوا فَصَحُّوا فَارْتَدُوا وَقَتَلُوا رُعائِهَا وَاسْتَاهُوا إِلَيْنَا، فَبَعَثَ فِي آثارِهِمْ فَاتَّيَهُمْ فَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسَمَّلَ أَعْيُنَهُمْ ثُمَّ لَمْ يَخْسِمُهُمْ حَتَّى مَأْتُوا.

[أنظر الحديث 233 واطرافه].

قال الشيخ خليل: "المحارب: قاطع الطريق لمنع سلوك، أو أخذ مال أو غيره، على وجه يتذر معه الغوث"<sup>(1)</sup>. وَقَوْلُ اللَّهِ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾<sup>(2)</sup>. قال البيضاوي: أي يحاربون أولياءهم وهم المسلمين، جعل محاربتهم محاربتهم تعظيمًا<sup>(3)</sup>. ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ الآية: «أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ» أي يخرجوا من بلده الجنائية إلى بلدة أخرى، قاله الإمام مالك والشافعي، زاد الإمام مالك فيحبس فيها، قال في الإكمال: "ومذهبنا أن الإمام مخير في حد المحارب ما لم يقتل، فإن قتل فلابد من قتله في المشهور عندنا"<sup>(4)</sup>.

(1) المختصر (ص 290).

(2) آية 33 من سورة المائدة.

(3) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (1/273).

(4) هذا كلام المازري بحروفه. انظر المعلم (2/247)، وإكمال الإكمال (4/409).

[المحاربين من أهل الكفر والردة]

**ح 6802 نَفْرٌ:** ثمانية. فَاجْتَوَوَا الْمَدِينَةَ: استوخموها وَاسْتَاقُوا: أي الإبل فَقطَمَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجَلَهُمْ: أي أمر بقطعها. قال الداودي: أي قطع يدي كل واحد منهم ورجليه. وروي: «أنه قطع من كل واحد يداً ورجلاً» نقله ابن التين. وَسَلَمَ أَعْبَنَهُمْ: كحلها بمسامير مهما لَمْ يَحْسِمُهُمْ: لم يَكُونْ موضع القطع. هَذِهِ مَائُوا: زاد عبد الرزاق: «فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم: ﴿إِنَّمَا جَزَوُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ﴾ ... إلخ»، وبه يطابق الترجمة.

قال ابن بطال: "ذهب البخاري إلى أن آية المحاربة نزلت في أهل الكفر والردة. وذهب جمهور الفقهاء ومنهم مالك والشافعي إلى أنها نزلت فيمن خرج من المسلمين يسعى في الأرض الفساد، ويقطع الطريق، ويرجحه أن الكافر ليس من حدوده النفي"<sup>(1)</sup>. ابن حجر: "والمعتمد أنها نزلت أولاً في العُرَنَيْنِ، وهي تتناول بعمومها مَنْ حارب من المسلمين بقطع الطريق"<sup>(2)</sup>.

**16 بَابُ لَمْ يَحْسِمِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الرَّدَّةِ حَتَّى هَلَّوْا**

**ح 6803 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلَتِ أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قَلَبَةِ، عَنْ أَنَّسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ الْعُرَنَيْنَ وَلَمْ يَحْسِمُهُمْ حَتَّى مَاتُوا.** [انظر الحديث 233 وأطرافه]. **16 بَابُ لَمْ يَحْسِمِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الرَّدَّةِ حَتَّى هَلَّوْا:** الحَسْمُ الْكَيْ بِالنَّارِ لَقْطَعُ الدَّمِ بِأَنْ تَوَضَّعَ الْيَدُ أَوْ الرَّجْلُ المَقْطُوْعَةُ فِي زَيْتٍ حَارٍ وَنَحْوِهِ، أي لم يَكُونْ موضع قطعهم حتى ماتوا، لأنَّه أراد إهلاكهم حيث جمعوا بين الرَّدَّةِ

(1) شرح ابن بطال (337/8) بتصرف.

(2) الفتح (12/109-110).

والجرابة وقتل الراعي، لأن القتل من حدود المحارب. قال ابن بطال: "أما من قُطع في سرقة مثلاً فإنه يجب حسمه، لأنه يؤمن معه التلف غالباً بنزف الدم"<sup>(1)</sup>.

## 17 بَاب لِمْ يُسْقَنَ الْمُرْتَدُونَ الْمُحَارِبُونَ حَتَّىٰ مَاتُوا

ح 6804 حدثنا موسى بن إسماعيل، عن وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه، قال: قدم رهط من عكل على النبي صلى الله عليه وسلم كانوا في الصفة فاجتووا المدينة فقالوا: يا رسول الله! أبغضنا رسلاً. فقال: «ما أحذ لكم إلا أن تلحقوا بيلى رسول الله» فلأوهَا فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صحوا وسمعوا وقتلوا الراعي واستأثروا الدود، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم الصريح، فبعث الطلب في آثارهم فما ترجل الدهار حتى أتي بهم، فأمر يسامير فأحميت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم، ثم أتوا في الحر يستسقون فما سقوا حتى ماتوا.

قال أبو قلابة: سرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسوله.

17 بَاب لِمْ يُسْقَنَ الْمُرْتَدُونَ الْمُحَارِبُونَ حَتَّىٰ مَاتُوا: من ذلك، وبيني "لم يُسْقَن" للمجهول بخلاف ما قبله وما بعده، فنسبه للنبي صلى الله عليه وسلم إشارة إلى أن عدم سقيهم وقع اتفاقياً بغير إذن من النبي صلى الله عليه وسلم. قال في الإكمال: "أجمع المسلمون أن من وجوب القتل فاستسقى لا يمنع الماء قصداً فيجتمع عليه عذابان، فيحمل ما هنا على أن الله عاقبهم على ذلك لإعطاشهم آل بيت النبي ﷺ بأخذ لقائهم، ودعا النبي ﷺ عليهم بقوله: «عَطَّشَ اللَّهُ مِنْ عَطَّشٍ آلَّ مُحَمَّدَ اللَّيْلَةَ»<sup>(2)</sup>. فكان ترك الناس سقيهم إجابة لدعائه وتنفيذًا لعقوبتهم، وهذا وجهان حسان لا يبقى معهما اعتراض ولا إشكال"<sup>(3)</sup>.

(1) الفتح (111/12).

(2) قال في الفتح (111/12): "أخرجه ابن وهب من مرسل سعيد بن المسيب".

(3) إكمال الإكمال (411/4).

ح 6804 أَبْخِنَا وَسُلِّلَا: اطلب لنا لبناً. الرَّاعِي: يسار النبوي<sup>(1)</sup>. تَرَجَّلَ: ارتفع. وَمَا حَسَمْهُمْ لَأَنَّهُ أَرَادَ إِهْلَاكَهُمْ.

## 18 بَاب سَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيُنَ الْمُحَارِبِينَ

ح 6805 حَدَّثَنَا فَتَيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي قَلَابَةِ، عَنْ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلَ -أَوْ قَالَ: عُرَيْنَةً، وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا قَالَ: مِنْ عُكْلَ- قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْقَاهُمْ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَبْنَائِهَا، فَشَرَبُوا حَتَّى إِذَا بَرُثُوا فَتَلَوْا الرَّاعِيَ، وَاسْتَأْفُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُدُوَّةً، فَعَثَ الطَّلَبَ فِي إِثْرِهِمْ فَمَا ارْتَقَعَ النَّهَارُ حَتَّى جَيَءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ فَأَلْقُوا بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ قَلَا يُسْقُونَ قَالَ أَبُو قَلَابَةَ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ سَرَقُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

18 بَاب<sup>(232/4)</sup> سَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَعْيُنَ الْمَحَاوِبِينَ أَيْ أَمْرٌ بِكِحْلِهَا

بِالْمَسَامِيرِ الْمُحَمَّةِ لِكُوْنِهِمْ فَعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ بِالرَّاعِي.

ح 6805 يَلْقَامٌ: جمع لَقْحَةِ النَّاقَةِ الْحَلَوبِ.

## 19 بَاب فَضْلٌ مِنْ تَرَكَ الْفَوَاحِشَ

ح 6806 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ خَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصَ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظْلَمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ يَوْمًا لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌ نَشِأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فِي خَلَاءٍ فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَجُلٌ تَحَاجَّ فِي اللَّهِ، وَرَجُلٌ دَعَنَهُ امْرَأَةٌ ذَاتٌ مَنْصِبٍ وَجَمَالٌ إِلَى نَفْسِهَا، قَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ ثَصَدَقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينَهُ». [انظر الحديث 660 وطرفيه].

ح 6807 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَيْهِ . (ح) وَحَدَّثَنَا خَلِيفَةُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَيْهِ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَكَّلَ لِي مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ تَوَكَّلْتُ لَهُ بِالْجَنَّةِ». [انظر الحديث 6474].

**19 بَابُ فَضْلٍ مَنْ تَرَكَ الْفَوَاحِشَ:** جمع فاحشة وهي كل ما اشتدا قبحه من الذنوب قولاً وفعلاً.

ح 6806 سَبْعَةُ بِيُظْلَلْهُمُ اللَّهُ: قدمنا في أبواب الصلاة<sup>(1)</sup> إنتهاءً من يُظللُ بظل العرش إلى أربع وتسعين، فقوله "سبعة" لا مفهوم له. إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ: هذا محل الترجمة كما في الفتح<sup>(2)</sup>. مَا صَنَعْتُ بِمِيقَتِهِ: كناية عن شدة الإخفاء مَنْ تَوَكَّلَ: أي تكفل تَوَكَّلْتُ أي تكفلت. ومطابقته من حيث أن من حفظ لسانه وفرجه كان له فضل من أجل تركه للفواحش.

20 بَابُ إِثْمِ الزَّنَاءِ وَقُولُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَرْثُونَ﴾ [الفرقان: 68] .  
 ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الزَّنَاءِ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: 32].

ح 6808 أَخْبَرَنَا دَاؤِدُ بْنُ شَيْبَيْهِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَنَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَنَّسَ قَالَ: لَأَحْدِثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمُوهُ أَحَدٌ بَعْدِي سَمِعْتُهُ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ» - وَإِمَّا قَالَ: «مَنْ أَشْرَاطَ السَّاعَةَ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزَّنَاءُ وَيَقُلَّ الرِّجَالُ وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِلْخَمْسِينَ أَمْرَأً الْقِيمُ الْوَاحِدُ». [انظر الحديث 80 أنطرافة].

ح 6809 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَهَى، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا الْفَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:

(1) انظر الفجر الساطع كتاب الأذان باب 36 من جلس في المسجد ينتظر الصلاة عند حديث (660) وفيه: أن السخاوي أنهاها لأربع وتسعين خصلة وسراها.

(2) الفتح (113/12).

قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَّنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزَّنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرُقُ حِينَ يَسْرُقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

قالَ عَكْرَمَةَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يُنْزَعُ الْيَمَانُ مِنْهُ؟ قَالَ: هَكَذَا، وَشَبَّاكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ تُمَّ أَخْرَجَهَا، فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا، وَشَبَّاكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

ح 6810 حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ دَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَّنِي الْزَّانِي حِينَ يَزَّنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرُقُ حِينَ يَسْرُقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالْتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ».

[انظر الحديث 2475 وطرفه].

ح 6811 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُقِيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسَلِيمَانُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُ الدَّنْبُ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقُكَ» قُلْتُ: تُمَّ أَيْ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعْكَ».

قُلْتُ: تُمَّ أَيْ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِي حَلِيلَةَ جَارِكَ».

قَالَ يَحْيَى وَحَدَّثَنَا سُقِيَانُ حَدَّثَنِي وَاصِلٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!... مِثْلُهُ.

قَالَ عَمْرُو: فَذَكَرْتُهُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ حَدَّثَنَا عَنْ سُقِيَانَ عَنْ الأَعْمَشِ وَمَنْصُورٌ وَوَاصِلٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، قَالَ: دَعْهُ دَعْهُ.

[انظر الحديث 4477 واطرافه].

20 بَابُ إِثْمِ الزُّنَاقِ: جمع زان، أي بيان ما جاء فيه وقول الله : **(وَلَا يَزَنُونَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يَلْقِ أَثَاماً)**<sup>(1)</sup>، **(وَلَا تَنْقِرُوا الزَّنَوْ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً)**<sup>(2)</sup> معصيةً مجاوزةً حد الشر والعقل.

ح 6808 أَهْمَدُ بَعْدِي: [لأنه]<sup>(3)</sup> آخر من مات من الصحابة بالبصرة<sup>(4)</sup> يُوْفَعُ الْعِلْمُ:

بموت العلماء وَيَظْهَرَ الزُّنَاقُ: يفسو. **الْقَيْمُ الْوَاحِدُ**: مَنْ يَقُولُ بِأَمْرِهِنَ.

(1) آية 68 من سورة الفرقان.

(2) آية 32 من سورة الإسراء.

(3) في الأصل: "ان" والتمويه من المخطوطة.

(4) يعني أنس بن مالك.

ح 6809 **كَيْفَ يُنْزَمُ مِنْهُ الْإِيمَانُ؟**<sup>(1)</sup> عند ارتکابه ما ذكر. قال هَكَذَا - وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ أَخْوَجَهَا -: هذا أحد الأقوال في معنى هذا الحديث، وقد أنهاها الحافظ في الفتح إلى ثلاثة عشر قولًا. ونقل عن النووي: "أن الصحيح منها الذي قاله المحققون: أن معناه لا يفعل ذلك وهو كامل الإيمان، فهو من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء، والمراد نفي كماله كما يقال: "لا علم إلا ما نفع، ولا مال إلا ما يقل، ولا عيش إلا عيش الآخرة"<sup>(2)</sup>. قال الحافظ: "وما نقل عن ابن عباس<sup>(3)</sup> ورد مثله مرفوعاً<sup>(4)</sup>، وهو محمول على أن المراد فيه بالإيمان نور الإيمان لا أصله. وهو عبارة عن فائدة التصديق وثمرته، وهو العمل بمقتضاه. ويمكن رد هذا القول إلى القول الذي رجحه النووي. ثم نقل من كلام ابن بطال ما يؤيد ذلك، فانظره"<sup>(5)</sup>.

ح 6810 **وَهُوَ مُؤْمِنٌ**: أي كامل مَعْرُوفَةٌ: على فاعلها بعده: أي بعد فعل ما ذكر. ح 6811 **نِدَاً**: شريكاً. **أَجْلٌ**: أي من أَجْلِ أنه يطعم معك. **حَلِيلَةَ جَارِكَ**: زوجته أو ابنته أو أخته، أو أمته **فَذَكْرُتُهُ**: أي السند الأخير لعبد الرحمن بن مهدي. عن أبي ميسرة عن عبد الله دعوه: أي اترك هذا الإسناد الذي ليس فيه ذكر أبي ميسرة بين أبي وائل، وعبد الله.

(1) كذا في الأصل والمخطوطة. وفي صحيح البخاري (203/8)، والإرشاد (7/10)، ونسخة ميارة، ونسخة البخاري للشبيهي: «كيف يُنْزَعُ الإيمان منه؟».

(2) شرح النووي على مسلم (41/2)، وفيها: "إلا الإبل" بدل "إلا ما يقل".

(3) أي قوله: «يُنْزَعُ نور الإيمان في الزنا». الفتح (58/12).

(4) قال في الفتح (59/12): "وقد روی مرفوعاً أخرجه الطبری عن ابن عباس... وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أبي داود".

(5) الفتح (61/12).

## 21 بَاب رَجْمِ الْمُحْصَنِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: مَنْ رَأَيَ يَأْخُذُهُ حَدَّهُ حَدَّ الرَّازِيِّ.

ح 6812 حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كَهْيَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعَفَيِّ يُحَدِّثُ عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حِينَ رَجَمَ الْمَرْأَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: قَدْ رَجَمْنَاهَا يَسْنَةً رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح 6813 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْقَى: هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: قَبْلَ سُورَةِ النُّورِ لَمْ يَرُدْ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي. [الحديث 6813 - طرفه في: 6840].

[م = ك = 29، ب = 6، ح = 1702].

ح 6814 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقاَتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُوْثُسُ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثَهُ اللَّهُ قَدْ رَأَيَ، فَشَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرِحْمَ وَكَانَ قَدْ أَحْصَنَهُ [انظر الحديث 5270 واطرافه].

21 بَاب رَجْمِ الْمُحْصَنِ: إِذَا زَنا، وَهُوَ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْهُ زِوْجٌ وَشَرْطُهُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: الْإِسْلَامُ وَالْحُرْيَةُ وَالتَّكْلِيفُ، فَلَا إِحْسَانٌ لِكَافِرٍ وَلَا لِعَبْدٍ وَلَا لِصَبِيٍّ أَوْ مَحْنُونٍ.

ح 6812 حِينَ رَجَمَ الْمَرْأَةَ: شُرَاحَةُ الْهَمَدَانِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: بَعْدَ مَا جَلَّدَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ، فَقِيلَ لَهُ: جَمِعْتَ بَيْنَ حَدَّيْنِ، فَقَالَ<sup>(1)</sup>: «جَلَّدَتْهَا بِكِتَابِ اللَّهِ»<sup>(2)</sup> وَرَجَمْنَاهَا يَسْنَةً رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَالْجَمِيعُ عَلَى أَنَّ الْمُحْصَنَ إِنَّمَا يَرْجُمُ فَقْطُ ، وَلَا يَجْلِدُ لِقَصَّةِ مَا عَزَّ.

ح 6813 قَبْلَ سُورَةِ النُّورِ؟ الَّتِي فِيهَا الْجَلْدُ، أَيْ قَبْلَ نَزْوْلِهَا، فَنَتَكُونُ نَاسِخَةً لِلرَّجْمِ،

(1) كذا في الأصل والمخطوطة. وفي صحيح البخاري (204/9)، والإرشاد (9/10): «وقال». وفي نسخة الشبيهي: «قال».

(2) هي رواية علي بن الجعد، أخرجها الإمام عيسى، انظر الفتح (12/118-119).

والصواب أنها مقيدة له لا ناسخة. لـ **أَدْوِي**: ابن حجر: وقد قام الدليل على أن الرجم وقع بعد سورة النور<sup>(١)</sup>. **وَجْلًا**: هو ماعز.

ح 6814 **فَشَهِدَ**: أي آخر أربع شهاداتٍ لا يشترط ذلك عند المالكية والشافعية، بل يكفي إقراره مرة واحدة.

## 22 بَابُ لَا يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ

وَقَالَ عَلَيْهِ لَعْمَرٌ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلْمَ رُفِعَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفْعِقَ وَعَنِ الصَّبَيِّ حَتَّى يُدْرِكَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَقِظُ؟.

ح 6815 حدثنا يحيى بن بکير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، وسعید بن المسویب عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أئی رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله! إلی زینت، فأعرض عن ردد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أیك جنون؟» قال: لا. قال: «فهل أخذت؟» قال: نعم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اذهبوا به فارجموه». [انظر الحديث 271 وطرفه].

ح 6816 قال ابن شهاب: فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله قال: فكنت فيمن فرجمة فرجمناه بالصلى، فلما أذقت الحجاره هرب فادركته بالحرقة فرجمناه. [انظر الحديث 5270 واطرافه]. [م=ك=29، ب=5، ح=1691، أ=14469].

22 بَابُ لَا يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ<sup>(٤)</sup>: إذا زنيا في حال جنونهما إجماعاً ولا يجلدان أيضاً، بل لا يسمى فعلهما زنى بالكلية. أما إذا زنيا في حال صحتهما ثم طرأ عليهما الجنون، فالجمهور على أنه لا يؤخر الرجم للإفادة لأنه يراد به التلف، بخلاف الجلد، فإنه يقصد به الإيلام، فيؤخر حتى يفique. **وَقَالَ عَلَيْهِ لَعْمَرٌ**: لما أراد أن يحدّ مجونةً. «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلْمَ رُفِعَ ... إلخ»: هذا حديث مرفوع، رواه أبو داود

والترمذني وابن حبان وغيرهم عن علي وغيره<sup>(1)</sup>، وقد أخذ الفقهاء بمقتضاه، لكن ذكر ابن حبان أن المراد برفع القلم، ترك كتابة الشر عليهم دون غيره. وقال العراقي: "هو ظاهر في الصبي دون المجنون والنائم، لأنهما في حيز من ليس قابلاً لصحة العبادة منه لزوال الشعور"<sup>(2)</sup>. وحكي ابن العربي أن بعض الفقهاء سئل عن إسلام الصبي، فقال: لا يصحّ، واستدل بهذا الحديث. فعورض بأنّ الذي ارتفع عنه هو قلم المؤاخذة لا قلم الثواب، لقوله صلى الله عليه وسلم للمرأة لما سأله: «ألهذا حجّ؟» قال: «نعم، ولك أجر»<sup>(3)</sup> ولقوله: «مروهم بالصلة»<sup>(4)</sup>. فإذا جرى له قلم الثواب، فكلمة الإسلام أحل أنواع الثواب فكيف يقال: إنها تقع لغواً، ويعتد بحججه وصلاته؟ هـ من الفتح<sup>(5)</sup>.

ح 6815 وجَلْ: هو ماعز. هَتَّى وَدَ<sup>(6)</sup> عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَوَاتٍ، إنما احتاج لذلك لزيادة الاستثنات **أُنَه** دخل عليه في هيئة المجنون، ومن ثم قال له: «أباك جنون؟» إذ لا يتوقف إقراره على تكريره أربعاً. هذا مذهبنا كالشافعية. قال الشيخ: "وثبت بإقراره مرة إلا أن يرجع مطلقاً، أو يهرب، وإن في الحدّ"<sup>(7)</sup>. «أَبِيكَ جَنُونٌ؟» هذا محل الترجمة لأنّه لو قال: "نعم" لتركه ولم يترجمه.

ح 6816 أَذْلَقَتْهُ أَصَابَتْهُ بِحَدِّهَا. هَرَبَ: وفي رواية أبي داود وصححه الحاكم أن

(1) استوعب الحافظ تخريج هذا الحديث وبيان ما فيه من اختلاف في الرفع والوقف. الفتح (12/121).

(2) الفتح (12/121).

(3) صحيح مسلم، كتاب الحج (410/2) (974).

(4) رواه أبو داود (494) و(495).

(5) العارضة (6/197)، والفتح (12/122).

(6) كما في المخطوطة وهي رواية أبي ذر عن الكثيميني. وفي صحيح البخاري (8/205) ونسخة مبارزة ونسخة البخاري للشبيهي: «رَدَدَ».

(7) المختصر لخليل (ص286).

النبي ﷺ قال لهم: «هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه»<sup>(1)</sup>. وعلى هذه الرواية اعتمد المالكية في "المشهور عنهم" أن من هرب ثُرِكَ ولا يُتَبَّعُ، وهو صريح كلام الباقي في "المنتقى"، وعليه مشى في المختصر كما قدمناه **بالحمراء**: موضع ذات حجارة سود. **فَرَجَمْنَاهُ**: حتى مات.

### تنبيه:

بعد أن نقل الحافظ ابن حجر عن رواية مالك والنسائي أن ماعزاً أتى أبو بكر وذكر له أنه زنا فقال له: تب إلى الله، واستر على نفسك، ثم أتى عمر فقال له مثله، قال ما نصه: "يؤخذ منه أنه يستحب لمن وقع في مثل قضيته، أن يتوب إلى الله تعالى ويستر نفسه ولا يذكر ذلك لأحد، وأن من اطلع على ذلك يَسْتُرُ عليه ولا يفضحه ولا يرفعه إلى الإمام" كما قال صلى الله عليه وسلم في هذه القصة ليهزال: «لَوْ سَرَّثْتَهُ بِتُوْبَكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ»<sup>(2)</sup>. قال الباقي: "أي لو أمرته بالتوبة والكتمان كما فعل أبو بكر وعمر كان خيراً لك مما أمرته به من إظهار أمره"<sup>(3)</sup>. وبهذا جزم الشافعي فقال: "أَحَبُّ لِمَنْ أَصَابَ ذَنْبًا فَسْتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَرَ عَلَى نَفْسِهِ وَيَتُوبَ، وَاحْتَاجَ بِقَضِيَّةٍ مَاعِزٌ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعَمِرٍ".

وقال ابن العربي: "هذا كله في غير المجاهر، فاما إذا كان متظاهراً بالفاحشة مجاهراً بها، فإني أحب مكافحته والتبرير به لينزجر هو وغيره". هـ<sup>(4)</sup>.

وقال النووي: "وأما الستر المندوب إليه، فالمراد به الستر على ذوي الهيئات

(1) أبو داود (ح 4419)، والحاكم (4/363)، ووافقه الذهبي. قال في إرواء الغليل (7/358): " وإننا به حسن ورجالة رجال مسلم".

(2) الفتح (12/124-125).

(3) المنتقى (7/135).

(4) الفتح (12/125).

ونحوهم من ليس معروفاً بالأذى والفساد. فاما المعروف بذلك، فيستحب لا يُسْتَر عنـه، بل ترفع قضيته إلى ولي الأمر، إن لم تخـف من ذلك مفسدة، لأن الستـر على هذا يطـمعه في الإيـذاء والفسـاد، ويـجـسـرـ غيرـهـ علىـ مثلـ فعلـهـ.<sup>(1)</sup> قال ابن حـجرـ: «إنـ الـسـتـرـ مـسـتـحـبـ وـالـرـفـعـ لـقـصـدـ الـمـبـالـغـةـ فـيـ التـطـهـيرـ أـحـبـ،ـ وـالـعـلـمـ عـنـ اللهـ تـعـالـىـ»<sup>(2)</sup>.

### 23 بـاب لـلـعـاهـرـ الحـجـرـ

حـ 6817 حـدـثـناـ أـبـوـ الـولـيدـ،ـ حـدـثـناـ الـلـيـثـ عـنـ اـبـنـ شـهـابـ،ـ عـنـ عـرـوـةـ،ـ عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ،ـ قـالـتـ:ـ اـخـتـصـمـ سـعـدـ وـابـنـ زـمـعـةـ قـالـ الـتـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ:ـ «هـوـ لـكـ يـاـ عـبـدـ بـنـ زـمـعـةـ،ـ الـوـلـدـ لـلـفـرـاشـ،ـ وـأـحـجـيـ مـئـهـ يـاـ سـوـدـهـ»ـ زـادـ لـنـاـ فـتـيـةـ عـنـ الـلـيـثـ:ـ «وـلـلـعـاهـرـ الحـجـرـ»ـ.

[انظر الحديث 2053 وأطرافه].

حـ 6818 حـدـثـناـ آـدـمـ،ـ حـدـثـناـ شـعـبـةـ حـدـثـناـ مـحـمـدـ بـنـ زـيـادـ قـالـ:ـ سـمـعـتـ أـبـاـ هـرـيـزـةـ قـالـ الـتـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ:ـ «الـوـلـدـ لـلـفـرـاشـ وـلـلـعـاهـرـ الحـجـرـ»ـ.

23 بـاب لـلـعـاهـرـ الحـجـرـ:ـ أيـ لـلـزـانـيـ الرـجـمـ إـذـ كـانـ مـحـصـنـاـ.

حـ 6817 الحـجـوـ:ـ يـرـجمـ بـهـ.

### 24 بـاب الرـجـمـ فـيـ البـلـاطـ

حـ 6819 حـدـثـناـ مـحـمـدـ بـنـ عـثـمـانـ بـنـ كـرـامـةـ،ـ حـدـثـناـ خـالـدـ بـنـ مـخـلـدـ،ـ عـنـ سـلـيـمانـ،ـ حـدـثـنيـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ دـيـنـارـ،ـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ،ـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ،ـ قـالـ:ـ أـتـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـيـهـوـدـيـ وـيـهـوـدـيـةـ قـدـ أـحـدـثـاـ جـمـيـعـاـ،ـ قـقـالـ لـهـمـ:ـ «مـاـ تـجـدـوـنـ فـيـ كـتـابـيـمـ»ـ قـالـوـاـ:ـ إـنـ أـخـبـارـنـاـ أـخـتـبـواـ تـحـمـيـمـ الـوـجـهـ وـالـتـجـيـيـةـ.ـ قـالـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ سـلـاـمـ:ـ اـذـعـهـمـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ يـاـ نـورـاـةـ،ـ قـاتـيـ بـهـاـ قـوـضـعـ أـحـدـهـمـ يـدـهـ عـلـىـ آـيـةـ الرـجـمـ وـجـعـلـ يـقـرـأـ مـاـ قـلـلـهـاـ وـمـاـ بـعـدـهـاـ،ـ قـقـالـ

(1) شـرـحـ مـسـلـمـ عـلـىـ النـوـويـ (135/16).

(2) الفـتـحـ (125/12).

لَهُ ابْنُ سَلَامٍ: ارْفِقْ يَدَكَ، فَإِذَا آتَيْتَ الرَّجْمَ تَحْتَ يَدِهِ، فَأَمْرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرِجْمًا.  
قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرِجْمًا عِنْدَ الْبَلَاطِ، فَرِأَيْتُ الْيَهُودِيَّ أَجْنَانَ عَلَيْهَا. [انظر الحديث 1329 وأطرافه].

**24 بَابُ الرَّجْمِ فِي الْبَلَاطِ:** أي جوازه فيه، والبلاط موضع معروف عند باب المسجد النبوى، وإنما نصّ عليه للإشارة إلى أن المكان الذى يجاور المسجد لا يعطى حكم المسجد، وأنه لا يشترط الحفر للمرجوم لأن البلاط لا يتاتى فيه الحفر.

**ح 6819 تَحْمِيمَ الْوَجْهِ:** تسويده بالحمم أي الفحم. **والتَّجْبِيَّةُ:** هو أن يطاف بهما على حمار (234/4) أو بغير، وظَهَرُ هذا لِظَهَرِ الآخِر. وما ذكروه هنا من أن معناه أن يقام الشخص كالرا��ع واعضاً يديه على ركبتيه، أو باركاً على يديه كالساجد، اعترضه العلامة ابن غازى قائلاً: «إن ذلك معنى التجبية على وزن تفعلة كالتجريمة<sup>(1)</sup>، لا معنى التجبية المذكور هنا. قال: والتَّجْبِيَّةُ إنما ذكرها في "المشارق"<sup>(2)</sup> في الحديث الذي جاء في وطء النساء: «إِنْ شَاءَ مَجْبِيَّةً، وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مَجْبِيَّةً» أي باركة أو كالراڪعة، قال: وأما الزركشي فيقتضي أول كلامه أن الذى هنا من المادة الأولى، ويقتضي آخره أنه من المادة الثانية، وفيه نظر». <sup>(3)</sup> **أَحَدُهُمْ** هو عبد الله بن صوريا الأعور، وهذا من سخافة عقله، إذ كيف يفعل ما ذكر مع وجود عبد الله بن سلام، وهو أعلم منه بالتوراة. **أَحَدُهُمْ عَلَيْهَا**: يقيها الحجارة بنفسه.

## 25 بَابُ الرَّجْمِ يَالْمُصَلَّى

**ح 6820 حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقُ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**

(1) كذا في الأصل والمخطوطة.

(2) مشارق الأنوار (376/1).

(3) إرشاد الليبيب (ص222)، وانظر التنقیح للزرکشي (ل254).

وَسَلَّمَ فَاعْتَرَفَ بِالزَّنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَاتٍ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «آخْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ فَرْجِمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْقَهَ الْحِجَارَةَ قَرَأَ، فَأَذْرَكَ فَرْجِمَ حَتَّى مَاتَ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا وَصَلَّى عَلَيْهِ. لَمْ يَقُلْ يُؤْسِنْ وَابْنُ جُرَيْجَ عَنْ الزُّهْرِيِّ فَصَلَّى عَلَيْهِ. [انظر الحديث 5270 واطرافه].

**سُلَيْلُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ يَصْحُّ.** قَالَ: رَوَاهُ مَعْمَرٌ قَيْلَ لَهُ رَوَاهُ غَيْرُ مَعْمَرٍ قَالَ: لَا.

**25 بَابُ الرَّجْمِ بِالْمُصَلَّى:** أي مُصَلَّى الجنائز وهو من ناحية البقيع، أي جوازه فيه.

**ح 6820 فَرْجِمَ بِالْمُصَلَّى:** قال القاضي عياض: "أي مُصَلَّى الجنائز، ثم قال: قال البخاري وغيره: فيه دليل على أن مُصَلَّى الجنائز والأعياد إذا لم تُحَبَّسْ لذلك لا يثبت لها حكم المسجد، إذ لو كان لها حكمه لجَنَبَتِ الدِّمْ وَالْقَتْلِ وَالرَّمْيِ بِالْحِجَارَةِ" هـ<sup>(1)</sup>.

قال الأبي إثراه: "قلت: وكان شيخنا أبو عبد الله يقول: ليس لها حكم المسجد، وإن حبسَت لذلك. قال: وَيَدْخُلُهَا الْجَنْبُ" قالَ لَهُ<sup>(2)</sup>: أي في حقه حَبِيْوًا: في رواية "لمسلم" أنه صَلَّى الله عليه وسلم قال فيه: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ عَلَى أُمَّةٍ لَوْ سَعَتُهُمْ»<sup>(3)</sup>. وفي أخرى: «لَقَدْ رَأَيْتَهُ بَيْنَ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَنْغَمِسُ»<sup>(4)</sup>. قال: يعني -يتنعم-. وفي أخرى: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسِ لَقْبِلَتْ»<sup>(5)</sup> القاضي عياض: "دل هذا على أن

(1) إكمال الإكمال (450/4) باختصار.

(2) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (206/8)، والفتح (130/12)، والإرشاد (12/10)، ونسخة ميارة، ونسخة البخاري للشبيهي: «فَقَالَ لَهُ».

(3) مسلم، الحدود (ح 22) (1322/3).

(4) رواه النسائي في الكبرى (277/4)، وأبو داود (ح 4428).

(5) مسلم، الحدود (ح 23) (1324/3).

المكس أقبح الذنوب لكثره التبعات التي عليه، أي على صاحبه بأخذه أموال الناس بغير حق، وسننه سنة مستمرة<sup>(1)</sup>. قال: لا. بل صرح العدد الكبير من الحفاظ بأنه صلى الله عليه وسلم لم يصلّ عليه، واختلف في صلاة الإمام وأهل الفضل على من حده القتل، فالمعروف عن مالك الكراهة وهو قول أحمد. وعن الشافعي: لا يكره وهو قول الجمهور.

## 26 بَابٌ مِنْ أَصَابَ ذَبَابًا دُونَ الْحَدَّ فَأَخْبَرَ الْإِمَامَ فَلَا عَوْبَةَ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ إِذَا جَاءَ مُسْتَقْتَبًا

قال عطاء: لم يعاقِنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقال ابن حريج: ولم يعاقِبَ الْذِي جَامَعَ فِي رَمَضَانَ. ولم يعاقِبْ عُمَرَ صَاحِبَ الظَّبْني، وفِيهِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح 6821 حدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا الْيَتُّ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ حَمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ يَامِنَاتِهِ فِي رَمَضَانَ فَاسْتَقْتَبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «هَلْ تَحِدُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَأَطْعِمْ سَيِّئَنَ مِسْكِينًا».

[انظر الحديث 1936 وأطرافه].

ح 6822 وقال الْيَتُ: عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزَّبِيرِ عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ: احْتَرَقْتُ. قَالَ: «مَمَّ ذَاكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ يَامِنَاتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ لَهُ: «تَصَدَّقَ» قَالَ: مَا عِذْلِي شَيْءٌ فَجَلَسَ. وَأَتَاهُ إِنْسَانٌ يَسُوقُ حِمَارًا، وَمَعَهُ طَعَامٌ – قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ – مَا أُدْرِي مَا هُوَ – إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُحْتَرَقُ؟» فَقَالَ: هَا أَنَا ذَا. قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» قَالَ: عَلَى أَحْوَاجِ مَنِّي؟ مَا لِأَهْلِي طَعَامٌ. قَالَ: «فَكُلُوهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ أَبْيَنُ؛ قَوْلُهُ: أَطْعِمْ أَهْلَكَ. [انظر الحديث 1935]. [م=ك=13، ب=14، ح=1112].

26 بَابُ مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا دُونَ الْحَدِّ: أي ذنبًا لا حدًّ فيه من الشارع فَلَا خَبَوَ الْأَمَامُ فَلَا عَقُوبَةَ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ إِذَا جَاءَ مُسْتَغْفِيًّا: سائلاً عن حكم ذلك لم يعاقبه النبي صلى الله عليه: أي لم يعاقب الذي أخبره أنه وقع في معصية، بل أمهله حتى صلى معه ثم أخبره أن صلاته كفرت ذنبه. **الذِّي جَاءَ فِي رَمَضَانَ:** فروة بن عمرو البياضي، بل أعاده على الكفار. **صَاحِبُ الظَّبْيِّ:** قبيصة بن جابر١ إذ صاد ظبياً وهو مُحرِّم، وإنما أمره بالجزاء. **وَقِيهُ:** أي في معنى الحكم المذكور. **عَنِ النَّبِيِّ صَلَوَ اللَّهُ عَلَيْهِ:** يعني الحديث المذكور في باب الصلاة كفار، وهو أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة فأتى النبي ﷺ فأخبره، فنزلت: «[و]أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ الْثَّهَارِ»<sup>(2)</sup> الآية. ح 6821 وجَّلَ: هو فروة المذكور قبل.

## 27 بَابُ إِذَا أَقَرَّ بِالْحَدِّ وَلَمْ يُبَيِّنْ هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَرَ عَلَيْهِ

ح 6823 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْفَدْوِسَ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِيمَ الْكَلَابِيِّ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَوَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبَّتُ حَدًّا فَاقِمَةَ عَلَيْهِ. قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَوَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَوَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبَّتُ حَدًّا فَاقِمَةَ فِي كِتَابِ اللَّهِ! قَالَ: «إِلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ أَوْ قَالَ: حَدَّكَ». [م-ك-49، ب-7، ح-2764].

(1) قبيصة بن جابر بن وهب ، أبو العلاء الأسدي الكوفي ، من فقهاء أهل الكوفة وكان أخا معاوية من الرضاة . قال خليفة ابن خياط : مات سنة تسع وستين من الهجرة ، وذكره في الطبقة الأولى من التابعين . الإصابة (524/5).

### III

(2) آية 114 من سورة هود.

**27 بَابٌ إِذَا أَقْرَأَ بِالْحُدَّةِ وَلَمْ يُبَيِّنْ هَلْ لِإِلَامِ أَنْ يَسْتَوْ عَلَيْهِ؟ جواب الاستفهام محفوظ: "أي نعم له ذلك".**

**6823 رَجُلٌ:** هو أبو اليَسَرِ بن عمرو. **وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ:** إِيَّاهُ (235/4)، للستر، أي ولم يقمه عليه، لأنَّه لما جاء تائباً لم يجب على الإمام إقامته عليه، فَمِنْ ثُمَّ لم يسأله، هذا رأي البخاري -رحمه الله-.

وقال الخطابي: «إنما لم يسأله لأنَّه اطلع بالوحي أنَّه صغيرة»<sup>(1)</sup> قوله: «أصبتُ حَدًا» خطأ منه، وإنَّما يفسره عن الحدَّ ويقيمه عليه، وبهذا جزم النووي وجماعة. بدليل أنَّ في بقية الخبر أن ذنبه كفرته الصلاة، والذي تكفره الصلاة هو الصغائر دون الكبائر. زاد النووي: «وقد أجمع العلماء على أن المعاشي الموجبة للحدود لا تسقط حدودها بالصلاحة، هذا هو الصحيح في تفسير هذا الحديث»<sup>(2)</sup>. حَدَّكَ: أي ما يوجب حَدُّكَ<sup>(3)</sup>.

**28 بَابٌ هَلْ يَقُولُ إِلَامٌ لِلمُقْرِرِ؟ لَعَلَّكَ لَمْسْتَ أَوْ غَمَزْتَ**

**6824 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَعْفِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَى بْنَ حَكِيمَ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ؟» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَنْكَثَهَا؟» لَا يَكْنِي، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمْرٌ يَرَجِّمُهُ.**

**28 بَابٌ هَلْ يَقُولُ لِلمُقْرِرِ؟** بالزنا لَعَلَّكَ لَمْسْتَ أَوْ غَمَزْتَ؟ جواب الاستفهام محفوظ، أي نعم.

(1) أعلام الحديث (4/2299-2300). بتصريف.

(2) شرح النووي على مسلم (17/81).

(3) انظر الفتح (12/134).

(4) كذا في المخطوطة. وفي نسختي البخاري لمبارة والشبيهي، والفتح (12/135)، والإرشاد (10/114)، وصحيف البخاري (8/207): «باب هل يقول الإمام للمقر ...».

ح 6824 غَمْزَتْ: بعينك أو يدك. أَوْ نَظَرْتَ: لأن الزنا يطلق على فعل العين واليد كما سبق أَنْكِثَتْها: أي جَامِعُهَا. لَا يَكُنْيِ: بل صرحاً صلٰى الله عليه وسلم بقوله: «أَنْكِثُهَا» ولم يعبر عنه بلفظ آخر كالجملاء، لأن الحدود لا تثبت بالكنایات. وفي حديث أبي هريرة عند أبي داود: «أَنْكِثُهَا؟ قال: نعم. قال: حتى دخل ذلك منك في ذلك منها. قال: نعم، قال: كما يغيب المردود في المكحلة والرشا في البئر، قال: نعم، قال: تدري ما الزنا؟ قال: نعم، أتيتُ منها ما يأتي الرجل من امرأته حراماً قال: فما ت يريد بهذا القول، قال: تطهوري، فأمر به فرجم»<sup>(1)</sup>. وفي حديث بُرِيَّة عن مسلم؟ «قال: أشربتَ خمراً؟ قال: لا، وفيه فقام رجلٌ فاستنكه فلم يجد منه ريحًا»<sup>(2)</sup>.

## 29 بَاب سُؤَالِ الْإِمَامِ الْمُقْرَرِ هَلْ أَخْسَنْتَ

ح 6825 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَيْثَرُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسِيَّبِ، وَأَبِي سَلْمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مِّنَ النَّاسِ وَهُوَ فِي الْمَسَجِدِ، فَقَادَاهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَيَّتُ سِرْيِدْ نَفْسَهُ - فَأَعْرَضْ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَنَحَّى لِشِقٍّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِيلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَيَّتُ، فَأَعْرَضْ عَنْهُ، فَجَاءَ لِشِقٍّ وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي أَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا شَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَيُّكُمْ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَخْسَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «ادْهَبُوا [إِلَيْهِ] فَارْجُمُوهُ».

[انظر الحديث 5271 وطرفيه].

ح 6826 قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا قَالَ: فَكَنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَدْلَقْنَاهُ الْحِجَارَةُ جَمَّ حَتَّى ادْرَكَنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ. [انظر الحديث 5270 واطرافه].

(1) أبو داود (ح 4428).

(2) مسلم، الحدود (ح 22) (3/1322).

29 بَابُ سُؤالِ الْإِمَامِ الْمُقِرَّ بِالزِّنَا هَلْ أَحْسَنْتَ؟ أَيْ تزوّجت ودخلت بزوجك وأصبتها.

ح 6825 رَجُلٌ: ماعز أَذْلَقْتُهُ: أصابته بحدّها. جَمَّـة: أسرع وهرب.

### 30 بَابُ الْاعْتِرَافِ بِالزِّنَا

ح 6827 حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُقِيَانُ، قَالَ: حَفِظْنَا مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ أَتَهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ قَالَا: كُلَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَشْدُكَ اللَّهَ إِلَى قَضَيْتَ بَيْنَنَا يَكْتَابَ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَقْفَهُ مِنْهُ - فَقَالَ: اقْضِ بَيْنَنَا يَكْتَابَ اللَّهِ وَأَذْنِ لِي. قَالَ: «فُلْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيقًا عَلَى هَذَا، فَزَوَّجَنِي يَامِرَاتِهِ، فَاقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَعَلَى امْرَأَتِهِ الرَّاجِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لِأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا يَكْتَابَ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ، الْمِائَةُ شَاةٌ وَالخَادِمُ رَدٌّ، عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ، جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَأَعْدُ يَا أَنِيسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجِعْهَا». فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. فَلَمْ يَقُلْ لِسُقِيَانَ: لَمْ يَقُلْ: فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّاجِمٌ. فَقَالَ: الشَّكُّ فِيهَا مِنْ الزُّهْرِيِّ، فَرَبُّمَا فَلَثَّهَا وَرَبُّمَا سَكَتَ. [انظر الحديث 2314 و 2315 واطرافهما].

ح 6829 حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُقِيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَقْدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولُ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ الرَّاجِمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضْلُّوا بِنَرْكٍ فَرِيشَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، إِلَّا وَإِنَّ الرَّاجِمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَرَى وَقَدْ أَحْسَنَ، إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ - أَوْ كَانَ الْحِبْلُ أَوْ الْاعْتِرَافُ.

قَالَ سُقِيَانُ: كَذَا حَفِظْتُ، إِلَّا وَقَدْ رَاجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمَنَا بَعْدَهُ، [انظر الحديث 2462 واطرافه].

30 بَابُ الْاعْتِرَافِ بِالزِّنَا: أَيْ لَعْلَهُ بِمَطْلُقِهِ وَلَوْ مَرَّةً.

ح 6827 **وَجْلٌ**: من الأعراب لم يعرف هو ولا خصمه ولا الزانيان. **أَنْشُدْكَ اللَّهَ**<sup>(1)</sup>: أي أسألك به، ومعناه هنا القسم كأنه قال: أقسمت عليك بالله. **أَفْقَهَ وِفْهَ**: لتأديبه بالاستيذان في الكلام. **وَأَئْذَنْ لِي**: أي في الكلام. **إِنَّ ابْنِي ... إِلَخ**: هذا قول الخصم على ما هو الصواب، لا قول الأول. **عَسِيفًا**: أجيراً.

**سَأَلْتُ وَجَالًا**: فيه أن الصحابة كانوا يفتون على عهد النبي ﷺ. قال ابن حجر: "ولم أقف على أسمائهم ولا على عددهم"<sup>(2)</sup>. **وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مَا تَفَتَّ**: لإقراره وكان بكرأ غير محسن. **وَأَغْدِ بِيَا أَنَبِيسُ**: القاضي عياض: "هذا أصل في وجوب الإذار للمحكوم عليه"<sup>(3)</sup>. **الْأَبَيِّ**: "الإذار، سؤال الحاكم من توجه عليه موجب حكم، هل عنده ما يسقطه؟"<sup>(4)</sup> **فَإِنِ اعْتَرَفْتَ**: الاعتراف يصدق بالمرة الواحدة، وهو شاهد للترجمة ولمزهينا كالشافعية.

ح 6829 **أَنْزَلَهَا اللَّهُ**: أي في قوله: «الشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجموهما البة» كما روی من طرق أنها كانت متلوة فنسخت تلاوتها وبقي حكمها. **أَوِ الْأَعْتَرَافُ**: هذا محل الترجمة.

### 31 بَاب رَجْم الْخَبْلَى مِنَ الرِّزْنَى إِذَا أَخْسَنَتْ

ح 6830 **حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ**  
**عَنْ ابْنِ شِيهَابٍ عَنْ عَبْيَّدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ ابْنِ**  
**عَبَّاسٍ قَالَ: كُلْتُ أَقْرَئِي رِجَالًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ،**

(1) كذا في الأصل، وصحیح البخاری (8/208)، والفتح (12/138)، والإرشاد (10/16). وفي نسختي البخاري لمیارة والشیبی بحذف لفظ: «الله».

(2) الفتح (12/139).

(3) إكمال الإكمال (4/461).

(4) المصدر نفسه.

فَبَيْنَمَا أَنَا فِي مَنْزِلِهِ يَمْتَنِي، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي أَخِيرِ حَجَّةِ حَجَّهَا، إِذْ رَجَعَ إِلَيْيَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ قَالَ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا أَثَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! هَلْ لَكَ فِي قَلْانٍ؟ يَقُولُ: لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ قَلْانًا، فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلَيْهِ فَلَمَّا فَتَّمَتْ، فَغَضِيبَ عُمَرُ تَمَّ قَالَ: إِنِّي، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لِقَائِمُ الْعَشِيشَةِ فِي النَّاسِ فَمُهَدِّرُهُمْ، هَوْلَاءُ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَعْصِيُوهُمْ أَمُورَهُمْ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ: قَلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! لَا تَقْعُلْ فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ، فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ عَلَى فُرْزِكَ، حِينَ تَقْوَمُ فِي النَّاسِ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقْوَمَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطِيرُهَا عَنَّكَ كُلُّ مُطِيرٍ وَأَنْ لَا يَعْوَهَا وَأَنْ لَا يَضْعُوْهَا عَلَى مَوَاضِيعَهَا، فَأَمْهَلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ فَلِهَا دَارُ الْمَهْجَرَةِ وَالسَّلَةِ، فَتَخْلُصَ يَا أَهْلَ الْفِقَهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ، فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُمْكِنًا، فَيَعْيَ أَهْلُ الْعِلْمِ مَقَالَتَكَ وَيَضْعُونَهَا عَلَى مَوَاضِيعَهَا. قَالَ عُمَرُ: أَمَا وَاللَّهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَأَقْوِمَنَّ بِذَلِكَ أُولَئِكَ أَهْلَ مَقَامِ أَفْوَمَهُ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدْمِنَا الْمَدِينَةِ فِي عَقْبِ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ عَجَّلَتِ الرُّوَاحُ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى أَجِدَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدَ بْنَ عَمْرُو بْنَ ثَقِيلٍ جَالِسًا إِلَيْ رُكْنِ الْمَبْرَرِ، فَجَلَسْتُ حَوْلَهُ ثَمَسُ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، قَلِمْ أَشْبَبَ أَنْ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ مُقْبِلًا قُلْتُ لِسَعِيدَ بْنَ زَيْدَ بْنَ عَمْرُو بْنَ ثَقِيلٍ: لِيَقُولَنَّ الْعَشِيشَةَ مَقَالَةً لَمْ يَقْلُهَا مُنْذُ اسْتُخْلِفَ، فَلَنْكِرَ عَلَيَّ، وَقَالَ: مَا عَسَيْتَ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ، فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى الْمَبْرَرِ، فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤْدِنُونَ قَامَ فَلَتَّى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ فَدَرَ لِي أَنْ أَثْوِلَهَا: لَا أَدْرِي لَعْلَهَا بَيْنَ يَدِي أَجْلِي، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاهَا فَلَيُحَدِّثَ يَهَا حَيْثُ اتَّهَتْ يَهُ رَاحِلَتُهُ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَعْقَلَهَا فَلَا أَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ، إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأَنَاها وَعَقَلَنَاها وَوَعَيْنَاها، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمَنَا بَعْدَهُ، فَلَخَشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا تَحِدُّ أَيْةُ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضْلِلُوا بِيَرْكَ فَرِيْضَةً أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَرَى، إِذَا أَخْصَنَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ، ثُمَّ إِنَّا كُلُّنَا نَقْرَأُ فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: أَنْ لَا تَرْغِبُوا عَنْ أَبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كُفَّرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغِبُوا عَنْ أَبَائِكُمْ، أَوْ إِنَّ كُفَّرًا بِكُمْ أَنْ تَرْغِبُوا عَنْ أَبَائِكُمْ، أَلَا ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُطْرُوْنِي كَمَا

أطريَ عيسى ابنَ مريمَ، وَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِمًا مِنْكُمْ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَوْ قَدْ مَاتَ عَمَرٌ بَأَيَّعْتُ فُلَانًا، فَلَا يَعْتَرِنَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلَهُ، وَتَمَّتْ، أَلَا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذِلِكَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَقَى شَرَّهَا وَلَنْ يَسَّ مِنْكُمْ مَنْ نَقْطَعَ الْأَعْتَاقَ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ، مَنْ بَأَيَّعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَبْيَأِعُ هُوَ، وَلَا الَّذِي بَأَيَّعَهُ تَغْرِيَةً أَنْ يَقُولَ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ خَبَرَنَا حِينَ تَوَقَّى اللَّهُ تَبَارَكَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ الْأَنْصَارَ، خَالِفُونَا وَاجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ فِي سَقِيقَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَخَالَفَ عَنَّا عَلَيْهِ وَالزُّبُرُ وَمَنْ مَعَهُمَا، وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ: فَقَلَّتْ لِأَبِي بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ! انْطَلَقْ بَنَا إِلَى إِخْرَانَا هُؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْطَلَقْنَا تُرِيدُهُمْ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُمْ لَقِيَنَا مِنْهُمْ رَجُلًا صَالِحًا فَذَكَرَ أَمَّا تَمَالَ عَلَيْهِ الْقَوْمُ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ؟ فَقَلَّتْ: تُرِيدُ إِخْرَانَا هُؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَقْرِبُوهُمْ، اقْضُوا أَمْرَكُمْ. فَقَلَّتْ: وَاللَّهِ لَنْ تَأْتِيهِمْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَاهُمْ فِي سَقِيقَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَإِذَا رَجُلٌ مُزَمَّلٌ بَيْنَ ظَهَرِ أَنْتَهِمْ، فَقَلَّتْ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ. فَقَلَّتْ: مَا لَهُ؟ قَالُوا: يُوعَكُ، فَلَمَّا جَلَّسْنَا قَلِيلًا شَهَدَ حَطَبِيهِمْ فَأَتَتْنَا عَلَى اللَّهِ يَمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ:

أَمَّا بَعْدُ فَتَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ وَكَتِيبَةِ الإِسْلَامِ، وَأَنَّمَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ رَهْطٌ، وَقَدْ دَقَّتْ دَافَةُ مِنْ قَوْمِكُمْ، فَإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَرُلُونَا مِنْ أَصْلِنَا، وَأَنْ يَخْضُنُونَا مِنَ الْأَمْرِ، فَلَمَّا سَكَتَ أَرَدْنَا أَنْ أَتَكُمْ - وَكُلْتُ قَدْ زَوَرْتُ مَقَالَةَ أَغْبَبَنِي أَرِيدُ أَنْ أَقْدِمَهَا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ، وَكُلْتُ أَذَارِي مِثْلَهُ بَعْضَ الْحَدَّ، فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ أَتَكُمْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلَى رَسْلِكِ... فَكَرْهْتُ أَنْ أَغْضِبَهُ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ هُوَ أَحْلَمُ مَيِّي وَأَوْقَرُ، وَاللَّهُ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَغْبَبَنِي فِي تَزْوِيرِي إِلَّا قَالَ فِي بَدِيهَتِهِ مِثْلَهَا، أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا حَتَّى سَكَتَ، فَقَالَ: مَا ذَكَرْتُمْ فِيهِمْ مِنْ خَيْرٍ فَلَيَثْمَ لَهُ أَهْلُ، وَلَئِنْ يُعْرَفَ هَذَا الْأَمْرُ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ فَرِيشَ هُمْ أُونَسَطُ الْعَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا، وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذِينَ الرَّجُلَيْنِ فَبَأْيُوا لِيَهُمَا شَيْئَمْ، فَأَخَذَ بَيْدِي وَبَيْدِ أَبِي عَبِيَّدَةَ بْنِ الْجَرَاحَ وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا، فَلَمْ أَكْرَهْ مِمَّا قَالَ غَيْرَهَا، كَانَ وَاللَّهِ أَنْ أَقْتَمَ فَتَضَرَّبَ عَنِّي لَا يَقْرُبُنِي ذَلِكَ مِنْ إِيمَنِي أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ شُوَّلَ إِلَيَّ نَفْسِي عَذَّ الْمَوْتُ شَيْئًا لَا أَجِدُهُ الآنَ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا جُذِيلُهَا الْمُحَكَّمُ وَعَدِيقُهَا الْمُرَجَّبُ مِنْ أَمِيرٍ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ يَا مَعْشَرَ فَرِيشَ، فَكَثُرَ اللَّغْطُ وَارْتَقَعَتْ الْأَصْوَاتُ حَتَّى فَرَقْتُ مِنَ الْاِخْتِلَافِ، فَقَلَّتْ: ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ،

فَبَسَطَ يَدَهُ، فِي بَايْعَتِهِ وَبِأَيْعَنِهِ الْمُهَاجِرُونَ لَمْ بِأَيْعَنِهِ الْأَنْصَارُ وَنَزَوْنَا عَلَى سَعْدٍ بْنِ عَبَادَةَ، فَقَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ: قَتَّلْنَا سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ، فَقَتَّلْتُ: قَتَّلَ اللَّهُ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ. قَالَ عُمَرُ: وَإِنَّا وَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا فِيمَا حَضَرْنَا مِنْ أَمْرٍ أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةٍ أَيِّ بَكْرٍ، حَشِيبَنَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ وَلَمْ نَكُنْ بَيْنَهُ أَنْ يُبَايِعُوا رَجُلًا مِّنْهُمْ بَعْدَنَا فَإِمَّا بَايَعُنَاهُمْ عَلَى مَا لَا نَرْضَى وَإِمَّا لَخَالَفُهُمْ فَيُكَوِّنُ فَسَادًا، فَمَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَلَى غَيْرِ مَشْوَرَةٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ قَلَّا يَتَابُعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ تَغْرِيَةً أَنْ يُقْتَلَا.

[انظر الحديث 2462 وأطرافه]. [م = ك = 29، ب = 4، ح = 1691].

### 31 بَابُ رَجْمِ الْحُبْلَى فِي الزِّنَا إِذَا أَحْصَنَتْ بَعْدَ وَضْعِ حَمْلِهَا إِجْمَاعًاً، وَكَذَا جَلْدُ

غَيرِ المُحْصَنَةِ.

ح 6830 أَقْرُؤُ وِجَالًا: أي القرآن في آخر حجّة: سنة ثلات وعشرين. لَوْ وَأَبْتَ رَجَلًا... إلخ: أي لرأيت عجبًا، والرجل لم يعرف. فَلَانِ: لم يسم. بَايَعْتَ فَلَانَا: هو طلحة<sup>(1)</sup> أو علي. فَلَتَّةً: فجأة. يَغْصِبُونَهُمْ أَمْوَرَهُمْ: أي يستبدون عليهم فيها (236/4)، بغير مشورة منهم. وَعَاءَ النَّاسِ: أراذلهم. وَغَوْغَاءَهُمْ: أخلاطهم. وَإِنَّهُمْ<sup>(2)</sup>: أي الراعي حين تقوّم: خطيبها بيطيرها عنك: فاعلة محفوظ، أي من ذكر من راعي الناس. كُلُّ مُطَبِّرٍ: مفعول مطلق<sup>(3)</sup>، أي يحملونها على غير وجهها. فَلَمَّا خَوَجَ عُمَرُ<sup>(4)</sup>: من مكانه إلى المنبر بين يديه أجيلى: أي بقرب وفاتي، وهذا من موافقاته -رضي الله عنه-. فما انسليخ ذو الحجة حتى قتل -رحمة الله عليه- ورضوانه. آيَةَ الرَّجْمِ: «وَهِيَ الشَّيْخُ وَالشِّيخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَهُ» ثم نسخ لفظها وبقي

(1) المراد به طلحة بن عبيد الله، أحد العشرة المبشرين بالجنة. وانظر الإرشاد (10/19).

(2) كذا في المخطوطة ونسخة ميارة ونسخة الشبيهي. وفي صحيح البخاري (209/8) والإرشاد (10/19): «فَبِنَاهُمْ».

(3) كذا قال المؤلف، بل هو فاعل له: «يُطَبِّرُهَا عَنْكَ».

(4) كذا في الأصل. وفي صحيح البخاري (209/8)، والإرشاد (20/10)، ونسخة ميارة، ونسخة الشبيهي: «فَلَمَّا أَنْشَبَ أَنْ خَرَجَ عَمْرًا».

حكمها. قال في الكشاف: "وأما ما يُحكي أنها كانت في صحيفه في بيت عائشه -رضي الله عنها- فأكلتها الداجن، فمن تأليفات الملاحدة والروافض"<sup>(1)</sup>. **وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ**: أي قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾<sup>(2)</sup>. **بَيْنَ النَّبِيِّ** ﷺ **أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ رَجْمُ** الثيب وجلد البكر، ففي "مسلم": «خُذُوا عني، خُذُوا عنِي، قد جعل الله لهن سبيلاً، **البَكْرُ بِالْبَكْرِ جَلْدُ مَائِهٍ** وَتَغْرِيبُ عَامٍ، **وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مَائِهٍ وَالرَّجْمُ**»<sup>(3)</sup>. والجمهور على أن المحسن يرجم فقط ولا يجلد لقضية ماعز والغامدية. وهذا موضع الترجمة. **فِيمَا نَقَرُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ**: أي مما نسخت تلاوته، وبقي حكمه. **أَنْ لَا تَوْغَبُوا عَنْ أَبَائِكُمْ** فتنتبوا إلى غيرهم. **فَإِنَّهُ كُفُورٌ يَكُونُ** ... إلخ: أي كفر نعمة، وفيه إشارة إلى أن الخروج عن رأي الكباء، والاستبداد عليهم كالخروج عن رأي الآباء. **لَا تَطْرُوْنِي**: لا تبالغوا في مدحِي بالباطل. **فَلَنَّةً**: فجأة، **كَانَتْ كَذَلِكَ**: أي فلتة. **وَقَى شَرَّهَا** من الاختلاف.

**مَنْ تُقطِّعُ الْأَعْنَاقَ إِلَيْهِ**: أي أعناق الإبل من كثرة السير **مِثْلَ أَيِّيْ بَكْوِ**: في الفضل والتقدير، يريده أن السابق منكم الذي لا يلحق في الفضل لا يصل إلى منزلة أبي بكر، فلا يطبع أحد أن يقع له مثل ما وقع لأبي بكر من المبايعة له **أوَّلًا** في الملا اليسير، ثم اجتماع الناس عليه وعدم اختلافهم. **تَغْرِيَةً**: مصدر غررته إذا لقيته في الغرر، أي مخافة **أَنْ يُقْتَلَ**: أي المبايع والمبايع له، فإن من فعل ذلك فقد غرر بنفسه وصاحبِه،

(1) الكشاف (248/3) ط مصطفى البابي، وقارن بالمحلى لابن حزم (236/11)، حيث أخرج هذه القصة بسنته وقال: "هذا حديث صحيح وليس هو علة ما ظنوا، لأن آية الرجم حفظت وعرفت وعمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أنه لم يكتبها نسخ القرآن في المصاحف ولا أثبتوا لفظها في القرآن ...".

(2) آية 15 من سورة النساء.

(3) مسلم، الحدود (12) (1316/3).

وعرضهما للقتل. **خَالِقُونَا**: لم يجتمعوا معنا **وَمَنْ مَعَهُمْ**<sup>(1)</sup>: أي منبني هاشم. **وَجَلَانٌ**: هما عويم بن ساعدة<sup>(2)</sup>، وعمون بن عدي<sup>(3)</sup>. **مَا تَمَالَأَ عَلَيْهِ الْقَوْمُ**: أي الأنصار من إرادتهم بيعة سعد بن عبادة. **لَا عَلَيْكُمْ أَلَا نَقْرَبُوهُمْ**: أي لاجناح عليكم في عدم مقاربتهم. **وَجْلٌ مُذَمِّلٌ**: متلف بثوبه. **بِيُوعَكُ**: أي أصابه الوعك. أي الحمى بنافض ولذلك **زُمل**. **[خَطِيبُهُمْ]**<sup>(4)</sup>: ثابت بن قيس بن شamas<sup>(5)</sup>. **أَنْصَارُ اللَّهِ**: لدينه **وَكَتِبَةُ الْإِسْلَامِ**: الجيش المجتمع. **وَهُطٌ**: أي قليل بالنسبة إلى الأنصار. **وَقَدْ دَفَتْ**: سرت **دَافَةً**: عدد قليل **مِنْ قَوْمِكُمْ**: أي أنتم قوم غرباء قليلون أقبلتم من مكة إليها. **بِفَتَّلُونَا**: يقطعونا. **بِيَحْضُنُونَا**: يخرجونا **مِنَ الْأَمْرِ**: أي الإمارة. **زَوْرَةٌ**: هيأت وحسنت. **أَدَارِي**: أدفع. **بَعْضُ الْمَدِ** أي الحدة كالغضب. **فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ**: زاد ابن إسحاق: «إِنَّا وَاللَّهِ يَا مِعْشَرَ الْأَنْصَارِ مَا نَنْكِرُ فَضْلَكُمْ، وَلَا بِلَاءَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا حَقْكُمُ الْوَاجِبُ عَلَيْنَا» **الْأَمْرُ**: الخلافة **هُمْ**: أي قريش **أَوْسَطٌ**: أفضل **نَسَبًا** **وَدَارًا**: ثم ذكر قوله صلى الله عليه وسلم: «الأمراء من قريش»<sup>(6)</sup> **فَبَأْيَعُوا أَبِيهِمَا شِئْتُمْ** (4/237): قاله -رضي الله عنه- تواضعًا وأدبًا مع الله وعلمًا بأن كُلَّاً منهما لا يرى نفسه لذلك أهلا

(1) كذا في المخطوطة ونسخة ميارة للشبيهي. وفي صحيح البخاري (8/210)، والإرشاد (10/22): «ومن معهم».

(2) عُوئِنْ بن ساعدة بن عائش الأنباري الأوسى ، شهد العقبة وبدرًا وأحدًا والمغازي . وكان قد آخى النبي بينه وبين حاطب بن أبي بلتعة . الإصابة (4/746-746).

(3) معن بن عدي بن الجد البلوي، حليف الأنصار، شهد أحداً، وقاتل أهل الردة . الإصابة (6/191).

(4) هذا الأصح كما في صحيح البخاري، والإرشاد، ونسخة البخاري للشبيهي، ونسخة ميارة. وفي الأصل والمخطوطة: "خطبهم" وهو خطأ.

(5) ثابت بن قيس بن شamas الأنباري الخزرجي ، خطبهم ، شهد أحداً ، وبشره رسول الله بالجنة . الإصابة (1/395).

(6) رواه الفسوسي وأبو يعلى والطبراني عن أبي بربعة الأسلمي قوله طرق أخرى" انظر الفتح (13/114).

مع وجوده. **تَسْوُلَ**: تزيَّن قَائِلُ الْأَنْصَارِ: هو حباب بن المنذر<sup>(١)</sup> أَنَا جَذِيلُهَا: تصغير أجذل وهو أصغر الشجرة، والمراد به هنا الجذع الذي تربط إليه الإبل الجرباء، وتنضم إليه لتحتك به، ولذلك وصفه بقوله **الْمُفَكَّكَ**: أي الأملس، أي الذي صار بكثرة الحك عليه أملس، والتتصغير للتعظيم، أي أنا من يستخف بي كما تستخفى الإبل الجرباء بالجذيل المذكور. **وَعَذْيُقُّهَا**: تصغير عذق، عرجون النخل **الْمُرَجَّبُ**: اسم مفعول من رجبت النخلة ترجيباً إذا دعمتها ببناء أو غيره خشية عليها -لكرمتها وطولها وكثرة حملها- أن تقع، أو ينكسر شيء من أغصانها، أو يسقط شيء من حملها. **فَرِقْتُ**: خفت. **ابْسَطْ يَدَكَ**: للبيعة. **وَفَزَوْنَا**: وثبتنا قتَّلَ اللَّهُ سَعْدَ. هذا دعاء عليه لكونه لم ينصر الحق، أو إخبار بما قَدَرَ اللَّهُ له من منعه الخلافة، وقد تخلف رضي الله عنه. عن البيعة لما أداه إليه اجتهاده أن لأنصار حقاً في الخلافة، وخرج إلى الشام، ومات هناك -رحمة الله عليه-.

### 32 بَابُ الْبَكَرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْقَيَانِ

﴿الْزَّانِيَهُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوَا كُلَّهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مِائَهُ جَلْدَهُ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَهٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُشَهِّدُ عَذَابَهُمَا طَائِفَهُ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ ﴿الْزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَهُ أَوْ مُشْرِكَهُ وَالزَّانِيَهُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِيَهُ أَوْ مُشْرِكَهُ وَحَرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 2، 3]. قال ابن عيينة: رأفة في إقامة الحدّ.

ح 6831 حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا عبد العزيز، أخبرنا ابن شهاب، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة، عن زيد بن خالد الجهنمي قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يأمر فيمن زنى ولم يحسن جلد مائة وتعريب عام. [انظر الحديث 2314 وأطرافه].

(1) الحباب بن المنذر بن الجموج بن زيد الأنصاري الخزرجي ثم السلمي ، شهد بدرا ، مات في خلافة عمر ، وقد زاد على الخمسين . الإصابة (2/11-10).

ح 6832 قال ابن شهاب: وأخبرني عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب غَرَّبَ، ثم لم تزل تلك السنة.

ح 6833 حدثنا يحيى بن بکير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصل ينقى عام بإقامة الحد عليه. [انظر الحديث 2315 وأطرافه].

32 بَابُ الْبِكْرَانِ: الزانيان. يُجْلَدُونَ وَيُنْفَيَانِ: من البلد إلى محل بينه وبين البلد مسافة القصر، أي ينفيان معاً. هذا مذهب الشافعي، وخصص مالك النفي بالرجل الحر. قال الشيخ خليل: "وَغُرْبَ الدَّكَرُ الْحُرُّ فَقَطْ عَامًا" "ك福德" و"خيبر" من المدينة، فيسجن سنة<sup>(1)</sup>، أي في البلد الذي غرب فيه. **«الْزَانِيَةُ وَالْزَانِيُّ»**: مرفوعان على الابتداء والخبر محدود، أي فيما فرض عليكم. الزانية والزاني، أي جلدhem، أو الخبر هو قوله. **«فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاهِدٍ مِّنْهُمَا»**. ودخلت الفاء لتضمنها معنى الشرط إذ اللام بمعنى الذي وهو عام مخصوص بغير المحسن. **«وَأَفْتَهُ»**<sup>(2)</sup>: رحمة. **إِقَامَةُ الْحَدِّ**: أي في إقامته كما هو في أكثر النسخ: "في إقامة الحد".

### 33 بَابُ نَفِيِّ أَهْلِ الْمَعَاصِيِّ وَالْمُخْتَيَّنِ

ح 6834 حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، حدثنا يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس، رضي الله عنهم، قال: لعن النبي صلى الله عليه وسلم المختيّن من الرجال والمترجّلات من النساء، وقال: «آخر جوهر من بيوتكم» وأخرج فلانا وأخرج عمر فلانا. [انظر الحديث 5885 وطرفه].

33 بَابُ نَفِيِّ أَهْلِ الْمَعَاصِيِّ: أي مشروعيته، وإن كانت المعصية صغيرة، وكأنه أراد الرد على من أنكر النفي على غير المحارب، فبيّن أنه ثابت من فعل النبي ﷺ ومن

(1) المختصر (ص 286).

(2) آية 2 من سورة النور.

بعده، قاله الحافظ<sup>(1)</sup>. **وَالْمُخَنَّثِينَ**: هم المتشبهون بالنساء في التكسير والتعطف. ح 6834 **وَالْمُتَوَجَّلَاتِ**: المتشبهات بالرجال تكُلُّفًا في نطقهم ولباسهم. **وَأَخْوَجَةً** صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَانَا: قيل هو "هيت". **وَأَخْرَجَةً**: أي عمرٌ في بعض النسخ فلاناً: هو "ماتع" وكانا مُخَنَّثِينَ، وأخرج عمرًا أيضًا "نصر بن حجاج" لما سمع النساء يلهجن بذكرة، و"أبا ذؤيب"<sup>(2)</sup> لما بلغه أنه كان مع النساء بالبقيع، وأخرج من كان يحتكر الطعام بالمدينة. فأخذ منه أن الإخراج لا يختص بالمحارب والزاني، بل كل من كانت له فيه مضره يخشى منها على غيره يُنفَى من البلد، لأن النفي يوحشه ويشغله عنها.

### 34 بَابُ مَنْ أَمْرَ غَيْرَ الْإِمَامِ بِإِقَامَةِ الْحَدَّ غَائِبًا عَنْهُ

ح 6835-6836 حدَّثَنَا عَاصِمٌ بْنُ عَلَيْهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اقْضِ بِي كِتَابَ اللَّهِ. قَفَّامَ خَصْنَمَهُ فَقَالَ: صَدَقَ! اقْضِ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يِكْتَابَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيقًا عَلَى هَذَا فَزَّتَنِي بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَاقْتَدَنِي يَمَائِةً مِنَ الْغَنَمِ وَالْوَلِيدَةِ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَزَعَمُوا أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مَائِيٌّ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا يِكْتَابَ اللَّهِ، أَمَّا الْغَنَمُ وَالْوَلِيدَةُ فَرِدٌ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مَائِيٌّ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أَنَيْسُ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَارْجُمُهَا فَغَدَا أَنَيْسٌ فَرَجَمَهَا».

[انظر الحديثين 2314 و 2315 وأطرافهما].

### 34 بَابُ مَنْ أَمْرَ غَيْرَ الْإِمَامِ بِإِقَامَةِ الْحَدَّ غَائِبًا عَنْهُ: الأَوْجَةُ كَمَا قَالَ الْكَرْمَانِي:

"بَابُ مَنْ أَمْرَهُ الْإِمَامُ"<sup>(3)</sup>.

(1) الفتح (12/159).

(2) كما قال وإنما ذكر الحافظ (12/159 و 160)، وتبعه القسطلاني (10/26 و 27) أن أبا ذؤيب كانت النساء يلهجن بذكرة. أما الذي كان يخرج مع النساء إلى البقيع فهو جمدة السلمي.

(3) قاله في الإرشاد (10/27)، وانظر الكوكب الدراري (م杰 12/23).

ح 6835 رَجُلًا: لَمْ يَسِمْ هُوَ وَلَا مَنْ ذَكَرَ مَعَهُ إِنَّ أَبْنَيِ: هَذَا قَوْلُ الْخَصْمِ عَسِيْفَاً: أَجِيرًا فَأَرْجُمَهَا: إِنْ اعْتَرَفْتَ فَرَوْجَمَهَا بَعْدَمَا أَقْرَتَ.

### 35 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَالَكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِنْ كَحُوكُوهُنَّ يَإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَثْوَهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانَ فَإِذَا أَحْصَنْتَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنْ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصِيرُوا خَيْرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (النساء: 25). «غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ» زَوَانِي «وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانَ» أَخْلَاءَ.

### 36 بَابُ إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ

ح 6837-6838 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبْنِ شِيهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْيَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ؟ قَالَ: «إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ بِيَعُوهَا وَلَوْ بِضَفَرٍ».

قال أَبْنُ شِيهَابٍ: لَا أَدْرِي بَعْدَ النَّالِيَةِ أَوِ الرَّاعِيَةِ. [انظر الحديثين 2152، 2154 وأطرافهما].

35 بَابُ<sup>(1)</sup> ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾ غَيْرِ ﴿أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾<sup>(2)</sup> الْآيَةُ<sup>(3)</sup> الْمُنَاسِبُ مِنْهَا قَوْلُهُ: «فَإِذَا أَحْصَنْتَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ»... إِلَخ. ذَوَانِ:

(1) كذا في المخطوطة، وفي الفتح (12/161) وصحيف البخاري (8/213) والإرشاد (10/27): باب قول الله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ...».

(2) قال في الفتح (12/161): «المحصنات: في القرآن بكسر الصاد وفتحها إلا في قوله تعالى: «وَالْمُحْمَنَثُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» فبالفتح جماً.

(3) آية 25 من سورة النساء.

(4) قرئ بالضم والفتح، فالبضم معناه التزويع وبالفتح معناه الإسلام. الفتح.

علانية، ولا مُتَخَذِّاتٍ زوان سرًا أخلاقًا: جمع خليل وظاهره كظاهر آية (236): «وَحُرِمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ»<sup>(1)</sup>: حرمة نكاح الزانية، وقد نسخ ذلك بقوله تعالى: «وَأَنْكِحُوهُنَّا إِلَيْهِمْ مِنْكُمْ»<sup>(2)</sup> وبقيت الكراهة. قاله ابن زكري<sup>(3)</sup>.

**باب إذا زَنَتِ الْأُمَّةُ**: أي ما حكمها.

ح 6837 **ولم تُخَصِّنْ**: لا مفهوم له لأن حدّها الجلد أحصنت أم لا، لقوله تعالى: «فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ»<sup>(4)</sup> والرجم لا يتشطر. **فَاجْلِدُوهُنَّا**: أي نصف الحد، والخطاب لملاك الإمام، فيؤخذ منه أن السيد يقيم على رقيقه الحد، ويسمع البينة عليه، هذا قول مالك والشافعي والجمهور خلافاً للحنفية.

قال في الإكمال: "جمهور العلماء على ما ذهب إليه مالك من إقامة السيد الحد على عبده وأمته في الزنا، وروي عن جماعة من الصحابة والتابعين خلافاً لأهل الرأي". هـ.

واستثنى مالك من ذلك الأمة ذات الزوج، قال: لا يحدّها إلا الإمام كما استثنى القطع في السرقة لأن فيه مُثْلَة. **ثُمَّ يَبْعَهُونَهَا**: ندباً بعد بيان حالها **وَلَوْ يُضَفِّرِ**: حبل مضفور.

### 36 بَاب لَا يُرَبِّ عَلَى الْأُمَّةِ إِذَا زَنَتْ وَلَا تُنَقِّى

ح 6839 **حَدَّنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّنَا التِّبْيَانُ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ فَبَيْنَ زَنَاهَا فَلْيَجْلِدُهَا وَلَا يُرَبِّ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدُهَا وَلَا يُرَبِّ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ النَّالِيَةُ فَلْيَبْعَهَا وَلَوْ يَحْبَلُ مِنْ شَعَرَ».** [انظر الحديث 2152 وأطرافه]. **تَابَاعَةُ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.**

(1) آية 3 من سورة النور.

(2) آية 32 من سورة النور.

(3) حاشية ابن زكري على البخاري (161/5).

(4) آية 25 من سورة النساء.

36 بَابُ لَا يُنْثِرُ السَّيْدُ عَلَى الْأُمَّةِ إِذَا زَانَتْ: أي لا يعفّها، ولا يوبخها. ولا تُنْفَرَ  
صيانةً لحقّ مالكها، وكذلك لا يُنْفَي العبد الزاني أيضاً. هذا مذهب المالكية.

6839 فَتَبَيَّنَ: زناها ببينة أو إقرار أو حمل. وَلَا يُنْثِرُ إِذَا تجمع عليها عقوبات:  
الجلد والتعنيف.

### 37 بَابُ أَحْكَامِ أَهْلِ الدَّمْمَةِ وَإِحْصَانِهِمْ إِذَا زَانُوا وَرُفِعُوا إِلَى الْإِمَامِ

ح 6840 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ  
سَأَلَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْقَى عَنِ الرَّجْمِ قَالَ: رَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَقُلْتَ: أَفْلَمَ الْتُورُ أَمْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: «لَا أَذْرِي». ثَابَعَهُ عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ  
وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَالْمُحَارِبِيُّ وَعَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ. وَقَالَ  
بَعْضُهُمْ: الْمَائِدَةُ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ. [انظر الحديث 6813].

ح 6841 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَهُ زَانَاهَا، قَالَ لَهُمْ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَانِ  
الرَّجْمِ؟» قَالُوا: نَقْضَهُمْ وَيَجْلِدُونَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامَ: كَذَبْتُمْ إِنْ فِيهَا  
الرَّجْمُ، فَأَتَوْا بِالْتَوْرَةِ فَنَشَرُوهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا  
فِيهَا وَمَا بَعْدَهَا، قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامَ: ارْقِعْ يَدَكَ، فَرَقَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا  
آيَةِ الرَّجْمِ، قَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدًا! فِيهَا آيَةِ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَ، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيْهَا  
الْحِجَارَةَ. [انظر الحديث 1329 وأطرافه].

37 بَابُ أَحْكَامِ أَهْلِ الدَّمْمَةِ: اليهود والنصارى وسائر من تؤخذ منهم الجزية من  
الكافر. وَإِحْصَانِهِمْ إِذَا زَانُوا وَرُفِعُوا إِلَى الْإِمَامِ: أي بيان ذلك، وغرضه التنبيه على  
أن الإسلام ليس شرطاً في الإحسان، وإنما لم يرجم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اليهوديين، وإلى  
هذا ذهب الشافعي وأحمد.

وقال المالكية ومعظم الحنفية: شرط الإحسان الإسلام، وأجابوا عن حديث الباب بأنه صلى الله عليه وسلم إنما رجمهما بحكم التوراة لأن فيها الرجم على المحسن وغيره، ومن ثم قال لهم: «أنتوا بالتوراة»، فهو من تنفيذ الحكم بما في كتابهم، لا من الحكم عليهم بحكم الإسلام. وفي حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إني أحكم عليكم بحكم التوراة». هـ من الفتح<sup>(1)</sup>.

ح 6840 وَجَمِّ النَّبِيِّ صَلَوَ اللَّهُ عَلَيْهِ: زاد أحمد: «يهودياً وبهودية»<sup>(2)</sup> وإليه أشار البخاري في مطابقته للترجمة. أَفَبْلَ النُّورُ؟: أي قبل نزول سورتها. لَا أَدُوِّي: الحق أنه رجم بعد نزولها، لأن عموم سورة النور مخصوص بغير المحسن.

ح 6841 وَأَمْرَأَةً: بُشْرَةٌ فَضَحَّهُمْ: بكشف مساوئهم. أَحَدُهُمْ: هو عبد الله بن صوريا، وهذا من سخافة عقله، يفعل ذلك مع وجود من يكذبه.

38 بَابٌ إِذَا رَمَى امْرَأَةٌ أَوْ امْرَأَةً غَيْرَهُ بِالزَّنَنَ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَالنَّاسِ، هَلْ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهَا فَيَسْأَلُهَا عَمَّا رُمِيَتْ بِهِ؟

ح 6842-6843 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْيَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَتَهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَوَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ! وَقَالَ الْآخَرُ، وَهُوَ أَقْهَمُهُمَا: أَجْلِنِي رَسُولُ اللَّهِ! فَاقْضَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَذْنِ لِي أَنْ أَكَلِمَ «تَكَلْمَ» قَالَ: إِنَّ أَبْنِي كَانَ عَسِيقًا عَلَى هَذَا، قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَسِيفُ الْأَحْيَرُ - فَرَأَى يَامِنَاتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى أَبْنِي الرَّجْمَ، فَاقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةَ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى أَبْنِي جَلْدٌ مِائَةٌ

(1) الفتح (12/171)، وقال على حديث أبي هريرة: «في سنه رجل مبهم، ومع ذلك فلو ثبت لكان معناه لإقامة الحجة عليهم، وهو موافق لشريعته».

(2) المسند (7/2).

وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ، عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِأَقْضِيهِ بَيْنَكُمَا يَكْتَابُ اللَّهُ؛ إِنَّمَا عَنْكُمْ وَجَارِيَّكُمْ فَرْدٌ عَلَيْكُمْ»... وَجَلَّ ابْنَهُ مائةً وَغَرَبَهُ عَامًا وَأَمَرَ أُنْيَسًا الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.

[انظر الحديثين 2314 و 2315 وأطرافهما].

38 بَابٌ إِذَا رَمَ امْرَأَتَهُ أَوْ امْرَأَةَ غَيْرِهِ بِالزَّنَنَ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَالنَّاسِ هَلْ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهَا فَيَسْأَلَهَا عَمَّا دُمِيَتْ بِهِ؟ وجواب الاستفهام محفوظ، أي "نعم".

وحدثت الباب ظاهر فيما قذف امرأة غيره. وأما من قذف امرأته فكانه أخذه من كون زوج المرأة كان حاضراً ولم ينكر ذلك، ثم إن سؤال من رماها زوجها بالزنا واضح لتعلق حقه بذلك.

وأما من رمى امرأة غيره عند الحاكم فهل له سؤالها عن ذلك؟ الجمهرة على أن ذلك بحسب ما يراه الإمام. وقال النووي: "نعم يجب عليه ذلك محتجاً بحديث الباب". وَتُعَقَّبُ بِأَنَّهَا قَضِيَّةٌ عَيْنَ احْتَفَتْ بِأَمْوَالِهِ (239/4)، إقرار العسيف والمصالحة معه وعدم إنكار الزوج، دعت إلى الإرسال والسؤال فلا يقتصر عليها غيرها. وهذا حق مخلوق لم يقم به من له فيه حق، فلا يجب على الحاكم البحث عنه". قاله في الفتح<sup>(1)</sup>.

### 39 بَابٌ مَنْ أَدَبَ أَهْلَهُ أَوْ غَيْرَهُ دُونَ السُّلْطَانِ

وَقَالَ أُبُو سَعِيدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى فَارَادَ أَحَدٌ أَنْ يَمْرَرَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقْاتِلْهُ»، وَفَعَلَهُ أُبُو سَعِيدٍ.

ح 6844 حدثنا إسماعيل، حدثني مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة قالت: جاء أبو بكر، رضي الله عنه، ورسول الله صلى الله عليه وسلم وأضيق رأسه على فخذيه فقال: حبسن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءِعٍ فَعَانَبَنِي وَجَعَلَ يَطْعَنُ  
بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي وَلَا يَمْتَعُنِي مِنْ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ النَّيْمَمَّ. [انظر الحديث 334 واطرافه].

ح 6845 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلْيَمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ  
عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ الْقَاسِمَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَقْبَلَ أُبُو بَكْرٍ  
فَلَكَزَنِي لَكْزَةً شَدِيدَةً، وَقَالَ: حَبَسْتَ النَّاسَ فِي قِلَادَةٍ فِي الْمَوْتِ لِمَكَانٍ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ أَوْجَعَنِي... نَحْوَهُ.  
لَكْزَ وَوَكَزَ وَاحِدٌ. [انظر الحديث 334 واطرافه].

39 بَابُ مَنْ أَدَبَ أَهْلَهُ: أَوْلَادُهُ وَزَوْجَتِهِ أَوْ غَيْرَهُ: مِنْ كُلِّ مَنْ أَنِينَ لِهِ الشَّارِعُ فِي أَدْبِهِ  
كَالرَّقِيقِ وَنَحْوِهِ. دُونَ السُّلْطَانِ: أَيْ دُونَ إِذْنِهِ، أَيْ جُوازِ ذَلِكَ. وَقَدْمَنَا أَنَّ لِلْسَّيْدِ إِقَامَةَ  
الْحَدِّ عَلَىٰ رَقِيقِهِ مِنْ غَيْرِ تَوْقِفٍ عَلَىٰ إِذْنِ السُّلْطَانِ، إِلَّا مَا اسْتَثْنَيَ مِنْ ذَلِكَ. فَلَيْدَفْعَهُ:  
هَذَا إِذْنُ شَرِيعِي لِجَنْسِ الْمُصْلِيِّ فِي فَعْلِ ذَلِكَ دُونَ مَوْاْمِرَةِ أَمِيرِ وَقْتِهِ، فَالْمَارَ دَاخِلٌ فِي  
قَوْلِهِ: «أَوْ غَيْرِهِ» لِإِذْنِ الشَّرِيعِ فِي أَدْبِهِ. فَلَيْقَاتِلُهُ: أَيْ يَزِدُ فِي دَفْعِهِ ثَانِيًّا أَشَدَّ مِنَ  
الْأُولَى، وَلَيْسَ الْمَرَادُ مِنْهُ الْمُقَاتَلَةُ بِالسَّلَاجِ إِجْمَاعًا.

ح 6844 يَطْعَنُ: يَضْرِبُ. آيَةَ النَّيْمَمَّ: هِيَ آيَةُ الْمَائِدَةِ<sup>(1)</sup>، لَا آيَةُ النِّسَاءِ.

ح 6845 فَلَكَزَنِي: ضَرَبَنِي بِيَدِهِ. فَعَيْيُ الْمَوْتِ: أَيْ الْمَوْتُ مُتَلَبِّسٌ بِي. لِمَكَانٍ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: عَلَىٰ فَخْدِي، أَخَافُ اِنْتِباَهَهُ، وَقَدْ أَوْجَعَنِي: لَكْزَةً إِيَّاهِي.

تَنبِيَّهٌ:

قال ابن الحاجب: "ويؤدب الأب والمعلم بإذنه الصغير لا الكبير". هـ<sup>(2)</sup>. ونقله  
ابن عرفة عن ابن شاس وأقره<sup>(3)</sup>.

(1) آية 6 من سورة المائدة.

(2) جامع الأمهات لابن الحاجب (ص 525)، وانظر التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق (ل 774).

(3) مختصر ابن عرفة (ل 57) (مخطوط ع 687 ق).

وقال في التوضيح: "هكذا قال ابن شاس، وظاهر قول مالك في الذي شتمه خاله أو عمه أو جده: لا أرى عليهم في ذلك شيئاً إذا كان على وجه الأدب، أن للأب ونحوه تأديب الكبير. وقد طعن أبو بكر -رضي الله عنه- في خاتمة عائشة -رضي الله عنها-، ورأسه صلى الله عليه وسلم في حجرها، وكذا مخاطبته لعبد الرحمن في حديث الضيفان". هـ<sup>(1)</sup>.

#### 40 بَابُ مَنْ رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ

ح 6846 حدثنا أبو عوانة، حدثنا عبد الملك، عن ورادي، كاتب المغيرة عن المغيرة قال: قال سعد بن عبادة: لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصحح، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أنجعون من غيره سعد؟ لأنّا أغير منه! والله أغير مثلي!» [الحديث 6846 طرفه في 7416].

40 بَابُ "لَوْ" <sup>(2)</sup> رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ: أي ما حكمه؟ قال القاضي في الإكمال: "اختلف العلماء والمذهب فيمن قتل رجلاً زعم أنه زنا بامرأته، فجمهور العلماء على أنه يقتل به إن لم يأت بأربعة شهداء، وهو قول الشافعي وأبي ثور<sup>(3)</sup>. قال: ويسعه فيما بينه وبين الله قتله. وقال أحمد وإسحاق: إذا أتى بشاهدين فدمه هدر، واختلف أصحابنا: هل يهدى دمه إذا قامت البينة إذا لم يكن المقتول محصنا؟ فعند ابن القاسم: هما سواء ويهدى دمه واستحب الدية في غير المحصن. وقال ابن حبيب: إن كان محصنا فهو الذي تنجي البينة قاتله من القتل". هـ بلفظه<sup>(4)</sup>.

(1) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق (JL 774).

(2) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (215/8) والإرشاد (33/10) ونسخة ميارة للشبيهي: "باب من رأى".

(3) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي ، أبو ثور ، الفقيه الورع ، صاحب الشافعي ، وأحدث لنفسه مذهبًا اشتقه من مذهب الشافعي ، وأكثر أهل آذربيجان وأرمينية كانوا يتفقون على مذهبه ، مات ببغداد شيئاً ت 240هـ / 854م . الأعلام (37/1). معجم المؤلفين (24/1).

(4) إكمال المعلم (2/16) (مخطوطخ 1281 ج).

ح 6846 **غَيْرُ مُصْفَمٍ**: أي غير ضارب بصفحة بل أضربه بحده. **غَيْوَةٌ سَعْدِيٌّ**: الغيرة: الحمية والأثقة. **وَاللَّهُ أَغْيِيْ وَنَبِيٌّ**: غيرة الله سبحانه متنعه من المعاصي وانتقامه من فعلها، حملًا على لازمها لاستحاله إطلاقها على الله. ودلل هذا على وجوب القود على القاتل لأن الله تعالى وإن كان أغير من عباده، فإنه أوجب الشهود في الحدود، فلا يجوز لأحد أن يتعدى حدود الله، ولا يسقط دم بدعوى. قاله الداودي<sup>(1)</sup>.

#### 41 بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْرِيضِ

ح 6847 حدثنا إسماعيل، حدثني مالك، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه أغرايبي فقال: يا رسول الله! إن امرأتي ولدت غلاماً أسودة. فقال: هل لك من إيل؟ قال: نعم. قال: ما الوانها قال: حمر. قال: «هل فيها من أورق؟» قال: نعم. قال: «فأئن كأن ذلك؟» قال: أرأه عرق نزعه. قال: «فلعل ابنك هذا نزعه عرق!». [انظر الحديث 5305 وطرفه].

41 **بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْرِيضِ**: هو كلام له وجهان: ظاهر وباطن، فيقصد قائله الباطن ويظهر إرادة الظاهر. قاله الراغب<sup>(2)</sup>. أي هل فيه حد أم لا؟ ومذهبنا معاشر المالكية أن التعريض بالقذف إن كان من غير الأب وأفهم القذف، يجب فيه الحد قوله: "أما أنا فلست بزن" أو "أبي معروف". وأجابوا عن حديث الباب بأن الأعرابي إنما جاء مستفتيًا، ولم يرد بتعريضه قذفًا. قاله ابن التين<sup>(3)</sup>.

ح 6847 **أَعْوَابِيُّ**: ضمثم بن قتادة. **أَسْوَادٌ**: يعني وأنا أبيض، فعرض بأنه ليس ابنه بل من زنا (240/4). **أَوْرَقٌ**: في لونه بياض يضرب إلى السواد، وهو اللون الرمادي. حموق:

(1) الإرشاد (33/10).

(2) معجم مفردات ألفاظ القرآن (ص343).

(3) الفتح (175/12).

أصل من النسب فَزَعَهُ: جذبه إليه فأشببه.

## 42 بَاب كَمِ التَّعْزِيرُ وَالْأَذَابُ

ح 6848 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا التَّئِيثُ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ بَكْيَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يُجَلِّدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ».

[الحديث 6849 - طرفاه في 6850]. [م = ك = 29، ب = 9، ح = 1708، أ = 16486].

ح 6849 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيٍّ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرِيمَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا عُقوبةٌ فَوْقَ عَشْرِ ضَرَبَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ». [انظر الحديث 6848 وطرفه].

ح 6850 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ بَكْيَرًا حَدَّثَهُ قَالَ: يَبْيَمَا أَنَا جَالِسٌ عَذْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، إِذْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ جَابِرٍ، فَحَدَّثَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ جَابِرٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا تَجْلِدوا فَوْقَ عَشْرَةَ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ. [انظر الحديث 6848 وطرفه]. [م = ك = 29، ب = 9، ح = 1708، أ = 16486].

ح 6851 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْيَرٍ، حَدَّثَنَا التَّئِيثُ عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ يُو حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَصَالِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِلَّيْ أَبِيتُ يُطْعَمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»، فَلَمَّا أَبْوَا أَنْ يَتَهَوَّعَ عَنِ الْوَصَالِ وَأَصْلَى بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوا الْهَلَالَ فَقَالَ: «لَوْ تَأْخُرُ لِزِدْنُكُمْ» كَالْمُنْكَلِ بِهِمْ حِينَ أَبْوَا.

تابعه شعيب و يحيى بن سعيد و يوش عن الزهرى . وقال عبد الرحمن بن خالد: عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صل الله عليه وسلم . [انظر الحديث 1965 واطرافه].

ح 6852 حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ أَلْهَمٍ كَانُوا يُضْرِبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جُزَافًا أَنْ يَبْيَعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّى يُؤْوَوْهُ إِلَى رَحَالِهِمْ. [انظر الحديث 2123 واطرافه].

ح 6853 حدثنا عبدان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يوسف، عن الزهري، أخبرني عروة، عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: ما انفع رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه في شيء يؤتى إليه حتى ينهاك من حرمات الله فينتقم لله. [انظر الحديث 3560 وطريقه].

42 باب كم التعزير والأدب؟ أي كم قدر الضرب الواقع فيهما، والعطف فيهما من عطف العام على الخاص. إذ التعزير تأديب على معصية والأدب أعم منه، ومنه تأديب الأب والمعلم. قال في المصباح: "التعزير: التأديب دون الحد. والتعزير في قوله تعالى: ﴿وَتَعْزِرُوهُ﴾<sup>(1)</sup> النصرة والتعظيم".

ح 6848 لا يجلد فوق عشر جلادات: اختلف السلف في مدلول هذا الحديث، فأخذ بظاهره الليث وأحمد وبعض الشافعية. وقال مالك والشافعي وصاحب أبي حنيفة: تجوز الزيادة على العشر. وأجيب عن الحديث بأجوبة منها: أنه منسوخ دل على نسخه إجماع الصحابة على عدم العمل به، وحكمهم بأن التعزير موكول إلى رأي الإمام. قال ابن القصار: "روي أن" معن بن زائدة" زور كتاباً على "عمر" ونقش مثل خاتمه، فجلده مائة، ثم مائة أخرى بعدها شفع فيه، ثم مائة ثالثة بمحضر الصحابة، ولم ينكر ذلك أحد فثبت أنه إجماع. هـ نقله ابن غازي<sup>(3)</sup>.

وقال القاضي عياض: "مشهور قول مالك وأصحابه أن ذلك موكول إلى اجتهاد الإمام بقدر جرم الفاعل وشهرة فسقه، وتأون أصحابنا الحديث على أن ذلك كان في زمانه صلى الله عليه وسلم حين كان ذلك يكُفُّ الجاني". هـ<sup>(4)</sup>.

(1) آية 9 من سورة التغاث.

(2) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (56/2).

(3) إرشاد الليبب (ص223).

(4) إكمال الإكمال (477/4) باختصار.

وقال القرطبي: "الصحيح القول العمري والمذهب المالكي، لأن المقصود بالتعزير الردع والزجر، ولا يحصل ذلك إلا باعتبار أحوال الجنائيات. فأما الحديث فخرج على أغلب ما يحتاج إليه من ذلك الزمان والله أعلم". هـ<sup>(1)</sup>.

وقال الأبي: "عمل مجلس في مقدار ما يستحقه رجل شديد الجراءة والإذية وحكم بأدبه، فقال الشيخ: لو زيد في أدبه على الثلاثمائة لكان أهلاً لذلك". هـ<sup>(2)</sup>.

#### تنبيه:

قال الشيخ خليل في مختصره: "وعذر الإمام لمعصية الله تعالى أو لحق آدمي حبساً، ولواماً، وبالإقامة ونزع العماممة وضرباً بسوط أو غيره، وإن زاد على الحدّ، أو أتى على النفس، وضمن ما سرى". هـ<sup>(3)</sup>. وقال الشيخ ابن عرفة في مختصره: "ومما جرى به عمل القضاة من أنواع التعزير ضرب القفا مجرداً من ساتر بالأكف". هـ<sup>(4)</sup>.

#### تنبيه آخر:

قول الشيخ خليل: "وضمن ما سرى" نحوه لابن الحاجب<sup>(5)</sup>. "وقال ابن عبد السلام: فيه صعوبة، إذ الولاة والآباء مأمورون بالتأديب والتعزير، فتضمينهم ما يسري إليه التعزير

(1) المفہم (139/5).

(2) إكمال الإكمال (477/4) وئص الأبي أن ذلك كان في أيام وصول أمير المغرب أبي الحسن المريني إلى تونس.

(3) المختصر (ص 291).

(4) مختصر ابن عرفة الفقهي (ل 56) (خ 687 ق)، وانظر شفاء الغليل في حل مقتل خليل لابن غازي (ل 247)، (خ 834 د).

(5) انظر التوضيح لخليل (ل 774-775).

مع أمرهم به كتكيل ما لا يطاق، وأشد من ذلك الإفادة منهم". هـ. نقله ابن غازي ثم

قال: وفي مثل هذا كان شيخ الجماعة أبو مهدي عيسى بن علال<sup>(1)</sup> ينشد:

ألقاه في اليمِ مكتوفاً وقال له ♦ إياك إياك أَنْ تَبْتَلَّ بِالْمَاءِ هـ<sup>(2)</sup>.

وأجاب ابن مرزوق عن أصل الإشكال بما محصله: أنه إذا اجتهد وأخطأ بأن ضربه مائة مثلا، فتبين أنه لا يستحق إلا دونها ضئون وإلا فلا هـ<sup>(3)</sup>. وقبله ابن عاشر والشيخ التاوي، والشيخ الرهوني، وأبيه بنصوص فانظره.

ح 6851 عن الوصال: في الصوم، أي وصل يومين بالصوم من غير إفطار بينهما في الليل.

لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ: في الوصال. قال المهلب فيه: "أن التعزيز موكول إلى رأي الإمام قوله: «لو تأخر ... إلخ»، فدل على أن الإمام يزيد في التعزيز ما يراه مصلحة"<sup>(4)</sup>.

ح 6852 جَزَافَاً: من غير كيل ولا وزن. أَنْ بَيِّعُوهُ: أي خشية أن يبيعوه. حَتَّى بَيْوَهُ<sup>(5)</sup>: ...إلخ» كنایة عن قبضه، وعندنا النظر إلى الجذاف قبض، وليس فيه ولا في الذي بعده كمية الأدب المترجم لها.

#### 43 بَابُ مَنْ أَظْهَرَ الْفَاحِشَةَ وَاللُّطْخَ وَالْتَّهَمَةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ

ح 6854 حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُقِيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: شَهَدْتُ الْمُتَلَاعِيْنَ وَأَنَا ابْنُ حَمْسَ عَشْرَةَ، سَنَةَ فَرَقَ بَيْنَهُمَا قَالَ زَوْجُهَا: كَذَبْتُ عَلَيْهَا إِنْ أَمْسَكْتُهَا، قَالَ: فَحَفِظْتُ ذَاكَ مِنَ الزُّهْرِيِّ:

(1) عيسى بن علال الكتامي المصمودي ، أبو مهدي ، فقيه مالكي ، كان إماماً بجامع القرويين بفاس ، وولي القضاء بها والخطابة . توفي سنة 823هـ/1420م. الأعلام (105/5). معجم المؤلفين (2/596).

(2) شفاء الغليل في حل مقول خليل (ل 247 أ).

(3) انظر حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل (165/8) وما بعدها.

(4) الفتح (12/179).

(5) كذا في الأصل ، وصحيح البخاري (8/216). وفي نسخة مبارة ونسخة البخاري للشبيهي : «يوفوه».

إِنْ جَاءَتْ يَهُوكَذَا فَهُوَ، وَإِنْ جَاءَتْ يهُوكَذَا كَانَهُ وَحْرَةٌ فَهُوَ،  
وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: جَاءَتْ يهُوكَذَا كَذَا وَكَذَا كَذَا كَذَا  
وَلِلَّذِي يُكْرَهُ». [انظر الحديث 423 واطرافه].

ح 6855 حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ، عَنْ  
الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: ذَكَرَ أَبْنُ عَبَّاسَ الْمُتَلَاعِنِينَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادَ:  
هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا امْرَأً  
عَنْ غَيْرِ بَيْتِهِ» قَالَ: لَا تِلْكَ امْرَأً أَعْلَنَتْ». [انظر الحديث 5310 واطرافه].

ح 6856 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ،  
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسِ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُمَا، ذَكَرَ التَّلَاعِنَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ عَاصِمُ بْنُ  
عَدَىٰ فِي ذَلِكَ قَوْلًا، لَمْ اُنْصَرَفَ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُوُ اللَّهَ وَجَدَ مَعَ  
أَهْلِهِ رَجُلًا، قَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْلَيْتَ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَةً، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ  
مُصْقِرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ، سَيِطَ الشَّعَرِ، وَكَانَ الَّذِي ادْعَى عَلَيْهِ أَهْلَهُ وَجَدَهُ عِنْدَ  
أَهْلِهِ آدَمَ خَدِلًا كَثِيرَ اللَّحْمِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ بَيْنَ  
فَوَضَعْتُ شَيْئًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَهْلَهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلَاعَنَ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتُهُمَا، قَالَ رَجُلٌ لِأَبْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ! هِيَ الَّتِي  
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ رَجَمْتَ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيْتِهِ، رَجَمْتَ  
هَذِهِ». قَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأً كَانَتْ تُظَهِّرُ فِي الإِسْلَامِ السُّوءَ.  
[انظر الحديث 5310 واطرافه].

43 بَابُ مَنْ أَظْهَرَ الْفَاحِشَةَ: أي تعاطى ما يدل عليها عادة من غير أن (241/4) يثبت  
ذلك ببينة أو إقرار. **وَاللَّطْفُ:** أي التلويث والرمي بالشر. **وَالْتُّهْمَةُ بِغَيْرِ بَيْنَةٍ** ولا  
إقرار، أي ما حكمه؟ هل يحدّ بذلك أم لا؟ ودللت الأحاديث على أنه لا يحدّ بمجرد ذلك.  
ح 6854 الْمُتَلَاعِنِينَ: عويمر العجلاني وزوجته خولة. قَالَ: سفيان. فَمَفْظُطُ  
ذَلِكَ: المذكور بعد. كَذَا وَكَذَا: أي أسود العينين ذا اليتين. فَهُوَ: أي للزاني  
شريك بن سحماء. كَذَا وَكَذَا: أحمر قصيراً. وَحَرَةٌ: دوبيبة تترامى على اللحم. فَهُوَ:  
أي لعويمر الزوج لِلَّذِي يُكْرَهُ: وهو أنه للزاني.

ح 6855 **أهْلَةَ**: لم تسم، **أَعْلَنَتْ**: أي بالسوء، أي اشتهر عنها وشاع ولم تقم عليها بذلك بينة، ولا اعترفت بشيء.

ح 6856 **وَجْلٌ**: هو عويم. **يَا لَذِي وَجَدَ**: أي بالحال الذي وجد... إلخ». **فَلَكَ الْوَجْلُ**: عويم. **آمَدَ**: أسمى. **فَدَلًا**: ممتلي الساقين، عظيمهما. **فَقَالَ وَجْلٌ**: عبد الله بن شداد.

#### 44 بَابُ رَمْيِ الْمُحْصَنَاتِ

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ فَاجْلُدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: 4-5] «إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [النور: 23]

ح 6857 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَوْرَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجتَبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبِقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرُكُ بِاللَّهِ، وَالسُّخْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَيْهِ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَامَةِ، وَالثَّوْلَى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَدْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»، [انظر الحديث 2761 وطريقه].

44 **بَابُ رَمْيِ الْمُحْصَنَاتِ**: أي قذف الحرائر العفيقات المسلمات، أي بيان حكمه. **وَقُولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**: **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا الْآيَةَ**<sup>(1)</sup>. كذا لأبي ذر وحده ونبه على أنه وقع فيه وهو لأن القلاوة: «وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ».

ح 6857 **الْمُؤْبِقَاتِ**: المهلكات. **وَالثَّوْلَى**: الإعراض والفرار. **يَوْمَ الزَّحْفِ**: القتال. **الْغَافِلَاتِ**: عما نسب إليهن، وقد استوعب الحافظ في هذا الم محل الكلام على الكبائر فانظره<sup>(2)</sup>، ونبهنا عليه في "باب النمية" فراجعه<sup>(3)</sup>.

(1) الآية 6 من سورة النور هي: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ...». أما قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ...» فهي الآية 4 من سورة النور.

(2) الفتح (12/182-184).

(3) كتاب الأدب باب النمية من الكبائر (ج 6055).

### 45 بَابِ قَدْفِ الْعَيْبِ

ح 6858 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبْنِ أَبِي ثَعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا القَاسِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ قَدَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ: جُلَدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ». [م = ك = 27، ب = 9، ح = 1660، أ = 9572].

45 بَابِ قَدْفِ الْعَيْبِ: أي الأرقاء ذكوراً أو إناثاً، أي بيان حكم من قذفهم.

ح 6858 جُلَدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يفهم منه أنه لا جلد عليه في الدنيا، وكذا من قذف مملوك غيره أيضاً.

قال في الإكمال: "فيه دليل على أنه لا يحد من قذف عبداً إذ لم يحكم عليه بذلك في الدنيا، كما أخبر بحكمه في الآخرة، وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء. ولكن عند مالك أنه ينكل للعبد إذا قذفه، وهو قول كافة العلماء. وذهب بعض العلماء إلى أن العبد إذا كان له قدر وهيئه عوقب قاذفه، وحكم كل من فيه شعبية رقًّا عند جميعهم حكم العبد في سقوط الحد عن قاذفه. واختلف في أم الولد بعد موت سيدها، فجمهورهم على أن قاذفها يحد. وهو قول مالك والشافعي وقول كل من يقول: "لا تبع لأنها صارت حرّة بممات سيدها" هـ<sup>(1)</sup>. هذا حكم قذف الغير للعبد، وأما حكم قذف العبد للحر، فالجمهور على أن عليه نصف ما على الحر من الحد ذكراً كان أو أنثى". قاله ابن حجر<sup>(2)</sup>.

### 46 بَابِ هَلْ يَأْمُرُ الْإِمَامُ رَجُلًا فَيَضْرِبُ الْحَدَّ غَائِبًا عَنْهُ

وقد فعله عمر.

ح 6860-6859 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ عَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَيْنَدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنَّمِ

(1) قارن بإكمال الإكمال (386/4).

(2) الفتح (185/12).

قالا: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَشْدُكَ اللَّهَ إِنِّي قَضَيْتَ بَيْنَنَا يَكِنَّابَ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ -وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ- فَقَالَ: صَدَقَ! اقْضِ بَيْنَنَا يَكِنَّابَ اللَّهِ، وَأَذْنِ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قُلْ. فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيقًا فِي أَهْلِ هَذَا فَزْنَى يَامِرَاتِهِ، فَاقْتَدَنِي مِنْهُ يَمِائَةً شَأْةً وَخَادِمً، وَإِنِّي سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمُ. فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفَسَيْ بِيَدِهِ لِأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا يَكِنَّابَ اللَّهِ، الْمِائَةُ وَالْخَادِمُ رَدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَيَا أُنْيَسُ! اغْدُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَسْلَهَا، فَإِنْ اعْتَرَفْتَ فَارْجُمْهَا»، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمْهَا. [انظر الحديدين 2314 و 2315 و اطرافهما].

[م= 29، ب= 5، ح= 1697 و 1698].

46 بَابُ هَلْ يَأْمُرُ الْإِمَامُ رَجُلًا فَيَبْغُرُ الْحَدَّ غَائِبًا عَنْهُ؟ جواب: "هل" محفوظ، أي "نعم" كما دلّ عليه حديث الباب.

ح 6859 وَأَذْنَ لِي: فِي الْكَلَامِ عَسِيقًا: أَجِيرًا. يَكِنَّابَ اللَّهِ: أَيْ بِحُكْمِ اللَّهِ.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كِتَابُ الْدِيَاتِ

جمع دية، وهي مصدر. ودبة القتيل: أعطيت ديتها.

**1 باب قول الله تعالى: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَأْوْهُ جَهَنَّمُ» (النساء: 193).**

ح 6861 حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا جرير عن الأعمش، عن أبي وأئل، عن عمرو بن شرحبيل قال: قال عبد الله: قال رجل: يا رسول الله! أي الدليل أكبر عند الله؟ قال: «أن تدعوا لله نداً وهو خلقك». قال: ثم أي؟ قال: ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معاك» قال: ثم أي؟ قال: ثم أن تزاني بحليلة جارك» فأنزل الله عز وجل تصديقها «والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولما يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولما يرثون ومن يفعل ذلك يلق أثاما» [الفرقان: 68] الآية.

ح 6862 حدثنا علي، حدثنا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، عن أبيه عن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب به حراما».

ح 6863 حدثني أحمد بن يعقوب، حدثنا إسحاق بن سعيد سمعت أبي يحدث عن عبد الله بن عمر قال: إن من وراتات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله. [انظر الحديث 6862].

ح 6864 حدثنا عبد الله بن موسى، عن الأعمش، عن أبي وأئل، عن عبد الله قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أول ما يقضى بين الناس في الدماء». [انظر الحديث 6533].

ح 6865 حدثنا عبدان، حدثنا عبد الله، حدثنا يوسف عن الزهرى، حدثنا عطاء بن يزيد أن عبد الله بن عدى حدثه أن المقداد بن عمرو الكلذى - حليف بنى زهرة - حدثه وكان شهد بدرًا مع النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: يا رسول الله! إني لقيت كافرا فاقتلونا فضراب يدبي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مثلي بشجرة، وقال: أسلمت لله! أفلمه بعد أن قالها؟ قال

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْتُلُهُ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّ طَرَحَ إِحْدَى يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا، أَفْتَلُهُ؟ قَالَ: «لَا تَقْتُلُهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ، فِإِنَّهُ يَمْتَزِلُكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ يَمْتَزِلُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلْمَةً الَّتِي قَالَ». [انظر الحديث 4019].

ح 6866 وَقَالَ حَيْبَ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ: عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّاسِ: «إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ فَقُتِلَ، فَكَذَلِكَ كُلُّتَّ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ يُمْكَنُ مِنْ قَبْلِهِ».

□ 1 «فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ»<sup>(1)</sup>: إِنْ جُوْزِيَ أو الْخَلُودُ الْمُذَكُورُ فِيهَا. الْمُرَادُ بِهِ طُولُ الْمَقَامِ، هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السَّنَةِ.

ثُمَّ اعْلَمُ أَنَّ الْمَصْنُوفَ أُورِدَ تَحْتَ تَرْجِمَةِ الْدِيَاتِ كَلَامًا يَتَعْلَقُ بِالْقِصاصِ، لَأَنَّ كُلَّ مَا يُجْبِبُ فِيهِ الْقِصاصَ يُجْوِزُ فِيهِ الْعَفْوَ عَنْ مَالِ فَنَّكُونَ (242/4)، مِنْ أَفْرَادِ الدِّيَةِ.

ح 6861 رَجُلٌ: هُوَ أَبْنُ مُسْعُودَ الرَّاوِيِّ. نِدًا: شَرِيكًا. أَنْ يَطْعَمَ: أَيْ مُخَافَةُ أَنْ يَطْعَمَ حَلِيلَةً: زَوْجَةً أَوْ بَنْتًا أَوْ أَمَّةً أَوْ أَمَّةً لِأَنَّهُ زِنِيًّا وَخِيَانَةً.

ح 6862 فُسْحَةٌ: سَعَةٌ مِنْ دِبْنِيِّهِ. وَلِكَشْمِيَهِنِيِّ: «مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(2)</sup> مَا لَمْ يُصْبِبْ... إِلَخٌ: أَيْ فِإِنْ أَصَابَهُ بِأَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ حَقٍّ، ضَاقَ عَلَيْهِ دِينُهُ بِسَبَبِ مَا أَوْعَدَ اللَّهُ عَلَى الْقَتْلِ مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ. أَبْنُ الْعَرَبِيِّ: "الْفُسْحَةُ فِي الدِّينِ سَعَةُ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ الْقَتْلُ ضَاقَتْ لِأَنَّهَا لَا تَفِي بِوَزْرِهِ. وَالْفُسْحَةُ فِي الذَّنْبِ قَبْوَلُهُ الْغَفْرَانُ بِالْتَّوْبَةِ حَتَّى إِذَا جَاءَ الْقَتْلُ ارْتَفَعَ الْقَبْوُلُ"<sup>(3)</sup>.

قَالَ أَبْنُ حَجْرٍ: وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ فَسَرَهُ عَلَى رَأْيِ أَبْنِ عُمَرٍ فِي عَدَمِ قَبْوُلِ تَوْبَةِ الْقَاتِلِ.<sup>(4)</sup>

(1) آية 93 من سورة النساء.

(2) انظر صحيح البخاري (2/9).

(3) الفتح (12/188)، والإرشاد (10/41).

(4) الفتح (12/188)، والإرشاد (10/41).

والجمهور على قبولها كما قدمناه غير ما مرة وكما يأتي.

**ح 6863 وَرْطَاتٍ:** جمع ورطة، ما يقع فيه الشخص ويُعسر عليه نجاته. «الذِي<sup>(1)</sup> لَا مَخْرَجَ ... إِلَّخ»: بأن يهلك ولا ينجو بِغَيْرِ حِلٍّ: أي بغير حق من الحقوق المبيحة للسفك. وفي الترمذ عن عبد الله بن (عمر)<sup>(2)</sup>: «زوال الدنيا كلها عند الله أهون من قتل رجل مسلم». وال الصحيح وهو مذهب أهل السنة أن قاتل النفس في مشيئة الله كفирه من العصاة، وأن توبته مقبولة لقوله تعالى: «وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ»<sup>(3)</sup> فيحمل ما هنا على الزجر والتغليظ.

**ح 6864 أَوْلُ:** مبتدأ مَا: موصول حرفي، فِي الدَّمَاءِ: خبر. وفيه تعظيم أمر القتل وتهويله، لأن الابتداء إنما يقع بالأمر المهم، وهذا فيما بين الناس من الحقوق. وأما ما بين العبد وربه، فأول ما يحاسب عليه الصلاة، وبهذا يجمع بين هذه الرواية ورواية النسائي: «أول ما يحاسب به العبد الصلاة»<sup>(4)</sup>.

**ح 6865 إِنِّي لَقَيْتُ:** وللكشمي يعني: «إن»<sup>(5)</sup> وهو الصواب لأنه سؤال عن أمر مفروض،

(1) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (3/9) والإرشاد (10/42): "التي لا مخرج ...".

(2) كذا في الأصل والمخطوطة، ويظهر أن الشبيهي نقل الحديث من الفتح (12/189)، وتبع الحافظ في عزو الحديث إلى عبد الله بن عمر، وفي لفظه، والحديث رواه الترمذى (4/653 تحفة)، والنسائي (7/82) بلفظ: "لزوال ... " وهو عندهما من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص وهو الصواب. وكذا خرجه المزى في تحفة الأشراف (6/364) من مسند عبد الله بن عمرو. وهو من رواية عطاء العامري مولى عبد الله بن عمرو، وهو معروف بالرواية عنه. والحديث مختلف في رفعه ووقفه.

(3) آية 48 من سورة النساء.

(4) للنسائي روايتان، رواية عن أبي هريرة، وهي التي عناها الشارح وهي في (1/234). والأخرى عن ابن مسعود في (7/83) وهي رواية جمعت بين الخبرين بلفظ واحد تام وهو: "أول ما يحاسب به العبد الصلاة، وأول ما يقضى بين الناس الدماء".

(5) انظر صحيح البخاري (9/3).

والمقداد<sup>(1)</sup> لم يكن مقطوع اليد. لاذ: التجأ. يَمْنُزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتَلَهُ: أي في عصمة الدم. وَأَنْتَ يَمْنُزِلَتِهِ... إلخ: أي في إهار الدم لا في الكفر. وحاصله كما لشيخ الإسلام<sup>(2)</sup> وأصله للخطابي<sup>(3)</sup>: أن الكافر مباح الدم قبل أن يتلفظ بكلمة الإسلام، فإذا قالها صار معصوماً كغيره من المسلمين. فإن قتله مسلم بعد ذلك صار دمه مباحاً بحق القصاص كالكافر بحق الدين، فالتشبيه في إباحة الدم لا في كونه كافراً.

## 2 بَاب قُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «وَمَنْ أَحْيَاهَا» [المادة: 32]

قال ابن عباس: مَنْ حَرَمَ قَتْلَهَا إِلَّا يَحْقُّ فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا.  
ح 6867 حَدَّثَنَا قَيْصَرٌ، حَدَّثَنَا سُقِيَانُ عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأُولَى كِفْلٌ مِنْهَا».

[انظر الحديث 3335 وأطرافه].

ح 6868 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ وَأَقِدُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [انظر الحديث 1742 وأطرافه].  
ح 6869 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنَّدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُذْرِكِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرُو بْنَ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِسْتَحْصِبْ النَّاسَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 121 وأطرافه].

(1) المقداد بن عمرو الكندي وهو المقداد بن الأسود ، من خيار الصحابة ، أسلم قديماً . وهو صاحب القولة المشهورة : «لا نقول لك كما قال أصحاب موسى : اذهب أنت وربك فقاتلا ...» . مات سنة 33 هـ رضي الله عنه . انظر الاستيعاب (4/1480).

(2) تحفة الباري (11/379).

(3) أعلام الحديث (4/2311-2312).

ح 6870 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنَ» -أَوْ قَالَ: الْيَمِينُ الْغَمُوسُ»، شَكَّ شَعْبَةُ. وَقَالَ مُعَاذًا: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ: «الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنَ»، أَوْ قَالَ: «وَقْتُ النَّفْسِ».

[انظر الحديث 6675 وطرفه].

ح 6871 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ سَمِعَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْكَبَائِرُ».

(ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو وَهُوَ ابْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَّسَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقْتُ النَّفْسِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنَ» -أَوْ قَالَ: - وَشَهَادَةُ الزُّورِ». [انظر الحديث 2653 وطرفه].

ح 6872 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، حَدَّثَنَا أَبُو طَبَيْبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُحَدِّثُ قَالَ: بَعْنَتَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْحُرْفَةِ مِنْ جَهِنَّمَةَ، قَالَ: فَصَبَحَنَا الْقَوْمُ فَهَمَّنَاهُمْ، قَالَ: وَلَحِقَتْ أُنَّا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، قَالَ: فَلَمَّا غَشِيَنَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنَهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلَهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بِلَعْ ذَلِكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «يَا أَسَامَةً! أَفْتَلَتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّدًا. قَالَ: «أَفْتَلَتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَتَّتْ أُنَّى لَمْ أَسْلِمْنَتْ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. [انظر الحديث 4269].

ح 6873 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ الصَّنَاعِيِّ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّمَا مِنَ النُّقَباءِ الَّذِينَ بَأْيَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَأْيَعَنَاهُ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرَقَ، وَلَا نَرْزُنَيَ، وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ، وَلَا نَنْتَهَى بِوَعْصِيِّ الْجَنَّةِ، إِنْ فَعَنَا ذَلِكَ فَإِنْ غَشِيَنَا، مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَانَ قَضَاءً ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ. [انظر الحديث 18 واطرافه].

ح 6874 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ أَبُو مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح 6875 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ الْمَبَارَكَ، حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُوبَرِيُّونُ عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ الْأَحْمَدِ بْنِ فَيْسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ لِأُنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ. قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَلَتْ: أُنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا تَقَوَّلَ الْمُسْلِمُانَ يَسْقِيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالِ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ». [انظر الحديث 31 وأطرافه].

2 بَابُ: **«وَمَنْ أَحْيَاهَا»**: يشير لقوله تعالى: «وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً»<sup>(1)</sup> وغرضه من ذكر الآية صدرها، وهو قوله تعالى: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ... إِلَخ»، وعليه ينطبق أول أحاديث الباب، وباقيتها في تعظيم أمر القتل وتهويله والمبالفة في الزجر عنه. **حَبَّيْ النَّاسُ مِنْهُ جَمِيعاً**: لسلامتهم منه.

ح 6867 عَلَى أَبْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ: هو قابيل قاتل أخيه هابيل. قال ابن عطية: "كان قابيل عاصياً لا كافراً، ولا لم يكن لتحرّج هابيل من قتله وجهه"<sup>(2)</sup>. **كِفْلُ**: نصيب. **مِنْهَا**: زاد في الاعتصام: «لأنه أول من سنَ القتل»<sup>(3)</sup>.

ح 6868 كُفَّاراً: أي تشبه أفعالهم أفعال الكفار في ضرب رقب المسلمين.

ح 6870 وَالْبَيْمَنُ الْغَمُوسُ: الحلف على الشيء المظنون أو المشكوك. أو الحلف كاذباً ليأخذ مال الغير.

(1) آية 32 من سورة المائدة.

(2) المحرر الوجيز (78/5) قلت: وفي توجيه ابن عطية نظر، إذ ليس كل كافر حلال الدم".

(3) البخاري، الاعتصام، باب 15 (ح 7321) (فتح 302/13).

**ح 6872 المُرَكَّة:** بطن من جهينة. **فَصَبَّعْنَا الْقَوْمَ:** هجمنا عليهم صباحاً. **وَرَجَلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ:** لم يعرف وجلاً منهم: هو مردارس بن عمرو. **هَتَّى قَتْلَتْنَاهُ:** هذا القتل وقع منه باجتهاد، لكن تبين خطأه. ففيه أجر واحد، ولو أصاب لكان له أجران، وإنما عنقه صلى الله عليه وسلم (243/4)، لتركه الاحتياط، فإن الأحوط عدم قتله، قاله ابن رشد<sup>(1)</sup> **أَفَتَلَتْهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟** القاضي عياض: "فيه أن الأحكام إنما تناظر بالظاهر، ومن أسلم في هذه الحالة يقبل منه ويحرم قتله". هـ<sup>(2)</sup>. أبو عبد الله الأبي: "كان الشيخ<sup>(3)</sup> يقول: إلا أن يكون القتل قد وجب عليه كما لو تعرض كافر لجناب النبي ﷺ بما يوجب قتله فلما قرب للقتل أسلم، فإنه لا يقبل منه فيرفع ما وجب عليه، من القتل، كما لا تُسقط توبة المحارب ما وجب عليه من القصاص". هـ<sup>(2)</sup>. **لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ:** أي تمنيت أن إسلامي كان ذلك اليوم، لأن الإسلام يجحب ما قبله، فيأمن من جريمة تلك الفعلة، وليس معناها أنه تمنى ألا يكون مسلماً قبل ذلك. قاله ابن حجر<sup>(4)</sup>.

**ح 6873 بَأَيْعُنَاهُ عَلَى إِلَّا نُشُوكَ بِاللَّهِ ... إِلَخ:** قال ابن حجر: " ظاهره أن هذه البيعة على هذه الكيفية كانت ليلة العقبة وليس كذلك، وإنما كانت البيعة ليلة العقبة على المنشط والمكره في العسر واليسير إلى آخره، وأما البيعة المذكورة هنا فهي التي تسمى بيعة النساء، وكانت بعد ذلك بمدة، فإن آية النساء التي فيها البيعة المذكورة نزلت بعد عمرة الحديبية، فكأن البيعة التي وقعت للرجال على وفقها كانت عام

(1) البيان والتحميمil (217/17).

(2) إكمال الإكمال (209/1) باختصار.

(3) يعني بن عرفة.

(4) الفتح (196/12).

الفتح. هـ<sup>(1)</sup>. **نَفْتَهِبُ**: نأخذ مال الغير قهراً عليه. **يَالْجَنَّةِ**: متعلق بقوله: «بَايْعَنَاهُ». **قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ** إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه.

ح 6874 مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا: معشر المسلمين. **السَّلَامُ**: بأن قاتلناه كالبغاء. **فَلَيْسَ وَنَا**: أي هو كافر إن استحل ذلك أو هو زجر وتغليظ.

ح 6875 هَذَا الرَّجُلُ: يعني علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-. **الْفَاقِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ**: أي إذا كان قتالهما لغير وجه شرعي، بل لعداوة دنيوية أو طلب مُلْكٍ مثلاً، فأما من قاتل أهل البغي أو دفع الصائل، أو كان متأولاً في قتاله كما وقع من الصحابة -رضوان الله عليهم-، فلا يدخل في الوعيد المذكور. وحمل أبو بكرة الحديث على العموم حسماً للمادة. واستدل القاضي الباقلاني بالحديث المؤاخذة بالعزم، وهو استدلال صحيح. راجع "باب من هم بحسنة أو سيئة". من كتاب الرقاق<sup>(2)</sup>.

### 3 بَابُ قُولِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنَّمَا يُعَذَّبُ بِالْمَعْرُوفِ وَإِذَا أَءَادَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: 178].

3 بَابُ قُولِ اللَّهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾<sup>(3)</sup>. جمع قتيل، أي فرض عليكم اعتبار المماثلة والمساواة بين القتيل والقاتل. الآية: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ إلى: ﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ولم يذكر فيه حدثاً.

(1) الفتح (12/197).

(2) هو الباب 11 انظر (ح 6491).

(3) آية 178 من سورة البقرة.

وقال ابن عبد البر: "أجمعوا على أن العبد يقتل بالحر، وأن الأنثى تقتل بالذكر ويقتل بها". هـ<sup>(1)</sup>. والجمهور على أن الحر لا يقتل بالعبد، والمسلم لا يقتل بالكافر، وخالف الحنفية في ذلك. انظر الفتح<sup>(2)</sup>.

#### 4 بَابُ سُؤَالِ الْقَاتِلِ حَتَّىٰ يَقُرَّ وَالْإِقْرَارُ فِي الْحَدُودِ

ح 6876 حدثنا حجاج بن مneathا، حدثنا همام، عن قنادة، عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرتين، فقيل لها: من فعل بك هذا أفلان أو فلان؟ حتى سمى اليهودي، فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل به حتى أقر، به فرض رأسه بالحجارة.  
[انظر الحديث 2413 وأطرافه].

**4 بَابُ سُؤَالِ الْقَاتِلِ:** أي سؤال الإمام المتهم بالقتل هل ينفي بالقتل أم لا؟ والإقرار في الحدود: أي بيان أعمال الإقرار فيها فيحكم على المقر بمقتضى إقراره إن لم يكن مكرها، وهذا مذهبنا. قال الشيخ: "ثبت بإقرار إن طاع ولا فلا"<sup>(3)</sup>.  
ح 6876 يهودياً: لم يسم وضر: دق. جارية: أمة أو حرة صغيرة، ولم يعرف اسمها. وفي رواية: «أنها من الأنصار». فقيل لها: أي قال لها النبي ﷺ كلان أو فلان: وهي تشير: لا. حتى سمى اليهودي: فأشارت أن نعم.

#### 5 بَابُ إِذَا قُتِلَ يَحْرَرْ أَوْ يَعْصَمْ

ح 6877 حدثنا محمد، أخبرنا عبد الله بن إدريس، عن شعبة، عن هشام بن زيد بن أنس عن جده أنس بن مالك قال: خرجت جارية عليها أوضاض بالمدينة، قال: فرمأها يهودي بحجر. قال: فجيء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فلان

(1) الاستذكار (167/8).

(2) الفتح (198/12).

(3) مختصر خليل (ص 290) وفيه: "وثبتت".

فَتَلَكِ؟» فَرَقَعَتْ رَأْسَهَا، فَأَعَادَ عَلَيْهَا، قَالَ: «فُلَانٌ فَتَلَكِ؟» فَرَقَعَتْ رَأْسَهَا فَقَالَ لَهَا فِي التَّالِيَةِ: «فُلَانٌ فَتَلَكِ؟» فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَتَلَهُ بَيْنَ الْحَجَرَيْنَ». [انظر الحديث 2413 واطرافه].

**5 بَابٌ إِذَا قُتِلَ بِحَجَرٍ أَوْ يُعَصَّا:** هل يقاد منه بذلك وهو قول الجمهور أم لا؟

ح 6877 **أَوْطَامٌ:** حلي من فضة. **فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا تُشَبِّهُ بِهِ أَنْ لَا.** **فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا** تُشَبِّهُ بِهِ أَنْ نَعَمْ **فَقَتَلَهُ بَيْنَ "حَجَرَيْنَ"**<sup>(1)</sup>: أي أمر بقتله، وفيه حجة للجمهور في أن القاتل يُقتل بما قتل به، واحتجوا بقوله تعالى: «وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقِبْتُمْ بِهِ»<sup>(2)</sup>. وقال في المختصر: «وَقُلْ بِمَا قُتِلَ بِهِ وَلَوْ نَارًا إِلَّا بِخَمْرٍ وَلِوَاطٍ وَسِحْرٍ وَمَا يَطُول وَهُلْ وَالسُّمُّ، أَوْ يُجْتَهَدُ فِي قَدْرِهِ: تَأْوِيلَانَ». هـ<sup>(3)</sup>. وقال ابن العربي في الأحكام: «والصحيح من أقوال علمائنا أن المماطلة واجبة، إلا أن تدخل في حد التعذيب فلتترك إلى (244/4) السيف، وإلى هذا ترجع جميع الأقوال»<sup>(4)</sup>.

### 6 بَابُ قُولُ اللَّهِ تَعَالَى:

«أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَدْنَ بِالْأَدْنِ وَالسَّنَنُ بِالسَّنَنِ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» [المادة: 45].

ح 6878 حدثنا عمر بن حفص، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مُرَّة، عن مسروق، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحْلُ دَمُ امْرَئٍ مُسْلِمٍ يَشَهِدُ أَنَّ لَهُ إِلَهًا إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا يَأْخُذُ ثَلَاثًا: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ».

[م = ك= 6، ب= 28، ح= 1676].

(1) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (6/9) ونسختي ميارة والشبيهي: «الحجرتين».

(2) آية 126 من سورة النحل.

(3) المختصر (ص277).

(4) أحكام القرآن (1/114).

**6 بَابُ قُولُ اللَّهِ تَعَالَى :** **﴿أَنَّ النَّفْسَ يَالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ يَالْعَيْنِ﴾ الآية<sup>(1)</sup>**: هذه الآية في ذكر شرع التوراة، وأكثر الفقهاء على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ. ح 6878 **النَّفْسُ يَالنَّفْسِ**: فيحل قتلها قصاصاً بالنفس التي قتلتها عدواً وظلماً، وهو مخصوص بولي الدم لا يحل لغيره قتله، فلو قتله غيره اقتض منه. **وَالثَّبِيبُ**: أي المحسن **الزَّائِبِيُّ**<sup>(2)</sup>: فيرجم بالحجارة ولا يقتل بغيرها إجماعاً. **وَالْمَارِقُ وَنَ** **الدِّينُ**<sup>(3)</sup>: **الخارج منه، أي الإسلام:** **﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾**<sup>(4)</sup>, أي المرتد والعياذ بالله. فالخارج من اليهودية إلى النصرانية وعكسه لا يقتل. **التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ**: أي جماعة المسلمين، وخروجه إما بالردة كما سبق أو الحرابة ونحوها. قال القاضي عياض: "فيه حجة على قتل الخوارج وأهل البدع والبغى". هـ.

**الأبي**: "وجهه أن الخوارج ومن ذكر معهم تاركون للدين، لأن الدين مقول بالتفاوت والتشكيك". هـ<sup>(5)</sup>. **القططاني**: "استدل بهذا الحديث على أن تارك الصلاة لا يقتل. والجمهور أنه يقتل حدأً لا كفراً بعد الاستتابة، فإن تاب وإلا قتل. وقال أحمد، وابن حبيب، وابن خزيمة إنه يكفر بذلك ولو لم يجحد وجوبها، وقال الحنفية: لا يكفر ولا يقتل. هـ. وانظر الفتح والمصابيح<sup>(6)</sup>.

(1) آية 45 من سورة المائدة.

(2) كذا في الأصل والمخطوطة وصحيف البخاري والإرشاد (49/10)، والفتح (12/201). وفي نسختي ميارة، والشبيهي: «الزان».

(3) كذا في الأصل والمخطوطة وصحيف البخاري (6/9). وفي نسختي ميارة، والشبيهي «المارق لدينه».

(4) آية 19 من سورة آل عمران.

(5) إكمال الإكمال (418/4).

(6) الإرشاد (49/10)، والفتح (12/203)، والمصابيح (595-596) (خ 718 ق).

## 7 بَابُ مَنْ أَقَادَ بِالْحَجَرِ

ح 6879 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ يَهُودِيًّا قُتِلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحِ لَهَا، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، فَجَاءَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ: «أَفَتَكُوكُ فَلَان؟» فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنَّ لَا، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنَّ لَا، ثُمَّ سَأَلَهَا الْكَالِئَةُ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنَّ نَعَمْ، فَقَتَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجَرَيْنِ. [انظر الحديث 2413 واطرافه].

**7 بَابُ مَنْ أَقَادَ بِالْحَجَرِ :** أي اقتضى به، حيث وقع القتل به.

## 8 بَابُ مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ

ح 6880 حَدَّثَنَا أَبُو ثَعْبَنَ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ خَرَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ عَامَ فَتَحَ مَكَّةَ قَتَلَتْ خَرَاعَةَ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ يُقْتَلُ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفَيْلَ، وَسَلْطَ عَلَيْهِمْ رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ فَبَلِّي، وَلَا تَحِلْ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّمَا أَجْلَتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ: لَا يُحْتَلَى شَوْمَكُها، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُلْقَطُ سَاقِطَهَا إِلَّا مُنْشَدٌ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ» فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يَقَالُ لَهُ أَبُو شَاءِ، فَقَالَ: أَكْثُرُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْثُرُوا لِأَبِي شَاءِ» ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنْ فُرَيْشَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَى الْإِذْخَرِ، فَإِنَّمَا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَى الْإِذْخَرِ». وَتَابَعَهُ عَبْيَدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ فِي الْفَيْلِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ أَبِي ثَعْبَنَ: الْقَتْلَ. وَقَالَ: عَبْيَدُ اللَّهِ: إِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتْلِ. [انظر الحديث 112 واطرفه].

ح 6881 حَدَّثَنَا فَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُقِيَانُ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قِصَاصٌ وَلَمْ

تَكُنْ فِيهِمُ الْدِيَةُ، قَالَ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْفَتْلِي» [البقرة: 178] إِلَى هَذِهِ الْأِيَّةِ «فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ» [البقرة: 178]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَالْعَقُولُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي الْعَمَدِ، قَالَ: «فَإِنَّمَا يَأْتِي بِالْمَعْرُوفِ» أَنْ يَطْلَبَ بِمَعْرُوفٍ وَيُؤْدَى بِإِحْسَانٍ. (انظر الحديث 4498).

**8 بَابٌ مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلٌ فَهُوَ يَغْبِرُ النَّظَارِينَ:** أي فَوْلُيُ القتيل مُخْيِرٌ بين أخذ الدية والقصاص.

ح 6880 رَجُلًا: لم يسم أَنَّهُ: الأمر والشأن. يَقْتَلِ: اسمه أحمر. **الفَيْلَ**: الذي أتى به أُبرهة لهدم البيت. **سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ**: هي ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر **يُخْتَلِئُ**: يجز **يُعْضَدُ**: يقطع إِمَّا يُودَى: أي يُعطي القاتل لأولياء المقتول الديمة. **وإِمَّا يُقَادُ**: أي يقتل. قال المهلب: "يؤخذ منه أن الولي إذا سُئل في العفو على مال إن شاء قبل ذلك وإن شاء اقتتص، وليس فيه ما يدل على إكراه القاتل على بذل الديمة، أي إن طلبها منه الولي ولا يقتله". هـ<sup>(1)</sup>. وهذا مذهب الإمام مالك وإليه أشار الشيخ خليل بقوله: "فالقود عينا"<sup>(2)</sup>. **اكْتَبْ لِي**: هذه الخطبة.

**رَجُلٌ**: هو العباس. **اللِّادِغُونُ**: حشيش معروف يجعل في الطين ثمليس به البيوت والقبور كما نصنع نحن بالثين". قاله المازري<sup>(3)</sup>. **وَقَالَ بَعْضُهُمْ**: هو محمد بن يحيى الذهلي<sup>(4)</sup>. **الْفَتْلِي**: بدل قوله: "الفيل". **يُقَادَ أَهْلَ الْفَتْلِي**: أي يؤخذ لهم بثارهم.

(1) الفتح (209/12).

(2) المختصر (ص 273).

(3) إرشاد الليبي (ص 224).

(4) محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي ، أبو عبد الله النيسابوري ، روى عنه البخاري ، ولم يصرح بنسبته ، فنسبه إلى جده ، ومرة إلى جد أبيه . وروى عنه أصحاب السنن الأربع . وقال النسائي : "هو ثقة مأمون" . ت 258 هـ . المعجم المشتمل لابن عساكر (ص 279-280) .

ح 6881 **كَانَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قَصَاصٌ**<sup>(1)</sup>: أنت فعله بتأويله بالتماثلة، أي وكان في شريعة عيسى - عليه السلام - الدية فقط ولم يكن فيها قصاص. **فَقَالَ اللَّهُ لِهَا أَلْمَةٌ ... إِلَّا**: أي فجمع لها بين الأمرين، فكانت وسطى لا إفراط ولا تفريط. **فَمَنْ**: واقعة على القاتل، أي فالقاتل الذي **عَفَيَ لَهُ** أي عنه **«مَنْ أَخْيَهُ**» أي من دم أخيه المقتول **شَيْءٌ**: من العفو بأن ترك القصاص ورضي بأخذ الديمة **وَبَوْدِيهُ**: القاتل **الدَّيَّةُ يَإِفْسَانٌ**<sup>(2)</sup>: بلا مماطلة ولا بخس.

### 9 بَابُ مَنْ طَلَبَ دَمَ امْرئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ

ح 6882 حدثنا أبو اليهان، أخبرنا شعيب، عن عبد الله بن أبي حسين، حدثنا نافع بن جبير، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرام، ومبتغ في الإسلام سنته الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه». **وَبَابُ مَنْ طَلَبَ دَمَ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ**: أي بيان حكمه.

ح 6882 **أَبْغَضَ النَّاسُ إِلَى اللَّهِ**: أي أبغض أهل المعاشي إليه (245/4)، وإن فالكافر أبغض الناس إلى الله على الإطلاق **مُلِحَّدٌ فِي الْعَوْمَ** أي مائل عن الحق، أي ظالم. **وَمُتَبَّعٌ**<sup>(3)</sup>: طالب **سُنْنَةَ الْجَاهِلِيَّةِ**: من الطيرة والكمانة والنباحة وأخذ الجار بالجار وأخذ الحق من غير من هو عليه.

### 10 بَابُ الْعَقْوَ فِي الْخَطْلِ بَعْدَ الْمَوْتِ

ح 6883 حدثنا فروة، بن أبي المغراء حدثنا علي بن مسهر، عن هشام، عن أبيه عن عائشة: هرم المشركون يوم أحد.

(1) كذا في الأصل، وصحيف البخاري (7/9)، والإرشاد (52/10) ونسخة البخاري لميارة، والشبيهي: «قصاص»، ورمز عليها الشبيهي في نسخة من صحيح البخاري بـ: «صح». وفي المخطوطة: «القصاص».

(2) آية 178 من سورة البقرة.

(3) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (7/9) والإرشاد (52/10) ونسخة ميارة: «ومُبَشِّعٌ».

(ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكْرَيَّاءَ، يَعْنِي الْوَاسِطِيَّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: صَرَخَ إِبْلِيسُ يَوْمَ أُخْرَى فِي النَّاسِ: يَا عِبَادَ اللَّهِ! أُخْرَاكُمْ. فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ عَلَى أُخْرَاهُمْ حَتَّى قَتَلُوا الْيَمَانَ، قَالَ حَدِيقَةُ: أَبِي! أَبِي! فَقَتَلُوهُ؟ قَالَ حَدِيقَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ. قَالَ: وَقَدْ كَانَ اَنْهَزَمَ مِنْهُمْ قَوْمٌ حَتَّى لَحِقُوا بِالظَّائِفِ. [انظر الحديث 3290 وأنظره].

## 10 بَابُ الْعَفْوِ فِي الْخَطَايَا بَعْدَ الْمَوْتِ: أي عفوولي المقتول، أي بيان حكمه.

قال ابن بطال: "أجمعوا على أن عفو الولي إنما يكون بعد موت المقتول، وأما قبل ذلك فالاعفو للقتيل". هـ<sup>(1)</sup>.

وعفو القتيل مقيد بما إذا عفا بعد إنفاذ مقاتلته. أما إذا عفا قبل ذلك فلا يُمضى عفوه، لأنه من إسقاط الحق قبل وجوبه، فإن عفا بعد إنفاذ مقاتلته كان ذلك وصية منه للعاقلة فيجري على حكم الوصية، فإن زادت على ثلثه توقف إمضاها على رضى الورثة. هذا محصل ما في "المختصر" وشرحه.

ح 6883 أَخْرَاكُمْ: أي احذروهم أَبِي أَبِي: لاتقتلوه، فَقَتَلُوهُ: خطأ، ظنناً منهم أنه بن المشركين. غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ: قال الكرماني: "دعا لهم وتصدق بيته على المسلمين"<sup>(2)</sup>. اَنْهَزَمَ مِنْهُمْ: أي من المشركين.

## 11 بَابُ قُولُ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْنَدِّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِنْتَاقٌ فِدَيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قُصْبَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [السماه: 92].

(1) شرح ابن بطال (418/8)، وانظر الفتح (211/12).

(2) الكواكب الدراري (15/24).

**11 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:** «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا» أي ليس من شأن المؤمن أن يقتل مؤمناً ابتداءً من غير حق. «إِلَّا خَطَا»<sup>(1)</sup>: أي قتلا خطأ الآية: أي «وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَخْرِيرُ رَقْبَةٍ»... إلخ، ولم يذكر فيه حديثاً.

### 12 بَابُ إِذَا أَفْرَأَ بِالْقَتْلِ مَرْأَةً قُتِلَ بِهِ

ح 6884 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنَ، فَقَتَلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ يَكُونُ هَذَا؟ أَفَلَانْ أَفَلَانْ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَاتُ يَرَاسِهَا، فَجَاءَ بِالْيَهُودِيِّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمْرَأَ يَهُودِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرْضَ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ. وَقَدْ قَالَ هَمَّامٌ: يَحْجَرَيْنَ. [انظر الحديث 2413 وأطرافه].

**12 بَابُ إِذَا أَفْرَأَ بِالْقَتْلِ مَرْأَةً:** واحدة. قُتِلَ بِهِ: أي بذلك الإقرار من غير توقف على تكراره.

ح 6884 قَاتَلَتْ يَرَاسِهَا: أي نعم قَاتَلَتْهُ. لم يذكر فيه عدداً، والأصل عدمه، وهذا موضع الترجمة.

### 13 بَابُ قُتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ

ح 6885 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُتَلَ يَهُودِيًّا بِجَارِيَةٍ قُتَلَهَا عَلَى أَوْضَاحِ لَهَا. [انظر الحديث 2414 وأطرافه]. [م=ك-28، ح-1672، آ-13841].

**13 بَابُ قُتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ:** أي بيان ما جاء فيه، وقدمنا الإجماع على ذلك كعکسه. ح 6885 أَوْضَامٌ: حلٍ من فضة.

(1) آية 92 من سورة النساء.

## 14 بَابُ الْقِصَاصِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْجِرَاحَاتِ

وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ. وَيَدْكُرُ عَنْ عُمَرَ: نَفَادُ الْمَرْأَةِ مِنَ الرَّجُلِ فِي كُلِّ عَمَدٍ يَلْتَغُ نَفْسَهُ فَمَا دُونَهَا مِنْ الْجِرَاجِ. وَيَهُ، قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزَ، وَإِبْرَاهِيمَ وَأَبْو الزَّنَادِ، عَنْ أَصْنَابِهِ. وَجَرَحَتْ أَخْتُ الرَّبِيعِ إِنْسَانًا فَقَالَ التَّبَّيْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْقِصَاصُ».

ح 6886 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيْهِ بْنَ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفيَانُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَدَنَا التَّبَّيْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ، قَالَ: «لَا تُلْدُونِي» فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدوَاءِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لَدَّ غَيْرَ الْعَبَاسِ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ». [انظر الحديث 4458 وطريقه].

14 بَابُ الْقِصَاصِ بَيْنَ الْوَجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْجِرَاحَاتِ: أي بيان ذلك. قال الشيخ خليل: "وذكر وصحيح ضدّيهما"<sup>(1)</sup>، أي فيقتل ذكر بأنثى، وصحيح بأجذم ونحوه. وقال أهل العلم: أي جمهورهم: يُقتل الْوَجَالُ بِالْمَرْأَةِ. وإذا قُتل بها، قُتلت هي به من باب أولى. أخذت الرَّبِيعُ: قال في المشارق: "كذا لهم وعند الأصيلي: «جرحت الرَّبِيع» وهو الصواب، وكذا جاء في غير هذا الباب".<sup>(2)</sup> وتقديم: «أنها كسرت ثنية جارية»، وجزم ابن حزم بأنهما قستان وقعتا لها<sup>(3)</sup>.

ح 6886 لَدَنَا التَّبَّيْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: أي جعلنا في أحد شدقته دواء. لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لَدَّ: مجازاة لفعلهم وعقوبة لهم بتركهم امتثال نهيه، وفيه الاقتصاص من المرأة الجانية على الرجل، لأن البيت كان فيه رجال ونساء. وفيهأخذ الجماعة بالواحد.

(1) المختصر (ص273).

(2) انظر مشارق الأنوار (185/1).

(3) انظر المحل (409/10).

## 15 بَابُ مَنْ أَخْذَ حَقَّهُ أَوْ افْتَصَرَ دُونَ السُّلْطَانِ

ح 6887 حَدَّثَنَا أَبُو اليمَانُ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ أَنَّ الْأَغْرَاجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّائِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»». [انظر الحديث 238 واطرافه].

ح 6888 وَيَإِسْنَادُهُ: «لَوْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ، وَلَمْ تَأْذِنْ لَهُ خَدْفَتَهُ بِحَصَاءٍ فَقَاتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ» [م-ك-38، ب-9، ح-2158، أ-19530].

ح 6889 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ: أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَدَّ إِلَيْهِ مِشْقَصَنَا، قَوْلَتْ: مَنْ حَدَّتْكَ؟ قَالَ: أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ. [انظر الحديث 6242 واطرفه].

**15 بَابُ مَنْ أَخْذَ حَقَّهُ:** من غريميه، أو افتصر: منه في نفس أو طرف، دون السُّلْطَانِ: أي دون إذنه، أي ما حكمه؟.

قال ابن بطال: "الحق المالي أخذه واضح، وأما القصاص فلا بد فيه من الرفع للحاكم لخطر الدماء. هذا الذي عليه أئمة الفتوى، قال: واختلفوا فيمن أقام الحد على عبده، ثم أجاب عن حديث الباب بأنه خرج مخرج التغليظ والزجر عن الاطلاع على عورات الناس"<sup>(1)</sup>.

ح 6887 نَحْنُ الْآخِرُونَ: في الدنيا. السَّائِقُونَ: يوم القيامة. قال ابن التين: "أدخله في الترجمة وليس منها، لأنَّه سمع الحديثين معاً"<sup>(2)</sup>.

ح 6888 خَدْفَتَهُ: أي «فخذفته» كما في رواية أخرى، أي رميته. مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ: أي لا قَوْدٌ عليك، ودية العين على العاقلة. هذا إذا لم يقصد فَقَأَ عينيه، وإنما قصد زجره. أما إذا قصد فَقَأَها ورمها فَفَقَأَها، (246/4)، اقتصر منه على المعتمد فيها. هذا مشهور مذهبنا كما في المختصر وشروحه، وانظر باب<sup>(3)</sup> "من اطلع في بيت قوم" الآتي قريباً.

(1) شرح ابن بطال (423/8) بتصريف، وانظر الفتح (216/12).

(2) إرشاد النبيب (ص224).

(3) الباب 23 من كتاب الديات.

ح 6889 وجلاً هو الحكم بن أبي العاصي. فَشَدَّدَ: قال في المشارق: "هذا وهم والصواب بالسين" أي صواب هـ<sup>(1)</sup>. "والتصوير توجيه السهم إلى المرماة"<sup>(2)</sup>، وكذلك التسديد. قاله ابن حجر<sup>(3)</sup>. مشققاً: نصلا عريضا كالحربة.

## 16 باب إذا مات في الزحام أو قُتِلَ

ح 6890 حدثني إسحاق بن منصور، أخبرنا أبو أسامة قال: هشام أخبرنا عن أبيه، عن عائشة قالت: لما كان يوم أحد هرم المشركون، فصالح إيليس: أي عباد الله! أخرأكم، فرجعت أولاهم فاجتلدت هي وأخراهم، فنظر حقيقة فإذا هو بآبيه اليهان فقال: أي عباد الله! آبي أبي! قالت: فوالله ما احتجزوا حتى قتلوا. قال حقيقة: غفر الله لكم. قال عروة: فما زلت في حقيقة منه بقيه خير حتى لحق بالله. [انظر الحديث 3290 واطرافه].

16 باب إذا مات: شخص في الزحام أو قُتِلَ: به، أي بالزحام، هل يؤخذ به أحد أم لا؟ قال الإمام مالك رحمه الله: دمه هدر، لأنه إذا لم يعلم قاتله بعينه، استحال أن يؤخذ به أحد قاله ابن حجر<sup>(4)</sup> ونحوه للزرقاني<sup>(5)</sup>.

ح 6890 أخواكم: أخذوهم بآبيه: يقتله المسلمون يظلونه من المشركين. بقية: أي بقية خير من دعاء واستغفار لقاتل أبيه.

(1) مشارق (211/2)، وفي حاشية صحيح البخاري (9/9): "فسد" كذا للأصيلي وأبي ذر، بالسين المهملة، عند الحموي والباقيين: "فشدد" بالمعجمة، وهو وهم، قاله عياض. اهـ من اليونينية، كذا بهامش الأصل، ومثله في السلطاني". وانظر الإرشاد (56/10).

(2) كذا في الأصل والمخطوطة نقل عن الفتح بتصرف، والأجود أن يقال إلى: "المرمى" أو "الرميّة"، وعلى كل حال فعبارة ابن حجر: "توجيه السهم إلى مرماه"، وهي مستقيمة. انظر الفتح (217/12).

(3) الفتح (217/12).

(4) الفتح (218/12).

(5) شرح الزرقاني على مختصر خليل (مج 4 ج 54/8).

## 17 بَابٌ إِذَا قُتِلَّ نَفْسَهُ خَطًّا فَلَا دِيَةُ لَهُ

ح 6891 حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عَبْدِيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْرٍ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَسْمَعْنَا يَا عَامِرًا مِنْ هُنَيْهَا تَكَ، فَحَدَّا بِهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ السَّائِقُ؟» قَالُوا: عَامِرٌ. فَقَالَ: «رَحْمَةُ اللَّهِ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ أَمْتَعْنَا يَهٰءِ؟ فَأَصَبَّبَ صَبِيَّحَةَ لِيَتَّهِ فَقَالَ الْقَوْمُ: حَبَطَ عَمَلُهُ قُتِلَّ نَفْسَهُ، فَلَمَّا رَجَعَتْ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ عَامِرًا حَبَطَ عَمَلُهُ، فَجَهَّتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَلَّتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي! زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبَطَ عَمَلُهُ؟ فَقَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهَا، إِنَّ لَهُ لِأَجْرَيْنِ اثْنَيْنِ: إِنَّهُ لِجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ وَأَيُّ قُتْلٍ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ؟».

[انظر الحديث 2477 وأطرافه].

**17 بَابٌ إِذَا قُتِلَّ نَفْسَهُ خَطًّا فَلَا دِيَةُ لَهُ:** إنما قيد بالخطأ لأنه محل الخلاف، فالجمهور على أنه لا تجب في ذلك دية. وقال الأوزاعي وأحمد: ديته على عاقلته لورثته. وأما إذا قتل نفسه عمداً، فالاتفاق على عدم المؤاخذة به وأجمعوا على أنه لو قطع طرفاً من أطرافه عمداً أو خطأ لا يجب فيه شيء. قاله في الفتح<sup>(1)</sup>.

ح 6891 هُنَيْهَا تَكَ: أرجيزك. السَّائِقُ: الحادي. فَأَصَبَّبَ... إلخ»: بأن رجع سيفه عليه فقتله كما في الدعوات<sup>(2)</sup> وغيرها، وهذا موضع الترجمة.

وقصد المصنف -رحمه الله- هذه الرواية الخالية من هذه الزيادة تشحيداً للأذهان على عادته في ذلك. لَأَجْوَيْنِ: أجر الجهد في الطاعة، وأجر الجهاد في سبيل الله. لَجَاهَةَ مَجَاهِدَ<sup>(3)</sup>: ارتكب مشاق في سبيل الله. وَأَيُّ قَتْلٍ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ: يزيد الأجر على أجراه.

(1) الفتح (12/218).

(2) البخاري، كتاب الدعوات، باب 19 (11/135-136 فتح)، وانظر (6331).

(3) انظر الاختلاف في ضبط هذه الجملة عند حديث (6148).

## 18 بَابٌ إِذَا عَضَ رَجُلًا فَوَقَعَتْ ثَنَيَاهُ

ح 6892 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَاتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أُوفِيَ عَنْ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا عَضَ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ فَوَقَعَتْ ثَنَيَّاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَعْضُ احْدَكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَةً لِكَ». [م=ك=17، ب=4، ح=1673، ا=19850].

ح 6893 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ أَبْنِ جُرَيْجَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفَوَانَ بْنَ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ فِي غَزْوَةٍ فَعَضَ رَجُلٌ فَأَنْزَعَ ثَنَيَّهُ، فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 1848 وأطرافه].

**18 بَابٌ إِذَا عَضَ رَجُلًا فَوَقَعَتْ ثَنَيَاهُ:** أي ثنایا العاض، هل يلزم فيه شيء أم لا؟

الجمهور على أنه لا يلزم المعرض قصاص ولا دية. وقال المازري: "المشهور عندنا أنه ضامن. وقال بعض أصحابنا: لا ضمان عليه". هـ<sup>(1)</sup>. قال في التوضيح: "وهو أظهر لما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم: «لا دية لك». هـ<sup>(2)</sup>. وقال ابن عبد السلام: "الشاذ سقوط الضمان وهو الجاري على دفع الصائل، فكيف وفي الصحيح: «لا دية له» هـ<sup>(3)</sup>. وقال ابن بطال: "لم يقع هذا الحديث لمالك، وإنما خالقه" هـ<sup>(4)</sup>. ونحوه ليحيى بن عمر قائلاً: لو بلغ مالكاً هذا الحديث لما خالقه. هـ.

قال في التوضيح: "وتأنوله بعض شيوخ المازري على أن المعرض لا يمكنه النزع إلا بذلك، وحمل تضمين الأصحاب على أنه يمكنه النزع برفق بحيث لا يقلع أسنان العاض، فصار متعدياً بالزيادة فلذلك ضمنوه". هـ<sup>(5)</sup>.

(1) المعلم بفوائد مسلم (2/248).

(2) التوضيح لخليل (ل 775).

(3) شفاء الغليل في حل متفق خليل لابن غازي (ل 274) أ.

(4) شرح ابن بطال (428/8) بتصرف، وانظر الفتح (12/223).

(5) التوضيح (ل 775).

ح 6892 أَنْ رَجُلًا: هو يعلى بن أمية<sup>(1)</sup>. يَدَ وَجْلٍ: أحير ليعلى المذكور، ولم يسم فَنَزَمَ: المعرض ثَنِيَّتَاهُ: أي العاض. الْفَحْلُ: الذكر من الإبل.

ح 6893 غَزْوَةً: هي تبوك.

## 19 بَابُ السَّنْ بِالسَّنِّ

ح 6894 حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَّسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ ابْنَةَ النَّصْرِ لَطَمَتْ جَارِيَةً فَكَسَرَتْ ثَنِيَّتَاهَا، فَأَلَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ يَالِقِصَاصَ. [انظر الحديث 2703 واطرافه].

19 بَابُ السَّنْ بِالسَّنِّ: أي يؤخذ بها. ابن بطال: أجمعوا على قلع السن بالسن في العمد واختلفوا في سائر عظام الجسم، فقال مالك: فيه القود إلا ما كان (مخوفاً)<sup>(2)</sup>، أو كان كالمامومة<sup>(4)</sup>، والمُنْقَلَة<sup>(5)</sup>، والهاشمة<sup>(6)</sup>، ففيها الديبة<sup>(7)</sup>.

ح 6894 ابْنَةَ النَّفْرِ: هي الرُّبَيْعُ، جَارِيَةً: من الأنصار لم تسم. فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: أي أتى أهلُ اللاطمة في طلب العفو أو الديبة، فأبى أهل الملطومة إلا

(1) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي الحنظلي، حليف قريش، وهو الذي يقال له: "يَمْلَى بن مُنْيَة" وهي أمه، شهد حنيناً والطائف وتبوك. وكان عامل عمر على نجران. الإصابة (685/6-686).

(2) كذا في الأصل والمخطوطة. وكأنه قدّ ما في الإرشاد (59/10)، وفي الفتح (12/224)، والموطأ (654). ط عبد الباقى: "مجوفاً" وهو الصحيح.

(3) يعني الطعنة التي تبلغ الجَوْفَ، وعند المالكية تختص بالظهر والبطن. انظر القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً لسعدي أبو جيب (73).

(4) قال ابن عبدالبر: "أهل العراق يقولون لها: الأَمْةُ، وأهل الحجاز: المَامُومَةُ" وهي الشجة ارتى كسرت عظم الرأس وبلغت أَمَّ الدِّماغِ. القاموس الفقهي (23)، ولا تكون المامومة إلا في الرأس. انظر الموطأ (654).

(5) "المُنْقَلَة": الشجة التي تخرج منها كيس العظام أو هي قشور تكون على العظم دون اللحم" القاموس (360). وهي تكون في الرأس والوجه. الموطأ (654).

(6) الهاشمة: التي تُكَبِّرُ العَظَمَ. القاموس الفقهي (367).

(7) الفتح (12/224).

القصاص. فَأَمَّا بِالْقِصَاصِ: أي ثم وقع العفو بعد ذلك قال الكرمانى: "هذا الحديث هو الموفى عشرين من الثلاثاء<sup>(1)</sup>".

## 20 بَابُ دِيَةِ الْأَصَابِعِ

ح 6895 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ» يَعْنِي: الْخَنْصَرُ وَالْإِبْرَاهَامُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدْيٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

20 بَابُ دِيَةِ الْأَصَابِعِ: أي هل هي متساوية أو مختلفة؟ والذي عليه أئمة الفتوح وفقهاء الأمصار أن الأصابع لا فضل لبعضها على بعض، وأن أصابع اليدين والرجلين سواه، في كل أصبع عشر الدية. قاله ابن حجر<sup>(2)</sup>.

ح 6895 هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ: في الديمة، وإن اختلافاً في القوة والمنفعة. (247/4)

## 21 بَابُ إِذَا أَصَابَ قَوْمًا رَجُلٌ هُلْ يُعَاقِبُ أَوْ يَقْصَصُ مِنْهُمْ كُلُّهُمْ

وَقَالَ مُطْرَفٌ عَنْ الشَّعْنَىٰ فِي رَجُلَيْنِ شَهِداَ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقُطِعَتْهُ عَلَيْيِّ ثُمَّ جَاءَ بِآخَرَ وَقَالَا: أَخْطَانَا، فَلَبِطَلَ شَهَادَتَهُمَا وَأَخِذَا يَدِيَةَ الْأَوَّلِ، وَقَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا تَعْمَدُتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا.

ح 6896 وَقَالَ لِي ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ غُلَامًا قُتِلَ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلُوكُمْ. وَقَالَ مُغِيرَةُ بْنُ حَكَمٍ عَنْ أَبِيهِ: إِنَّ أَرْبَعَةَ قُتْلُوا صَبَيْيَا. فَقَالَ عُمَرُ... مِثْلُهُ. وَأَفَادَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ الزُّبَيرِ وَعَلَيِّ وَسُوِيدَ بْنُ

(1) الكواكب الدراري (21/24).

(2) انظر الفتح (226/12) يعني.

مُقْرَنٌ مِّنْ لَطْمَةٍ. وَأَفَادَ عُمَرُ مِنْ ضَرْبَةٍ بِالدُّرَّةِ. وَأَفَادَ عَلَيْهِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْوَاطٍ. وَأَقْتَصَ شُرَيْخٌ مِّنْ سَوْطٍ وَخُمُوشٍ.

ح 6897 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُقِيَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ، وَجَعَلَ يُشَبِّهُ إِلَيْنَا: لَا تَلْدُونِي. قَالَ: فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ بِالدُّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلْدُونِي؟» قَالَ: فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الدُّوَاءِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا لَدَّ، وَإِنَّا أَنْظَرْنَا إِلَى الْعَبَاسَ فَإِنَّهُ لَمْ يَشَهِدْكُمْ». [انظر الحديث 4458 وطرفيه].

21 بَابٌ إِذَا أَصَابَ قَوْمًا مِنْ رَجُلٍ: مثلاً، نفساً فما دونها. هَلْ يُعَاقِبُهُ أَيُّ الْكُلِّ، أَيْ يجازوا على فعلهم كما وقع في اللدود<sup>(1)</sup> أو يُقْتَصُّ فِنْهُمْ كُلُّهُمْ؟ إِذَا وَقَعَ مِنْهُمْ جُرْحٌ أَوْ قُتْلٌ، أَيْ أَوْ يَتَعَيَّنُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ لِلعقوبَةِ والقصاصِ وَهُوَ عَدِيلٌ (هل)<sup>(2)</sup> وجوابه: "نعم"

يُعَاقِبُ الْكُلِّ وَيُقْتَصُّ مِنِ الْجَمِيعِ. رَجَلُونَ شَهِيدًا عَلَى رَجُلٍ: لَمْ يَسْمُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ جَاءَهُ: أَيُّ الشَّاهِدَانِ يَا خَرَّ وَقَالَ<sup>(3)</sup>: هَذَا هُوَ الَّذِي سَرَقَ فَأَبْنَطَ شَهَادَتَهُمَا عَلَى الْآخَرِ كَمَا فِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ. يَدِيَّةُ الْأُولَى<sup>(4)</sup>: لِفَظُ رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ: "وَأَغْرَمَهَا دِيَةُ الْأُولَى"، أَيْ الْمَشْهُورُ عَلَيْهِ أُولَا، أَيْ أَخْذَهَا مِنْهُمَا مِنْ مَا لَهُمَا، وَهَذَا مَذَهِبُنَا أَيْضًا مَعَ زِيَادَةِ الْأَدْبِ الْوَجِيعِ وَالسِّجْنِ الطَّوِيلِ كَمَا فِي "الْمَوَاقِعِ".

ح 6896 أَنَّ غَلَامًا: اسْمُهُ أَصِيلٌ. قُتِلَ غَيْلَةً: أَيْ سَرًا أَوْ غَفْلَةً، قُتْلَتْهُ أُمُّهُ وَصَدِيقَهَا وَجَارِيَتَهَا وَرَجُلٌ آخَرُ سَاعَدَهُمْ وَلَمْ يَسْمُوْهُمْ. فِيهَا: أَيْ فِي هَذِهِ الْفَعْلَةِ. صَنْعَاهُ: بَلْدٌ مَعْرُوفٌ بِالْيَمِينِ. صَبِيَّاً<sup>(5)</sup> هُوَ أَصِيلُ السَّابِقِ مِنْ لَطْمَةٍ: مَذَهِبُنَا: لَا قُودٌ فِي الْلَّطْمَةِ إِلَّا إِنْ

(1) اللدود من اللد وهو جعل الدواء في أحد جانبي فم المريض.

(2) كذا وردت في الأصل والمخطوطة. ولعلها: "عديل له".

(3) كذا في المخطوطة وصحيح البخاري (10/9). وفي نسخة البخاري للشبيهي: «قالا» بدون الواو.

(4) الإرشاد (60/10).

أفضت إلى جرح فيقتصر من الجرح لا منها لعدم تحقق المماثلة في القصاص لكثره الاختلاف في القوة والضعف. نعم، يجب فيها الأدب بالاجتهاد. وقال ابن القيم: "الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة قالوا: إن الضربة واللطمة لا قصاص فيها، وإنما فيها التعزير. وادعى بعضهم فيه الإجماع، إلا أن بعضهم فيه خلافاً، جرى فيه على خلاف القياس". هـ نقله الشهاب. **وَأَقَادَ عُمُّو:** أي من نفسه **مِنْ ضَرْبَةٍ بِالدَّرَّةِ:** ضرب بها رجلاً، فقال له الرجل: "أعجلت علي" فأعطاه الدرة وقال له: "اقْتَصُّ مني"، ثم سامحه. **وَالدَّرَّةُ آلَةٌ كَالْعَصَاصِ يُضَرَّبُ بِهَا.** **وَمِنْ ثَلَاثَةِ أَسْوَاطِ:** زادها "قئبر"<sup>(1)</sup> في جلد لرجل أمره على بجلده، فقال الرجل المجلود: "زاد قئبر على ثلاثة أسواط، فقال على للرجل: خذ السوط فاجله ثلاثة"<sup>(2)</sup>. **وَفَمُوشِّ:** أي خدوش بالأظفار. قال ابن بطاطا: "مناسبة ذكر اللطمة وما بعدها في ترجمة القصاص من الجماعة للواحد ليست بظاهرة".

**هـ<sup>(3)</sup>** . وقال شارح التراجم<sup>(4)</sup>: "أما القصاص من اللطمة والدرة والأسواط فليس من الترجمة، لأنه من شخص واحد". هـ<sup>(5)</sup> . وأجاب ابن المنير بأن ذلك مستفاد من إجراء القصاص في الأمور الحقيقة، ولا يعدل فيها عن القصاص إلى التأديب. فكذلك ينبغي أن يجري القصاص على المشركين في الجنائية سواء قلوا أم كثروا فإن نصيب كل واحد منهم معدود من الكبائر، فكيف لا يجري فيه القصاص! والعلم عند الله تعالى. هـ نقله في الفتح<sup>(6)</sup>.

(1) هو مولى علي بن أبي طالب.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن المنصور. انظر الفتح (12/229)، والإرشاد (60/10).

(3) الفتح (12/229).

(4) هو بدر الدين محمد بن إبراهيم ابن جماعة الحموي الشافعي، محدث فقيه، له مشاركة حسنة في علوم الإسلام. توفي سنة 733هـ. انظر الدرر الكامنة (3/368). وكتابه بعنوان: " مناسبات تراجم البخاري ". وهو مطبوع

(5) نقلنا عن الإرشاد (10/61) . وقارن بمناسبات تراجم البخاري (ص129).

(6) الفتح (12/229).

ح 6897 لَدَهُنَا: جعلنا الدواء في أحد جانبي فمه صلى الله عليه وسلم.

## 22 بَابُ الْقَسَامَةِ

وقال الأشعث بن قيس: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «شاهداك أو يميئلا». وقال ابن أبي ملنيكة: لم يقدّر لها معاوية. وكتب عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة - وكان أمراً على البصرة في قتيل، وجد عبد بيته من بيوت السّمائين: إن وجد أصحابه بيته وإنما قاتل الناس، فإن هذا لا يقضى فيه إلى يوم القيمة.

ح 6898 حَدَّثَنَا أَبُو ثَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بُشَيْرٍ بْنِ يَسَارٍ زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ - يُقَالُ لَهُ: سَهْلُ بْنُ أَبِي حَمْمَةَ - أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفْرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْرٍ فَتَرَكُوكُوا فِيهَا، وَوَجَدُوكُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، وَقَالُوكُوا لِلَّذِي وُجَدَ فِيهِمْ: قَدْ قَتَلْتُمْ صَاحِبَيْنَا! قَالُوكُوا: مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قاتِلًا! فَانْطَلَقُوكُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوكُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْرٍ فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلًا. قَالَ: «الْكَبْرُ الْكَبْرُ»، فَقَالَ لَهُمْ: «تَائُونَ بِالبَيْنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ؟». قَالُوكُوا: مَا لَنَا بَيْنَةً. قَالَ: «فَيَحْلِفُونَ». قَالُوكُوا: لَا تَرْضَى يَامِنُ الْيَهُودِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ. [انظر الحديث 2702 وأطرافه].

ح 6899 حَدَّثَنَا قَتَنْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو يَشْرُبُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَسْدِيُّ، حَدَّثَنَا الحَجَاجُ بْنُ أَبِي عُمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءُ مِنْ آلِ أَبِي قَلَابَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ أَنَّ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزَ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْمًا للنَّاسِ، ثُمَّ أَذْنَ لَهُمْ فَدَخَلُوكُوا فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ؟ قَالَ: تَقُولُ الْقَسَامَةَ الْقَوْدُ يَهَا حَقٌّ، وَقَدْ أَقَادَتْ يَهَا الْخُلُفَاءُ. قَالَ لِي: مَا تَقُولُ يَا أَبَا قَلَابَةَ؟ وَنَصَبَنِي لِلنَّاسِ. فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! عِنْدَكَ رُؤُوسُ الْأَجْنَادِ وَأَشْرَافُ الْعَرَبِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهَدُوكُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْسَنٍ يَدْمَشِقُ اللَّهَ قَدْ زَرَى لَمْ يَرَوْهُ، أَكْثَرَتَ تَرْجُمَهُ؟ قَالَ: لَا. فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهَدُوكُوا عَلَى رَجُلٍ يَحْمَسُ اللَّهَ سَرَقَ أَكْثَرَ تَقْطُعَهُ وَلَمْ يَرَوْهُ، قَالَ: لَا. ثُلِّتُ: فَوَاللَّهِ مَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا فَطُ، إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خَصَالٍ: رَجُلٌ قَتَلَ يَجْرِيرَةً نَفْسِهِ قَتِيلًا، أَوْ رَجُلٌ زَرَى بَعْدَ إِحْسَانِهِ، أَوْ رَجُلٌ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ. قَالَ الْقَوْمُ: أَوْلَئِنَسَ قَدْ حَدَّثَ

أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي السَّرَّاقِ،  
وَسَمَرَ الْأَعْيُنَ ثُمَّ نَبَذُهُمْ فِي الشَّمْسِ؟ فَقَالَ: أَنَا أَحْدَثُكُمْ حَدِيثَ أَنْسٍ حَدَّثَنِي  
أَنْسٌ:

أَنَّ نَفْرًا مِنْ عَكْلٍ -شَمَانِيَةً- قَدِيمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قِبَائِيْغُهُ عَلَى الإِسْلَامِ فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ فَسَقَمْتُ أَجْسَامَهُمْ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَفَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِيْنَا فِي إِيلِهِ  
فَتُصَبِّيْنَ مِنْ أَبْنَاهَا وَأَبْوَاهَا؟» قَالُوا: بَلِّي، فَخَرَجُوا فَشَرَبُوا مِنْ أَبْنَاهَا  
وَأَبْوَاهَا فَصَحُّوْا فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَطْرَدُوا  
النَّعْمَ، فَبَلَّغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ فِي آثارِهِمْ،  
فَادْرَكُوا فَحِيَءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعُتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ ثُمَّ  
نَبَذُهُمْ فِي الشَّمْسِ، حَتَّىٰ مَأْتُوا، قَالَتْ: وَأَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِمَّا صَنَعَ هُؤُلَاءِ؟  
أَرْتَدُوا عَنِ الإِسْلَامِ، وَقَتَلُوا، وَسَرَفُوا. قَالَ عَبْسَةُ بْنُ سَعِيدٍ: وَاللَّهِ إِنْ  
سَمِعْتُ كَالْيَوْمَ قُطْ. فَقَالَتْ: أَتَرُدُّ عَلَيَّ حَدِيثِي يَا عَبْسَةً؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ  
جِئْتَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ، وَاللَّهِ لَا يَرَالُ هَذَا الْجُنُدُ بِخَيْرٍ مَا عَاشَ هَذَا  
الشَّيْخُ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ. فَقَالَتْ وَقَدْ كَانَ فِي هَذَا سَيْئَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ عَلَيْهِ نَفْرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَتَحَدَّثُوا عِنْهُ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ  
بَيْنَ أَيْدِيهِمْ قُتِلَ، فَخَرَجُوا بَعْدَهُ فَإِذَا هُمْ بِصَاحِبِيهِمْ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ، فَرَجَعُوا  
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَاحِبِنَا كَانَ  
تَحَدَّثَ مَعَنَا فَخَرَجَ بَيْنَ أَيْدِيهِنَا فَإِذَا نَحْنُ يَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ، فَخَرَجَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بِمَنْ تَظْلُونَ -أوْ مَنْ تَرَوْنَ- قَتْلَهُ؟»  
قَالُوا نَرَى أَنَّ الْيَهُودَ قَتَلُوهُ. فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِ فَدَعَاهُمْ، قَالَ: «أَنْتُمْ قَتَلْتُمْ  
هَذَا؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ نَفْلَ خَمْسِينَ مِنْ الْيَهُودِ مَا قَتْلُوهُ؟»  
فَقَالُوا: مَا يُبَالُونَ أَنْ يَقْتُلُونَا أَجْمَعِينَ، ثُمَّ يَنْتَفِلُونَ. قَالَ: «أَفَتَسْتَحْفُونَ الدِّيَةَ  
بِالْيَمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ؟» قَالُوا: مَا كُلُّا لِتَحْلِفَ، فَوَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ. قَالَتْ: وَقَدْ  
كَانَتْ هَذِهِ خَلْعَوْا خَلِيْعًا لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَطَرَقَ أَهْلَ بَيْتِ مِنْ الْيَمَانِ  
بِالْبَطْحَاءِ فَاثْبَتَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَحَذَقَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ، فَجَاءَتْ هَذِهِ فَلَأْخُذُوا  
الْيَمَانِيَّ فَرَقَعُوهُ إِلَى عُمَرَ بِالْمُؤْسِمِ، وَقَالُوا: قَتَلَ صَاحِبَنَا. قَالَ: إِنَّهُمْ قَدْ  
خَلَعُوهُ. قَالَ: يُقْسِمُ خَمْسِينَ مِنْ هَذِهِ مَا خَلَعُوهُ؟ قَالَ: فَأَقْسَمَ مِنْهُمْ تِسْعَةٍ  
وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا، وَقَدِمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنَ الشَّامِ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُقْسِمَ فَاقْتَدَى يَمِينَهُ

مِنْهُمْ يَأْلِفُ دِرْهَمَهُ، فَادْخُلُوا مَكَانَهُ رَجُلًا أَخْرَى، فَدَفَعَهُ إِلَى أَخِي الْمَقْتُولِ، فَقَرَّنَتْ يَدُهُ بِيَدِهِ. قَالُوا: فَانطَّلِقَا وَالْخَمْسُونَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا يَنْخَلُّهُ أَخْذَتْهُمُ السَّمَاءُ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي الْجَبَلِ فَانهَجَمُوا عَلَى الْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا، فَمَاتُوا جَمِيعاً، وَأَقْلَتْ الْقَرِينَانِ وَأَبْعَهُمَا حَجَرٌ، فَكَسَرَ رَجُلٌ أَخِي الْمَقْتُولِ، فَعَاشَ حَوْلًا ثُمَّ مَاتَ. قَلْتُ: وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الْمَالِكِ بْنُ مَرْوَانَ أَقَادَ رَجُلًا بِالْقَسَامَةِ، ثُمَّ نَدَمَ بَعْدَ مَا صَنَعَ، فَأَمَرَ بِالْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا، فَمُحُوا مِنْ الْدِيْوَانِ وَسَيَرَهُمْ إِلَى الشَّامِ. [انظر الحديث 233 وأطرافه].

**بابُ القَسَامَةِ:** القسامية هي أيمان أولياء القتيل إذا أدعوا على أحد أنه قتل ولهم، تقسم على عددهم مع وجود اللوث. وهو أمر ينشأ عنه غلبة ظن صدق المدعى، ويعبر عنه باللطخ أيضاً. فيحلف أولياء المقتول خمسين يميناً توزع عليهم، ويستحقون القود من المدعى عليه القتل. فإن نكلوا ردت اليمين على المدعى عليه، فيحلف خمسين يميناً أيضاً وحده على نفي دعواهم. هذا مذهب المالكية فيها.

قال في الإكمال: "حديث القسامية أصل من أصول الشرع وركن من أركان مصالح العباد، وبه أخذ كافة الأئمة والسلف من الصحابة (248/4)، والتابعين وعلماء الأمة، وفقهاء الأمصار، وإن اختلفوا في صورة الأخذ به. وروي التوقف عن الأخذ به عن طائفة، فلم يروا القسامية ولا أثبتوها بها في الشرع حكماً، وهو مذهب أبي قلابة وسالم بن عبد الله وقتادة، وابن علية، وإليه ينحو البخاري<sup>(1)</sup>. شَاهِدَاكَ أَوْ يَمْبَينُهُ: ابن حجر: أشار المصنف بذكره هنا إلى ترجيح رواية سعيد بن عبيد في حديث الباب، أن الذي يبدأ في يمين القسامية المدعى عليهم كما سيأتي البحث فيه هـ<sup>(2)</sup>. لَمْ يُقْدِدْ يَمَّا مُعَاوَيَةً:

<sup>(1)</sup> إكمال الإكمال (394/4)، وانظر الفتح (235/12).

<sup>(2)</sup> الفتح (231/12)، وانظر الموطأ (ص 669).

ابن بطال: «قد صحَّ عنه أيضًا أنه أقاد بها»<sup>(1)</sup>. ابن حجر: «فيحتمل أنه كان يرى عدم القود بها، ثم رجع عن رأيه. قال: وتمسك مالكُ بهذا فقال: «إن القود بها إجماع ونوزع في ذلك»<sup>(2)</sup> **السمَّانِينَ**: بائعي السمن. **إِنْ وَجَدَ أَصْحَابَهُ بَيْنَهُ... إِلَخ**». هذا مذهبنا في هذه القضية. قال الشيخ خليل: «وليس منه، أي من اللوث وجوده بقرية قوم»<sup>(3)</sup> قال الزرقاني «لو مسلمًا بقرية كفر، ومحله حيث كان يخالطهم غيرهم في القرية، فلا ترد قضية عبد الله بن سهل<sup>(4)</sup> ... إِلَخ»<sup>(5)</sup>، ثم قال الشيخ: «أو دارهم» الزرقاني: «لأنه لو أخذ بذلك لم يشا أحد أن يلطخ قوماً بذلك إلا فعل، ولأن الغالب أن من قتله لا يدعه في مكان يُتَّهَمُ هو به».

ح 6898 **أَحَدُهُمْ**: هو عبدالله بن سهل<sup>(6)</sup> **لِلَّذِي وُجِدَ فِيهِمْ**: هم اليهود **الْكَبُورُ الْكَبُورُ**: نصب على الإغراء، أي ليلى الكلام الأكبر. وفيه إرشاد إلى الأدب في تقديم الأكبر، وإن كانت الدعوة لغيره. **فَقَالَ لَهُمْ**: أي للثلاثة. **ثَأْتُونَ يَا بَيْنَهُ... إِلَخ**»: قال الحافظ ابن حجر: «وردت في القضية روایات ظاهرها التعارض إذ في بعضها طلب ببينة المدعين أولاً دون ذكر يمينهم كما هنا، وفي بعضها طلب يمينهم أولاً دون ذكر البينة، وفي بعضها طلب يمين المدعى عليهم أولاً، والكل في الصحيح. وطريق الجمع بينهما أن يقال: حفظ أحد الرواية ما لم يحفظه الآخر، فيحمل على أنه طلب البينة من المدعين

(1) شرح ابن بطال (438/8).

(2) الفتح (231/12).

(3) المختصر (ص 281).

(4) انظر الموطأ، كتاب القسامية، باب 1 تبرئة أهل الدم في القسامية (ص 668).

(5) شرح الزرقاني على المختصر (مح 4 ج 54/8).

(6) عبد الله بن سهل بن زيد الأنصاري الحارثي، قُتُلَ بخيبر. الإصابة (4/123).

أولاً، فلم تكن لهم بينة، فعرض عليهم الأيمان فامتنعوا، فعرض عليهم تحليف المدعي عليهم فأبوا، قال: والذي يظهر أن البخاري يرى ألاً قود في القسامه وأن اليمين فيها على المدعي عليه، فمن ثم قدّم حديث الأشعث<sup>(1)</sup>. **فَوَدَاهُ**: أعطى ديته **وَنِإِيلِ الصَّدَقَةِ**، وفي رواية يحيى بن سعيد: «من عنده»، وجمع باحتمال أن يكون اشتراها من عنده من إيل الصدقة<sup>(2)</sup>.

ح 6899 **أَبْرَزَ سَرِيرَةً**: الذي جرت عادة الخلفاء بالجلوس عليه، أي أخرجه إلى ظاهر الدار. **حَقٌّ**: واجب. **أَقَادَتْ بِهَا الْفُلَّاءُ**: كمعاوية وابن الزبير<sup>(3)</sup> وعبد الملك وإن اختلف النقل عن معاوية كما سلف. **وَنَصَبَنِي لِلنَّاسِ**? أي أبرزني لمناظرهم **رَوْسَ الْأَجْنَادِ**: أمراء الجيوش **أَنَّهُ قَدْ زَانَا**: هذا لا ترد به القسامه، لأن الشهادة بالزنا لابد فيها من الرؤية الخاصة **كَالْبَرُودِ** في المكحلة **فَوَاللَّهِ مَا قَتَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: هذا قول أبي قلابة مقوياً به ما ادعاه من نفي القسامه. قال ابن حجر: "ولم يظهر لي وجه استدلاله بذلك على ما ادعاه، لأن القواد قتل نفس بنفس، وهو إحدى الثلاث، وإنما وقع النزاع في الطريق إلى ثبوت ذلك"<sup>(4)</sup>. **يَجْرِيَةُ نَفْسِهِ**: ما جره إليها من الجنائية، أي قتل ظلماً. **فَقَتْلَ**: قصاصاً **وَأَرْتَدَ**: ليس الارتداد شرطاً في قتل المحارب. **فَقَالَ الْقَوْمُ** منهم عنبرة<sup>(5)</sup>، معتبرين (4/249)، على أبي قلابة ما ادعاه من

(1) الفتح (12/234).

(2) الإرشاد (10/63).

(3) انظر عبدالله بن الزبير الخليفة الشرعي ما بين 64 هـ إلى 73 هـ، التاريخ الإسلامي 4 المعهد الأموي للأستاذ محمود شاكر (ص 147 إل 185).

(4) الفتح (12/234).

(5) عنبرة بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي، أخو عمر الأشدق، ثقة، وكان عند الحجاج بالකوفة، مات على رأس المائة تقريباً. التقريب (2/88).

الحسر في الثالث، وحاولوا إثبات قسم رابع فرد عليهم بأن العرنين استوجبوا القتل لقتلهم الراعي وارتدادهم عن الدين فدخلوا في إحدى الثالث، وهو بين لا خفاء فيه **فَقَلْتُ**: قائله أبو قلابة. **وَأَعْبَنَا**: يسار. **فَلَمْ**: قائله أبو قلابة. **إِنْ سَمِعْتَ**: إن نافية، أي ما سمعت قبل اليوم مثل ما سمعت منك اليوم. **فَقَلْتُ**: قائله أبو قلابة<sup>(1)</sup>. **فَالَّ**<sup>(2)</sup>: أي عنبرة لا: أرد عليك. **هَذَا الشَّيْءُ**: يعني أبو قلابة. **فَلَمْ**: قائله أبو قلابة في **هَذَا**: أي في مثله. **سَعْنَةٌ**: وهي تحليف المدعى عليه الدم دون المدعي **نَخْرَ** من **الْأَنْصَارِ**: لعلهم عبد الله بن سهل ومن كان معه. **وَجْلَ مِنْهُمْ**: عبد الله بن سهل بين **أَيْدِيهِمْ**: إلى خبر. **يَنَشَّعِطُ**: يضطرب. **فَفَرَّمَ وَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: من بيته لما جاءوه، أو من المسجد. **فَلَمْ**: بفتح الفاء وسكونها. قال الزركشي: "والصواب الفتح، يعني أيمان خمسين منهم"<sup>(3)</sup>. **يَنْفَلُونَ**: يحلفون. **فَلَمْ**: أي قال أبو قلابة. **خَلَعُوا خَلِيْحًا**: أي نقضوا عهده وحلفه، وتبرأوا منه ومن نصره، ولم يعرفه ابن حجر ولا أحداً من ذكر في القصة. **فَطَرَقَ الْخَلْيَعَ** المذكور **أَهْلَ بَيْتِ**: أي هجم عليهم ليلاً **يَسْرِقُ مَتَاعَهُمْ**. **فَحَذَّفَهُ**: رماه. **الْبَيْمَانِيُّ**: القاتل. **فَدَخَّلَهُ**: إلى المقتول. وحاصل القصة أن القاتل ادعى أن المقتول لصٌ، وأن هذيلاء خلعواه، فلا كلام لهم عليه، فأنكرت هذيل ذلك وحلفوا عليه كاذبين فأهلكهم الله. **يُقْسِمُ خَمْسُونَ ... إِلَخ**: هذا مشكل، لأن المحلول عليه ثبوت الولاية لا القتل، ومقتضى ذلك الاكتفاء بيمين واحدة. **فَأَقْسَمَ وَنِهِمْ تِسْعَةً وَأَرْبَعُونَ**: كاذبين أنهم ما خلعواه **فَدَفَعَهُ**: أي دفع عمر القاتل **إِلَى أَخِي الْمَقْتُولِ**: ليقتله أخيه **الَّذِينَ أَقْسَمُوا**: أنهم ما خلعواه **يَنَخْلَقَ**: موضع

(1) ما بين المزدوجتين ساقطة من المخطوطة سهوا من الناشر رحمة الله.

(2) كما في المخطوطة وصحيف البخاري (9/12)، وفي نسخة مباركة: «فقال».

(3) التتفيق (ل 373).

قرب مكة. **السماء**: المطر. **وأفْلَتَ الْقَرِيبَانَ**: أخو المقتول والقاتل. **ثُمَّ مَاتَ**: وأما القاتل فنجاه الله، لأنه كان بريئاً فيما بينه وبين الله، وكذا في ظاهر الحكم، لأن تلخص المقتول **أَوْلَأَ مُسْلِمًّ**. كذا قرر هذا الم محل العلامة ابن زكري<sup>(1)</sup>، وهو أظهر مما لغيره. **فَلَتْ**: قائله أبو قلابة **وَجْلًا**: لم يعرف. **الدِّيَوَانُ**: الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش **وَسَبَبِرَهُمْ**: نفاهم **إِلَى الشَّامِ** وفي رواية: «من الشام» وهي أولى. قال الكرمانى: «قال القابسي: عجبأً لعمر كيف أبطل حكم القسامه الثابت بحكم رسول الله ﷺ وعمل الخلفاء الراشدين بـ**يَقُولُ أَبِي قَلَابَةَ** وهو من **بُلْهَ** التابعين، وسمع منه في ذلك قوله مرسلا غير مسند مع أنه انقلب عليه قصة الأنصار بقصة خيبر، فركب إحداهما على الأخرى لقلة حفظه، وكذا سمع حكاية مرسلة مع أنها لا تعلق لها بالقسامه إذ الخلع ليس قسامه، وكذا محو عبد الملك لا حجة فيه». هـ<sup>(2)</sup>.

### 23 بَابٌ مَنْ اطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَرُوا عَيْنَهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ

ح 6900 حدثنا أبو الثغمان، حدثنا حماد بن زيد، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس، رضي الله عنه، أن رجلاً اطلع من حجر في بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام إليه يمشقش - أو يمشاقش - وجعل يختله ليطعنه. [انظر الحديث 6242 وطرفه].

ح 6901 حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن رجلاً اطلع في حجر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مذرى يحك به رأسه، فلما رأه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لو أعلم ألا تنتظرني لطعنت به في عينيك» قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ قِيلَ الْبَصَرِ». [انظر الحديث 5924 وطرفه]. [م-ك=38، ب=9، ح=2156، أ=22866].

(1) حاشية ابن زكري على البخاري (5/176).

(2) الكواكب الدراري (24/30).

ح 6902 حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُقِيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّ أَمْرًا اطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِ فَخَذَفْتَهُ بِعَصَمَاتِ فَقَاتِ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جَنَاحٌ». [انظر الحديث 6888].

23 بَابُ مَنْ اطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَوْا<sup>(1)</sup> عَيْنَهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ: ليس في الخبر الذي ساقه تصريح بأنه لا دية، لكنه أشار إلى ما في بعض طرقه على عادته. فعند مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «من اطلع على بيت قوم بغير إذنهم، فقد حل لهم أن يفقووا عينه»<sup>(2)</sup>.

وعند أحمد وغيره عن أبي هريرة أيضاً مرفوعاً: «من اطلع (4/250) في بيت قوم بغير إذنهم ففقووا عينه فلا دية ولا قصاص»<sup>(3)</sup>.

قال في الإكمال: ”قال الإمام المازري: اختلف أصحابنا في ذلك فأكثرهم على إثبات الضمان، وأقلُّهم على نفيه، وبالأول قال أبو حنيفة، وبالثاني قال الشافعي. فاما نفي الضمان فلقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنْ أَمْرًا اطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَّةِ فَقَاتِ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جَنَاحٌ». وأما إثبات الضمان، فإنه لو نظر إنسان إلى عورة إنسان آخر بغير إذنه لم يستبع بذلك فقا عينه، فالنظر إلى الإنسان في بيته أولى لا يستباح به ذلك، ومَحْمَلُ الحديث عندهم على أنه رماه لينبهه على أنه فطن به، أو ليدفعه عن ذلك غير قادر لفقء عينه، فانفقت عينه خطأ. فالجناح منتف، وهو الذي نفي في الحديث، وأما الدية فلا ذكر لها”. هـ منه<sup>(4)</sup>.

(1) كذا في المخطوطة وصحيف البخاري. وفي نسخة البخاري للشبيهي: «فَفَقَوْا».

(2) مسلم، كتاب الآداب (ح 43) (3/1699).

(3) أحمد (2/385)، والنمساني (8/61)، وابن الجارود (ح 790).

(4) المعلم لفوائد مسلم (2/490)، ونقله الأبي (4/415).

وقال في التوضيح: "حمل أكثرهم الحديث على غير القاصد لفقر العين، أو على نفي الإثم دون الضمان" هـ<sup>(1)</sup>.

ومن ثم قال في المختصر: "أو نظر له من كوة فقصد عينه"<sup>(2)</sup> أي ورماها فرقاها ضمن، أي اقتضى منه على المعتمد، ثم قال: "وَالْأَوَّلُ يَقْصِدُ عَيْنَهُ، أَيْ فَرَقَاهَا، وَإِنَّمَا قَصْدُ زَجْرِهِ فَلَا ضَمَانٌ أَيْ لَا قُودٌ. وَدِيَةُ الْعَيْنِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ كَمَا يَفِيدُهُ الْحَطَابُ قَالَهُ الزَّرْقَانِي<sup>(3)</sup>".

وجلا: قيل هو الحكم بن أبي العاصي.

ح 6900 يمشقُون: نصل عريض بختله: يأتيه من حيث لا يراه.

ح 6901 مدوّي: حديدة يسوى بها شعر الرأس. **الإذن:** أي الاستئذان فخذلتة: رميته جنام: إثم.

## 24 بَابُ الْعَاقِلَةِ

ح 6903 حدثنا صدقة بن القضى، أخبرنا ابن عيينة، حدثنا مطرفة قال: سمعت الشعبي قال: سمعت أبي جحيفة، قال: سألت علياً، رضي الله عنه: هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ وقال مرتضاً: ما ليس عند الناس؟ فقال: والذى فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهمنا يعطي رجل فيكتبه وما في الصحيح؟ فللت: وما في الصحيح؟ قال: العقل، وفيكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلماً يكافراً. [انظر الحديث 111 وأطرافه].

24 بَابُ الْعَاقِلَةِ: أي بيان حكمها، وعاقلة الرجل قرابته من جهة الأب، وهم عصبه. سموا عاقلة لتحملهم عن الجاني العقل أي الديمة، أو لعقلهم الإبل بفناء دار المستحق. "وتحمّل العاقلة للديمة ثابت بالسنة، وأجمع عليه أهل العلم، وهو مخالف لظاهر قوله

(1) التوضيح لخليل (ل 775).

(2) المختصر (ص 291).

(3) شرح الزرقاني على المختصر (مج 4 ج 117/8).

تعالى: ﴿وَلَا تَنْزِرُوا وَازِرَةً وَزِرَّ أُخْرَى﴾<sup>(1)</sup> لكن خص ذلك من عمومها لما فيه من المصلحة لأن القاتل لو أخذ بالدية لأوشك أن تأتي على جميع ماله، لأن تتابع الخطأ منه لا يؤمن، ولو تركه بغير تغريم لأهدر دم المقتول". قاله في التنقح<sup>(2)</sup> والفتح<sup>(3)</sup>.

**ح 6903 هل عندكم:** عشر أهل البيت النبوي. شيءٌ مكتوب. وبرأً: خلق في كتابه تعالى، وما في هذه الصحيفة<sup>(4)</sup>? وكانت معلقة في سيفه. العقل: الديمة مقابرها وأصنافها، وتحمل العاقلة لها. وفكاًك الأسيب ما يحصل به خلاصه.

## باب جنين المرأة 25

ح 6904 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ امْرَأَيْنِ مِنْ هُذِيلَ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا يَعْرَةً عَبْدُ أَوْ أَمَةً.

[انظر الحديث 5758 واطرافه].

ح 6905 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْمُغْيِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، قَالَ الْمُغْيِرَةُ: قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَرَةِ عَبْدُ أَوْ أَمَةً. [الحديث 6905 -اطرافه في: 6908، 6907، 7317].

ح 6906 فَشَهَدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَّهُ شَهَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى يَه. [الحديث 6906 - طرفه في: 6908، 6907، 7318].

ح 6907 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ نَشَدَ النَّاسَ

(1) آية 164 من سورة الأنعام.

(2) التنقح (ل 257).

(3) الفتح (12/246).

(4) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (14/9)، والإرشاد (10/69)، نسخة ميارة، ونسخة الشبيهي: «وما الصحيفة» بحذف: «هذه».

من سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى في السُّقْطِ. فقال المُغَيْرَةُ: أنا سمعته قضى فيه بغرة عبد أو أمّة. [انظر الحديث 6905 وطرفه].

ح 6908 قال: أئْتَ مَنْ يَشْهُدْ مَعَكَ عَلَى هَذَا، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلِمَةَ: أنا أشَهَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِثِّلُ هَذَا. [انظر الحديث 6906 وطرفه].

ح 6908 حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا زَائِدٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَتَهُ سَمِعَ الْمُغَيْرَةَ بْنَ شَعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ... مِثْلَهُ. [انظر الحديث 6905 وطرفه].

[م=ك=28، ب=11، ح=1682، أ=1861].

**25 بَابُ جَنِينِ الْمَرْأَةِ**: أي بيان حكمه إذا أسقطه الغير. والجنين حمل المرأة ما دام في بطنها، ومذهبنا فيه هو قول الشیخ خلیل: "وفي الجنين وإن علقَةً: عشر أمّة ولو أمّةً نقداً، أو غرّةً، عبد أو وليدة تساويه"<sup>(1)</sup> أي تساوى العشر، ولو كان الجناني الأب أو الأم. هـ. ومَحَلُّ ذلك إذا خرج ميتاً، أما إذا انفصل حيّاً، ثم مات، وجب فيه القود أو الدية كاملة.

ح 6904 **أُمَّاتَيْنِ**: كانتا ضرتين، واسم الضاربة أم عفيف بنت مسروح، والمضروبة مليكة بنت عويمير. **فَطَوَّقَتْ جَنِينَهَا**: من بطنها ميتاً. **بِغُرْفَةِ**: الغرفة عند العرب أنفس شيء، وأطلقت هنا على الإنسان لأن الله تعالى خلقه في أحسن تقويم فهو من أنفس المخلوقات (251/4). **عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ**: صغيرة تبلغ قيمة كل منهما عشر دية أمه إن كانت حرقة أو عشر قيمتها إن كانت أمّة.

ح 6905 **إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ**: إلقاء ما في بطنها ميتاً بضرب أو نحوه.

ح 6906 **أَئْتِ مَنْ يَشْهُدْ مَعَكَ**: قاله -رضي الله عنه-<sup>(2)</sup> احتياطاً لحديث رسول الله ﷺ، ومثله ما وقع له مع أبي موسى في الاستيدان.

(1) المختصر (ص 277).

(2) يعني عمر بن الخطاب.

## تنبيه:

قال القاضي في الإكمال: "احتاج بهذا الحديث من لم يبر الكفارة في قتل الجنين، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة إلا أن مالكاً يستحبها وأوجبها الشافعي".<sup>(1)</sup>

**26 باب جنين المرأة وآن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الوالد**

ح 6909 حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بنى لحيان بغررة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغررة تُوفيت، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها. [انظر الحديث 5758 واطرافه].

ح 6910 حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، حدثنا يوئس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبيا هريرة رضي الله عنه، قال: أقتلت امرأتان من هذيل فرمي إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنهما، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية جنينها غررة: عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقليتها. [انظر الحديث 5758 واطرافه].

**26 باب جنين المرأة وآن العقل أي الديمة على الوالد**: أي والد الجاني وعصبة الوالد لا على الوالد، إذا لم يكن من عصبة الجاني كما إذا كان الجاني امرأة وولدها من غير قومها، وهذا متفق عليه عند العلماء.

ح 6909 **جنين امرأة**: هي مليكة من بنين لحيان بطن من هذيل. **المرأة التي قضى عليها**: هي أم عفيف الضاربة. **تُوفيت**: حتف أنها. **وآن العقل** أي الديمة وهي الغرة على عصبتها: وهم أبوها وعصبته. ومذهبنا في الغرة أنها على الجاني وحده إلا إذا ماتت الأم أيضاً ف تكون الغرة دية الأم على العاقلة.

ح 6910 **قتلتها وما في بطنها**: يحمل هذا على أن الجنين خرج منها ميتاً أولاً، ثم ماتت الأم بعده. أما لو انفصل عنها ميتاً بعد موتها، فلا شيء فيه. هذا مذهب مالك والشافعي وعامة العلماء. قاله في الإكمال. على عاقلتها أي القاتلة وهم عصبتها.

## 27 باب من استعان عبداً أو صبياً

ويذكر أن أم سلمة بعثت إلى معلم الكتاب: أبعث إلى غلاماً ينقضون صوفاً ولا تبعث إلى حراً.

ح 6911 حدثني عمرو بن زرار، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، عن عبد العزيز، عن أنس قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أخذ أبو طلحة بيدي فانطلق بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إن أنساً غلام كيس فليخدمك. قال: فخدمته في الحضر والسفر، فوالله ما قال لي لشيء صنعته: «لم صنعت هذا هكذا» ولما لشيء لم أصنعه: «لم لم تصنع هذا هكذا». [أنظر الحديث 2768 وطرفه].

27 باب من استعان عبداً أو صبياً: أي حراً، ونصب عبداً بنزع الخافض، أي فهو جائز. قال الكرماني: مناسبة الباب للكتاب، أنه لو هلك وجابت قيمة العبد ودية الحر. ه<sup>(1)</sup>. فإن استعان حراً بالغاً متطوعاً أو بأجرة وأصابه شيء، فلا ضمان عليه عند الجميع إن كان العمل لا غرر فيه. **الكتاب أي الصبيان**. ينقضون: يُسرّحون وينقضون ولا تبعث إلى حراً: لأن العرف جرى برضاء السادات استخدام عبيدهم في الأمر اليسير الذي لا مشقة فيه بخلاف الأحرار.

ح 6911 **كيس**: عاقل فليخدمك: والخدمة مستلزمة للإعانة، فحصل التطابق. قاله الكرماني<sup>(2)</sup>. **فوالله ما قال لي ... إلخ**: لأنه صلى الله عليه وسلم كان يربّيه

(1) الكواكب الدراري (35/24).

(2) الكواكب الدراري (35/24).

بالهمة، وهذا إنما هو فيما يتعلق بالخدمة والآداب، لا فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية، فإنَّه لا يجوز ترك الاعتراض فيها.

## 28 بَابُ الْمَعْدِنِ جَبَارٌ وَالْبَيْرُ جَبَارٌ

ح 6912 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْأَئْمَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ وَأَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جَبَارٌ، وَالْبَيْرُ جَبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جَبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْحُمْسُ». [انظر الحديث 1499 وطريقه].

28 بَابُ الْمَعْدِنِ جَبَارٌ وَالْبَيْرُ جَبَارٌ أي بيان ما جاء في ذلك.

ح 6912 العَجْمَاءُ: البهيمة الغير الناطقة. جُوْحُهَا: لغيرها جَبَارٌ: أي هدر، "لا ضمان على ربها فيما أتلفته من آدمي أو بعده إن كان ذلك ليلا ولم يقتصر في حفظها، وكذا ما أقضمتها بفمها، أو رمتها برجلها إن لم يكن من فعلِ مَنْ هو معها وإنْ ضمن، كذا للزرقاني عن العتبية والمدونة<sup>(1)</sup>. "وَأَمَّا مَا أتلفته من زرع أو حوائط فإنَّ كان ليلاً فعلى ربها ضمانه، وإنْ زاد على قيمتها وَقُوَّمَ على الرجاء والخوف، لا نهاراً إنْ لم يكن معها راع، وَسُرْحَتْ بَعْدَ الْمَزَارِعِ، وَإِلَّا: فعل الراعي". قاله في المختصر<sup>(2)</sup>.

وَالْبَيْرُ: يسقط فيها أحد جَبَارٌ: هدر لاضمان على حافره إن لم يقصد ضرر غيره به بأن حفره لضرورة عرضت له في أرضه أو في موات، أي لا قصاص ولا دية. أما إن حفره بقصد الضرر، وهلك المقصود المعين، فالقود، وإن هلك غيره فالدية. (252/4) وَالْمَعْدِنُ: ينهار أي يسقط على حافره مالكاً كان أو أجيراً. جَبَارٌ: هدر لا دية فيه ولا قود، ولا ضمان على المستأجر، إذ لا صنع له فيه حيث حفره في موضع يجوز له.

(1) شرح الزرقاني على المختصر (ج 4 ح 119/8).

(2) مختصر خليل (ص 292) بتصرف وقارن بشرح الزرقاني (ج 8/118).

قاله الزرقاني<sup>(١)</sup>. وفي الرِّكَاز: وهو دفن الجاهلية الْخَمْسُ ولو كان دون النصاب، ويدفع للإمام.

### 29 بَابُ الْعَجَمَاءِ جُبَارٌ

وقال ابن سيرين: كانوا لا يضمنون من النفحة ويضمنون من رد العناء. وقال حماد: لا تضمن النفحة إلا أن ينحس إنسان الدابة. وقال شريح: لا تضمن ما عاقبت أن يضررها فتضرب برجلها. وقال الحكم وحماد: إذا ساق المكاري حمارا عليه أمرأ فتخر لا شيء عليه. وقال الشعبي: إذا ساق دابة فأتبعها فهو ضامن لما أصابت، وإن كان خلفها مترسا لم يضمن. ح 6913 حدثنا مسلم، حدثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْعَجَمَاءُ عَلَّهَا جُبَارٌ، وَالْبَئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخَمْسُ». [انظر الحديث 1499 وطريقه]. [م- ك- 29، ب- 11، ح- 1710، 7258].

29 بَابُ الْعَجَمَاءِ جُبَارٌ: أي جنائيتها هدر لا شيء فيها. كانوا: أي علماء الصحابة. من النفحة: هي ضرب الدابة برجلها. من رد العناء: اللجام، إذا أصابت برأسها أو برجلها أحدا. إلا أن ينفس إنسان: هذا مذهبنا أيضا، وسواء الراكب وغيره. ما عاقبت: أي ما فعلته عقوبة لمن فعل بها شيئا ومكافأة له. أن يضررها: تفسير لمعاقبتها، أي بأن يضررها فتضربه. فتقفو: تسقط متواصلاً: يمشي على مهل. ح 6913 عقلها: أي ديتها.

### 30 بَابُ إِثْمٍ مَنْ قَتَلَ ذَمِيًّا بِغَيْرِ جُرمٍ

ح 6914 حدثنا قيس بن حفص، حدثنا عبد الواحد، حدثنا الحسن، حدثنا مجاهد، عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قتل نفسا معاهدا لم يرخ رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما». [انظر الحديث 3166].

(1) شرح الزرقاني على المختصر (م杰 4 ج 8/120).

□ 30 إِثْمٌ مَنْ قُتِلَ ذَمِيًّا: يهودياً أو نصرانياً بِغَيْرِ جُوْمٍ: موجب للقتال كنقض العهد.

ح 6914 مُعَاهِدًا: أي له عهد من المسلمين بعقد جزية، أو هدنة من سلطان، أو أمان من مسلم، فدخلت الترجمة في عمومه. لَمْ يَبُرُّمْ: يشم، وعمومه مخصوص بزمن ما، لأن من مات على الإسلام مآلته إلى الجنة على كل حال. أَوْبَعِينَ عَامًا: عند الإسماعيلي وغيره «سبعين عاماً»، وللطبراني «مائة عام» وفي الموطأ<sup>(1)</sup>: «خمسماة عام» وفي الفروع: «ألف عام»، وجمع بأن ذلك باختلاف الأشخاص والأعمال وتفاوت الدرجات، فيدركه من شاء الله من مسيرة ألف عام، ومن شاء من دون ذلك.

قاله ابن العربي<sup>(2)</sup>.

### 31 بَابُ لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ

ح 6915 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيرٌ، حَدَّثَنَا مُطْرَفٌ أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي جُحْيَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: (ح) حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، حَدَّثَنَا مُطْرَفٌ سَمِعْتُ الشَّعْبَانِيَّ يُحَدِّثُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحْيَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَيْنَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ وَقَالَ أَبْنُ عَيْنَةَ مَرَّةً: مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ؟ قَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ السَّمَّةَ، مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ، إِلَّا فَهُمَا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ قُلْتُ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ. قَالَ: الْعُقْلُ، وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ، وَأَنَّ لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرِ.

[انظر الحديث 1111 وأطرافه].

### 31 بَابُ لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ: أي بيان ما جاء في ذلك.

ح 6915 وَأَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، ذَمِيًّا كَانَ الْكَافِرُ أَوْ غَيْرُهُ، وَبِهِ أَخْذُ الْجَمِهُورِ، وَقِيدُهُ الْحَنْفِيَّةُ بِغَيْرِ الذَّمِيِّ.

(1) انظر الموطأ في اللباس باب ما يكره للنساء لبسه (ص 696) وهو حديث آخر.

(2) الفتاح (12/260) وانظر العارضة (6/172)، ومجمع الزوائد (6/297-296)، وسنن ابن ماجه (ج 2686).

## 32 بَابٌ إِذَا لَطَمَ الْمُسْلِمُ يَهُودِيًّا عِنْدَ الغَضَبِ

رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح 6916 حَدَّثَنَا أَبُو ثُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُقِيَانُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُخِيرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ».

[انظر الحديث 2412 واطرافه].

ح 6917 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُقِيَانُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى الْمَازَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِّنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَلِكَ لَطِيمٌ وَجْهُهُ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ رَجُلًا مِّنَ أَصْحَা�بِكَ، مِنَ الْأَنْصَارِ، فَذَلِكَ لَطِيمٌ فِي وَجْهِيِّ، قَالَ: «إِذْعُوهُ»، فَذَعَوْهُ قَالَ: «لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي مَرَأَتُ بِالْيَهُودِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى النَّاسِ، قَالَ: فَلَمْ تُؤْمِنْ: وَعَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: فَأَخَذْتُنِي غَضْبَةُ قَلْطَمَتْهُ، قَالَ: «لَا تُخِيرُونِي مِنْ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ»، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْنَعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفْعَلُ، فَإِذَا أَنَا يَمْوِسَى أَخَذَ بِقَائِمَةِ مِنْ قَوَافِلِ الْعَرْشِ، فَلَا أُذْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جُوزِيَ بِصَعْقَةِ الطُّورِ». [انظر الحديث 2412 واطرافه].

32 بَابٌ إِذَا لَطَمَ مُسْلِمٌ ذَمِيًّا<sup>(1)</sup> عِنْدَ الغَضَبِ: أي لا قصاص علىه كما دل عليه الحديث، وأما الأدب فإن فعل ذلك لأمر ديني، سقط عنه أيضاً كما في الحديث، والأدب، وقدمنا قريباً حكم لطم المسلم وواهه أي لطم المسلم للذمي أبُو هُرَيْرَةَ: فيما سبق<sup>(2)</sup>.

ح 6916 لَا تُخِيرُونِي "مِنْ"<sup>(3)</sup> بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ: أي تخيراً يؤدي إلى تنقيصهم.

(1) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (16/9)، والإرشاد (10/75)، ونسختي مبارة، والشبيهي: "باب إذا لطم المسلم يهوديا ...".

(2) انظر البخاري، كتاب الأنبياء، باب 31 (ح 3408) (6/441) فتح).

(3) كذا في المخطوطة، صحيح البخاري، والإرشاد (10/76). وفي نسختي البخاري لمبارة، والشبيهي بحذف: «من».

ح 6917 رَجُلٌ فِي الْخَاصِ وَنَّ أَصْحَابِكَ هُوَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنَ الْأَنْصَارِ أَيْ  
مِنْ أَهْلِ النَّصْرَةِ الْعَامَةِ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا تَجَلَّ اللَّهُ تَعَالَى لِفَصْلِ الْقِضَاءِ.

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
كِتَابٌ أَسْتِتابَةُ الْمُرْتَدِينَ**

أي طلب توبتهم قبل قتلهم، وذلك أمر واجب. قال النووي: وهو قول مالك والشافعي وأحمد والجامahir من السلف والخلف. ونقل ابن القصار المالكي إجماع الصحابة عليه.  
**وَالْمُعَافَدِينَ**: الجائزين الباغين الجاحدين للحق مع العلم به **وَقِتَالِهِمْ**: على ذلك بعد الاستتابة.

## 1 بَابٌ إِثْمٌ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ وَعَقُوبَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ

قالَ اللَّهُ تَعَالَى : «إِنَّ الشَّرَكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ» [لقمان: 13].

«لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِي حَيْنَطْنَ عَمَلَكَ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ» [الزمر: 65].

ح 6918 حدَّثَنَا فَتَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ التَّائِبَةُ «الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلِيسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ» [الأنعام: 82] شَوَّقَ ذَلِكَ عَلَى أَصْنَابِ الْيَتَمِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالُوا: أَيْنَا لَمْ يَلِيسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِذَاكَ! أَلَا سَمَعُونَ إِلَى قَوْلِ لَقَمَانَ «إِنَّ الشَّرَكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ»» [لقمان: 13]. [انظر الحديث 324 واطرافه].

ح 6919 حدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ الْمُفْضَلِ، حدَّثَنَا الْجُرَيْزِيُّ، (ح) وَحدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ حَقْصٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْزِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعَقُوقُ الْوَالَّدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ ثَلَاثَةً - أَوْ قَوْلُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. [انظر الحديث 2654 واطرافه].

ح 6920 حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ أَغْرَاهِيُّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ!» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟

قال: «لَمْ عُوقَ الْوَالِدِينْ» قال: لَمَ مَاذَا؟ قال: «الْيَمِينُ الْعَمُوسُ» قلت: وَمَا الْيَمِينُ الْعَمُوسُ؟ قال: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرَئٌ مُسْلِمٌ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ». [انظر الحديث 6675 وطرفه].

ح 6921 حدثنا خلاد بن يحيى، حدثنا سفيان، عن متصور والأعمش، عن أبي وأئل عن ابن مسعود، رضي الله عنه، قال: قال رجل: يا رسول الله! أثرأخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال: «مَنْ أَخْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤْخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخْذَ بِالْأُولَى وَالآخِرَ». [م-ك=1، ب=3، ح=3604، آ=120، 3886].

**1 باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا بالقتل والآخرة بالخلود في النار (ظلم عظيم)**<sup>(1)</sup> لأن الظلم وضع الشيء في غير محله، ولا أظلم من وضع العبادة في غير محلها، **«لَئِنْ أَشْرَكْتَ»**<sup>(2)</sup> أي وقال لئن أشركت... إلخ (4/253)، خطاب للنبي ﷺ، والمراد غيره.

ح 6918 **«يَلِسُوا»**: يخلطوا **«بِظُلْمٍ»**<sup>(3)</sup>: أي بشرك، بأن يصدقا بوجود الله ويخلطوا به عبادة غيره<sup>(4)</sup>. **لَيْسَ بِذَاكَ**: الذي فهمتم من مطلق الظلم، بل المراد الظلم العظيم، وهو الشرك.

ح 6919 **لَبَيْتَهُ سَكَنَتْ**: إنما قالوا ذلك إشفاقا عليه صلى الله عليه وسلم وطلبًا لإراحتة، **وَلَا فَكَلَامَهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُمَلِّ**.

ح 6920 **أَغْرَأَيْتَ**: لم يعرف. **يَقْتَطِعُ**: بها مال... إلخ هذا تفسير لها بأعظم أنواعها **وَلَا فَهِيَ أَعَمَّ** من ذلك.

(1) آية 13 من سورة لقمان.

(2) آية 65 من سورة الزمر.

(3) آية 82 من سورة الأنعام.

(4) مثل ما يقع من الشركيات والمنهيات عند الأضرحة، والاستفانة بالأولياء، والذبح لهم، وهذه من بقايا الجاهلية التي لا تزال تشجعها أغلبية الدول المسلمة إلى الآن.

وَجْلٌ: لم يُعرف مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ بالاستمرار عليه، وترك المعا�ي. لَمْ يُؤْخَذْ<sup>(١)</sup>... إلخ»: لأن الإسلام يَجُبُ ما قبله: «قُلْ لِلّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَّهِمُوا يُغْفِرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ»<sup>(٢)</sup> وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ: بأن ارتد عنده، ومات على رِبْتِه أَخْذَ يَا لَأُولَئِكَ: الذي عمله في الجاهلية والآخر الذي عمله من الكفر، وكأنه لم يُسلِّمْ فیعاقب على جميع ما أسلفه، هذا معنى الحديث كما للمهلب. قال ابن بطال: "وعرضته على جماعة من العلماء فقالوا: لا معنى له غير هذا، ولا تكون الإساءة هنا إِلَّا الكفر للإجماع على أن المسلم لا يؤخذ بما عمل في الجاهلية". ابن حجر: "وبه جزم المحب الطبرى"<sup>(٣)</sup>.

## 2 بَاب حُكْم الْمُرْتَدِ وَالْمُرْتَدَةِ وَاسْتِبَابَتِهِمْ

وقال ابن عمر والزهري وأيزاهيم: نقتل المرتدة. وقال الله تعالى: **«كيف يهدى الله قوماً كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وجاءهُم البَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ◆ أَوْلَئِكَ جَرَأُوهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لِعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ ◆ حَالِدِينَ فِيهَا لَا يُحْفَفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ ◆ إِنَّا الَّذِينَ تَأْبُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ◆ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَنَّ نُقْبِلَ تَوْبَتَهُمْ وَأَوْلَئِكَ هُم الضاللون»** [آل عمران: 86، 87، 88، 89، 90] وقال: **«إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرْدُو كُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ»** [آل عمران: 100].

(1) كذا في المخطوطة، ونختي البخاري لميارة والشبيهي. وفي صحيح البخاري (9/18)، والإرشاد (78/10) : «لم يتأخذ».

(2) آية 38 من سورة الأنفال.

(۲) آیہ ۵۸ میں سورہ ادھر۔

(3) أحمد بن عبد الله بن محمد، أبو العباس محب الدين الطبرى، فقيه شافعى متقن، من أهل مكة مولداً ووفاة، وكان شيخ الحرم فيها، له: "السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين" وهو مطبوع، وغيرها. ت 694هـ

<sup>1</sup> م. الأعلام (159/1)، معجم المؤلفين (185/1).

الفتح (4) .(266/12)

وقال: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ كُفَرُوا لَمْ آمَنُوا لَمْ كُفَرُوا لَمْ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهُدِيهِمْ سَبِيلًا» [النساء: 137] وقال: «مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذْلَهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَهُ عَلَى الْكَافِرِينَ» [الأنفال: 54]. وقال: «وَلَكُنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفَرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحْبَوْا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ» أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمِعُوهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ لَا جَرَمَ يَقُولُ حَقًا لَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ» [النحل: 106، 107، 108، 109] إلى «الْغَفُورُ رَحِيمٌ» [النحل: 110] «وَلَا يَزَّلُونَ يُقَاتِلُوكُمْ حَتَّى يَرْدُوكمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمْتَأْنِي وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَيَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْنَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ» [آل عمران: 217].

ح 6922 حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عَكْرَمَةَ قَالَ: أَتَيَ عَلَيْيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِرَنَادِيقَةَ فَأَخْرَقُوهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسَ قَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَخْرُقْهُمْ لِنَهَيِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ» وَلَقَنَتُهُمْ لِقُولٍ، رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». [انظر الحديث 3017].

ح 6923 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ فُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ حَدَّثَنِي حُمَيْدَ بْنُ هَلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: أَفْكَلْتُ إِلَى الْيَيْيِيٰ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِي رَجُلٌ مِّنَ الْأَشْعَرِيِّينَ -أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْكُ فَكَاهُمَا سَأَلَ، قَالَ: يَا أَبَا مُوسَىٰ -أَوْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسَ - قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَنِي عَلَى مَا فِي أَنفُسِهِمَا وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلَبَانِ الْعَمَلَ، فَكَانَيْ أَنْظَرَ إِلَى سَوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ قَلْصَتَ، قَالَ: «لَنْ أَوْ: لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَىٰ، -أَوْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسَ - إِلَى الْيَمَنِ»، ثُمَّ اتَّبَعَهُ مَعَادُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ الْقَى لَهُ وَسَادَهُ، قَالَ: ائْزِلْ، وَإِذَا رَجَلٌ عَذْهُ مُؤْتَقَّ. قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ تَهُوَدَ، قَالَ: اجْلِسْ. قَالَ: لَا أَجْلِسْ حَتَّى يُقْتَلَ، فَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ قُتْلَ، ثُمَّ تَذَكَّرَا قِيَامَ اللَّيْلِ قَالَ أَحَدُهُمَا: أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَامُ وَأَرْجُو فِي نَوْمِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمِي. [انظر الحديث 2261 واطرافه]. [م- ك- 33، ب- 3، ح- 1824، أ- 19686].

**2 بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِ وَالْمُرْتَدَةِ:** هل هما سواء أم لا؟ **يُقْتَلُ الْمُرْتَدُ:** نسخة ابن حجر، والقسطلاني "المرتدة"<sup>(1)</sup> واستتابتهم أي وحكم استتابتهم، ومذهبنا كالشافعية والجمهور أنهما سواء، وأنهما يستتابان ثلاثة أيام بلا جوع ولا عطش، فإن تابا وإلا قتلا. **(وَشَهِدُوا<sup>(2)</sup>)**: أي وشهادتهم **«إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا»** : بيعسي **«بَعْدَ إِيمَانِهِمْ»** بموسى. **«ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا»** بمحمد **«لَنْ تُقْبَلَ تُوبَتُهُمْ»**<sup>(3)</sup> إذا غَرَّغَرُوا<sup>(4)</sup> : **«أَوْنَوْا الْكِتَابَ»**<sup>(5)</sup> التوراة، **«إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا»** بموسى **«ثُمَّ كَفَرُوا»**<sup>(6)</sup> بعبادة العجل، ثم آمنوا بموسى ثم كفروا بيعسي، ثم ازدادوا كفراً بمحمد صلى الله عليه وسلم **«يَقُومُ يُحِبُّهُمْ»**<sup>(7)</sup> قيل: هم أهل اليمن وقيل: الفرس **«وَلَكِنْ مَنْ شَرَمَ بِالْكُفْرِ صَدَوْا»**<sup>(8)</sup> طاب به نفسه، واعتقده بعد أن كان مكرها. **«هَفَّ»**: للتعليق. **«عَنِ دِيْنِكُمْ»**<sup>(9)</sup> إلى الكفر.

**ح 6922 يَزَانِدَقَة:** جمع زنديق، وهو المبطن للكفر، المظهر للإسلام، **وَلَقَاتَلُهُمْ**: أي بغير الإحراء، ومذهبنا عدم استتابتهم. قال الشيخ: "وقتيل المستسر بلا استتابة إلا أن يجيء تائبا"<sup>(10)</sup>. وقال الشافعية: **يُسْتَتابُونَ**.

(1) الفتح (12/268)، والإرشاد (10/78)، وصحيف البخاري (9/18).

(2) آية 86 من سورة آل عمران.

(3) آية 90 من سورة آل عمران.

(4) يشير الشارح على حديث: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغفر» أخرجه مسلم.

(5) آية 100 من سورة آل عمران.

(6) آية 137 من سورة النساء.

(7) آية 54 من سورة المائدة.

(8) آية 106 من سورة النحل.

(9) آية 217 من سورة البقرة.

(10) مختصر خليل (ص 283).

ح 6923 **وَجْلَانٌ**: لم يسميا بِسَالٌ<sup>(1)</sup>: أي الإمارة كما يأتي في الأحكام<sup>(2)</sup> يَا أَبَا مُوسَى: وعند أحمد: «ما تقول: يا أبا موسى»<sup>(3)</sup>. فَلَمَّا قَدِمَ: معاذ عَلَيْهِ، على أبي موسى لَهُ: لمعاذ انْزَلْ: واجلس على الوسادة رَجُلٌ: لم يسم فَقَتِلَ: أي وكان قد استُتيَّ قبل ذلك، كما لأبي داود<sup>(4)</sup> أَهْدَهُمَا: معاذ وَأَرْجُو: الأجر.

### 3 بَاب قُتْلٍ مَنْ أَبْيَ قُبُولَ الْفَرَائِضِ وَمَا نُسِبُوا إِلَى الرَّدَّةِ

ح 6924 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْيُذُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَنْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا ثُوُقَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَخْلَفَ أُبُو بَكْرَ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ! كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمْرَتُ أَنْ أَفَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِي مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إِلَّا يَحْقِّهُ وَجَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ». [انظر الحديث 1399].

ح 6925 قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لِمَا قَاتَلَنَّ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنْعَنِي عَنَّا كَانُوا يُؤْدِونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَاتَلُهُمْ عَلَى مُنْعِهَا، قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدَرَ أَبِي بَكْرَ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. [انظر الحديث 1400 وطريقه].

### 3 بَابُ [قُتْلٍ] مَنْ أَبْيَ قُبُولَ الْفَرَائِضِ: أي بيان ما جاء في ذلك.

(1) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (19/9)، والإرشاد (80/10)، ونسخة مبارة ونسخة البخاري للشبيهي: «سَالٌ».

(2) البخاري، كتاب الأحكام باب 7 (ح 7148) (13/125 فتح).

(3) المسند (409/4).

(4) سنن أبي داود (127/4) (ح 4355).

(5) ساقطة من الأصل والمخطوطة، زدتتها من صحيح البخاري (19/9)، والفتح (12/275)، والإرشاد (10/81) ونسخة البخاري لمبارة والشبيهي.

قال الإمام مالك في الموطأ: "الأمر عندنا فيمن منع فريضة من فرائض الله تعالى، فلم يستطع المسلمون أخذها منه كان حقاً عليهم جهاده"<sup>(1)</sup>.

وقال الشيخ خليل: "فيمن امتنع من أداء الصلاة، وقتل بالسيف حداً، ومن إعطاء الزكاة، وأخذت منه كرهًا، وإن بقتالٍ"<sup>(2)</sup> **وَمَا نُسِبُوا إِلَى الْوَدْقِ**: ما مصدرية، أي ونسبتهم إليها.

ح 6924 **وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ وَنَعْوَيْ**: هم غطفان وفيزارة، وبنو سليم، وبعض بنى تميم وغيرهم، أي منعوا الزكاة فقط، وعليه ينزل قول عمر، وبه يطابق الترجمة، هؤلئـى **يَقُولُوا**: **لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**: زاد ابن عمر في بعض طرق الحديث: «ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة». وهذه الزيادة لم تبلغ الشيفيين كما يأتي. **إِلَّا يَحْقِّقُهُ**: أي الإسلام، من قتل نفسٍ مُحرمةً<sup>(4)</sup> أو زناً بعد إحسان، أو ترك صلاة، أو منع زكاة، ومن هنا أخذ أبو بكر رضي الله عنه جواز قتالهم، وعمر رضي الله عنه لم يجعله متناولاً لمنع الزكاة، فمن ثم رد على أبي بكر، فلما فهم ذلك ساءده.

قال القاضي عياض: "واحتجاج الشيفيين دال على أنهم لم يسمعوا من الحديث الصلاة والزكاة -أي المذكورين في بعض طرقه، كما قدمناه- إذ لو سمعه عمر لم يحتاج على أبي بكر، ولو سمعه أبو بكر لرد به على عمر، ولم يحتاج إلى الاحتجاج بعموم قوله: "إلا يتحققه"<sup>(3)</sup>. ح 6925 **عَنَاقًا**: **الْعَنَاقُ** هي الأنثى من ولد المعز، وهو مبالغة في القلة، إذ العناق لا يجزئ في الزكاة. **فَعَرَفَتْ أَنَّهُ الْحَقُّ**: أي ظهر لي صحة احتجاجه، لا أنه قدّه في ذلك، لأن المجتهد لا يُقلّد غيره.

(1) الموطأ (1/227) ط فؤاد عبد الباقي.

(2) مختصر خليل (ص 66).

(3) إكمال الإكمال (1/106) بتصرف.

**4 بَابٌ إِذَا عَرَضَ الدَّمْيُ وَغَيْرُهُ يَسْبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُصْرَحْ نَحْنُ قَوْلُهُ السَّامُ عَلَيْكَ**

ح 6926 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَائِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكَ يَقُولُ: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَعَلَيْكَ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَذَرُونَ مَا يَقُولُ؟ قَالَ: «السَّامُ عَلَيْكَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا نَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «لَا إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْكِتَابَ قَوْلُوا: وَعَلَيْكُمْ». [انظر الحديث 6258]

ح 6927 حَدَّثَنَا أَبُو ثَعِيمٍ، عَنْ أَبْنَ عَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَأْذِنْ رَهْطًا مِنَ الْيَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ. قَفَّلَتْ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ! فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُ الرَّفِيقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». قَلَّتْ: أَوْلَمْ تَسْمَعَ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «قَلَّتْ: وَعَلَيْكُمْ». [انظر الحديث 2935 واطرافه]

ح 6928 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُقِيَانَ وَمَالِكَ بْنِ أَنْسٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَيْنَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ عَمْرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَى أَحَدِكُمْ إِلَمَا يَقُولُونَ: سَامٌ عَلَيْكَ، قَفَّلْ: عَلَيْكَ». [انظر الحديث 6257]

**4 بَابٌ إِذَا عَرَضَ الدَّمْيُ وَغَيْرُهُ: كالمُعاَهد، ومن يُظْهِرُ الإِسْلَامَ يَسْبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: أي تَنْقِيصِهِ وَلَمْ يُعُوِّمْ: تَأكِيدْ فَهُوَ قَوْلُهُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ: أي الموت، هل يقتل أم لا؟ واعتراض بأن هذا اللفظ ليس فيه تعريض بالسب، وأجيب بأنه أطلق التعريض على ما يخالف التصريح، ولم يرد به حقيقته، وبأن الأذى والسب في حقه صلى الله عليه وسلم واحد. هـ<sup>(1)</sup>.**

ومذهبنا في السب والتعريض به هو ما نصَّ عليه الشيخ بقوله: "إِن سَبَ نَبِيًّا، أو ملَكًا، أو عَرَضَ، أو لَعْنَهُ، أو عَابَهُ، أو قَذَفَهُ، أو اسْتَخَفَ بِحَقِّهِ، أو غَيْرَ صَفَتِهِ، أو أَلْحَقَ بِهِ

(1) انظر الفتح (281/12)، والإرشاد (82/10).

نقاصاً، وإن في بَدْنِهِ، أو خَصْلَتِهِ، أو غُضَّ من مرتبيهِ، أو وُفُورِ عِلْمِهِ، أو زَهْدِهِ، أو أضاف له ما لا يجوز عليهِ، أو نسب إليهِ ما لا يليق بمنصبهِ على طريق الدَّمَّ، أو قيل له بحق رسول الله فلن، وقال أردت العَقْرَبَ، قُتِلَ، ولم يستتبْ حَدًّا إِلاَّ أَنْ يُسْلِمَ الْكَافِرُ<sup>(1)</sup>. هـ<sup>(1)</sup>. وعدم قتل اليهود هنا إنما هو لمصلحة التأليف، أو لكونهم لم يعلنا به، بل لوجههِ بِالسُّنْتِهِمْ أَوْ لِهِمَا معاً، وهو أولى. قاله ابن حجر<sup>(2)</sup>.

ح 6927 **فَلْتَ وَعَلَيْكُمْ**: أي وعليكم السام، أي الموت، أي نحن وأنتم فيه سواء، أو الواو للإستئناف لا للعطف، أي وعليكم ما تستحقونه من الدم.

## 5 بَابٌ

ح 6929 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَقْصَنْ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَانَيِ انْظَرْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْكِي نَبَيَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ، فَأَدْمَوْهُ، فَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَّ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ». [انظر الحديث 3477].

5 بَابٌ بِغَيْرِ تَرْجِمَةٍ.

ح 6929 **يَحْكِي نَبَيَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ**: يعني نفسه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِشارة إلى ما وقع له يوم أحد فهو الحاكي والمحكي عنه. قاله القرطبي<sup>(3)</sup>، وقال ابن حجر: "أشار المصنف بإيراد هذا الحديث إلى ترجيح القول بأن ترك قتل اليهود لمصلحة التأليف لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يؤاخذ الذي ضربه حتى جرمه بالدعاء عليه ليهلك بل صبر على أذاه وزاد: "فَدَعَا لَهُ، فَلَأْنَ يَصْبِرُ عَلَى الْأَذى بِالْقَوْلِ أَوْيَ"<sup>(4)</sup>.

(1) مختصر خليل (ص 284).

(2) الفتح (12/281).

(3) الفتح (6/521) و (12/282).

(4) الفتح (12/282).

6 بَاب قُتْلُ الْخَوَارِجِ وَالْمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

«وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلِّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يَبْيَنَ لَهُمْ مَا يَتَّقَوْنَ»

[التوبه: 115]

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَاهُمْ شِرَارَ خَلْقِ اللَّهِ، وَقَالَ: إِنَّهُمْ اتَّلَفُوا إِلَى آيَاتٍ نَزَّلْنَا فِي الْكُفَّارِ فَجَعَلُوهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.

ح 6930 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَقْصَنَ بْنُ غَيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا خَيْرَمَةُ، حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ غَلَةَ قَالَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا فَوَاللَّهِ لَأَنِّي أَخِرُّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُذْبَأَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خُذْعَةً، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي أَخْرِ الزَّمَانِ أَخْدَاثُ الْأَسْنَانِ سُقَّاهُ الْأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرٍ قَوْلَ التَّبَرِيَّةِ، لَا يُجَاوِرُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمَيَّةِ، فَإِنَّمَا لَقِيَتُهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا مَنْ قُتِلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [انظر الحديث 3611 واطرفة].

ح 6931 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَهَىِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ وَعَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدِ الْخُذْرِيَّ فَسَأَلَاهُ عَنِ الْحَرُورِيَّةِ: أَسْمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا أُذْرِي مَا الْحَرُورِيَّةِ؟» سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ -وَلَمْ يَقُلْ: مِنْهَا- قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَائِكُمْ مَعَ صَلَائِهِمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِرُ حُلُوقُهُمْ -أَوْ حَنَاجِرَهُمْ-، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرْوَقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمَيَّةِ، فَيَنْظُرُ الرَّامِيُّ إِلَى سَهْمِهِ إِلَى نَصْلِهِ إِلَى رَصَافِهِ فَيَنْمَرِي فِي الْفُوْقَةِ هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ؟». [انظر الحديث 3344 واطرفة].

ح 6932 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَذَكَرَ الْحَرُورِيَّةَ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرْوَقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمَيَّةِ».

6 بَابُ قِتَالٍ<sup>(1)</sup> الْخَوَارِجِ: أي مطلوبيته، وهم الفرقة الذين خرجوا على الدين، وعلى

(1) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (9/20)، والفتح والإرشاد (10/84) : «باب قتل ...».

عليٰ - كرم الله وجهه ورضي عنه - حيث حُكِمَ أباً موسى وعمرو بن العاصي بينه وبين معاوية، وكفَرُوهُ بذلك، وأجمعوا على أن من لم يعتقد معتقدهم كافرًّا مباح الدم إلى غير ذلك من اعتقاداتهم الفاسدة، وهم فِرَقٌ ذوو مقالات شنيعة أوصلهم أبو منصور إلى عشرين فرقة<sup>(1)</sup>.

قال ابن هبيرة: "قتال الخوارج أولى من قتال المشركين، لأن في قتالهم حفظ رأس مال الإسلام، وفي قتال أهل الشرك طلب الربح، وحفظ رأس المال أولى". هـ. نقله في الفتح<sup>(2)</sup>. واختلف العلماء في الخوارج هل هم فساق أو كفار، فذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنة إلى أنهم فساق<sup>(255/4)</sup> لا كفار، لتلفظهم بالشهادتين، ومواظبتهم على أركان الإسلام. وقال ابن بطال: "إنه قول جمهور العلماء" وبالغ الخطابي فحكي عليه الإجماع، وعليه مشى الشيخ خليل في قوله: "وأعاد بوقت في كحروري"<sup>(3)</sup>.

وقال ابن العربي<sup>(4)</sup>: "الصحيح أنهم كفار لورود صفات الكفار فيهم من قوله صلى الله عليه وسلم: «هم أبغض الخلق إلى الله» وقوله: «يمرقون من الإسلام» ولتكفيرهم من خالف رأيهم، وإلى ذلك جنح تقي الدين السبكي قائلاً: لتكفيرهم أعلام الصحابة الذين شهد لهم صلى الله وسلم بالجنة، وهو مقتضى صنيع البخاري، حيث قرئ لهم بالملحدين، وأفرد عنهم المتأولين بترجمة، وتوقف في ذلك الإمام أبو المعالي والقاضي الباقياني وغيرهما. قاله ابن حجر.

وقال القاضي عياض: "كادت مسألة التكفير أن تكون أشكال علم الكلام، وقد رغب الفقيه

(1) الفتح (12/283 إلى 302).

(2) الفتح (12/301).

(3) المختصر (ص 40).

(4) انظر العارضة (9/38)، والفتح (12/299).

عبد الحق<sup>(1)</sup> الإمام أبا المعالي في الكلام فيها، فهرب له، واعتذر له بأن الغلط فيها صعب الموضع، لأن إدخال كافر في الملة، وإخراج مسلم منها عظيم في الدين، وقد أضرب عن الكلام فيها القاضي ابن الطيب، وناهيك به في علم الأصول، وقال: إنها من المعموقات، لأن القوم لم يصرحوا بالكافر، وإنما قالوا قولًا يؤدي إليه هـ.<sup>(2)</sup>

وقال القرطبي: "باب التكفير باب خطر، أقدم عليه كثير من الناس فسقطوا، وتوقف فيه الفحول فسلموا، ولا نعدل بالسلامة شيئاً" هـ.<sup>(3)</sup>

وقال الغزالى: "ينبغي التحرز عن التكفير ما وجد إليه سبيل، فاستباحة دماء المسلمين المقربين بالتوحيد خطير، والخطر في ترك ألف كافر في الحياة أهون منه في سفك دم مسلم<sup>(4)</sup>. وأَلْمَلِحَدِّيْنَ: أي العادلين عن الحق إلى الباطل بعد إقامة العجة عليهم: بإظهار بطلان مذاهبهم وحجتهم. **إِذْ هَدَاهُمْ**: للإسلام **«مَا يَتَّقُونَ»**<sup>(5)</sup>: من العمل، فلا يتقوه، فيستحقوا الإضلال. **بِرَأْهُمْ**: أي الخوارج **شَرَاوْ خَلْقُ اللَّهِ**: وعند "مسلم" عن أبي ذر مرفوعاً: «**هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالخَلِيقَةِ**»<sup>(6)</sup>. وعند البزار عن عائشة مرفوعاً:

(1) عبد الحق بن محمد بن هارون أبو محمد السهمي، القرشي الصقلي، فقيه من أعيان المالكية، تعلم في مقلية وحج مرتين. ولقي إمام الحرمين الجويني بمكة سنة 450 هـ، وكانت بينهما مسائل في فقه المالكية جمعت باسم: "مسائل الإمام عبد الحق الصقلي وأجوبتها للإمام الجويني". ت 466هـ/1073م. الأعلام (3) 282/3.

معجم المؤلفين (59/2).

(2) الفتح (12/299-301) بتصرف. وانظر المعلم للمازري (25/2)، وإكمال الإكمال (3/197)، وشرح النووي على مسلم (7/160).

(3) المفهم (111/3).

(4) انظر الفتح (12/300).

(5) آية 115 من سورة التوبة.

(6) مسلم، كتاب الزكاة (2/745).

«هم شرار أمتي يقتلهم خيار أمتي»<sup>(1)</sup>.

**ح 6930 أخْرَ:** أُسْطِفِدْعَةً: تجوز فيه التورية والكتابية والتعریض **فِي آخر الزَّمَانِ**: أي زمان خلافة النبوة. ففي حديث "سفينة" المخرج في السنن مرفوعاً: «الخلافة بعدي ثلاثون ثم تصير ملكاً»<sup>(2)</sup> وكان خروج الخوارج وقتلهم بالنهر وان في آخر خلافة على سنة ثمان وثلاثين بعد موت النبي ﷺ بثمان وعشرين سنة.

قاله ابن حجر<sup>(3)</sup>. **حَدَّثَنَا** **الْأَسْنَانُ**: أي شَبَانٌ صغار السن سَفَهَاءُ الْأَحْلَامِ: أي عقولهم ردية **يَكْوُلُونَ**: يحدثون **مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَوِيقَةِ**: أي الناس، أي يقولون القول الحسن في الظاهر وباطنه على خلاف ذلك قولهم: «لا حكم إلا لله» **حَفَاجِرُهُمْ**: **حُلُوقُهُمْ**: أي مؤمنون باللسان لا بالجنان. **بِمَوْقُونَ**: يخرجون من الدين: وفي رواية للمصنف وغيره: «من الإسلام» **الرَّمِيَّةُ**: الشيء الذي يرمى بالسهم، يعني أن مئلهم في دخولهم الإسلام، ثم خروجهم منه، ولم يتمسكون منه بشيء كالسهم الذي دخل في الرمية ثم

(1) عزاه في مجمع الزوائد (239/6) للبزار والطبراني في الأوسط وقال: فيه عطاء بن سائب وقد اختلفت عزاه في الفتنة (286/12)، وابن كثير في البداية والنهاية (307/7) للبزار من طريق الشعبي عن مسروق عائشة مرفوعاً وقال ابن حجر: وسنه حسن والترمذى في القدر بباب ما جاء في الخلافة (503/4) (ح 2226)، والنثاني في الكبرى (47/5)، وأحمد (221/5)، وابن حبان (392/15 إحسان) رواه أبو داود (4646) كلام عن سعيد بن جهeman ولا نعرفه إلا من طريقه. قلت (الزنيفي) وفي صحيح مسلم من كتاب الحيض (53) قال أبو ريحانة وقد كان كبيراً سفينته - وما كنت أثق بحديثه.

(2) رواه أبو داود والترمذى وغيرهما من طرق عن سعيد بن جهeman عن سفينته مرفوعاً. واختلف العلماء في تصحيح وتضعيف هذا الحديث.

(3) الفتح (287/12).

(4) كما في الأصل وصحيف البخاري (21/9) ونسخة البخاري لمعيارة والشبيهي. وفي المخطوطة: «أحداث». وهي رواية الكشميهني عن أبي ذر.

خرج منها، ولم يعلق به منها شيء، قال الباجي: «أجمع العلماء على أن المراد بهذا الحديث الخوارج الذين قتلهم عليٌّ». هـ. نقله الزرقاني<sup>(1)</sup>.

ح 6931 **الحروريَّة**: هم الخوارج نسبة إلى حروراء قرية بالковفة، كان أول ظهورهم فيها. **أَسْمَعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يذكُرُهُمْ بِشَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا الْحَرُورِيَّةُ**: أي لم يحفظ فيهم نصاً بلفظ الحرورية، وإنما سمع صفة قوم دل جود تلك (256/4)، الصفة في الحرورية أنهم هم القوم المشار إليهم، فيكون توقفه إنما هو في الاسم والنسبة لا في كونهم المراد **وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا**: يشير بذلك إلى تكفيرهم. **تَحَقِّرُونَ**: تستقلون. **صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ**: لحسن صلاتهم في الظاهر **لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ**: أي يقرؤونه بلا نية ولا قلب فلا ينتفعون به، وقيل معناه: لا يرفع، ولا يصعد لمحل قبول الأعمال **إِلَى نَصْلِيهِ**: بدل: «من سهمه»، وهو حديدة السهم. **إِلَى وِطَافِهِ**: العصب الذي يلوى فوق مدخل السهم، أي فلا يرى شيئاً من الرمية. **فَبَيَّنَمَارُوا**<sup>(2)</sup>: يشكوا. **فِي الْفُوْقَةِ**: موضع الوتر من السهم. قال الإمام المازري: «هذا عبارة عن الاختلاف في تكفيرهم، فهو من أخباره عليه السلام عن المغيبات»<sup>(3)</sup>. **وَنَدَمَ**: أي دم الرمية. **شَيْءٌ**: أم لا.

ح 6932 **نَادَأَ عَمَوْ**: بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب<sup>(4)</sup>.

(1) شرح الزرقاني على الموطا (19/2).

(2) كما في المخطوطة ونسخة ميارة. وفي صحيح البخاري (21/9)، والإرشاد (10/86) : «فيئمارى».

(3) المعلم بفوائد مسلم (25/2).

(4) عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، العدوى المدنى، نزيل عسقلان. روى عن أبيه، وجده زيد، وعم أبيه سالم، وثقة ابن سعد وأحمد وابن معين والعجلبي وأبو راود، توفي قبل الخمسين ومائة. التهذيب (435/7).

## 7 بَابُ مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الْخَوَارِجِ لِلثَّالِثِ وَمَنْ لَا يَنْفِرُ النَّاسُ عَنْهُ

ح 6933 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذِي الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ، فَقَالَ: اعْدِلْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «وَيْلَكَ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟» قَالَ عَمَرُ بْنُ الخطَّابِ: دَعْنِي أَضْرِبُ عَنْقَهُ. قَالَ: «دَعْنِهِ، فَإِنَّ لَهُ أَصْنَاحًا يَحْقِرُ أَهْدَكُمْ صَلَائِهِ مَعَ صَلَائِهِ، وَصَيَامَةً مَعَ صَيَامِهِ، يَمْرُّونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُّونَ السَّهْمَ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ فِي فَنْذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي رَصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَضِيَّهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ، أَيُّهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ - أَوْ قَالَ: ثَدِيَّهُ - مِثْلُ ثَدِيَّ الْمَرْأَةِ - أَوْ قَالَ: مِثْلُ الْبَصْنَعَةِ - ثَدَرَزُ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فِرْقَةِ مِنَ النَّاسِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلَيْا قُتْلَهُمْ وَأَنَا مَعْهُ، جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ فَنَرَكْتُ فِيهِ: «وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ»<sup>﴾التوبه: 58﴾</sup>. [انظر الحديث 3344 واطرافه].

ح 6934 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا يُسَيْرُ بْنُ عَمْرُو، قَالَ: قُلْتُ لِسَهْلَ بْنَ حُنَيفٍ: هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الْخَوَارِجِ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ - وَأَهْوَى بِيدهِ قِيلَ الْعِرَاقَ: «يَخْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَافِيهِمْ، يَمْرُّونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرْوِقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ». [م - ك - 12، ب - 49، ح - 1068].

## 7 بَابُ مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الْفَوَارِمِ لِلثَّالِثِ وَلِأَجْلِ أَلَّا يَنْفِرُ النَّاسُ عَنْهُ: أي عن التارك للقتال.

ح 6933 يَقْسِمُ: ذَهَبَأَ بَعَثَ بِهِ عَلَيْهِ مِنَ اليمِنِ سَنَةَ تَسْعَ، بَيْنَ أَرْبَعَةِ: الأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، وَعَيْنَةَ بْنِ حَصْنٍ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ عَلَّاثَةَ، وَزَيْدَ الْخَيْرِ، وَخَصَّهُمْ بِهِ تَأْلِيفًا لِهِمْ.

**عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذِي الْخُوَيْصِرَةِ:** هُوَ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ نَفْسُهُ لَا أَبْنَهُ، وَاسْمُهُ حَرْقُوصُ بْنُ زَهْيرٍ، وَهُوَ أَصْلُ الْخَوَارِجِ مَعْهُ: اتَرَكَهُ وَإِنَّمَا لَمْ يَقْتَلْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأْلِفًا لِقَوْمِهِ لَثَلَّا

ينفروا عن الإسلام، وإن فقد استحق القتل، وهذا موضع الترجمة. **فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا**: أي موجودين الآن، وقوله في الحديث الآخر: «يخرج من ضئضه» أي صلبه، إخبار بوجود آخرين، وقد وجدوا. **قَدْذِهِ**: أي السهم، أي ريشه شيءٌ: من الرمية **نَحْلِهِ**: حديثة **وِصَافِهِ**: ما يكون فوق مدخل السهم **نَخْبِيَهِ**: عوده **سَعَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ**: جاوزهما ولم يعلق به منها شيئاً، بل خرجا بعده. **آيَتُهُمْ**: علامتهم. **الْبَضْعَةِ**: القطعة من اللحم **تَدَرَّهُو**: تضطرب **جِبَنَ فُرْقَةِ**: افارق من الناس، وللمستمل: «على خير فرقه»<sup>(1)</sup>. أي أفضل طائفة **سَمِحْتُ**: هذا الحديث **وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلَيْأَنَا قَتَلَهُمْ**: بالنهروان<sup>(2)</sup>، وكانوا ثمانية آلاف. وقيل: أكثر من عشرة آلاف. وما قتلهم -رضي الله عنه- حتى بعث إليهم أن يحضروا فامتنعوا وجعلوا يقتلون من مرّ بهم من المسلمين، وقطعوا السبيل وقتلوا عبد الله بن الأرت<sup>(3)</sup> وغيره. وصرحو بکفر من خالف رأيهم، فخرج إليهم علي -رضي الله عنه- وقتلهم عن آخرهم قتل عاير، أي دفعه واحدة، ولم ينج منهم إلا دون العشرة ولم يقتل من أصحاب علي إلا دون العشرة، ثم بعد ذلك انضم إلى بقيتهم من مآل إلى رأيهم وتفرقوا في البلاد وزادوا ضلالاً على ضلالهم.

قال ابن حجر: «في هذا الحديث منقبة عظيمة لعلي وأنه كان الإمام الحق وأنه على الصواب في قتال من قاتله في حروبهم: "الجمل" و"صفين" وغيرهما»<sup>(4)</sup>. **فَنَزَّلَتْ فِيهِ**: أي في ذي الحویضرة.

(1) انظر صحيح البخاري (22/9).

(2) "النهروان بالعراق، مدينة صغيرة من بغداد إليها مشرق أربعة فراسخ" قاله في الروض المغطار (ص 582).

(3) هو عبد الله بن الصحابي الشهير خباب بن الأرت - رضي الله عنه - قال العجلي: "ثقة من كبار التابعين

قتلته الحروبية". قتل سنة 37هـ. تهذيب التهذيب (172/5).

(4) الفتح (299/12).

## تمميم:

زاد المصنف في التوحيد من روایة أبي سعید في وصف الخوارج: «يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان»<sup>(1)</sup>. ونحوه لمسلم<sup>(2)</sup>.

وكتب عليه الأئمّة ما نصه: «من عجيب أمرهم أنهم حين خرجوا من الكوفة مناذرين عليٍ - رضي الله عنه - لَقُوا في طريقهم مسلماً وكافراً فقتلوا المسلم وقالوا: احفظوا ذمة نبيكم في الذمي». هـ<sup>(3)</sup>.

وقال ابن غازي: «من حيل أبي حنيفة - رضي الله عنه - أنه خرج مع أصحابه إلى البرية فلقيهم الخوارج والمستبيحين لدماء المسلمين، فقال أبو حنيفة لأصحابه: سُلِّموا لي الكلام وإنما متنا عن آخرنا فسلموا له فتوجه بأصحابه نحوهم، فقالوا: من أنت؟ فقال أبو حنيفة: نحن مشركون، جئنا نسمع كلام الله فتَلَوْا عليهم القرآن، فلما سمعوه قال لهم: بلغونا مأمننا، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجِهَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغْهُ مَائِنَةً﴾<sup>(4)</sup> فشيّعوه حتى وصلوا مأمنهم<sup>(5)</sup>.

8 باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا تَقُولُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَلَ فِتَنَانٌ دَعْوَتْهُمَا وَاحِدَةً»

ح 6935 حدثنا عليٌّ حدثنا سعيد، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَقُولُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَلَ فِتَنَانٌ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةً». [انظر الحديث 85 وأطرافه].

(1) البخاري، كتاب التوحيد باب 23 (ح 7432) (415/13) فتح).

(2) مسلم، كتاب الزكاة (ح 143) (741/2).

(3) إكمال الإكمال (195/3).

(4) آية 6 من سورة التوبة.

(5) إرشاد الليبب (ص 227) وفيه أن هذا الكلام نقله ابن غازي عن المازري من تعليفه على كتاب الجوزي.

8 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ<sup>(1)</sup>: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقْتَلَ فِتَنَانٌ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةً إنما ذكر هذه الترجمة إثر ذكر الخوارج إشارة إلى ما زاده "الطبراني"<sup>(2)</sup> في آخر الحديث: «فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ مُرْقَتُ مَارِقَةٍ تَقْتَلُهَا أُولَئِكَ الظَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ» فِتَنَانٌ: جماعة علي، وجماعة معاوية - رضي الله عنهم - دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةً أي دينهما واحد، هذا الراوح في معناه. وقيل: (257/4) المراد اعتقاد كل منهما أنه على الحق، وخصمه على الباطل بحسب اجتهادهما.

## 9 بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَتَأْوِلِينَ

ح 6936 قال أبو عبد الله: وقال النبي: حدثني يوسف، عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير: أن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري أخبراه أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول: سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاسمعت لقراءاته فإذا هو يقرؤها على حروف كثيرة، لم يقرئها رسول الله صلى الله عليه وسلم، كذلك، فكنت أساوره في الصلاة، فانتظرته حتى سلم ثم لبسته برداءه - أو برداءي - فقلت: من أقرأك هذه السورة؟ قال: أقرأنها رسول الله صلى الله عليه وسلم. قلت له: كذبت! فوالله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقراني هذه السورة التي سمعتك تقرؤها، فانطلقت أفوذه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله! إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئها، وأنت أقرأني سورة الفرقان. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرسله يا عمر! أقرأ يا هشام» فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرؤها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هكذا أنزلت» ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أقرأ يا عمر!» فقرأ ف قال: «هكذا أنزلت»، ثم قال: «إن هذا القرآن

(1) وقع في المخطوطة سهوا زيادة: "سلم" وهي غير ثابتة في الأصل ونسختي ميارة والشبيهي.

(2) كما في الأصل والمخطوطة. وفي الفتح المطبوعة (12/303) : "الطبرى".

أُنْزَلَ عَلَى سَبْعَةَ أَخْرَفِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ». [انظر الحديث 2419 واطرافه].

ح 6937 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ» (الأنعام: 82) شَقَّ ذَلِكَ عَلَى اصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالُوا: أَئْنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَنْ يَسْكُنَ كَمَا تَظْلَمُونَ! إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لَقَمَانُ لِابْنِهِ: «إِنَّمَا يُنَزَّلُ لِلَّهِ إِنَّ الشَّرِكَ لِظُلْمٍ عَظِيمٍ» (العن: 13)». [انظر الحديث 32 واطرافه].

ح 6938 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْيَانَ بْنَ مَالِكَ يَقُولُ: غَدَّا عَلَيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهَا: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا تَقُولُوا، يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَتَنَاهِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟» قَالَ: بَلَى قَالَ: «فَإِنَّمَا لَا يُوَافِي عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِهِ إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ التَّارِ». [انظر الحديث 424 واطرافه].

ح 6939 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أُبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ فَلَانَ قَالَ: تَنَازَّعَ أُبُو عَبْدِ الرَّحْمَنَ، وَحَيَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ فَقَالَ أُبُو عَبْدِ الرَّحْمَنَ لِحَيَّانَ: لَقْدْ عَلِمْتُ مَا الَّذِي جَرَأَ صَاحِبِكَ عَلَى الدَّمَاءِ؟ -يَعْنِي: عَلَيْهَا- قَالَ: مَا هُوَ لِأَبَا لَكَ؟ قَالَ: شَيْءٌ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ، قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: بَعْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالزَّبِيرَ وَأَبَا مَرْتَدَ، وَكُلُّنَا فَارِسٌ، قَالَ: «اِنْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ حَاجَ» فَقَالَ أُبُو سَلَمَةَ هَكَذَا قَالَ أُبُو عَوَانَةَ حَاجَ - «فَإِنَّ فِيهَا امْرَأَةً مَعَهَا صَحِيفَةً مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلَّعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَأَتُونِي بِهَا»، فَانْطَلَقُنا عَلَى أَفْرَاسِنَا حَتَّى أَذْرَكَنَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسِيرُ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، وَقَدْ كَانَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ يَمْسِيرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَقُلْنَا: أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكِ؟ قَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ، فَأَخْتَنَا بِهَا بَعِيرًا فَابْتَغَيْنَا فِي رَحْلَهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا، فَقَالَ صَاحِبَايَ مَا نَرَى مَعَهَا كِتَابًا. قَالَ: فَقُلْتُ: لَقْدْ عَلِمْنَا مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ حَلَفَ عَلَيْهِ: وَالَّذِي يُحَلِّفُ بِهِ لِتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لِجَرِدَنَّكِ، فَأَهْوَتْ إِلَى حُجْزِتَهَا -وَهِيَ مُحْتَجزَةٌ-

يَكْسَاءِ - فَأَخْرَجَتِ الصَّحِيفَةَ، فَلَمَّا يَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قُدْ خَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، دَعَنِي فَاضْرَبْ عَنْقَهُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا حَاطِبُ ! مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا لِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ؟ وَلَكِنِي أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدْ يُدْقَعُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي ، وَلَنِسَ منْ أَصْنَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَهُ هُنَالِكَ مِنْ قَوْمِهِ مَنْ يَدْقَعُ اللَّهَ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ . قَالَ : « صَدَقَ ! لَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا » قَالَ : فَعَادَ عَمَرُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قُدْ خَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، دَعَنِي فَلَاضْرَبْ عَنْقَهُ . قَالَ : « أَوْلَئِنَّ مِنْ أَهْلِ بَذْرٍ ؟ وَمَا يُذْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطْلَعَ عَلَيْهِمْ » قَالَ : « أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ أَوْجَبْتُ لَكُمُ الْجَنَّةَ » فَاغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَاخَ، أَصَحُّ وَلَكِنْ كَذَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ : حَاجَ، وَحَاجَ تَصْحِيفٌ وَهُوَ مَوْضِعٌ . وَهُشَيْمٌ يَقُولُ : حَاخَ . [انظر الحديث 3007 وأطرافه].

**9 بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُفْتَأَوِيلَيْنَ :** ابن حجر: قال العلماء: كل متأول معدور في تأويله إن كان سائغاً في لسان العرب، وكان له وجه في العلم<sup>(1)</sup>.

ح 6936 أُسَاوِرَةُ : أُوَايْبُهُ، وَأَحْمَلُ عَلَيْهِ. لَبَّيْتَهُ بِرَدَائِهِ : جَمِيعَتِهِ عِنْدَ صَدْرِهِ كَذَبَتْ أَخْطَأَتْ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ : لغات<sup>(2)</sup>.

ومطابقة هذا الحديث من حيث إن النبي ﷺ لم يؤخذ عمر بتكييفه لهشام<sup>(3)</sup> ولا بكونه لبَّيْهِ بردائه، بل عذر لظنه أنه على الحق دون صاحبه.

(1) الفتح (12/304).

(2) صحي هذا القول في مزاد الحديث : «الأحرف السبعة» البيهقي، واختاره الأبهري، واقتصر عليه صاحب القاموس. وهناك أقوال أخرى في تفسير معنى الأحرف. انظر الفتح (9/23 إلى 38).

(3) هشام بن حكيم بن حزام القرشي الأسدي، أسلم يوم الفتح ومات قبل أبيه، وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر. قال فيه مالك: "كان هشام كالسائح لم يتخذ أهلاً ولا ولداً" يعني لشيء بالإصلاح والتصحية. الاستيعاب (4/1538).

اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْلَمٍ ح 6937 لَيْسَ كَمَا تَظُنُونَ: أَنَّهُ الظُّلْمُ مُطْلَقاً، وَلَمْ يُؤَاخِذُهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا  
الظُّنُونَ، بَلْ عَذْرَهُمْ، وَبَيْنَ لَهُمُ الْمَرَادُ، وَهَذَا مَوْضِعُ التَّرْجِمَةِ.

6938 غَدَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : يعني حين طلب منه<sup>(1)</sup> أن يصلّي في مكان من بيته يتخدّه مصلّى، ثم حبسه على خزيره<sup>(2)</sup> صنعها له. وجَلٌّ : لم يعرف وجَلٌّ مِنَّا : هو عِتبان تَقْوَلُوهُ : أي تقولونه أي ترونـه أو تسمعونـه، وحذف نونـه لغـة. بِهِ : أي بالتوحيد. إِلَّا هُرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارُ : أي تحريم الخلود، ومطابقته من حيث إنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَؤْخُذِ الْقَاتِلِينَ فِي أَبْنَ الدَّخْشَنِ<sup>(3)</sup> ما قالوا، بل عَذَرَهُمْ وَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقَّ.

ح939 عن فلان: كذا وقع هنا وهو سعد بن عبيدة<sup>(4)</sup> كما جاء مسمى في الجهاد والاستيدان. أبو عبد الرحمن السلمي<sup>(5)</sup>, وكان عثمانياً، أي يفضل عثمان على علي وجيان: قال في التقريب: "لا أعرف له رواية، وإنما له ذكر في البخاري"<sup>(6)</sup>, "وكان علويًا"<sup>(7)</sup>, أي يفضل علياً على عثمان. يعني علياً: وحاشا ومعاذ الله أن يجرئه ذلك

(1) ای عتبان بن مالک۔

(2) الخزيرة نوع من الأطعمة، قال ابن قتيبة: "تصنف من لحم يقطع صغاراً ثم يصب عليه ماكثير فإذا نضج ذر عليه الدقيق، وإن لم يكن فيه لحم فهو عصيدة". وقيل: هو حساء من دقيق فيه دسم. الفتح 521/1. وانظر المجمع الوسيط (231/1).

(3) هو مالك ابن الدُّخْشُنَ.

(4) سعد بن عبدة السلمي، أبو حمزة الكوفي، ثقة، مات في ولاية عمر بن هبيرة على العراق. روى له الجماعة. التغريب (1)، 288.

(5) عبد الله بن حبيب بن ربيعة، أبو عبد الرحمن السلمي الكوفي، المقرئ، مشهور بكنيته، ولديه صحبة، ثقة ثبت، مات بعد السبعين. روى له الجماعة. التقرير (1/408).

(6) التقويم (147/1).

(7) تهذيب التهذيب (151/2)

عليها، بل كان رضي الله عنه تابعاً للحق ذاهاً عن الشريعة، مقيماً للسنة، لا يقتل إلا من أذن الشرع في قتله، واستحق القتل شرعاً. **لَا أَبَا لَكَ**: كلمة تقال عند الحث على شيء، والأصل فيها أن الإنسان إذا وقع في شدة عاونه أبوه، فإذا قيل لشخص -لا أبا لك- فمعناه ليس لك أب، جد في الأمر جد من ليس له معاون، ثم أطلق في الاستعمال في موضع استبعاد ما يصدر من المخاطب من قول أو فعل. قاله في الفتح<sup>(1)</sup>.

وقال في الكواكب: "جوزوا هذا التركيب تشبيهاً لها بالمضاف ولا فالقياس: "لَا أَبَ لَكَ" <sup>(2)</sup>**أُمْرَأَةٌ**: اسمها سارة وكانت كافرة. **لَا جَوَدَنَّكَ**: من ثيابك.

ابن بطال: "أجمعوا على أن الأجنبية يحرم النظر إليها مؤمنة كانت أو كافرة، ولو أنها لعصيانها سقطت حرمتها ما هددها على بتجريدها"<sup>(3)</sup>. فيه أن العاصي لا حرمة له. **هُجْزِتِهَا**: معقد إزارها. **فَعَادَ عَمُورُ**: ظنا منه أن صدقه في عذرها لا يدفع عنه القتل، **فَقَدْ أَوْجَبْتُ لَكُمُ الْجَنَّةَ**: وفي رواية: «فقد غرفت لكم» يعني أن ذنوبكم تقع مغفورة فيما يتعلق بأمور الآخرة. أما الحدود في الدنيا، فلو توجه على أحد منهم حد أقيم عليه **فَاغْرُورَقَتْ عَيْنَاهُ**: امتلأت دموعاً موضعاً: بين مكة والمدينة.

(1) الفتح (306/12).

(2) الكواكب الدراري (58/24).

(3) شرح ابن بطال (44/9) بتصرف، انظر الفتح (310/12).

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**  
**كِتَابُ الْإِكْرَاهِ**

الإكراه هو إلزام الغير ما لا يريده من قول أو فعل، أي بيان ما يسوغ فعله للإكراه وما لا. واعلم أن الأمور التي يقع الإكراه عليها عندنا على ضربين:

أحدهما: ما لا يسوغ فعله للمكره -فتحاً- أبتهة سواء أكره عليه بقتل أو بدونه، وهو قتل المسلم ولو رقيقاً، وكذا الذمي على (258/4)، الصواب، أو قطع عضو منه، أو أخذ ماله، أو بيع متعاه، أو إعطائه للغير، والزنا بمكرهه، أو ذات زوج، أو سيد، فهذه أمور لا يسوغ فعلها لإكراه، ومن فعل شيئاً منها مكرها، عليه الإثم والقصاص وغرم المال. ثانيةما: ما يسوغ فعله للإكراه ولا يلزم فاعله المكره عليه شيء من إثم ولا غيره، وهو على ضربين أيضاً:

الأول: ما لا يسوغ فعل المكره عليه إلا بمعاينة القتل فقط، وهو الكفر، وسبه عليه الصلاة والسلام، أو غيره من نبيٌّ أو ملكٌ مجمع على نبوته أو ملكيته، وقدف المسلم، وسب الصحابي بغير قدف، والزنا بطائعة لا زوج لها ولا سيد على ما استظهره الزرقاني<sup>(1)</sup>. فهذه أمور إن أكره عليها بالقتل جاز له فعلها صوناً لدمه، وإن أكره عليها بدونه من ضرب ونحوه فلا.

الثاني: ما يسوغ فعل المكره عليه بكل نوع من أنواع الإكراه، أي بكل خوف مؤلم من قتل أو ضرب أو سجن أو قيد أو صفع لذي مروءة بملأ أو قتل ولده وكذا والده أو أخيه<sup>(2)</sup> في بعض الأحوال، أو أخذ ماله، لا قتل أجنبي، وأمر بالحلف ليسلم، وهو كل ما لم

(1) شرح الزرقاني على مختصر خليل (مج 4 ج 80/8).

(2) كذا في الأصل والمخطوطة.

يتعلق به حق لمحظ من فعل ممنوع شرعاً، أو قول كذلك كشرب الخمر وأكل الميتة والخنزير والكذب والغطرس في رمضان وترك الصلاة ويقضيها وجوباً، وسب المسلم غير الصحابي، وقذف غير المسلم، والتلفظ بالطلاق، أو فعل ما علق عليه في صيغة بر، وكذا العتق، والنكاح، والإقرار، والبيع، والشراء، والإجارة، ونحو ذلك، فهذه أمور إن فعل شيئاً للإكراه بما ذكر، وأحرى للقتل لا يلزمها شيء فيها لا عقد ولا إثم، نعم إن حلف لتخلص الأجنبي من القتل حنث عند ابن القاسم، وإن كان مأجوراً، ولم يحنث عند أشهب. هذا محصل ما لأئمتنا المالكية في هذا الباب، والله سبحانه أعلم بالصواب.

### وقول الله تعالى:

﴿إِنَّمَا أَكْرَهَ اللَّهُ وَقْلَبَهُ مُطْمَئِنٌ بِالْأَيْمَانِ وَلَكُنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: 106]. وقال ﴿إِنَّمَا أَنْتُمْ مِّنْهُمْ نَقَاهَ﴾ [آل عمران: 28] وهي تقية. وقال: «إِنَّ الَّذِينَ تَوَقَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَا كُلَّتِمْ قَالُوا كُلَّنَا مُسْتَضْعِفُونَ فِي الْأَرْضِ» إلى قوله: «عَفُوا غَفُورًا» [النساء: 99] وقال: «وَالْمُسْتَضْعِفُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَالسَّاءِ وَالْوَلَادَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرَجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقُرْيَةِ الظَّالِمُ أَهْلُهَا وَاجْعَلْنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلَيْأَ وَاجْعَلْنَا لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا» فعذر الله المستضعفين الذين لا يمتنعون من ترک ما أمر الله به، والمكره لا يكون إلا مستضعفًا غير ممتنع من فعل ما أمر به. وقال الحسن: التقية إلى يوم القيمة. وقال ابن عباس، فيمن يكرهه الصوص قيطق: ليس بشيء. وبه قال ابن عمر وابن الزبير والشعبي والحسن. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: الأعمال بالنية.

ح 6940 حدثنا يحيى بن بكيز، حدثنا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن هلال بن أسامة أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعوا في الصلاة: «اللهم آنج عياش بن أبي ربيعة، وسلمة بن هشام والوليد، بن الوليد، اللهم آنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر وابعد عليهم سينين كسيني يوسف». [انظر الحديث 797 وأطرافه].

**﴿إِلَّا مَنْ أَخْرَهُ وَقْلَبَهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ﴾** : أي أكره على التلفظ بالكفر فيسوغ له ذلك إن كان إكراهه بالقتل إن لم يفعل لا بدونه، نزلت في عمار بن ياسر «أخذ المشركون فعذبوه حتى قاربهم في بعض ما أرادوا، فشكى ذلك إلى النبي ﷺ، فقال له: كيف تجد قلبك؟ قال: مطمئناً بالإيمان، قال له صلى الله عليه وسلم: إن عادوا فعد»<sup>(1)</sup>. **﴿وَلَكِنْ مَنْ شَوَّمَ يَا الْكُفُرِ صَدْرًا﴾**<sup>(2)</sup>: وطابت به نفسه وقال: سبحانه: **«لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أُولَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَنْتَقُوا مِنْهُمْ ثُقَّافَةً﴾** : أي إلا أن تخافوا منهم خوفاً. قاله ابن عطية<sup>(3)</sup>. وقال البخاري أخذأ من قول أبي عبيدة: تقاة وتقية واحد<sup>(4)</sup>. **وَهِيَ تَقْيَةً**: ومعنى الآية النهي عن موالة الكفار إلا عند الخوف منهم فيجوز إظهار الموالاة وإبطال المعاداة. قال أبو السعود<sup>(5)</sup>: **«لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أُولَيَاءَ﴾**: نهوا عن موالاتهم لقرابة أو صداقة جاهلية ونحوها من أسباب المصادقة والمعاشرة كما في قوله سبحانه: **«لَا تَتَّخِذُوا عَدُوّي وَعَدُوكُمْ أُولَيَاءَ﴾**<sup>(6)</sup>، قوله تعالى: **«لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ**

(1) رواه الطبرى (182/14) عند الآية 106 من سورة النحل، وعبد الرزاق في تفسيره (360/2)، والحاكم

(2) من تفسير سورة النحل، والبيهقي في الكبير كتاب المرتد (ح 16673)، وعزاه في الفتح (12/312) إلى

عبد بن حميد وغيره من طريق أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر مرسلة. وقال: وهو مرسل ورجاله ثقات.

(3) 106 من سورة النحل.

(4) المحرر الوجيز (55/3) آية 28 من سورة آل عمران.

(5) الفتح (12/313).

(6) محمد بن محمد بن مصطفى العمادي المولى أبو السعود، من علماء الترك المستعربين، المفسر الحنفي، الشاعر، تقلد القضاء والإفتاء، عارف باللغات الفارسية والتركية. ت 982 هـ/1574 م. الأعلام (59/7). معجم المؤلفين (693/3).

(7) آية 1 من سورة الممتحنة.

وَالنَّصَارَى أُولَيَاء<sup>(1)</sup> حتى لا يكون حبهم ولا بغضهم إلا لله تعالى أو عن الاستعانة بهم في الغزو وسائل الأمور الدينية. «وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ» أي اتخاذهم أولياء «فَلَيَسَ مِنَ اللَّهِ» أي من ولايته تعالى «فِي شَيْءٍ»، يصح أن يطلق عليه اسم الولاية، فإن موالاة المتعارضين لا يكاد يدخل تحت الواقع، قوله: «إِلَّا أَن تَتَقَوَّمُهُمْ تَقَوَّةً» استثناء مفرغ من أعم الأحوال أي لا تتخذوهن أولياء ظاهراً أو باطنًا<sup>(2)</sup>، في حال من الأحوال إلا حال اتفاقكم منهم، أي من جهتهم تقاوة، أي اتقاء أو شيئاً يجب اتقاؤه، فإنه يجوز إظهار الم الولاية حينئذ مع اطمئنان النفس بالعداوة والبغضاء وانتظار زوال المانع من قشر العصا وإظهار ما في الضمير، كما قال عيسى عليه السلام: "كن وسطاً، وامش جانباً".هـ<sup>(3)</sup>. ونحوه للإمام الرازى<sup>(3)</sup>، والقاضي البيضاوى<sup>(4)</sup> بقريب من هذه العبارة.هـ زاد الإمام الفخر: "والتجية إنما تكون إذا كان الرجل في قوم كفار، ويحاف منهم على نفسه وماليه، فيداريهم باللسان، بل يجوز أيضاً أن يظهر الكلام الموجه للمحبة والمولاية، ولكن بشرط أن يضم خلافه، وأن يعرض في كل ما يقول، فإن التجية تأثيرها في الظاهر لا في أحوال القلوب".هـ.

وقال ابن حجر: "معنى الآية: لا يتخذ المؤمن الكافر وليناً في الباطن ولا في الظاهر إلا للتتجية في الظاهر فيجوز أن يواليه إذا خافه ويعادييه باطنًا".هـ<sup>(5)</sup>.

(1) آية 51 من سورة المائدة.

(2) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (462/1) لأبي السعود بن محمد العمادي الحنفي.

(3) التفسير الكبير (13/8).

(4) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (155/1).

(5) الفتح (313/12).

وقال الشيخ زكرياء: "إلا أن تخافوا على أنفسكم مخافة، فلهم مواليهم باللسان دون القلب حذراً من الهلاك".<sup>(1)</sup>

وقال القسطلاني: "إلا أن تخافوا من جهة الكافرين أمراً تخافون، أي إلا يكون للكافر عليك سلطان فتخافه على نفسك ومالك، فحينئذ يجوز لك إظهار الموالاة، وإبطال المعاداة".<sup>(2)</sup>

**﴿تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ﴾** مَلَكُ الموت وأعوانه **﴿ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾**: بالمقام مع الكفار وترك الهجرة. **﴿قَالُوا﴾**: مُوبِخين لهم: **﴿فِيمَ كُنْتُمْ﴾**? أي في أي شيء كنتم من أمر دينكم. **﴿مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾**<sup>(3)</sup>: عاجزين عن الهجرة. **﴿الْقَرِيبَةَ﴾**<sup>(4)</sup>: مكة. **لَا يَمْتَنِعُونَ**: لا يستطيعون الامتناع. **مَا أَمْرَ اللَّهُ يَهْ** من الهجرة. **وَالْمُكْرَهَ لَا يَكُونُ إِلَّا مُسْتَضْعَفًا غَيْرَ مُمْتَنِعٍ ... إِلَخ**: قال الكرماني: "غرضه أن المستضعف لا يقدر على الامتناع من الترك فهو تارك لأمر الله وهو معذور، فكذلك المكره لا يقدر على الامتناع من الفعل فهو فاعل لأمر يكرهه فهو معذور، أي كلاهما عاجز".<sup>(5)</sup> **التَّقِيَّةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**: أي مستمرة إليها غير مختصة بعهده صلى الله عليه وسلم. وقال ابن عطية: "لفظ الآية عام في جميع الأعصار".<sup>(6)</sup> وقاله ابن جزي<sup>(7)</sup> أيضاً **لَيُسَرَّ**

(1) تحفة الباري (437/11).

(2) الإرشاد (94/10).

(3) آية 97 من سورة النساء.

(4) آية 75 من سورة النساء.

(5) الكواكب الدراري (62/24).

(6) المحرر الوجيز (53/3).

(7) التسهيل لعلوم التنزيل (185/1).

**يشير**: فلا يُمضى طلاقه لعدم لزومه له. **«الْأَعْمَالُ بِالنِّيَةِ»**: والمُكره لا نية له على ما أكره عليه، بل نيته عدم الفعل.

ح 6940 **اللَّهُمَّ أَنْجِبِ الْمُسْتَضْعَفِينَ**: عطف عام على خاص، وهو محل الترجمة، لأن المُستضعف لا يكون إلا مكرهاً كما سبق، ويُستفاد منه أن الإكراه على الكفر لو كان كفراً لما دعا لهم صلى الله عليه وسلم وسمّاهم مؤمنين، **وَطَائِقَكَ**: بأسك وعقوبتك. **عَلَى مُغْرِي**: أي على (4/260)، **كُفَّارِهِمْ سَعِينِينَ**: مجده.

## 1 بَابُ مَنْ اخْتَارَ الضَّرْبَ وَالْقَتْلَ وَالْهَوَانَ عَلَى الْكُفُرِ

ح 6941 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَوْشَبِ الطَّائِفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ  
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الْمَقْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
عَنْ أَبِيهِ قَلَابَةَ، عَنْ أَنْسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوةَ الْيَمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ  
وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكُرَهَ  
أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفُرِ كَمَا يَكُرَهُ أَنْ يُقْدَفَ فِي النَّارِ». [انظر الحديث 16 واطرافه].

ح 6942 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبَادٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ سَمِعْنَتَ فَيْسَا  
سَمِعْنَتَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتِي وَإِنَّ عُمَرَ مُؤْتَقِي عَلَى الْإِسْلَامِ وَلَوْ  
انْقَضَ أَحَدُ مِمَّا فَعَلْتُمْ يَعْمَانَ كَانَ مَحْقُوقًا أَنْ يَنْقَضَ». [انظر الحديث 3862 وطرفه].

ح 6943 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا فَيْسَنَ عَنْ خَبَابِ بْنِ  
الْأَرَاتِ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُؤْسَدٌ بُرْدَة  
لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ - فَقَلَنَا: أَلَا تَسْتَصِرُ لَنَا؟ أَلَا تَذَعُو لَنَا؟ قَالَ: «لَقَدْ كَانَ مَنْ  
فِي الْأَرْضِ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحَقِّرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهَا فِيَاجَاءَ بِالْمِشَارِ فَيُوَضِّعُ  
عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نِصَقِينَ وَيُمْسَطُ بِالْمُشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظَمِهِ فَمَا  
يَصْدُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ وَاللَّهُ لِيَتَمَّ هَذَا الْأَمْرُ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنَاعَةِ  
إِلَى حَضْرَمَوْنَ لَا يَخَافُ إِلَى اللَّهِ وَالدِّينِ عَلَى غَنَمِهِ وَلَكِنَّمْ تَسْعَلُونَ». [انظر الحديث 3612 وطرفه].

1 بَابُ مَنْ اخْتَارَ الضَّرْبَ وَالْقَتْلَ وَالْهَوَانَ عَلَى الْكُفُرِ: لقوة إيمانه ورسوخ يقينه، أي فهو أولى، وذلك كما وقع لبلال -رضي الله عنه- فإنه اختار الضرب والهوان على الكفر.

ولخباب<sup>(1)</sup> وياسر وسمية -رضي الله عنهم- فإنهم اختاروا العذاب حتى ماتوا به. وكذا وقع لعبد الله بن حداقة السهمي -رضي الله عنه- فإنه أُسرَ، وَعَرَضَ عليه ملِكُ الروم النَّصْرَانِيَّةِ، ويشركه في مُلْكِهِ، فأبى، فأمر به فَصْلِبٌ، أمر الرماة يضربونه قريباً منه، وهو يعرضها عليه، فأبى، ثم أمر بقدر نحاس وأحجمي غاية، وألقي فيه أسيير، فإذا عظامه تلوح، وأمر برفعه إلى القدر فبكى، فطمع فيه فدعا، فقال: إنما بكيت لأنني تمنيت أن لو كان لي بكل شُعْرَةٍ في بدني نفسٌ تُعذَّبُ هذا العذاب في الله، فَقَبَّلَ رأسه وسَرَّحَهَ وَكُلُّ مَنْ مَعَهُ مِنَ الأَسْرَى<sup>(2)</sup>. ابن بطال: "أجمعوا على أن من أكره على الكفر فاختار القتل، أنه أعظم أجرأ عند الله ممن اختار الرخصة وأما غير الكفر، كأن أكْرَهَ على أكل الخنزير وشرب الخمر فال فعل أولى"<sup>(3)</sup>.

ح 6941 حَلَوَةَ الْإِيمَانِ: باستلزاز الطاعات **وَمَا سَوَّاهُمَا**: من نفس وأهل ومال، والتثنية للضميرين هنا من خصائصه صلى الله عليه وسلم أنْ يَعُودَ فِي الْكُفُرِ: أي دخل فيه ولو بالقول، وهذا موضع الترجمة لأنَّه سُوئَ بين كراهيَةِ الكفر وكراهيَةِ دخول النار، والقتلُ والضربُ والهوانُ أسهلُ عند المؤمن من دخول النار، فيكون أسهل من الكفر إن اختار الأخذ بالشدة. قاله ابن بطال<sup>(4)</sup>.

(1) ذكر خبَاب هنا يوهم أنه مات تحت التعذيب، وليس كذلك، وإن كان من المستضعفين الذين عذبوا بمكة، لكنه لم يمت، وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرًا والمشاهد، ومات سنة 37 هـ، تهذيب التهذيب (115/3) والتقريب (221/1). قلت: ولعله حبيب بن عدي الانباري فإنه أُسرَ وقتلَه المشركون. انظر الاستيعاب (440/2).

(2) أخرجه الببيهقي، وروى ابن عساكر لهذه القصة شاهداً من حديث ابن عباس موصلاً، قاله في الإصابة 4/59. وذكر في تهذيب التهذيب (162/5) أن عبد الله بن حداقة هو الذي قبَّلَ رأس الملك.

(3) شرح ابن بطال (233/8) بتصرف، وانظر الفتح (317/12).

(4) الإرشاد (95/10).

ح 6942 لَمُوثَقٍ<sup>(1)</sup>: مع زوجتي، أخته عَلَى الْإِسْلَامِ: أي لكوني أسلمت، وهذا محل الترجمة.

انْفَضَّ: انهدم.

ح 6943 بُرْدَةً: كساء أسود أَلَا تَسْتَأْنِصُ... إلخ»: دلًّا هذا على أنهم كانوا اعتدوا عليهم بالأذى والهوان، فأمر بالصبر على ذلك، وهذا محل الترجمة. مَنْ قَبْلَكُمْ: من الأنبياء وأمهم يَالْمُئْشَارِ: آلة نشر الخشب. مَنْ<sup>(2)</sup> دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ: أي ما تحتهما، أو عندهما الْأَمْوَأْ: الإسلام صَفْحَاءَ: قاعدة اليمين وَحَضَرَهُوتَ: بلد باليمين أيضاً، وبينهما أكثر من أربعة أيام. «إِنَّمَا لَمْ يَدْعُ لَهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنَّهُ اطْلَعَ عَلَى مَا سَبَقَ بِهِ الْقَدَرَ مِنْ ابْتِلَائِهِمْ كُفَّارُهُمْ مِنْ أَتَابِعِ الْأَنْبِيَاءِ لَيُؤْجِرُوهُمْ بِالصَّبْرِ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ تَكُونُ لَهُمْ الْعَاقِبةُ بِالنَّصْرِ وَجِزِيلُ الْأَجْرِ». قاله ابن بطال<sup>(3)</sup>.

## 2 بَابُ فِي بَيْعِ الْمُكْرَهِ وَنَحْوِهِ فِي الْحَقِّ وَغَيْرِهِ

ح 6944 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْيَتْمَى عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «اَنْطِلِقُوا إِلَى يَهُودَةِ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جَئْنَا بَيْتَ الْمَدْرَاسِ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَادَاهُمْ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ! أَسْلِمُوا تَسْلِمُوا». قَالُوا: قَدْ بَلَغْتَ يَا أَبا الْقَاسِمِ، قَالَ: «ذَلِكَ أُرِيدُ» ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةُ، قَالُوا: قَدْ بَلَغْتَ يَا أَبا الْقَاسِمِ، ثُمَّ قَالَ

(1) كذا في الأصل والمخطوطة. وفي صحيح البخاري (9/25)، والإرشاد (10/96)، ونسخة ميارة ونسخة البخاري للشبيهي: «موثق».

(2) كذا في المخطوطة ونسختي البخاري لميارة والشبيهي. وفي صحيح البخاري (9/26)، والإرشاد (10/96): «مَا دُونَ».

(3) شرح ابن بطال (234/8) بتصرف، وانظر الفتح (12/316).

**الثالثة، فقال:** «اعلموا أنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيلَكُمْ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ يَمَالِهِ شَيْئًا فَلْتَبْيَغْهُ، وَإِنَّا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ».

[انظر الحديث 3167 وطرفه]. [م = ك - 32، ب = 20، ح = 1765، أ = 9833].

**2 بَابٌ فِي بَيْعِ الْمُكْرَهِ وَنَعْوَهِ:** كالمضطر **فِي الْعَقْ** المالي كالدين **وَعَيْوَهِ** كالجلاء، أي ما حكمه؟ هل يمضي أم لا؟.

ومذهبنا في ذلك أن الإكراه إما على نفس البيع، وهذا يلزم فيه البيع إجماعاً إلا لغرض شرعي كقصة اليهود هنا، وكالبيع لتوسيع مسجد أو طريق، في نظائر، وإنما على سببه كإعطاء مال ظلماً فيبيع ما يؤديه به، وهذا فيه خلاف، والذي جرى به العمل عندنا هو مضي البيع ولزومه كما في تحفة الحكام<sup>(1)</sup> وغيرها.

**ح 6944 الْمِدْرَاسِ:** كبير اليهود الذي يدرس كتبهم. **ذَلِكَ التَّبَيَّنُ.** أُرِيدُ: أي اعترافكم به. **أَجْلِيْكُمْ:** أخرجكم. **يَمَالِهِ:** أي فيه شيئاً من الثمن. **فَلَبِيْغُهُ:** استدل به المصنف على بيع المضطر، وكأنه ردّ به على من قال إن بيع المضطر لا يلزم وكأنه قاس عليه المكره.

### 3 بَابٌ لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُكْرَهِ

**﴿وَلَا تُكْرِهُوْا فَتَبَيَّنُكُمْ عَلَى الْبَيْعَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصَّنُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهُ هُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** [النور: 33].

**ح 6945 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَّاعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْفَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَجْمَعٍ ابْنِيْ يَزِيدٍ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ خَسَّاءَ بْنِتِ خَذَامَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ أَبَاهَا زَوْجَهَا وَهِيَ ثَيْبٌ.** فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ نِكَاحَهَا. [انظر الحديث 5138 وطريقه].

**ح 6946 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُقِيَّانُ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرُو -هُوَ ذَكْوَانُ- عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،**

(1) انظر تحفة الحكام الأبيات (829 إلى 831)، والبهجة شرح التحفة (106/2-109).

قالت: قلت: يا رسول الله! يُستَأْمِرُ النَّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ؟ قال: «نعم». قلت: فإنَّ الْبَكَرَ تُسْتَأْمِرُ فَتَسْتَحِنِي فَتُسْكَنُكُ، قال: «سُكَانُهَا إِذْنُهَا». [انظر الحديث 5137 وطرفه]. [م=ك=16، ب=8، ح=1420، أ=24240].

**3 بَابٌ لَا يَجُوزُ نِكَامُ الْمُكْرَهِ:** أي النكاح الذي يُكره فيه الولي الغير المجبر<sup>(1)</sup> ولبيته عليه، أي لا يحل ولا يصح، ويفهم منه بالأحرى عدم جواز إكراه الولي على إنكاح ول بيته، أي عدم حل بيته وصحته أيضاً. **﴿فَتَبَيَّنَاتِكُمْ﴾:** مائكم. على **﴿الْعِغَاء﴾**<sup>(2)</sup>: الزنا. (4/261).

ح 6946 **تُسْتَأْمِرُ النَّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ**: أي عقد نكاحهن إلا ما استثنى من ذلك.

**4 بَابٌ إِذَا أَكْرَهَ حَتَّىٰ وَهَبَ عَبْدًا أَوْ بَاعَهُ لَمْ يَجُزُ**  
وقال بعض الناس. فإن نذر المشتري فيه نذراً فهو جائز بزعمه. وكذلك  
إن دبرة.

ح 6947 حدثنا أبو العمان، حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار،  
عن جابر، رضي الله عنه، أن رجلاً من الأنصار دبر مثلكما ولم يكن له  
مال غيره، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «من يشتريه  
مني؟» فاشترىه ثعيم بن التحام بثمانمائة درهم، قال: فسمعت جابرًا  
يقول: عبدها قبطيًا مات عام أول. [انظر الحديث 2141 واطرافه].

**4 بَابٌ إِذَا أَكْرَهَ حَتَّىٰ وَهَبَ عَبْدًا أَوْ بَاعَهُ لَمْ يَجُزُ**: البيع ولا الهبة إجماعاً، قاله  
المهلب<sup>(3)</sup>. وفيه قال بعض الناس: المراد بهم الحنفية، أي كفирهم فيه: أي في

(1) المراد به الوصي، أما الولي المجبر فهو الأب، قال ابن جزي في القوانين الفقهية (ص 172): "فاما الأب فولايته نوعان: جبر وإنذ، فالجبر للبكر وإن كانت بالغاً، وللصغيرة وإن كانت ثيباً، ويستحب استئمارها فالجبر يقع بإحدى العلتين". قلت: "وهذه مخالفة صريحة من المدرسة المالكية للسنة النبوية الطاهرة، ومصادمة منها لمقاصد الشريعة السمحنة".

(2) آية 33 من سورة النور.

(3) شرح ابن بطال (238/8)، وانظر الفتح (320/12).

مشترأه المُكرَه صاحبُه على بيعه فَهُوَ جَائِزٌ: ماضٌ عليه، ويصح فيه البيع الصادر مع الإكراه يُرْجَمُهُ: أي بعض الناس، أي عنده. والزعم يطلق على القول كثيراً. **وَكَذَلِكَ إِنْ دَبَّرَهُ**: ينعقد التدبير عنده أيضاً.

قال الكرمانى: "غرض المصنف أن الحنفية ناقضوا قولهم، فإن بيع الإكراه إن كان ناقلاً للملك إلى المشتري فيصح فيه جميع التصرفات، ولا يختص بالندر والتدبير، وإن كان غير ناقل فلا يصح الندر والتدبير".<sup>(1)</sup>

ح 6947 رَجُلًا: هو أبو مذكور مَمْلُوكًا: يعقوب مَنْ يَشْتَرِيهِ فَيُبَرِّهُ؟ ابن بطال: "وجه الرد به على القول المذكور أنَّ الذي دَبَّرَه لَمَّا لم يكن له مال غيره، وكان تدبيره سفهاً من فعله، رَدَهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أنَّ ملكه له صحيح، فمن لم يصح له ملك إذا دَبَّرَه أولى أن يرُدَّ فعله".<sup>(2)</sup> **نُعَيْمُ بْنُ النَّحَامِ**: صوابه: "نعم النحام". قاله الزركشي.<sup>(3)</sup>

## 5 بَابُ مِنْ الِإِكْرَاهِ كُرْهًا وَ كَرْهًا وَاحِدًا

ح 6948 حَدَّثَنَا حُسْنِيُّ بْنُ مُنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ فَيْرُوزٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ الشَّيْبَانِيُّ. وَحَدَّثَنِي عَطَاءُ أَبُو الْحَسَنِ السُّوَائِيُّ - وَلَا أَظْنُهُ إِلَّا ذَكْرَهُ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كُرْهًا...» [النساء: 19] الآية، قَالَ: كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أُولَئِكَ أَحَقُّ يَامِرُ أَنْتَهُ، إِنْ شَاءَ بَغْضُهُمْ تَرَوْجَهَا وَإِنْ شَاءُوا زَوْجَهَا، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُرَوِّجَهَا، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ.

[انظر الحديث 4579].

**5 بَابُ وَنَ الِإِكْرَاهِ**: أي في ذكر شيء من جمله. **وَاحِدٌ**: في المعنى.

(1) الكواكب الدراري (66/24).

(2) الفتح (320/12).

(3) التنقح (ل 257 مخ ع 567 ج)، وانظر تعليقي على حديث 6716.

ح 6948 **كَانُوا**: أي في الجاهلية، وقد يفعل ذلك اليوم بعض البوادي وأهل الجرأة.  
**تَزَوَّجُهَا**: أي على الصداق الأول. **ذَوْجُوهَا**: للغير، وأخذوا صداقها. **لَمْ يُبَرُّجُوهَا** حتى تفتدي أو تموت فـيأخذون مالها.

## 6 بَابٌ إِذَا اسْتَكْرِهَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الزِّنَاءِ فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا

في قُولِهِ تَعَالَى: «وَمَنْ يَكْرَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ»  
 رَحِيمٌ ﴿33﴾ [النور: 33]

ح 6949 وقال اللَّهُمَّكَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْإِمَارَةِ وَقَعَ عَلَى وَلِيَدَةِ مِنْ الْخَمْسِ، فَاسْتَكْرَهَهَا حَتَّى اقْتَضَهَا، فَجَلَّدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ وَنَفَاهُ، وَلَمْ يَجِدْ الْوَلِيدَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا قَالَ الزُّهْرِيُّ -فِي الْأُمَّةِ الْبَكَرِ يَقْرَرُ عَهْدَ الْحُرُّ- يَقِيمُ ذَلِكَ الْحَكْمُ مِنْ الْأُمَّةِ الْعَدَرَاءِ يَقْدِرُ قِيمَتَهَا، وَيَجْلِدُهُ وَلَيْسَ فِي الْأُمَّةِ الْبَكَرِ فِي قِصَاءِ الْأُمَّةِ غُرْمٌ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

ح 6950 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، حَدَّثَنَا شَعِيبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَاجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَاجَرَ أَبْرَاهِيمُ يَسَارَةً، دَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنْ الْمُلُوكِ -أَوْ جَبَارٌ مِنْ الْجَبَارَةِ- فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ أَرْسِلَ إِلَيَّ بِهَا، فَأَرْسَلَ بِهَا، فَقَامَ إِلَيْهَا فَقَامَتْ تَوَاضُّعًا وَتُصَلِّيَّ. فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ أَمْتَنُ يَكَ وَيَرْسُولِكَ، فَلَا تُسْلِطْ عَلَيَّ الْكَافِرُ فَعُطِّلَ حَتَّى رَكَضَ بِرْجِلِهِ». [انظر الحديث 2217 واطرافه].

6 بَابٌ إِذَا اسْتَكْرِهَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الزِّنَاءِ فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا: إِجْمَاعًا. وأما إِذَا أَكْرَهَ الرَّجُلُ عَلَى الزِّنَاءِ وَفَعَلَهُ، فَذَهَبَ الْجَمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهِ أَيْضًا.

وقال مالك وطائفة: يُحَدُّ لأنَّ الانتشار دليل الاختيار<sup>(1)</sup>. لِقُولِهِ تَعَالَى: «وَمَنْ يُكْوِهُنَّ... إِلَيْهِ»<sup>(2)</sup> في الآية دلالة على أنه لا إثم على المكرهة على الزنا، فيلزم

(1) انظر الفتح (322/12).

(2) آية 33 من سورة النور.

ألا يجب عليها حدّ.

ح 6949 صَفِيَّة<sup>(1)</sup>: زوجة عبد الله بن عمر. عَبْدًا: لم يسم. وَلَبِدْقَة: لم تسم. وَنَفَاهَة: عن البلد نصف سنة، لأنَّه كان يرى أنَّ الرقيق يُنفي كالحرَّ خلاف ما عند المالكية يَغْتَرِعُهَا: يَقْتَضُهَا<sup>(2)</sup> بِيَقْبِيمَ: أي يقوم. ذَلِكَ: الافتراض. الْفَعَكَمُ: أي الحاكم ومن الأُمَّةِ الْعَذْرَاءِ: على الذي افترعها، أي يُقَوِّمُ عليه أَرْشَ<sup>(3)</sup> النَّصْصِ، أي التفاوت بين كونها بكرًا، وكونها ثيَّبًا، ويُعطى لسَيِّدِهَا وَلَيْسَ فِي الأُمَّةِ الْثَّبِيْغِ غُرْمٌ<sup>(4)</sup>: ليس هذا مذهبًا لنا، بل عندنا لا فرق في الأمة بين البكر والثيب. قال في التحفة:

وَقِيمَة النَّصْصِ عَلَيْهِ فِي الأُمَّةِ ❖ هَبَهَا سُوِّي بَكْرٌ وَغَيْرُ مُسْلِمَةٍ<sup>(5)</sup>  
وَلَكِنْ عَلَيْهِ الْحَدُّ: أي حد الزنا إن أقر به أو قامت عليه البينة، ولم يذكر المصنف الحرّة، والواجب عليه في استكرياهما صَدَاقٌ مثلها يوم الوطء باعتبار دين وحسَبٍ وجَمالٍ ومال، وكونها بكرًا أو ثيَّبًا.

ويتعدد الصداق عليه بعدد الوطآت إن ثبت الوطء ولو ببينة على اغتصابها، ويُحدَّد مع ذلك إن أقر بالوطء، أو عَانَتْ الْبَيْنَةَ وَطَأَهُ. هذا مذهبنا كما في التحفة وشروحها<sup>(6)</sup>.

(1) صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طحة العبدري، لها رؤية، وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة. وفي البخاري التصریح بسماعها من النبي صلی اللہ علیہ وسلم، وأنکر الدارقطنی إدراکها. روی لها الجماعة. التقریب (603/2).

(2) القضية: عذرة البكرة.

(3) الأرش عند المالكية: قيمة العيب. انظر القاموس للفقي (ص 19).

(4) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (27/9) ونسخة البخاري لميارة، والفتح (12/322)، والإرشاد (100/10): «وليس في الأمة الثيب في قضاء الأئمة غرم».

(5) تحفة الحكم لابن عاصم الأندلسي (2/502 بهجة).

(6) انظر البهجة في شرح التحفة للتسلوی (2/502)، وحلی المعاصم لفکر ابن عاصم لقاوی، بهامش البهجة.

ح 6950 هاجَر إِبْرَاهِيمُ: عليه السلام من العراق إلى الشام فَوْيَةً: هي حَرَانُ أو الأُرْدُنُ.  
فَغَطَ خنق وصرع وَكَفَرَ: ضرب.

قال ابن بطال: "مطابقته للترجمة من حيث إنه لا ملامة على سارة في الخلوة بها مكرهة، فغيرها لو زنا بها مكرهة لا حد عليها".<sup>(1)</sup> وقال ابن التين: "روي أن الله تعالى كشف لإبراهيم عليه السلام حتى إنه ينظر إلى سارة مع الجبار تطمئن بذلك نفسه".<sup>(2)</sup>

7 بَابَ يَمِينِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ إِنَّهُ أَخْوَهُ إِذَا خَافَ عَلَيْهِ الْقُتْلُ أَوْ نَحْوَهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مُكْرَهٍ يَخَافُ فَإِنَّهُ يَتَبَعُ عَنَّهُ الْمَظَالِمَ وَيَقْاتِلُ دُونَهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، فَإِنَّ قَاتِلَ دُونَ الْمَظْلُومِ فَلَا قُوَّةَ عَلَيْهِ وَلَا قِصَاصَ.

وَإِنْ قِيلَ لَهُ: لِتَشْرِبَنَ الْخَمْرَ، أَوْ لِتَأْكُلَنَ الْمَيْتَةَ، أَوْ لِتَبْيَعَنَ عَبْدَكَ، أَوْ تُقْرَ بِدَيْنَ، أَوْ تَهَبَ هِبَةً، وَتَحْلُ عَقْدَةً، أَوْ لِتَقْتُلَنَ أَبَاكَ أَوْ أَخَاكَ فِي الإِسْلَامِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَسِعَةً ذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُ أَخْرُو الْمُسْلِمِ». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَوْ قِيلَ لَهُ لِتَشْرِبَنَ الْخَمْرَ أَوْ لِتَأْكُلَنَ الْمَيْتَةَ، أَوْ لِتَقْتُلَنَ أَبْنَائَكَ أَوْ ذَا رَحْمَمْ لَمْ يَسْعَهُ، لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُضْنَطٌ ثُمَّ نَاقِضٌ، قَالَ: إِنْ قِيلَ لَهُ لِتَقْتُلَنَ أَبَاكَ أَوْ أَبْنَكَ أَوْ لِتَبْيَعَنَ هَذَا الْعَبْدُ أَوْ تُقْرَ بِدَيْنَ أَوْ تَهَبَ، يَلْزَمُهُ فِي الْقِيَاسِ، وَلَكِنَّا نَسْتَحْسِنُ وَنَقُولُ: الْبَيْعُ وَالْهِبَةُ وَكُلُّ عَقْدَةٍ فِي ذَلِكَ بَاطِلٌ، فَرَفَقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي رَحْمَمْ وَغَيْرِهِ يَغْيِرُ كِتَابٍ وَلَا سُسَّةً. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِمَرْأَتِهِ: هَذِهِ أُخْتِي»، وَذَلِكَ فِي اللَّهِ. وَقَالَ النَّخْعَيُّ: إِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ ظَالِمًا فَنِيَّةُ الْحَالِفِ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَنِيَّةُ الْمُسْتَحْلِفِ.

ح 6951 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكْرٍ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(1) شرح ابن بطال (240/8) بتصرف، وانظر الفتح (322/12).

(2) إرشاد الليبيب (ص 226)، وعزاه في الفتح (394/6) لابن هشام في كتابه: "التيجان".

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ إِخْرَجَهُ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ». [انظر الحديث 2442]

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَنْسٍ عَنْ أَنْسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اَنْصُرُ اخْلَاقَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اَنْصُرْهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا؟ أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ اَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تَحْجُزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنْ ذَلِكَ نَصْرُهُ». [انظر الحديث 2443 وطرفه].

7 بَابٌ (4/262) / يَوْمَنِ الرَّجُلِ لِطَاهِيهِ: إِنَّهُ أَخْوَهُ إِذَا خَافَ عَلَيْهِ الْفَنْذَلُ أَوْ نَحْوَهُ:

إن لم يحلف على ما يوجب تخلصه منه، أي جوازها بل وجوبيها وعدم الحنث فيها.

ابن بطال: "ذهب مالك والجمهور إلى أن من أكره على يمين إن لم يحلفها قُتل أخوه المسلم، لا حنث عليه، وقال الكوفيون: يحنث". هـ<sup>(1)</sup>.

وما نسبه لمالك هو قول أشهب أيضاً، وشهره ابن بزيزة. والذي درج عليه الشيخ خليل وشراحه، وشهره غير واحد: "أنه يحنث إن حلف بغير الله"، ونصه: "لا أجنبي - أي ليس قتل الأجنبي من صور الإكراه - ثم قال: وأمر - أي ندباً - بالحلف ليسلم"<sup>(2)</sup>.

الزرقاني: "ويلزمه الطلاق والعتق إن حلف بهما لا كفارة اليمين"<sup>(3)</sup>. دُونَ الْمَظْلُومِ: أي عنه غير قادر قتله بل الدفع عن المظلوم، فأدى ذلك إلى قتيله. فَلَا قَوْدَ ... إلخ»: وأما إذا قصد قتله وقتلته فيه القَوْد، وهو قول ابن القاسم والكوفيدين. قاله ابن بطال<sup>(4)</sup>. أَوْ لَتَقْتَلَنَّ أَبَاكَ: "كذا في أصل ابن سعادة: بتعين مثناتين في الموضع

(1) شرح ابن بطال (244/8) بتصريف وانظر الفتح (12/323).

(2) مختصر خليل (ص137).

(3) شرح الزرقاني على المختصر (مع 2 ج 87/4) بتصريف.

(4) الفتح (12/323).

الثالث، وهو وهم وتصحيف، وصوابه: بالنون فيها". قاله العارف<sup>(1)</sup>. وبالنون قرره ابن حجر<sup>(2)</sup>، وابن غازي<sup>(3)</sup>، والقسطلاني<sup>(4)</sup> وغيرهم. وقال ابن التين: قرره الداودي بالباء، وإنما هو بالنون<sup>(5)</sup>. **أو أخاك في الإسلام** وهو الأجنبي. **وسعده ذلك**: أي جاز له الشرب وما بعده، ولا إثم عليه في ارتكاب المعصية، ولا لزوم في عقد البيع ونحوه. ومذهبنا أنه لا يجوز له شيء من ذلك، ويلزمه ما عقده إلا لقتل أبيه أو ابنه أو أخيه نسبياً في بعض الأحوال دون الأجنبي. راجع أول الكتاب<sup>(6)</sup>. **لم يسعه فعل ما أمر به**، وإذا لم يسعه ذلك في أقاربه لم يسعه في الأجنبي من باب أخرى. **ليس مضطراً**: لأن الإكراه عنده إنما يكون فيما يتوجه إلى الإنسان في خاصة نفسه لا في غيره. **ثم فاقصر**: أي بعض الناس نفسه حيث قال أولاً: لم يسعه، وقال ثانياً: **يلزمه في القياس**: أي يلزمها البيع وجميع ما عقده على نفسه مما ذكر، وهو ظاهر التناقض، ثم ناقض هذا المعنى أيضاً بقوله: **ولكننا نستحسن... إلخ**: فاستحسن بطلان البيع بعد أن قال: يلزمها، لكن قال العيني: لا محظوظ في ذلك لأن المجتهد يجوز له أن يخالف قياس قوله بالاستحسان<sup>(7)</sup>. **باتل**: أي في ذي الرحم لا في الأجنبي. **فوقوا**: أي الحنفية. **بين كل ذي محروم وغيره**: لم يتقدم له ما يدل على هذه التفرقة مع أنها مرتبة على ما قبلها كما أوضحتناه، ومن ثم قال ابن بطال: "يعني أن مذهب الحنفية في

(1) حاشية العارف الفاسي على البخاري (192/5) وانظر صحيح البخاري (4/1 99 ب) روایة ابن سعادة.

(2) الفتح (324/12).

(3) إرشاد الليبب (ص 227).

(4) الإرشاد (101/10).

(5) الفتح (324/12).

(6) يعني كتاب الإكراه.

(7) عدة القارئ (393/19).

ذى الرحم بخلاف مذهبهم في الأجنبى، ولو قيل لرجل: "لتقتلن هذا الأجنبى أو لتبينوا كذا" فَفَعَلَ لِيُنْجِيهِ من القتل، لزمه البيع، ولو قيل له ذلك في الرحم لم يلزمه ما عقده.<sup>(1)</sup> ابن حجر: والحاصل أن أصل أبي حنيفة اللزوم في الجميع قياساً، لكن يستثنى منه من له رحم استحساناً ورأى البخاري ألا فرق بين القريب والأجنبى في ذلك لحديث: «الMuslim أخو المسلم»<sup>(2)</sup> فإن المراد به أخوة الإسلام لا النسب، ولذلك استشهد بقوله<sup>(3)</sup>: **وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَمْرَأَتِهِ**: سارة هَذِهِ أَخْتِيْ: يعني بذلك أخوة الإسلام ولا فنكاح الأخت كان محروماً في شرع إبراهيم. قال البخاري: **وَذَلِكَ فِي اللَّهِ**: أي في دين الله، وهذه الأخوة توجب حماية<sup>(4)</sup> (263/4)، الأخ الأخ المسلم. والدفع عنه، فلا يلزمه ما عقده على نفسه لتخلصه كما لا يلزمه ما عقده لتخلص نفسه وإن **كَانَ مَظْلُوماً فَنِيَّةُ الْمُسْتَحْلِفِ**<sup>(4)</sup>: ابن بطال: "قول النخعي يدل على أن النية عنده نية المظلوم أبداً، وإليه ذهب مالك والجمهور، وعند أبي حنيفة: النية نية الحالف أبداً، ويتصور كون المستحلف مظلوماً بأن يكون مدعياً لحقه ولا بينة له، ويستحلف المدعى عليه"<sup>(5)</sup>.

ح 6951 **نَّا يَحْبِيْ**<sup>(6)</sup> ... إلخ: أتى بهذين الحديثين للرد على الحنفية في تفريقهم بين الأجنبى والقريب ولا **بِسْلَمَةٍ**: للهلكة، أي لا يخذه.

ح 6952 **رَجُلٌ**: لم يعرف.

(1) شرح ابن بطال (243/8).

(2) انظر (ح 6951)، وأخرجه مسلم أيضاً (1696/4).

(3) الفتح (324/12).

(4) هذا قول إبراهيم بن يزيد النخعي وأوله هو: «إذا كان المخالف ظالماً فنية الحالف وإن كان...».

(5) شرح ابن بطال (244/8) بتصرف، وانظر الفتح (325/12).

(6) يحيى بن عبد الله بن بكر، أبو زكرياء المصري القرشي، المخزومي مولاه. ت 231هـ. المعجم المشتمل (ص 320).

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**  
**كِتَابُ الْحِيلِ**

جمع حيلة، وهي ما يُتوصل به إلى المقصود بطريق خفي، وهي عند العلماء على أقسام بحسب الحامل عليها، فإن توصل بها بطريق مباح إلى إبطال حق أو إثبات باطل فهي حرام، أو إلى إثبات حق أو دفع باطل فهي واجبة أو مستحبة، أو إلى سلامة من وقوع في مكروه فهي مستحبة أو مباحة، أو إلى ترك مندوب فهي مكرروحة وفيها خروج من المضائق.

وقد اشتهر القول بالحيل عن الحنفية لكون أبي يوسف صنف فيها كتاباً<sup>(1)</sup>، لكن المعروف عنه وعن كثير من أئمتهم تقييد إعمالها بقصد الحق، قال صاحب المحيط<sup>(2)</sup>: أصل الحيل قوله تعالى: «وَحْدَ بَيْدِكَ ضِغْثَا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ»<sup>(3)</sup> وضابطها إن كانت للفرار من الحرام والتبعاد من الاتّهان، وإن كانت لإبطال حق مسلم فلا بل هي إثم وعدوان، قال جمیعه ابن حجر<sup>(4)</sup>.

وقال ابن غازى: "وضعَ هَذَا الْكِتَابَ لِرَدِّ حِيلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ مُشْهُورٌ بِالْحِيلِ" هـ<sup>(5)</sup>. وأقول: ينبغي لقارئ هذا الم محل أن يعرف للإمام الأعظم أبي حنيفة - رضي الله عنه - حقه ويلزم الأدب معه، ولا ينظر مذهبه ورأيه بعين الازدراء والاحتقار، ولا يتوهم أن ما ينقل عنه خطأ بل هو عين الحق والصواب، لأن مداركه - رضي الله عنه - دقيقة.

(1) هو كتاب الحيل للقاضي أبي يوسف، وهو مطبوع.

(2) هو إسماعيل بن عباد الصاحب ت 385هـ

(3) آية 44 من سورة ص.

(4) الفتح (326/12).

(5) إرشاد الليبيب (ص 227).

لا يكاد يَطْلُبُ عليها إلا أهل الكشف كما قاله العارف بالله سيدى علي الخواص، بل يجب علينا أن نعتقد أن الأنمة كُلُّهم على هُدًى من ربِّهم، مُنْزَهون عن القول بالرأي، وأن مذاهبهم مؤسسة على الكتاب والسنة لا زيف فيها ولا حيف.

**كُلُّهم في أحکامه ذو اجتهاد ♦ وصواب وكُلُّهم أكفاء.**

- حشرنا الله في زمرتهم، وأماتنا على محبتهم وتعظيمهم - آمين<sup>(1)</sup>. وانظر ميزان الشعراوي<sup>(2)</sup> ترى العجب العجاب.

## 1 بَابٌ فِي تَرْكِ الْحِيلِ وَأَنَّ لِكُلِّ امْرَئٍ مَا نَوَى فِي الْأَيْمَانِ وَغَيْرِهَا

ح 6953 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَخْطُبُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أَيَّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِامْرَئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ هَاجَرَ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٌ يَتَرَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [انظر الحديث 1 وأطرافه].

1 بَابٌ فِي تَرْكِ الْحِيلِ: الزركشي: «قيل: أدخل الترك في الترجمة حذراً من إيهام إجازة الحيل، وهو شديد الإنكار على من أجازها»<sup>(3)</sup>. **وَأَنَّ لِكُلِّ امْرَئٍ مَا نَوَى:** أي جزاء ما نوى. قوله **فِي الْأَيْمَانِ وَغَيْرِهَا**: هو من فقه المصنف لا من الحديث.

ح 6953 بِالنِّيَّةِ أي معتبرة بها. **إِنَّمَا لِامْرَئٍ مَا نَوَى:** فمن نوى الربا واحتال عليه بعقد البيع، أو نوى التحليل واحتال بعقد النكاح، لم يخلصه ذلك من وقوع الإثم. وكل

(1) لا ينبغي أن تجر محبتنا إياهم إلى التعلب لهم، وتقليلهم فيما أخطأوا، ولم يأخذوا فيه بصريح السنة الصحيحة.

(2) انظر الميزان (ص 4، 5 إلى 45 و 63 و 69 وما بعدها).

(3) التنقح (ل 257).

شيء قصد به تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحل الله كان إثماً، وهذا موضع الترجمة. فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ: نيةً وقصدأً (264/4)، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثواباً وأجراً.

## 2 بَابُ فِي الصَّلَاةِ

ح 6954 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَامَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاةً أَحَدُكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». [انظر الحديث 135].

**2 بَابُ فِي الصَّلَاةِ:** أي بيان ترك الحيلة فيها.

ح 6954 لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاةً أَحَدُكُمْ<sup>(1)</sup> حَتَّى يَتَوَضَّأَ: ابن المنير: "أشار به إلى رد قول من قال بصحة صلاة من أحدث عمداً في أثناء الجلوس الأخير، ويكون حديثه كسلوبه لأن ذلك من الحيل لتصحيح الصلاة مع الحديث<sup>(2)</sup>، وأجاب عن ذلك العيني بقوله: الحنفية ما صححوا صلاة من أحدث في القعدة الأخيرة بالحيلة، وما للحيلة دخل في هذا أصلاً، بل حكموا بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود -رضي الله عنه-: «إذا قلت هذا أو فعلت هذا -يعني التشهد- فقد تمت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت إن تقعد فاقعد» رواه أبو داود<sup>(3)</sup> وغيره قال: وهو ينافي فرضية السلام في الصلاة. انظر تمامه<sup>(4)</sup>.

(1) كذا في الأصل. وفي صحيح البخاري (29/9)، ونسختي البخاري لمعيارة والشبيهي: «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاةً أَحَدُكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

(2) الفتح (329/12).

(3) سنن أبي داود (970 ح).

(4) عمدة القارئ (396/19).

### 3 بَابُ فِي الزَّكَاةِ

وَأَنْ لَا يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعَ بَيْنَ مُفَرِّقٍ، حَشْيَةُ الصَّدَقَةِ.

ح 6955 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنْسٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرَ كَتَبَ لَهُ فِرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ حَشْيَةَ الصَّدَقَةِ».

[انظر الحديث 1448 وأطرافه].

ح 6956 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرَ، عَنْ أَبِيهِ سُهْلِهِ، عَنْ أَبِيهِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَغْرَاهَا جَاءَ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَائِرَ الرَّأْسِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخِيرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، إِلَّا أَنْ تَطُوَّعَ شَيْئًا». قَالَ: أَخِيرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّيَامِ؟ قَالَ: «شَهْرُ رَمَضَانَ، إِلَّا أَنْ تَطُوَّعَ شَيْئًا».

قَالَ: أَخِيرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ كَلَّكَ فَأَخِيرْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ، قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَنْطُوَعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفَلَحَ إِنْ صَدَقَ» أَوْ: «دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ».

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: فِي عِشْرِينَ وَمِائَةً بَعْدِ حِقْنَانِ، فَإِنْ أَهْلَكَهَا مَتَعْمَدًا أَوْ وَهَبَهَا أَوْ احْتَالَ فِيهَا فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ، فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ.

[انظر الحديث 46 وأطرافه].

ح 6957 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ، عَنْ هَمَّامَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَكُونُ كُنْزٌ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَقْرَعَ مِنْهُ صَاحِبُهُ فَيَطْلُبُهُ، وَيَقُولُ: أَنَا كُنْزُكَ!» قَالَ: «وَاللَّهِ لَنْ يَرَالَ يَطْلُبُهُ حَتَّى يَسْطُطَ يَدَهُ فَيُقْلِمَهَا فَاءً».

[انظر الحديث 1403 طرفه].

ح 6958 وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَا رَبَّ الْتَّعْمَ لَمْ يُعْطِ حَقَّهَا سُلْطَنُهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَنَخْبِطُ وَجْهَهُ بِالْحَقْفَافِهَا».

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ، فِي رَجُلٍ لَهُ إِيلٌ فَخَافَ أَنْ تَحِبَّ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ فَبَاعَهَا بِإِيلٍ مِثْلَهَا أَوْ يَعْتَمُ أَوْ يَبْقِرُ أَوْ يَدَرَأُهُمْ فِرَارًا مِنَ الصَّدَقَةِ يَوْمَ احْتِيَالِهِ: فَلَا يَأْسَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنْ زَكَى إِيلَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ الْحَوْلَ يَبْوَمْ أَوْ يَسِيَّةً جَازَتْ عَنْهُ.

[انظر الحديث 1402 طرفه].

ح 6959 حَدَّثَنَا فَيْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَقَرَّتِي سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ ثُوْقِيَّتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اَقْضِهِ عَنْهَا». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا بَلَغْتُ الظَّاهِرَ عِشْرِينَ قَفِيهَا أَرْبَعُ شَيَاهٍ، فَإِنْ وَهَبَهَا قَبْلَ الْحَوْلِ، أَوْ بَاعَهَا فِرَارًا وَاحْتِيَالًا لِإِسْقاطِ الزَّكَاءِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَكَذَّلِكَ إِنْ أَتَلَفَهَا فَمَاتَ فَلَا شَيْءٌ فِي مَالِهِ. [انظر الحديث 2761 وطرفه].

**3 بَابُ فِي الزَّكَاءِ:** أي في بيان ترك الحيلة في إسقاطها. **وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مَجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَوِّقٍ خَشِبَةَ الصَّدَقَةِ:** أي خشية وجوبها أو كثرتها، فالمعطوف في الترجمة مفسر للمعطوف عليه، المفسر بما مرّ.

ح 6955 **وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَوِّقٍ** كأن يكون لرجلين، لكل واحد أربعون شاةً، على كل واحدة شاة، فيجمعانها حيلة في إسقاط واحدة، ووجوب واحدة فقط يؤدي كل واحد نصفها. **وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مَجْتَمِعٍ**: كأن يكون لشريكين مائتا شاة وشatan مناصفة بينهما، والواجب فيها ثلاثة شياه فيفرقاها حتى لا تجب فيها إلا شatan على كل واحدة شاة.

ح 6956 **أَعْرَابِيًّا:** هو ضمام بن ثعلبة<sup>(1)</sup>. **ثَائِرُ الرَّأْسِ:** مفرق شعره من عدم الرفاهية **أَفْلَمَ إِنْ صَدَقَ:** في عدم التنصيص. ومفهوم «لا أطوع» مفهوم موافقة، فهو أحروي، وأما من احتال في نقص الزكاة بأن فرق بين مجتمع، أو جمع بين متفرق لأجل ذلك، فليس بمفلح. **أَوْ اهْتَالَ فِيهَا** بالجمع أو التفريق. **فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ:** ابن بطال: «أجمع العلماء على أن للمرء التصرف في ماله قبل الحول بالبيع ونحوه إذا لم ينوه الفرار من الزكاة. وقال مالك: «من فوت من ماله شيئاً ينوي به الفرار من الزكاة قبل الحول بشهر ونحوه لزمه الزكاة عند الحول». وقال أبو حنيفة: «إن نوى به الفرار قبل الحول بيوم

(1) بذلك جزم ابن بطال وأخرون وخالفهم القرطبي وغيره. انظر الفتح (106/1).

لا يضره". هـ<sup>(1)</sup>. وإلى قول مالك أشار الشيخ بقوله: "وَمَنْ هَرَبَ بِإِبْدَالٍ مَا شَيْءَ أَخْدَى بِزَكَاتِهَا، وَلَوْ قَبْلَ الْحَوْلِ عَلَى الْأَرْجُحِ" <sup>(2)</sup>.

ح 6957 شَجَاعًا : حية ذكرًا أَقْرَمَ: لا شعر في رأسه لكثره سمه وهو أي أبو حنيفة.  
 ح 6958 يَكْتُولُ إِنْ ذَكَرَ... إِلَّخ»: يريد أنه ناقض كلامه حيث قال أولاً: "لا شيء عليه فيما أزاله من ملكه قبل الحول"، ثم قال ثانياً: "إن ذكرى قبل الحول بيوم أو سنة جازت عنه"، وأجاب ابن بطال عنه بأنه لا يوجب الزكاة إلا بتمام الحول ويجعل من قدّمها كمن قدّم دينا مؤجلًا <sup>(3)</sup>.

ح 6959 افْضِهِ عَنْهَا : قال المهلب: "فيه حجة على أن الزكاة لا تسقط بالحيلة ولا بالموت لأنّه لما ألزم الولي بقضاء النذر عن أمّه، كان قضاء الزكوة التي فرضها الله أشد لزوماً" <sup>(4)</sup>. إِنْ أَتَلَفَهَا فَمَاتَ... إِلَّخ»: هذا محل الرد عليه بالحديث، وأجاب عنه بعض الحنفية بأن المال إنما تجب فيه الزكوة ما دام واجباً في الذمة، وهذا الذي مات لم يبق في ذمته شيء يجب على ورثته وفاؤه.

## باب

ح 6960 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشَّعْغَارِ. فَتَسْأَلُ نَافِعًا: مَا الشَّعْغَارُ؟ قَالَ: يَنْكِحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ وَيَنْكِحُهُ ابْنَتَهُ بِعَيْرِ صَدَاقٍ، وَيَنْكِحُ أخْتَ الرَّجُلِ وَيَنْكِحُهُ أخْتَهُ بِعَيْرِ صَدَاقٍ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ احْتَالَ حَتَّى تَرَوْجَ عَلَى الشَّعْغَارِ فَهُوَ جَائزٌ وَالشَّرْطُ

(1) شرح ابن بطال (251/8) بتصرف، وانظر الفتح (331/12).

(2) مختصر خليل (ص 57).

(3) الفتح (332/12).

(4) الفتح (333/12).

**باطل.** وقال في المتعة: النكاح فاسد والشرط باطل. وقال بعضهم المتعة والشغار جائز والشرط باطل. [انظر الحديث 5112].

ح 6961 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِي مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ أَبِيهِمَا: أَنَّ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسَ لَا يَرَى يَمْتَعَةَ النِّسَاءِ بَأْسًا! قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْرٍ وَعَنْ لَحْومِ الْحَمْرَ الإِثْيَيَّةِ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ احْتَالَ حَتَّى يَمْتَعَ فَالنَّكَاحُ فَاسِدٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: النَّكَاحُ جَائِزٌ وَالشرطُ باطل. [انظر الحديث 4216 وطريقه].

□ **باب** بغير ترجمة، ومحله إثر باب النكاح.

ح 6960 نَهَى: نهي تحرير. فَهُوَ أَيُّ الْعَدْ جائز: بصدق المثل **والشرط باطل**: فيجب لكل واحدة صداق مثلها ولا يفسخ، والجمهور على أنه يفسخ وقال في المتعة هي النكاح إلى أجل، ثم بعد مضيئ يخلّي سبيلها. **وقال بعضهم**: هو زفرا جائز: أي كل منهما جائز **والشرط باطل** في كل منهما.

ح 6961 **فَالنِّكَامُ فَاسِدٌ** (4/265)، والفساد عنده لا يستلزم البطلان<sup>(2)</sup> لإمكان تصحيحه بإسقاط الشرط كما قال في "ربا الفضل"، إن حذفت منه الزيادة جاز **بعضهم**: زفر.

5 باب ما يكره من الاحتياط في البيوع ولما يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكل

ح 6962 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ

(1) زفر بن الهذيل بن قيس العنبرى، من تميم، أبو الهذيل أصله من أصبهان، فقيه كبير من أصحاب أبي حنيفة، أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها، جمع بين العلم والعبادة ، وكان يقول: "نحن لا نأخذ بالرأي مadam أثر ، وإذا جاء الآخر تركنا الرأى " توفي سنة 158هـ/775م. الأعلام (3/45). معجم المؤلفين (1/732).

(2) "الجمهور على عدم التفرقة بين الباطل وال fasad، وأنهما مترادافان، يطلق كل منهما في مقابلة الصحيح. وأما الحنفية فإنهم فرقوا بينهما، وخصوصاً اسم الباطل بما لا ينعقد بأصله، والfasad بما ينعقد عنده بأصله دون وصفه "قاله الحافظ العلاني في كتابه: "تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد" (ص282).

**أبي هريرة:** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يُمْتَنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْتَنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلَإِ. [انظر الحديث 2353 وطريقه].

**5 بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْاِحْتِيَالِ فِي الْبَيْوْمِ:** لم يذكر له حديثاً، وكأنه بيض له ولا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلَإِ: قال المهلب: "المراد رَجُلٌ له بئر وحولها كلاً مباح، فأراد الاختصاص به فيمنع فضل ماء بئره غيره للشرب، وهو لا حاجة له في الماء الذي يمنعه، وإنما حاجته إلى الكلاً وهو لا يقدر على منعه لكونه مباحاً، فيمنع الماء ليتوفر له الكلاً، لأن الرغبة إذ علموا أنهم ممنوعون من الماء لا يأتون إلى ذلك الكلاً فيبقى له بهذه الحيلة، فنهى عن ذلك<sup>(1)</sup>.

## 6 بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّاجُشِ

ح 6963 حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّاجُشِ. [انظر الحديث 2142].

**6 بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّاجُشِ:** مأخذ من النجاش، والتفاعل ليس على بابه، والكرامة للتحرير.

ح 6963 نَهَى: نهي تحرير عن النجاش: وهو الزيادة في السلعة ليغير غيره، وفيه احتيال لضرر المشتري أو نفع البائع.

## 7 بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْخَدَاعِ فِي الْبَيْوْعِ

**وقال أئوب:** يُخَادِعُونَ اللَّهَ كَائِنًا يُخَادِعُونَ آدَمِيًّا لَوْ أَتَوْا الْأَمْرَ عَيَّانًا كَانَ أَهْوَانَ عَلَيْيَهِ.

ح 6964 حدثنا إسماعيل، حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخْدِعُ فِي الْبَيْوْعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَأَيَّنَتْ فَقْلَنْ لَا خَلَابَةَ». [انظر الحديث 2117 وطريقه].

(1) الفتح (12/325).

7 بَابُ مَا يُنْهِي وَنَفْدَامٌ فِي الْبَيْعِ: كأن يكون قصداً للمتبايعين الربا، ويُظْهِرَانَ  
البيع، وَقَالَ أَيُّوبُ: السَّخْتِيَانِي يُخَادِعُونَ اللَّهَ: في التحيل على تعاطي الربا، كَانَ  
أَهْوَانَ عَلَيْهِ: لأنهم لم يجعلوا الدين آلة للخداع.

ح 6964 لَا خَلَبَةَ: أي لا خديعة في الدين، أي إن ظهر في العقد خداع فهو غير صحيح.

8 بَابُ مَا يُنْهِي مِنْ الْإِحْتِيَالِ لِلْوَالِيِّ فِي الْبَيْتِمَةِ الْمَرْغُوبَةِ وَأَنْ لَا يُكَمِّلَ لَهَا  
صَدَاقَهَا

ح 6965 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، حَدَّثَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ  
يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ «وَإِنْ خَفْتُمْ أَنْ لَا يُقْسِطُوا فِي الْبَيْتَمَى فَلَا كِحْوَا مَا  
طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» [النساء: 3] قالت: هيَ الْبَيْتِمَةُ فِي حَجْرٍ وَلِيَهَا. فَيَرْغَبُ فِي  
مَالِهَا وَجَمَالِهَا فَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا يَأْتِي مِنْ سَنَةٍ نِسَائِهَا، فَنَهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ  
إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ ثُمَّ اسْتَقَرَّتِ النَّاسُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ، فَلَزَلَ اللَّهُ «وَيَسْتَقْنُونَكَ فِي النِّسَاءِ...» [النساء: 127] فَذَكَرَ  
الْحَدِيثَ. [انظر الحديث 2494 وأطرافه].

8 بَابُ مَا يُنْهِي تحريراً مِنْ الْإِحْتِيَالِ لِلْوَالِيِّ فِي الْبَيْتِمَةِ: أي عليها. الْمَرْغُوبَةُ:  
أي المرغوب فيها. وَأَنْ لَا يُكَمِّلَ صَدَاقَهَا: معطوف على «في الْبَيْتِمَةِ» أي ما يُنْهِي  
عنه من الاحتيال على نكاح الْبَيْتِمَةِ، وعلى عدم تكميل صداقها بأن يكفلها فيتوصل  
لذلك. **(مَا طَابَ لَكُمْ)**<sup>(1)</sup>: من النساء سواهن. يَأْدُنَى: بأقل. فَذَكَرَ الْعَدِيدُثَ أَي  
تمامه المار في باب الأكفاء من كتاب النكاح<sup>(2)</sup>.

9 بَابُ إِذَا غَصَبَ جَارِيَةً فَرَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ فَقُضِيَ بِقِيمَةِ الْجَارِيَةِ ثُمَّ  
وَجَدَهَا صَاحِبُهَا فَهِيَ لَهُ وَيَرُدُّ القيمة ولا تكون القيمة ثمناً  
وقال بعض الناس: الجارية للغاصب لأخذها القيمة، وفي هذا احتيال لمن

(1) آية 3 من سورة النساء.

(2) هو الباب 16، انظر صحيح البخاري (136/9-137 فتح).

اشتهي جارية رجل لا يبيعها فغصبها، واعتل يائتها مائت حى يأخذ ربها فيميتها، فيطيب للغاصب جارية غيره. قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أموالكم عليكم حرام وكلل غادر لواه يوم القيمة».

ح 6966 حَدَّثَنَا أَبُو ذِئْنَمْ، حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِلَّا غَادَرْ لَوَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ».

9 بَابٌ إِذَا غَصَبَ جَارِيَةً لِغَيْرِهِ قَادَعَ<sup>(1)</sup> أَنَّهَا مَاتَتْ فَقَضِيَّ: أي حُكْمٌ عَلَيْهِ بِقِيمَةِ الْجَارِيَةِ الْمَيِّتَةِ في زعمه لصاحبها ثم وجدها صاحبها: حية، فهي له: لصاحبها ويرد القيمة التي قبضها من الغاصب ولا تكون القيمة ثمنا: لها لأنه إنما أخذها لزعمه هلاكها، فإذا تبين كذبه رجع الحكم إلى أصله لأخذِه القيمة: أي أخذ ربها قيمتها، وحجته أنه لا يجمع بين الشيء وبده في ملك واحد، فتطيب للغاصب... إلخ: والجمهور على خلاف هذا.

ابن حجر: "وكذا لو كانت الصورة في غير الجارية من مأكل أو غيره وادعى فساده، وكذا لو غصب حيوانا مأكولا فذبحه"<sup>(2)</sup>. أموالكم عليكم حرام: أي أموال بعضكم على بعض، وأجاب العيني بأن محل ذلك إذا لم يوجد التراضي وهنا قد وجد.

ح 6966 لِكُلِّ غَادِرٍ... إلخ>: وهذا عين الغدر، وأجاب العيني بأنه لا يقال للغاصب غادر، لأن الغدر ترك الوفاء، والغصب أخذ المال قهرا<sup>(3)</sup>.

## 10 بَابٌ

ح 6967 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ

(1) كما في الأصل. وفي صحيح البخاري (32/9)، والإرشاد (10/108)، والفتح (12/338)، ونسخة البخاري لميارة والشبيهي: «فرزعم».

(2) الفتح (12/338).

(3) عمدة القارئ (19/403).

رَبِّنَا بَنْتُ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعِلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَّ يَخْجُلُهُ مِنْ بَعْضِ وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقٍّ أَخْيَهُ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». [انظر الحديث 2458 واطرافه].

10 بَابٌ بَغْيَرْ ترْجِمَة، وَهُوَ كَالْفَصْلِ مَا قَبْلَهُ، وَتَعْلُقُ حَدِيثِهِ بِظَاهِرِ لَدْلَالِتِهِ عَلَى أَنَّ حَكْمَ الْحَاكمِ لَا يَحْلُّ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَنَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْأَخْذِ مَا عَلِمَ أَنَّهُ لِلْغَيْرِ<sup>(1)</sup>.

ح 6967 إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ: أَيْ كَوَاحِدُهُمْ فِي عَدَمِ عِلْمٍ (266/4)، الغَيْبُ، فَإِنَّهُ لَا يَنافِيهِ مَا امْتَازَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْخَصُوصِيَّاتِ، أَلْحَنُ: أَبْلَغَ بِبَيَانِ حَجْتِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ: هَذَا مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي التَّشْبِيهِ حِيثُ جَعَلَ مَا يَتَنَاهُ الْمُحْكُومُ لَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ.

## 11 بَابُ فِي النَّكَاجِ

ح 6968 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا تُنْكِحُ الْبَكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذِنَ، وَلَا النَّبِيُّ حَتَّى تُسْتَأْمِرَ»، فَقَيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ إِذْهَا؟ قَالَ: «إِذَا سَكَنَتْ». [انظر الحديث 5136 واطرفه].

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ لَمْ تُسْتَأْذِنِ الْبَكْرَ وَلَمْ تَرْوَجْ فَاحْتَالَ رَجُلٌ فَاقَامَ شَاهِدَيْ زُورَ أَنَّهُ تَرْوَجَهَا بِرِضَاهَا، فَأَثَبَتَ الْقَاضِي نِكَاحَهَا، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّ الشَّهَادَةَ بَاطِلَةً فَلَا يَأْسَ أَنْ يَطْأَهَا، وَهُوَ تَرْوِيجٌ صَحِيحٌ.

ح 6969 حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُقِيَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ وَلَدِ جَعْفَرٍ تَحْوَقَتْ أَنْ يُزَوْجَهَا وَلِيُّهَا وَهِيَ كَارِهَةً، فَأَرْسَلَتْ إِلَى شَيْخَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ: عَبْدِ الرَّحْمَنَ وَمُجَمِّعَ ابْنِيْ جَارِيَةَ، قَالَا:

(1) انظر الفتح (339/12).

فَلَا تَخْسِئُنَّ! فَإِنَّ حَسَنَاءَ يَثْتَ خَدَامَ الْكَحَّهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةَ فَرَّادَ الَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ. قَالَ سُقِيَانُ: وَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ عَنْ أَبِيهِ: إِنَّ حَسَنَاءَ. [انظر الحديث 5138 وطريقه].

ح 6970 حدَّثَنَا أَبُو ثَعِيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تُنْكِحُ الْأَيْمَنَ حَتَّىٰ تُسْتَأْمِرَ، وَلَا تُنْكِحُ الْبَيْكَرَ حَتَّىٰ تُسْتَأْذِنَ. قَالُوا: كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْأَلْنَ.

وقال بعض الناس: إن الحال إنسان يشاهد زور على تزويج امرأة ثانية بأمرها، فأثبت القاضي نكاحها أيامه، والزوج يعلم أنه لم يتزوجها قط، فإنه يسعه هذا النكاح، ولما باس بالمقام له معها.

6971 حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن أبي ملية عن ذكوان، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البَكْرُ شَتَادِنْ» فلت: إن البَكْرَ شَتَادِنْ. قال: «إِذْهَا صَمَانِهَا» وقال بعضاً اللَّاس: إن هَوَيَ رَجُلٌ جَارِيَةٌ يَتَمِّمُ أَوْ يَكْرَأ، فَابْتَأ، فَاحْتَالَ فَجَاءَ يَشَاهِدِي زُورٌ عَلَى أَنَّهُ تَرَوَّجَهَا، فَلَذْرَكَتْ قَرَضِيَّتْ يَتَمِّمَةَ قَفِيلَ القاضي شَهَادَةَ الزُّورِ وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ بِيُطَّلَانَ ذَلِكَ حَلَّ لَهُ الْوَطَءُ. [انظر الحديث 5137 وطرفه].

#### **11 بَابُ فِي النِّكَامِ: أَيْ تَرَكَ الْحِيلَ فِيهِ.**

ح 6968 كييف إذنها ؟ أي البكر فلأ باسأن يطأها : ولا يأثم بذلك مع علمه بأن شاهديه كذبها . وهو تزويم صحيح : لأن مذهبـه - رحمـه اللهـ -<sup>(1)</sup> أن حـكمـالـحاـكـمـ يـنـفـذـ ظـاهـرـاـ وـبـاطـنـاـ ، وأن الاستـيـدانـ لـيـسـ شـرـطاـ فيـ صـحـةـ النـكـاحـ وإنـ كانـ وـاجـبـاـ ، وإذاـ كانـ كـذـبـاـ فالـقـاضـيـ أـنـشـأـ لـهـذـاـ الزـوـجـ عـقـداـ مـسـتـأـنـفاـ . كـذاـ لـابـنـ حـجـرـ "ـفـيـ الـفـقـعـ"<sup>(2)</sup> .

وقال القاضي في الإكمال نقلًا عن الإمام المازري ما نصه: "مذهبنا أن حكم الحاكم لا يحل حراماً وسواء الدماء والأموال "والفروج"<sup>(3)</sup>. وعند أبي حنيفة: أنه يحل الحرام في

(1) يعنى الإمام يبي حنيفة.

.(341/12) الفتح (2)

(3) لفظ : "الفروج" ، ليس وارداً "في المعلم" للمازري ، لكنه ثابت "في إكمال الإكمال" للأبي.

الفروج، ووَافَقْنَا على الأموال، وَزَعَمَ أنه لو شهد [شاهد][<sup>(1)</sup>] زور على رجل بطلاق زوجته، وحكم حاكم بشهادتهما، فإن فرجها يحل لمتزوجها لمن يعلم أن باطن القضية باطل، وقد شَعَّ عليه في ذلك." هـ.<sup>(2)</sup>

**ح 6969 امرأة :** لم تسم من ولد جعفر بن أبي طالب فلما تفتشين : خطاب للمرأة ومن معها من النساء. وأما عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر، وهو المذكور في السند أولاً.

**ح 6971 فأدركت :** بلغت الحلم. فرضيتك : هذا وما قبله مدخول للشهادة فهو من قول الشهود. وكرر المصنف هذا الكلام في البكر والثيب واليتيمة، والحكم فيهن سواء ومرجعه إلى أن حكم الحاكم لا يحل حراماً. عند أبي حنيفة: ينفذ ظاهراً وباطناً، ويحلل ويحرم. ابن بطال: "لا يحل هذا النكاح عند أحد من العلماء. وحكم القاضي بما ظهر له من عدالة الشاهدين في الظاهر، لا يحل للزوج ما حرم الله عليه." هـ.<sup>(3)</sup>. وهذا مذهب المالكية قاطبة، والجمهور. وما وقع لابن عبد السلام<sup>(4)</sup> شارح ابن الحاجب<sup>(5)</sup>، وتبعه عليه صاحب التوضيح<sup>(6)</sup> من النقل عن ابن عبد البر أنه نسب لكثير من المالكية مثل مذهب أبي حنيفة.

(1) في الأصل والمخطوطة: "شهر" وهو سبق قلم.

(2) المعلم بفوائد مسلم (264/2) وإكمال الإكمال (8/5).

(3) شرح ابن بطال (253/8) بتصرف، وانظر الفتح (341/12).

(4) محمد بن عبد السلام، أبو عبد الله الهواري التونسي، قاضي الجماعة بها، الفقيه المحقق، القوالي بالحق، له شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعى، ت 749 هـ انظر شجرة النور الزكية (ص210).

(5) يعني شرح ابن عبد السلام لمختصر ابن الحاجب (ت 646هـ) الفرعى المسمى: تنبية الطالب لفهم كلام ابن الحاجب. وانظر آراء الفقهاء المالكية فيما ذكره الشبيهي: "شفاء الغليل في حل مغلق خليل" لابن غازي.

(6) التوضيح لخليل (ل 684).

قال ابن غازي: "إنه وهم نشا عن تصحيف فإن الذي رأيته في نسخة عتيقة من "الاستذكار": "وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وكثير من أصحابهما: إنما ذلك في الأموال... إلخ، فلعل " أصحابهما" صحفه الكاتب بلفظ " أصحابنا" ثم نقله كاتب آخر بالمعنى فقال: "وكثير من أهل المذهب أنه لا فرق بين الأموال والفروج". انظر بقيته<sup>(1)</sup>.

## 12 بَاب مَا يُكْرَهٌ مِنْ احْتِيَالِ الْمَرْأَةِ مَعَ الزَّوْجِ وَالضَّرَائِيرِ، وَمَا نَزَّلَ عَلَى اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ

6972 حَدَّثَنَا عَبْيَضُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْحَلَوَاءَ وَيُحِبُّ الْعَسْلَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ أَجَازَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَقْصَةَ فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا، أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَسِنُ، فَسَأَلَتْ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لَهُ: أَهَذَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عَكَّةَ عَسْلٍ، فَسَقَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ شَرْبَةً، قَالَتْ: أَمَا وَاللَّهِ لَنْ تَحَالَنَّ لَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَوْدَةَ، قَلَتْ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ فَإِنَّهُ سَيَدُوْنُ مِنْكِ، قَوْلِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكُلْتَ مَعَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: لَا، قَوْلِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدُ مِنْهُ الرِّيحُ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: سَقَثْتِي حَقْصَةَ شَرْبَةَ عَسْلٍ، قَوْلِي لَهُ: جَرَسْتَ نَحْلَةَ الْعُرْقَطِ، وَسَاقُولُ ذَلِكَ، وَقَوْلِيَ أَنْتَ يَا صَفَيَّةَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ قَلَتْ: تَقُولُ سَوْدَةً: وَالذِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كِدْنَتْ أَنْ أُبَادِرَهُ بِالذِّي قُلْتَ لَيِّ، وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ قَرْقَأَ مِنْكِ، فَلَمَّا دَنَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكُلْتَ مَعَافِيرَ؟ قَالَ: «لَا» قَلَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ قَالَ: «سَقَثْتِي حَقْصَةَ شَرْبَةَ عَسْلٍ» قَلَتْ: جَرَسْتَ نَحْلَةَ الْعُرْقَطِ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قَلَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَدَخَلَ عَلَى صَفَيَّةَ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَقْصَةَ قَالَتْ لَهُ:

(1) شفاء الغليل (ل 243 أ) وانظر أيضاً إرشاد النبيب (ص 230-231).

يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أَسْقِيَكَ مِنْهُ، قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي بِهِ» قَالَتْ نَفْوُلُ سَوْدَةُ: سُبْحَانَ اللَّهِ لَقْدْ حَرَمْنَاهُ. قَالَتْ: فَلَمْ لَهَا: اسْتَكْتَبِي. [انظر الحديث 4912 واطرافه].

**12 بَابٌ مَا يُكْرَهُ مِنْ الْاحْتِيَالِ الْمَرْأَةُ مَعَ الزَّوْجِ وَالضَّرَائِيرُ، وَمَا نَزَّلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(1)</sup> فِي ذَلِكَ: أي في حكم الاحتياط المذكور من قوله تعالى:**

«يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحِرِّمْ»<sup>(2)</sup> الآية.

**ح 6972 أَجَازَ عَلَى نِسَائِهِ:** أي دخل عليهم فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ ... إلخ»: قال القاضي في "المشارق": في هذا الحديث أن النبي ﷺ شرب العسل في بيت حفصة، وأن المتظاهرة مع عائشة سودة وصفية، والمعروف ما جاء في غير هذه الرواية: أن المتظاهرتين حفصة وعائشة، وأنه إنما شرب العسل عند زينب. هـ.<sup>(3)</sup>.

وقال ابن العربي في "الأحكام": "شرب العسل<sup>(4)</sup> كان عند زينب، ورواية: أنه كان عند حفصة أو سودة أو أم سلمة، تصور بغير علم". هـ.<sup>(4)</sup>. ونقل الحافظ عن الداودي نحوه<sup>(5)</sup>. **مَغَافِيْبُو:** صمع حلو له رائح كريهة. **جَرَسْتَ:** رعت **الْعَرْفَطَ:** الشجر الذي صمعه المغافير. **فَرَقاً:** خوفاً.

### 13 بَابٌ مَا يُكْرَهُ مِنْ الْاحْتِيَالِ فِي الْفِرَارِ مِنْ الطَّاعُونَ

**ح 6973 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَرَجَ إِلَى الشَّامَ، فَلَمَّا جَاءَ يَسْرَعْ بِلَغْهُ أَنَّ الْوَبَاءَ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ**

(1) كذا في الأصل بإثبات التسليم. وفي نسختي البخاري لميارة، والشبيهي بحذفه.

(2) آية 1 من سورة التحرير.

(3) المشارق (319/2).

(4) أحكام القرآن (1845-1844/4).

(5) الفتح (343/12).

عَوْفٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ يَهُ يَأْرُضُ فَلَا تَقْدِمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ يَأْرُضُ وَلَثُمَّ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»، فَرَجَعَ عَمَرٌ مِنْ سَرْعَةٍ وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَمَرَ إِلَمَا الْصَّرَفَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. [انظر الحديث 5729 وطرفه].

6974 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، حَدَّثَنَا شَعْبَيْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدَ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْدًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ الْوَجَعَ فَقَالَ: «رَجْزٌ -أَوْ عَذَابٌ- عَذَابٌ يَهُ بَعْضُ الْأَمْمَ لَمْ يَقْبَقِي مِنْهُ بَقِيَّةً، فَيَذَهَّبُ الْمَرَأَةُ وَيَأْتِي الْأُخْرَى، فَمَنْ سَمِعَ يَهُ بَأْرُضٍ فَلَا يُقْدِمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ يَأْرُضُ وَقَعَ بِهَا فَلَا يَخْرُجُ فِرَارًا مِنْهُ». [انظر الحديث 3473 وطرفه].

13 بَابٌ مَا يُكَوِّهُ مِنَ الْاِحْتِيَالِ فِي الْفِرَارِ وَمِنَ الطَّاعُونِ: وهو وخذ أعدائنا من الجن كما في الحديث<sup>(1)</sup>.

قال المهلب: "يتصور الاحتياط في الفرار من الطاعون بأن يخرج في تجارة أو زيارة مثلاً وهو ينوي بذلك الفرار من الطاعون". هـ<sup>(2)</sup>. وقال المناوي: "استدل البخاري بحديث النهي عن الفرار من الطاعون على بطلان الحيل، قالوا: وهو من دقة فقهه فإنه إذا نهى عن الفرار من قدر الله إذا نزل به رضي بحكمه، فكيف بالفرار من أمره ونهيه إذا نزل"<sup>(3)</sup>. سُوفَمْ: قرية بطرق الشام. الْوَبَاءُ: الموت الذريع وهو أعم من الطاعون.

(1) أخرجه أحمد (4/ 395 و413) عن أبي موسى الأشعري، قال في مجمع الزوائد (315/2): "رواه أحمد بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الثلاث". قال في الفتح (181/12-182): بعد ما ساق طرق حديث أبي موسى: "والعمدة في هذا الباب على حديث أبي موسى فإنه يحكم له بالصحة لتعدد طرقه إليه". وانظر: "بذل المعاون في فضل الطاعون" لابن حجر.

قلت: في صحة هذا الخبر نظر روایة ودرایة. فاما الروایة فلا يسلم طریق من طرقه من مقاک. وأما الدرایة فإن الطاعون وباء يحدث عن فساد الهواء كما قال الأطباء والفقهاء وأهل اللغة، ولا علاقه للطاعون بالجن.

(2) الفتح (12/ 344).

(3) فيض القدير (1/ 383).

ح 6973 **فَلَا تَقْدِمُوا**: النهي فيه وفي قوله. **فَلَا تَفْرُجُوا**: للتنزيه عندنا لا للتحريم<sup>(1)</sup>.

ح 6974 **أَلْوَجَعَ**: أي الطاعون.

## 14 باب في الهيبة والشفعية

وقال بعض الناس: إن وهب هبة ألف درهم أو أكثر حتى مكث عند سفين، وأحتج في ذلك ثم رجع الواهب فيها فلما زكاها على واحدٍ منهم، فخالف الرسول صلى الله عليه وسلم في الهيبة وأسقط الزكاة.

ح 6975 حدثنا أبو ثعيم، حدثنا سقيان، عن أئوب السختياني، عن عكرمة عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «العائد في هبة كالقلب يعود في قيئه، ليس لنا مثل السوء».

[انظر الحديث 2589 وطريقه].

ح 6976 حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا هشام بن يوسف، أخبرنا معمراً، عن الزهرى عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله قال: إنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلما شفعة.

وقال بعض الناس: الشفعة للجوار ثم عمدا إلى ما شدده قابطله، وقال: إن اشتري دارا فخاف أن يأخذ الجار بالشفعة فاشترى سهما من مائة سهم، ثم اشتري الباقى وكان للجار الشفعة في السهم الأول، ولما شفعة له في باقى الدار، ولم يأتى في ذلك. [انظر الحديث 2213 واطرقه]

ح 6977 حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سقيان، عن إبراهيم بن ميسرة سمعت عمرو بن الشريد قال: جاء المسور بن مخرمة فوضاع يده على متكي، فانطلقت معه إلى سعد فقال أبو رافع للمسور: ألا تأمر هذا أن يشتري مثلي بيته الذي في داري؟ فقال: لا أزيده على أربع مائة إما مقطعة وإما مجمعة. قال: أعطيت خمس مائة نقدا، فمنعته، ولو لـأبي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «الجار أحق بصقيه» ما يعنكم.

(1) بل التحرير شديد الحرمة، لأنه ورد في بعض الروايات عند أحمد (82/6 و 145 و 255): «أن الفار من

الطاعون كالفار من الزحف»، ومعلوم أن التولى يوم الزحف من أكبر الكبائر.

أو قال: مَا أَعْطَيْتُكُمْ. فَلَنْتُ لِسْقِيَانَ: إِنَّ مَعْمَرًا لَمْ يَقْلُ هَذِهَا، قَالَ: لِكُنَّهُ قَالَ لِي هَذِهَا. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْيَعَ الشُّفْعَةَ فَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ حَتَّى يُنْطَلَ الشُّفْعَةُ، فَيَهَبَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي الدَّارَ وَيَحْدُهَا وَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ وَيَعْوَضُهُ الْمُشْتَرِي أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَلَا يَكُونُ لِلشُّفْعَيْنِ فِيهَا شُفْعَةٌ. [انظر الحديث 2258 واطرافه].

ح 6978 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُقِيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ سَعْدًا سَاوَمَهُ بَيْنًا يَارْبَعَ مِائَةً مِتَّقَالَ، قَالَ: لَوْلَا أُلَيْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَاحِبِهِ» لَمَا أَعْطَيْتُكُمْ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنَّ اشْتَرَى نَصِيبَ دَارٍ قَلَّا أَدَرَ أَنْ يُنْطَلَ الشُّفْعَةُ وَهَبَ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ يَمِينٌ. [انظر الحديث 2258 واطرافه].

**14 بَابُ فِي الْهِبَةِ وَالشُّفْعَةِ:** أي في كراهة الاحتياط في الرجوع عن الهبة والاحتياط في إسقاط الشفعة. **وَاحْتَالَ فِي ذَلِكَ:** بأن تواترًا مع الموهوب له على عدم تصرفه فيها. **فَخَالَفَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الْهِبَةِ** أي خالف ظاهر حديثه المتضمن للنبي عن الرجوع في الهبة لغير الولد. **وَأَسْفَطَ الزَّكَةَ:** بعد حلول الحول على الهبة عند الموهوب له، والجمهور عدم إسقاطها عن ربها.

ح 6975 لَيْسَ لَنَا مَثُلُ السَّوْءِ: أي لا ينبغي لنا أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخس الحيوانات في أخس أحواله.

ح 6976 وَصَرَقَتِ الطُّرُقُ: بَيَّنَتْ مصارفها. ثُمَّ عَمِدَ: أي بعض الناس إِلَيْهِ مَا شَدَّدَهُ: من إثبات الشفعة للجار **فَأَبْطَلَهُ**: المهلب: "وَذَلِكَ أَنَّهُ أَثْبَتَ الشُّفْعَةَ لِلْجَارِ، فَسُئِلَ هُلْ مِنْ حَلِيةٍ فِي إِسقاطِهِ؟ فَقَالَ: تَشْتَرِي مِنَ الدَّارِ جُزْءًا تَافِهًًا، فَإِذَا احْتَرَرَ الْجَارُ فَلَمْ يَشْفَعْهُ، فَاشْتَرَى بَاقِيَّهَا فَتَكُونُ أَحَقُّ مِنْهُ لِأَنَّ الشَّرِيكَ أَحَقُّ مِنَ الْجَارِ بِالْجَمَاعِ". هـ<sup>(1)</sup>.

ابن بطال: "وهذا ليس فيه شيءٌ من خلاف السنة، وإنما أراد البخاري إلى زمامهم التناقض لأنهم احتجوا في شفعة الجار بحديث: «الجار أحق بصفته» ثم تحيلوا في إسقاطها بما

يقتضي أن يكون غير الجار أحق بالشفعه من الجار<sup>(1)</sup>. إن اشتَرَى دَارًا: أي أراد شراءها كاملة فأشترى منها سَهْمًا: واحداً مِنْ مَايَه سَهْمٍ: فيصير شريكاً لمالكها فَكَانَ لِلْجَارِ الشُّفْعَةُ فِي السَّهْمِ الْأَوَّلِ: ثم أسقطها عنه لحقارته. وَلَا شُفْعَةَ لَهُ فِي بَاقِي الدَّارِ: لتقدم الشريك بالجزء الذي اشتراه أولاً عليه.

ح 6977 سَعْدٌ: بن أبي وقاص. هَذَا: يعني سعداً. بَيْتِي: المعين المبعض الَّذِي فِي دَارِي: فهو جار له. فَقَالَ: سعد. مُقْطَعَةٌ أَوْ<sup>(2)</sup> مُنْجَمَةٌ: مآل العبارتين واحد، أي مؤجله. يَصْقِيَه: أي بقربه أو بقريبه، أي من غيره، حمله الجمهور على معنى أنه أحق ببره وصلته، والحنفية على أنه أحق بشفعته. وقد البخاري إقامة الحجة عليهم لأن كل ما جعله صلى الله عليه وسلم حقاً لشخص لا يحل لأحد إبطاله بحيلة (268/4) ولا بغيرها. قَلْتُ لِسُفْيَانَ: قائله علي<sup>(3)</sup>. لَمْ يَقُلْ هَكَذَا: بل قال عن عمرو بن الشريد<sup>(4)</sup> عن أبيه، فأبدل المِسْوَرَ بأبيه قال: سفيان لَكِنَّهُ أَيْ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَيسِرَةَ<sup>(5)</sup>. بَيْمِ<sup>(6)</sup> الشُّفْعَةَ: أي يزيلها ويبطلها، فَعَبَرَ بِالْبَيْعِ عَنْ لَازْمِهِ، وهو الإزالة عن الملك. وفي نسخة: «يقطع»<sup>(6)</sup> ورجحها القاضي عياض<sup>(7)</sup>. أَلْفَ دِرْهَمٍ: مثلاً.

(1) شرح ابن بطال (266/8) بتصرف، وانظر الفتح (12/346).

(2) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (35/9) ونسختي البخاري لمعيارة والشبيهي: «مقطعة واما منجمة».

(3) هو ابن المديني.

(4) عمرو بن الشريد، الثقفي، أبو الوليد الطائفي، ثقة، من طبقة أوساط التابعين. التقريب (2/72).

(5) إبراهيم بن ميسرة الطائفي، نزيل مكة، ثبت حافظ. ت 132 هـ. التقريب (1/44).

(6) هي رواية أبي ذر عن الكشميهني. كذا في الإرشاد (10/115) وهامش صحيح البخاري (9/35). وزاعها عياض في المشارق إلى الأصيلي ورجحها، ووقع في الفتح (12/347) تخليط في العزو. وأشار العارف الفاسي في حاشيته على البخاري (5/203) بقوله: «ووقع عند ابن حجر: «يمنع» موضع: «يبيع» وهو خلاف ما في أصل ابن سعادة، وكذا المشارق». قلت: تبين لي سوالله أعلم - أنه حصل في مخطوطة «الفتح» خطأ تحول في مطبوعة الفتح إلى خطأ آخر.

(7) المشارق (1/293).

ح 6978 لَوْلَا أَنِّي ... إِلَخ»: أي وما جعله النبي ﷺ حقًا لا يحل لأحد إبطاله إن اشتُرَوا: أي باع. وَهَبَ لِابْنِهِ: أي وهب له ما أراد بيعه له. وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ يَمِينٌ: أي لصغره، أمّا لو وهب لكبير أو لأجنبي فللشفيع أن يُحَكِّمَ الموهوب له أن الهبة حقيقة وأنها جرت بشروطها. قال العارف: «وهذا إنما يتم إذا أراد بيع نصيبه من ولده فأبرز البيع في صورة الهبة، فقوله: اشتري بمعنى باع وهو سائع». هـ<sup>(1)</sup>. وهذا جار على مذهبنا، فإن الشفعة عندنا لا تدخل في الشخص الموهوب كان لقريب أو لأجنبي.

## 15 بَابِ احْتِيَالِ الْعَامِلِ لِيُهْدِيَ لَهُ

ح 6979 حَدَّثَنَا عَبْيُودُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أُبُو أَسَمَّةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَمْيَدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سَلِيمٍ -يَذْعَى ابْنَ النَّبِيِّ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبَتْهُ قَالَ: هَذَا مَالَكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَهَلَا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأَمْكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتِكَ، إِنْ كُلْتَ صَادِقًا!» ثُمَّ خَطَبَنَا فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتَنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ! فَإِنِّي أَسْتَعْمَلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَانِي اللَّهُ فِي أَيِّ تِيْفِيقٍ فَيَقُولُ هَذَا مَالَكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتَ لِي أَفْلَى جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأَمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ وَاللَّهُ لَا يَأْخُذُ أَحَدًا مِنْكُمْ شَيْئًا يَعْتِزِزُ حَقَّهُ إِلَّا لِقَيَ اللَّهُ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَا عَرْفَنَ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهُ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءً أَوْ بَقْرَةً لَهَا حُوَارٌ أَوْ شَاءَ تَبَعَّرُ» ثُمَّ رَقَعَ يَدَهُ حَتَّى رُؤَى بَيَاضُ إِنْطِهِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ!» بَصَرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أَذْنِي. [انظر الحديث 925 واطرافه].

ح 6980 حَدَّثَنَا أُبُو ثُعْمَانَ، حَدَّثَنَا سُقِيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيسَرَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقِبَةِهِ». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ اشْتَرَى دَارًا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَلَا يَأْسَ أَنْ يَحْتَالَ حَتَّى يَشْتَرِي الدَّارَ بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَيَنْقَدِهِ تِسْعَةَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَتِسْعَ مِائَةَ دِرْهَمٍ، وَتِسْعَةَ وَتِسْعَينَ وَتِسْعَينَ دِينَارًا يَمَّا بَقِيَ مِنْ الْعِشْرِينَ أَلْفَ، فَإِنْ طَلَبَ الشَّفَعِيُّ أَحَدُهَا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَإِلَّا فَلَا سَيِّلَ لَهُ عَلَى الدَّارِ، فَإِنْ

(1) حاشية العارف الفاسي (203/5).

استحققت الدار رجع المستترى على البائع بما دفع إليه، وهو تسعة ألف درهم وتسعة مائة وتسعة وتسعمائة درهماً وديناراً، لأنَّ البيع حين استحق انتقض الصرف في الدينار، فإنَّ وجَدَ بهذه الدار عيناً ولم تستحق فإنه يردها عليه بعشرين ألف درهم. قال: فأجاز هذا الخداع بين المسلمين، وقال: الذي صلَّى الله عليه وسلم: «بيع المسلم لِهِ دَاءٌ وَلَا خِيَةٌ وَلَا غَائِلَةٌ».

[انظر الحديث 2258 واطرافه].

ح 6981 حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُقِيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الشَّرِيدِ، أَنَّ أَبَا رَافِعَ سَأَوْمَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ بَيْتَنَا يَارْبَعَ مائةَ مِيقَالَ، وَقَالَ: لَوْلَا أَلَّى سَمِعْتُ اللَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَفَقِيهِ» مَا أَعْطَيْتُكَ. [انظر الحديث 2258 واطرافه].

**15 باب احتيال العامل ليهدى له:** أي كراهة ذلك، واحتياله للهديه بأن يسامح بعض من عليه الحق.

ح 6979 **رُغَاءُ:** صوت الإبل **فُوَّاً:** صوت البقر **تَبَعُّوا:** تصوت.

ح 6980 قال **أَبُو نُعَيْمٍ:** قال ابن حجر: "كذا وقع للأكثر، وأظنه وقع هنا تقديم وتأخير، فإن الحديث وما بعده متعلق بباب الهبة والشفعه. وقال الكرمانى: إنه من تصرف النقلة"<sup>(1)</sup>. **إِنْ اشْتَرَى دَارَاً:** أي أراد أن يشتريها. **يُعْشِرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ:** مثلاً **فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْحَتَالَ:** على إسقاط الشفعة قوله "قبله" **وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ:** إلى قوله: **مِنَ الْعِشْرِينَ الْأَلْفَ:** موجود فيما وقفنا عليه من النسخ، عليه صورة الحاء للحموي وهو مشوش، وبإسقاطه يرتبط الكلام ويفهم، ثم وجدت العارف الفاسي قال: "من قوله: «تسعة» إلى «ألف» زادها الحموي، وإسقاطها الصواب"<sup>(2)</sup>. **وَبَنْقَدَهُ دِينَارًا بِمَا بَقِيَ:** أي في مقابلته صرفاً وقدراً لباقي عشرة آلاف درهم، ودرهم واحد. **فَإِنْ طَلَبَ الشَّفِيعَمْ:** أخذ الدار بالشفعة. **أَخَذَهَا يُعْشِرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ:** لأنها الثمن الذي وقع به

(1) الفتح (349/12) وانظر الكواكب الدراري (92/24).

(2) حاشية العارف الفاسي على البخاري (5/203-204).

العقد. **لأنَّ الْبَيْعَ**: أي المبيع انتقض العرف الواقع بين البائع والمشتري **بِرُدُّهَا عَلَيْهِ يَعْشُرِينَ أَلْفَ**: لأن البيع صحيح ففرق بين الاستحقاق والعيب مع إجماع غيره على أن المشتري فيهما لا يرجع إلا بما دفع. **قَالَ**: البخاري **فَأَجَازَ**: أبو حنيفة **هَذَا الْخِدَامَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ** أي الحيلة في إيقاع الشريك في الغبن الشديد إن أخذ بالشفعة، أو إبطال حقه بسبب الزيادة المفرطة في الثمن إن ترك الأخذ. **وَقَالَ<sup>(١)</sup>**: البخاري. **لَا دَاءَ**: لا عيب. **وَلَا فِتْنَةَ**: عدم طيب المشتري. **وَلَا غَائِلَةَ**: كالتدليس، فيؤخذ منه أنه لا يجوز الاحتياط في شيء من بيع المسلمين.

**ح 6981 الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبَيْهِ**: المهلب: "وجه ردّه بحديث: «الجار أحق بصفبه» أنه كما كان أحق بصفبه المبيع، وجب أن يكون أحق بالرفق في هذا كما فعل أبو رافع<sup>(٢)</sup> مع سعد" هـ نقله ابن غازي<sup>(٣)</sup>.

(1) كذا في الأصل، وصحيف البخاري (9/37)، والإرشاد (10/117). وفي نسختي البخاري لمبارة، والشبيهي بسقوط وأو «قال»، وهي رواية أبي ذر كما قال القسطلاني.

(2) أبو رافع هو مولى رسول الله ﷺ. وسعد هو ابن أبي وقاص.

(3) إرشاد اللبيب (ص 203)، وانظر الفتتح (12/350).

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
كِتَابُ التَّعْبِيرِ**

هو تفسير الرؤيا بما يؤول إليه أمرها، والرؤيا تكلم الناس على حقيقتها بكلام طويل عريض. قال الإمام المازري: "حقيقة الرؤيا من مواقف<sup>(1)</sup> العقول لأنها إدراكات للنفس (269/4)، والروح وهو غير معلومين لنا. ثم ذكر فيها أقوالاً وقال: الصحيح ما عليه أهل السنة أن الرؤيا اعتقاد يخلقه الله تعالى في قلب النائم كما يخلقه في قلب اليقظان، و يجعله علماً على أمر يخلقه في ثاني حال أو على أمر خلقه. ومهما وقع فيها على خلاف المعتقد فهو كما وقع لليقظان، نظيره أن الله تعالى خلق الغيم علامة على المطر وقد يختلف، وتلك الاعتقادات تقع تارة بحضور الملك ويقع بعدها ما يضرُّ، أو بحضور الشيطان فيقع بعدها ما يضرُّ، والعلم عند الله تعالى "هـ نقله الأبي في: "إكمال الإكمال"<sup>(2)</sup>، وابن حجر في: "الفتح"<sup>(3)</sup>.

وقال ابن العربي: "الرؤيا إدراكات يلقاها الله تعالى على يد ملائكة أو شيطان، إما بأسمائها أي حقيقتها وإما بكتناها، أي بعباراتها وإنما تخليل، ونظيرها في اليقظة الخواطر فإنها قد تأتي على نسق، وقد تأتي مسترسلة غير محصلة "هـ نقله في الفتح<sup>(4)</sup> أيضاً".

وقال الأقهسي: "الإجماع على أن الرؤيا حق، وبشرى من الله وهي من أجزاء النبوة ولها حقيقة. قال صلى الله عليه وسلم: «أصدقكم رؤيا، أصدقكم حديثا»<sup>(5)</sup>

(1) معناها أن الرؤيا لا تعلم بالعقل، ولا يقوم عليها البرهان.

(2) المعلم (3/115-116)، وإكمال الإكمال (6/68-69).

(3) الفتح (12/353).

(4) الفتح (12/352)، وانظر العارضة (9/1773).

(5) مسلم، كتاب الرؤيا (ح 2263) (4/1773).

وأصدقها أيضاً من يرى وهو راقد على الجانب الأيمن". هـ نقله الشاذلي<sup>(١)</sup>.

## ١ باب أولٌ مَا بدأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة

ح 6982 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكْرٍ، حَدَّثَنَا الْيَثْرَى عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ قَالَ، الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بدأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، فكان يأتيه حراءً فَيَتَحَمَّلُ فِيهِ وَهُوَ التَّعْبُدُ -اللِّيَالِيَ نَوَاتِ الْعَدَدِ وَيَتَرَوَّدُ لِذِلِّكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَتَرَوَّدَهُ لِمِثْلِهَا حَتَّى فَجَيَّهَ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءَ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فِيهِ قَالَ: «اقرأ» قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَقَالَتْ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخْذُنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِي الْجَهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي قَالَ اقْرَا فَقَالَتْ مَا أَنَا بِقَارِئٍ فَأَخْذُنِي فَغَطَّنِي النَّادِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِي الْجَهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي. قَالَ: «اقْرَا» فَقَالَتْ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخْذُنِي فَغَطَّنِي النَّادِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِي الْجَهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي قَالَ: «اقْرَا يَا سَمْ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ» (الطق: ١) حَتَّى بَلَغَ: «عَلَمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ» (الطق: ٥) فَرَجَعَ إِلَيْهَا تَرْجِفُ بَوَادِرُهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ: «زَمَّلُونِي! زَمَّلُونِي» فَزَمَّلَوْهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، قَالَ: «يَا خَدِيجَةَ مَا لَيْ»... وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرُ، وَقَالَ: «قَدْ خَسِيَتْ عَلَى نَفْسِي» فَقَالَتْ لَهُ: كَلَّا أَبْشِرُ، فَوَاللَّهِ لَا يُخْرِيكَ اللَّهُ أَبْدًا إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّاحِمَ وَتَصُدُّ الْحَدِيثَ وَتَحْمِلُ الْكُلَّ وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتَعْيَنُ عَلَى تَوَاهِبِ الْحَقِّ، ثُمَّ انْطَافَتْ بِهِ خَدِيجَةَ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةُ بْنَ نَوْفَلٍ بْنَ أَسَدٍ بْنَ عَبْدِ الْعَزَّى بْنَ فَصَّيَّ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخُو أَبِيهَا. وَكَانَ امْرَأًا تَصَرَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ فَيَكْتُبُ بِالْعَرَبِيَّةِ مِنَ الْإِنجِيلِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَّ. قَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَيْ ابْنَ عَمٍّ اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ. قَالَ وَرَقَةُ: ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) تحقيق المباني، باب في الرؤيا والتشاذب.

وَسَلَّمَ مَا رَأَى، فَقَالَ وَرَقَهُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى! يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدْعًا، أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْمَحْرِجِي هُمْ؟» فَقَالَ وَرَقَهُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ يَمِيلُ مَا حَيَثَتْ يَهُ إِلَّا غُودِيَ، وَإِنْ يَدْرِكْنِي يَوْمَكَ أَنْصُرُكَ نَصْرًا مُؤْزَرًا، ثُمَّ لَمْ يَشَبَّ وَرَقَهُ أَنْ تُؤْفَقِي وَقْتَ الْوَحْيِ فَتَرَهُ حَتَّى حَزَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا بَلَغَنَا حَزَنًا غَدَا مِنْهُ مِرَارًا كَيْ يَتَرَدَّى مِنْ رُءُوسِ شَوَّاهِقِ الْحَيَالِ، فَكُلُّمَا أَوْقَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ لَكَيْ يُلْقَى مِنْهُ نَفْسَهُ تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا، فَيَسْكُنُ لِذَلِكَ جَائِشُهُ وَتَقْرُنُ نَفْسُهُ، فَيَرْجِعُ فَإِذَا طَالَتْ عَلَيْهِ فَتَرَهُ الْوَحْيُ غَدَا لِمِثْلِ ذَلِكَ، فَإِذَا أَوْقَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَالْقُوْلُ الْإِصْبَاحُ: ضَوْءُ الشَّمْسِ بِالنَّهَارِ وَضَوْءُ الْقَمَرِ يَاللَّيْلِ. [انظر الحديث 3 وأطرافه].

**1 بَابُ أَوْلُ مَا بَدَأَ يَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَمِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ:** أي المبشرة أو الصادقة.

ح 6982 **مِثْلَ حَلَقِ الصَّبَبِمِ:** في الوضوح والظهور **هَرَاءُ:** أي غاراً فيه. **وَهُوَ:** أي التحنث **الْتَّعْبُدُ:** بالخلوة، والتفكير في آلاء الله ومصنوعاته **وَبَيَنَزُودُ لِذَلِكَ:** التعبد. **لِمِثْلِهَا:** أي الليالي **فَجَئَهُ الْمَقْ:** أي جاءه الوحي بفتحة الملك: جبريل **فَقَالَ:** بدون أن يُسلِّمَ عليه، لأن القصد تفخيم الأمر وتهويله.

**مَا أَنَا يَقَارِئُ:** أي لا أقرأ. **فَغَطَّنِي:** ضمّني إليه **هَتَّى بَلَغَ:** أي الغطُّ **مَنِي الْجَهَدَ:** أي غاية وسعي. **مَا أَنَا يَقَارِئُ:** أي ما أحسن القراءة **مَا أَنَا يَقَارِئُ:** أي مانا أقرأ. **(أَقْرَأَ يَاسِمِ دَبَّكَ):** أي أوجد القراءة مبتداها باسم ربك. **فَوَجَعَ يَهَا:** بالآيات أو بالقصة **تَرْجُكُ:** تخفق وتضطرب **بَوَادِرَهُ:** جمع بادرة، وهي اللحمة بين العنق والمنكب. **زَمْلَوْنِي:** غطوني بالثياب. **خَشِيشَتُ عَلَيَّ:** الهلاك. **كَلَّا:** لا خوف عليك. **الْكَلَّ:** الثقل

**ثَوَائِبُ الْمَلْقُ:** حواشه. **وَرَفَقَةٌ**<sup>(1)</sup>: عَدَّهُ جماعة من الأئمة في الصحابة، وقدمنا ذلك<sup>(2)</sup>.  
**النَّاهِمُوسُ:** صاحب سر الخبر. **فِيهَا:** خبر «ليت أي موجود فيها». **جَذَعاً:** حال، أي شابا قويا. **أَكُونُ:** أي ليتني أكون ... إلخ». **أَوْ مُخْرِجِيْ هُمْ:** استبعد صلى الله عليه وسلم إخراجهم له مع عدم وجبه، وبين له ورقة السبب فيه فقال: **لَمْ يَأْتِ ... إلخ**: والمعاداة سبب الإخراج **يَوْمَكَ:** أي يوم انتشار نبوتك، أي حياً **مُؤْزَراً**: قوياً.  
**يَشْتَبَهُ:** يلبت **وَفَتَنَوَ الْوَحْيُ:** احتبس عنه سنتين ونصف. **فِيمَا بَلَغَنَا:** قاله الزهرى **يَتَرَدَّى:** يسقط **شَوَافِقَ الْجَيَالِ:** أعلىها **يَذْرُوَةَ جَبَلِ:** أعلىه يلقي **نَفْسَهُ فِيهِ:** إشقاً أن تكون الفترة لسبب وقع منه. **تَبَدَّى:** ظهر **جَاهَشُهُ:** اضطراب قلبه.

## 2 بَابُ رُؤْيَا الصَّالِحِينَ

وقوله تعالى: «لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لِتَذَكَّرُ الْمَسَاجِدُ الْحَرَامُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْبَيْنَ مُحَلِّقِينَ رُعُوسَكُمْ وَمُقْصِرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعِلْمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فُتُحًا قَرِيبًا» [الفتح: 27].

ح 6983 حدثنا عبد الله بن مسلم، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من سيئة وأربعين جزءاً من التبعة». **2 بَابُ رُؤْيَا الصَّالِحِينَ:** بالإضافة للفاعل، والصالحون هم القائمون بحقوق الله وحقوق

العباد والمراد هنا الذين يغلب عليهم الصدق، أي بيان حالها.

قال المهلب: «الناس في الرؤيا ثلاثة: الأنبياء، ورؤياهم كلها صادقة وقد يكون فيها ما يحتاج إلى تعبير. والصالحون، والأغلب على رؤياهم الصدق، وقد يقع فيها ما يحتاج إلى

(1) ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى القرشي، ابن عم أم المؤمنين خديجة، ذكره الطبرى، والبغوى، وابن قانع، وابن السكن وغيرهم في الصحابة. انظر الإصابة (607/6-610): القسم الأول.

(2) الفجر الساطع (I / L18).

التعبير. ومن سواهم (270/4) / وهم ثلاثة أقسام: مستورون والغالب استواء الحال في حقهم، وفَسَّقة، والغالب على رؤياهم الأضغاث، ويَقُلُّ فيهم الصدق، وكفار، ويندر في رؤياهم الصدق". هـ نقله في الفتح<sup>(1)</sup>. «إِنَّ الْحَقَّ»: أي متلبساً به. «إِنْ شَاءَ اللَّهُ»<sup>(2)</sup>: فيه تعليم للعباد.

ح 6983 الرُّؤْيَا الحسنة: أي المبشرة. جُزْءٌ ... إلخ»: يأتي إيضاً قريباً. قال السيوطي: "هذا حديث متواتر".

### 3 بَابُ الرُّؤْيَا مِنْ اللَّهِ

ح 6984 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوئِسَ، حَدَّثَنَا زُهَيرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ مِنْ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ». [انظر الحديث 3292 وأطرافه].

ح 6985 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا التَّبَّاعُ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُذْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّمَا هِيَ مِنْ اللَّهِ، فَلِيَحْمِدَ اللَّهَ عَلَيْهَا، وَلَيَحْدِثْ بِهَا وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلَيَسْتَعِدَّ مِنْ شَرِّهَا وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ». [الحديث 6985 طرقه في: 7045].

### 3 بَابُ الرُّؤْيَا وَنَالَ اللَّهُ: أي بيان ما جاء فيها.

ح 6984 الرُّؤْيَا: أي الصالحة، الغير الممهولة وَنَالَ اللَّهُ: أي بشرى من الله أو تحذير أو إنذار منه، وإضافتها إليه سبحانه إضافة تشريف وتأدب، وإلا فكل من الرؤيا والحلم من الله. وَالْحُلْمُ: هو ما يراه النائم من الأمر الفضيع الممهول وَنَالَ الشَّيْطَانِ: وأضيف

(1) الفتح (362/12).

(2) آية 27 من سورة الفتح.

إليه لكونه على هواه ومراده، أو لأنه الذي يخيل فيها، ولا حقيقة لها في نفس الأمر، أو لكونها يحضرها، وإنما فالكل من الله كما مرّ.

قال الزركشي: "هذا تصرف شرعي بتخصيص الرؤيا بما يراه من الخير، والحلم بما يراه من الشر وإن كان في الأصل لما يراه النائم".<sup>(1)</sup>

ح 6985 **وَلَيَتَعَدَّثْ بِهَا**: وفي مسلم: «ولا يخبر بها إلا من يحب»<sup>(2)</sup> **فَلَيَسْتَهِنْ وَنْ شَرَهَا** زاد مسلم: «ثلاثا»<sup>(3)</sup> **فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ**: لأن الله تعالى جعل ذلك سبباً للسلامة من ضررها.

قال الحافظ ابن حجر: "حاصل ما ذكر من آداب الرؤيا الصالحة ثلاثة أشياء: أن يحمد الله تعالى عليها، وأن يستبشر بها، وأن يتحدث بها لكن لمن يحب دون من يكره"<sup>(4)</sup>.

زاد المناوي عن بعضهم: "ويقول كما قال المصطفى صلى الله عليه وسلم **لَمَّا** جاءه جبريل بعائشة وقال: هذه زوجتك: «إِنْ يَكُنْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يَمْضِهِ»<sup>(5)</sup>. قال بعض العارفين: ما قلتـهـ قـطـ فيـ وـاقـعـةـ إـلاـ وـفـرـجـتـ معـ فـلـقـ الصـبـحـ هـ<sup>(6)</sup>.

ثم قال ابن حجر: "وآداب الرؤيا المكرورة ستة أشياء: أن يتبعـذـ بالـلـهـ مـنـ شـرـهـاـ،ـ وـمـنـ شـرـ الشـيـطـانـ،ـ وـيـنـفـلـ حـيـنـ يـهـبـ مـنـ نـوـمـهـ عـنـ يـسـارـهـ "ثلاثـاـ"ـ،ـ وـلـيـتـحـولـ مـنـ جـنـبـهـ الـذـيـ كـانـ عـلـيـهـ،ـ وـلـيـقـمـ فـلـيـصـلـ،ـ وـلـاـ يـذـكـرـهـ لأـحـدـ.ـ زـادـ بـعـضـهـ.

(1) التنجيـ (لـ 258) (جـ 767 خـ).

(2) مسلم، كتاب الرؤيا (حـ 3) (4/1772).

(3) مسلم (4/1773).

(4) الفتح (12/370).

(5) رواه ابن سعد في الطبقات (8/63)، وقال في الإصابة (19/8): "فيه عيسى بن ميمون وهو واؤه".

(6) فيض القدير (1/351).

سابعاً: وهو قراءة آية الكرسي. قال القرطبي: "والصلة تجمع ذلك كله، لأنه إذا قام يصلي تحول عن جنبه وبصق ونفث عند المضمضة في الوضوء، واستعاد قبل القراءة، ثم دعا الله في أقرب الأحوال إليه فيكفيه الله شرها"<sup>(1)</sup>.

#### 4 بَاب الرُّؤْيَا الصَّالِحَةِ جُزْءٌ مِّنْ سِيَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِّنَ النُّبُوَّةِ

ح 6986 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَأَنْتَى عَلَيْهِ خَيْرًا، لَقِيَهُ بِالْيَمَامَةِ عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أُبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَاتَدَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحَلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ فَلْيَتَعُودْ مِنْهُ وَلْيَنْصُقْ عَنْ شَمَالِهِ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ». وَعَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَاتَدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ. [انظر الحديث 3292 واطرافه].

ح 6987 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَاتَدَةَ، عَنْ أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ مِنْ جُزْءٍ مِّنْ سِيَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِّنَ النُّبُوَّةِ».

[م = ك-42، ب = أول الكتاب، ح = 12037].

ح 6988 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَّاعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ مِنْ جُزْءٍ مِّنْ سِيَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِّنَ النُّبُوَّةِ» [ال الحديث 6988 - طرقه في 7017]. [م = ك-42، ب = أول الكتاب، ح = 2263، أ = 7186].

وَرَوَاهُ ثَابِتٌ وَحَمِيدٌ وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَشَعْبَةُ عَنْ أَنْسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح 6989 حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّارَأُورْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَتَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِّنْ سِيَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِّنَ النُّبُوَّةِ».

(1) الفتح (12/370-371)، وانظر المفهم (6/19).

**4 بَابُ الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ:** ترجم بلفظ «الصالحة» إشارة إلى تقييد جميع الروايات الخالية منه بها، وكما قيدها بـ«الصالحة» تقييد أيضاً بكونها من الرجل الصالح.

قال القرطبي: «لا تكونرؤيا من أجزاء النبوة إلا إذا وقعت من مسلم صالح صادق، لأنه الذي يناسب حاله حال النبي، والكافر والكاذب والمخلط وإن صدق رؤياهم في بعض الأحيان فإنها لا تكون من الوحي ولا من النبوة». هـ<sup>(1)</sup>. قوله: «الصالحة» قال ابن رشد: «معناه المبشرة»<sup>(2)</sup>، وقيل: «الصادقة».

**ح 6986 الرُّؤْيَا: الصالحة. مِنَ اللَّهِ:** هذا تشريف لها، **وَالْخَلْمُ:** الرؤيا الغير الصالحة **مِنَ الشَّيْطَانِ:** وهو تحفيز لها، وما كان من الشيطان لا يكون من أجزاء النبوة، ففيه تقوية لقوله في الترجمة: «الصالحة»، وهذا وجه إدخاله فيها. **وَلِيَبْصُقُ:** أي ثلاثة كما يأتي. وفي رواية: «فليتفل» وفي أخرى «فلينفت» وَذَلِكَ كلام القاضي هنا<sup>(3)</sup>، وفي الطب<sup>(4)</sup>: على أن الثلاثة بمعنى واحد.

زاد النووي: «ولعل المراد بالجميع النفث، وهو نفح لطيف بلا ريق، ويكون التفل والبصق محمولين عليه مجازاً»<sup>(5)</sup>.

**ح 6987 رُؤْيَا (271/4)، الْمُؤْمِنُ:** أي الصالحة من الصالح ذكرأً كان أو أنثى جُزْءٌ مِنْ سِتَّةِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ: كذا جاء في أكثر الروايات ووردت أحاديث

(1) المفہم (13/6)، والنظر الفتح (12/362).

(2) المقدمات الممهدات (3/473).

(3) إكمال الإكمال (6/70)، وشرح النووي على مسلم (15/18).

(4) شرح النووي على مسلم (14/182)، وإكمال الإكمال (6/12).

(5) شرح النووي على مسلم (15/18).

أخرى بتجزئتها بعدد آخر، ذكرها الحافظ وأنهى ما جاء فيها إلى عشر وهي:  
 1- ست وعشرون 2- وأربعون 3- وأربعين 4- وخمس وأربعون  
 5- وست وأربعون 6- وسبع وأربعون 7- وتسع وأربعون 8- وخمسون  
 9- وسبعون 10- وست وسبعون. ثم قال بعد سردتها ونسبتها إلى مخرجها:  
 "أصحها مطلقاً «ست وأربعون»، ويليها: «سبعون». هـ<sup>(1)</sup>.

واستشكل كون الرؤيا جزءاً من النبوة، واستعظم ذلك، وأجيب عنه بأجوبة فقيل:  
 معنى ذلك إنها جزء من علم النبوة، لأن النبوة وإن انقطعت فعلمها باق. وقيل: معناه  
 إنها تتشابه في صدق الخبر، وقيل: تتشابه في علم الغيب على أنه لا إشكال في الأخذ  
 بظاهر الخبر، فإن جزء النبوة لا يكون نبوة، كما أن جزء الصلاة لا يكون صلاة.  
 قاله في الفتح<sup>(2)</sup>.

وقد أكثر الناس في توجيه انحصارها في الأجزاء المذكورة. وقال الإمام المازري:  
 "الصواب أنه مما قصر الله علماً سرّه على نبيه صلى الله عليه وسلم فلا اطلاع لغيره  
 عليه، ولا يلزم العالم أن يعرف كل شيء جملة وتفصيلاً". هـ<sup>(3)</sup>. كما أكثروا أيضاً الكلام  
 في الجمع بين الروايات السابقة. قال ابن العربي: "وأحسنها قول الطبرى عالم القرآن  
 والسنّة: إن نسبة هذه الأجزاء إلى النبوة إنما هو بحسب اختلاف الرائي، فرؤيا  
 الصالح على عدد والذي دونه درجة دون ذلك". هـ نقله الأبي في "إكمال الإكمال"<sup>(4)</sup>  
 وابن حجر في: "الفتح".

(1) الفتح (363/12).

(2) الفتح (363/12).

(3) المعلم (117/3)، وانظر إكمال الإكمال (6/73)، والفتح (12/364).

(4) إكمال الإكمال (6/76).

قلت: ورأيت نحوه في "التمهيد" لأبي عمر بن عبد البر ناسباً له لنفسه ونصله: "اختلاف آثار هذا الباب ليس ذلك عندي باختلاف تضاد وتدافع، لأنَّه يحتمل أن تكون الرؤيا الصالحة وَنَبعَضَ مَنْ يراها على ستة وأربعين جزءاً، أو أربعة وأربعين، أو خمسين، أو سبعين على حسب مَنْ يكون الذي يراها وَنَصَّ ما صدقنا تكون الرؤيا منهم والدين المتبين، وحسن اليقين، فعلى قدر اختلاف الناس فيما وصفنا تكون الرؤيا منهم على الأجزاء المختلفة العدد، والله أعلم، فمن خلصت نيته في عبادة ربِّه ويقينه وصدق حديثه كانت رؤياه أصدق وإلى النبوة أقرب". هـ منه<sup>(١)</sup>.

## 5 بَابُ الْمُبَشِّرَاتِ

ح 6990 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَبِّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ». قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ».

5 بَابُ "مُبَشِّرَاتٍ"<sup>(٢)</sup>: أي ذكر المرائي المبشرات، وهي التي يأتي بها مَلَكُ الرؤيا من أَمِ الكتاب.

ح 6990 يَقُولُ: أَيُّ فِي مَرْضِ مَوْتِهِ لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ: وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ عَنْ أَحْمَدَ: «لَمْ يَبْقِ بَعْدِي»<sup>(٣)</sup> إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ: ابْنُ التَّيْنِ: "معنى الحديث أنَّ الوحي ينقطع بموتي، ولا يبقى مَا يعلم مَنْهُ مَا سيَكونُ إِلَّا الرُّؤْيَا"<sup>(٤)</sup> هـ. وَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ الْإِلْهَامُ لِنَدُورِهِ

(١) التمهيد (1/283) وفيه أيضاً: "أو خمسة وأربعين".

(٢) كذا وردت في الأصل والمخطوطة ونسخة البخاري للشبيهي بالتنكير. وفي صحيح البخاري (40/9) والإرشاد (128/10) بالتعريف أي "المبشرات".

(٣) أحمد (6/129).

(٤) الفتح (12/376).

وقصره على بعض الناس بخلاف الرؤيا. **الرؤيا الصالحة**: زاد مسلم: «يراهما المؤمن أو ثرى له»<sup>(1)</sup> وبه فسر قوله تعالى: «لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ»<sup>(2)</sup> والتعبير بالمبشرات خرج الأغلب، فإن من الرؤيا ما تكون منذرة، وهي صادقة يريها الله تعالى للمؤمن رفقاً به ليستعد لما يقع قبل وقوعه، قاله المهلب<sup>(3)</sup>.

## 6 بَابُ رُؤْيَا يُوسُفَ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَيْهِ يَا أَبَتِ إِيْ رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَباً وَالشَّمْسَ وَالقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾ قَالَ يَا بُنْيَيْ لَا تَقْصُنْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيُكَيِّدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلإِنْسَانَ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيَكَ رَبُّكَ وَيَعْلَمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَيَتَمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَمْهَاهَا عَلَى أَبْوَيْكَ مِنْ قَبْلٍ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(4)</sup> [يوسف: 4-6]. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: «يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايِّي مِنْ قَبْلِ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًا وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنْ السَّجْنِ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَغَ الشَّيْطَانُ بِبَيْتِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي إِنَّ رَبَّيْ لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ رَبُّ قَدْ أَتَيْتَنِي مِنْ الْمُلْكِ وَعَلَمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطَّرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْتَ وَلَيْتَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَقَّنَيْ مُسْلِمًا وَالْحَقِيقِيَّ بِالصَّالِحِينَ﴾<sup>(5)</sup> [يوسف: 100-101].

فَالْأَبُو عَبْدُ اللَّهِ: فاطر، والبديع والمبدع والبارئ والخالق، وأحد من البدو باديه.

**6 بَابُ رُؤْيَا يُوسُفَ** (272/4) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: أي الرؤيا التي رأها في حال صباء. «أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا»: هم إخوته. **(وَالشَّمْسَ وَالقَمَرَ)**<sup>(6)</sup>: أبواه أو أمه وخالته **(فَهَذَا)**:

(1) مسلم، كتاب الرؤيا (1774/4).

(2) آية 64 من سورة يونس.

(3) الفتح (376-375/12).

(4) آية 4 من سورة يوسف.

أي سجودهم لي. **﴿تَأْوِيلُ رَوْبَرَابِي﴾**: وكان بين رؤياه وظهور تأويلها أربعون عاماً **﴿هَقَّا﴾**<sup>(1)</sup>: صدقاً. **فَاطِطُّ**: من قوله تعالى **﴿فَاطِطَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾**<sup>(2)</sup> **وَالْبَادِئُ**: للكشميهني: «والبارى». قال الزركشي: وهو الصواب<sup>(3)</sup> **وَاهِدٌ**: أي معنى الألفاظ الخمسة واحد في المعنى، وهو إيجاد الشيء قبل أن لم يكن. **مِنَ الْبَدْوِ**: من قوله تعالى **﴿وَجَاءَ بِكُمْ مَنَ الْبَدْوُ﴾**<sup>(4)</sup>.

## 7 بَابُ رُؤْيَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

**﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنْيَ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَدْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعُلْ مَا ثُوَمْرُ سَتَحِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾** **فَلَمَّا أَسْلَمَ وَتَلَهُ لِلْجَبَيْنِ** **وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ** **قَدْ صَدَقَتِ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾** [الصافات: 102-105]. قال مجاهد: أسلمما سلما ما أمرا به، **﴿وَتَلَهُ﴾**: وضع وجهه بالأرض.

**7 بَابُ رُؤْيَا إِبْرَاهِيمَ حَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ التَّيْ رَأَى فِي ذِبْحِ وَلَدِهِ** **﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ﴾**<sup>(5)</sup>: أي بلغ أن يسعى مع أبيه في حوائجه، وأشغاله، وكان إذ ذاك ابن ثلاثة عشرة سنة **أَسْلَمَ**: من قوله: **﴿فَلَمَّا أَسْلَمَ وَتَلَهُ لِلْجَبَيْنِ﴾**<sup>(6)</sup> **وَضَمَ وَجْهَهُ بِالْأَرْضِ**: ليذبحه، وقدمنا في أخبار الأنبياء أن الذبيح هو إسماعيل عليه السلام على ما هو الراجح في ذلك فراجعه<sup>(7)</sup>.

(1) آية 100 من سورة يوسف.

(2) آية 101 من سورة يوسف.

(3) التنقح (848/3).

(4) آية 100 من سورة يوسف.

(5) آية 102 من سورة الصافات.

(6) آية 103 من سورة الصافات.

(7) الفجر الساطع (3/194).

## 8 بَابُ التَّوَاطُّ عَلَى الرُّؤْيَا

ح 6991 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْبَيْثُرَ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَنَاسًا أَرُوا لِيَلَةً الْقَدْرَ فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِيِّ، وَأَنَّ أَنَاسًا أَرُوا أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِيِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْتَّمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِيِّ». [انظر الحديث 1158 وطرفه].

**8 بَابُ التَّوَاطُّ عَلَى الرُّؤْيَا:** أي التوافق عليها، أي ترجيحها بتواطؤ جماعة عليها، وإن اختللت عباراتهم.

ح 6991 الْتَّمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِيِّ: فاثرها لتواطئهم وتواافقهم عليها إذ السبع داخلة في العشر.

## 9 بَابُ رُؤْيَا أَهْلِ السُّجُونِ وَالْفَسَادِ وَالشُّرُكِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَدَخَلَ مَعَهُ السَّجْنَ فَتَبَّانَ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَغْصِرُ خَمْرًا وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمَلُ فُوقَ رَأْسِي خُبْرًا ثَاكِلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبَّاتِنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ◆ قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِيهِ إِلَّا نَبَّاتِكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيكُمَا ذَلِكُمَا مِمَّا عَلِمْنِي رَبِّي إِنِّي نَرَكْتُ مِلْهَ قَوْمَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالآخرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ◆ وَالْتَّبَعَتْ مِلْهَ أَبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشَرِّكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ◆ يَا صَاحِبَيِ السَّجْنِ الْرَّبَّابُ مُتَقْرِّفُونَ ◆ [يوسف: 36، 37، 38، 39]. وَقَالَ الْفُضَيْلُ عِنْدَ قَوْلِهِ: «يَا صَاحِبَيِ السَّجْنِ الْرَّبَّابُ مُتَقْرِّفُونَ خَيْرٌ أَمْ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ◆ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلطَانٍ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ◆ يَا صَاحِبَيِ السَّجْنِ أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيُسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا وَلَمَّا الْآخَرُ فَيُصْلِبُ ثَاكِلُ الطَّيْرُ مِنْ رَأْسِهِ فَضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ شَفَقَتِيَانَ ◆ وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ اللَّهُ نَاجَ مِنْهُمَا اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَيَشَ فِي السَّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ ◆ وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِيمَانَ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعَ عِجَافٍ وَسَبْعَ سُبُّلَاتٍ حُضْرٍ وَأَخْرَ يَأْيَسَاتٍ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي

رَوْيَايَيْ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا شَعْبُرُونَ ﴿١﴾ قَالُوا أَضْغَاثُ أَحْتَامْ وَمَا تَحْنُ يَثَاوِيلُ  
الْأَحْلَامْ يَعَالِمِينَ ﴿٢﴾ وَقَالَ الَّذِي نَجَّا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةً أَنَا أَنْبَكُمْ يَثَاوِيلِهِ  
فَأَرْسَلُونَ ﴿٣﴾ يُوسُفُ أَيُّهَا الصَّدِيقُ أَفْتَنَا فِي سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانَ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعَ  
عَجَافٌ وَسَبْعَ سَنْبُلَاتٍ حُضْرٌ وَآخَرَ يَأْسَاتٍ لَطَّى ارْجِعَ إِلَى النَّاسِ لِعَلَمْهُ  
يَعْلَمُونَ ﴿٤﴾ قَالَ تَزَرَّعُونَ سَبْعَ سَنِينَ دَأْبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا  
قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعَ شِدَادٍ يَأْكُلُنَّ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا  
قَلِيلًا مِمَّا تَحْصِلُونَ ﴿٦﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ  
يَعْصِرُونَ ﴿٧﴾ وَقَالَ الْمَلِكُ اثْنُونِي يَهُ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى  
رَبِّكَ ﴿٨﴾ (يوسف: 39، 40، 41، 42، 43، 44، 45، 46، 47، 48، 49، 50). (وَادَّكَرَ): افتعل  
منْ ذَكْرِهِ، أُمَّةٌ قَرْنٌ. وَتَقْرَأُ: أُمَّهٌ نَسِيَانٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَعْصِرُونَ  
الْأَعْنَابَ وَالدُّهْنَ. تُحْصِلُونَ: تَحْرُسُونَ.

ح 6992 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَعِيدَ  
بْنَ الْمُسَيَّبَ وَأَبَا عَبْيَدٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ مَا لَبِثْتُ يُوسُفُ ثُمَّ  
أَتَانِي الدَّاعِي لِأَجْبَتْهُ». [انظر الحديث 3372 واطرافه].

9 بَابُ رَوْيَايَا أَهْلِ السُّجُونِ وَالْفَسَادِ وَالشُّرُكِ: أي حكمها في التعبير حكم غيرها  
﴿فَتَبَيَّنَ﴾<sup>(1)</sup> غلامان للملك أحدهما: خبازه، والآخر: ساقيه (وَادَّكَرَ)<sup>(2)</sup>: افتعل  
... إلخ، وأصله إِذْكُرْ ثُمَّ أَبْدَلَتِ التَّاءَ دَالًا وَالذَّالَ دَالًا، وَوَقْعَ الإِدْغَامِ، أي تذكر حاجة  
يوسف وهي قوله: «إِذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ»<sup>(3)</sup> فَوْنٌ: وعن سعيد بن جبير: «بعد سنتين»  
وَيَقْرَأُ أَمَّهٌ: نسبت هذه القراءة لابن عباس، وهي شادة<sup>(4)</sup>.

ح 6992 لَأَجْبَتْهُ: مسرعاً. وفيه تنويه بقدر يوسف عليه السلام، وليس فيه حظ من

(1) آية 36 من سورة يوسف.

(2) آية 45 من سورة يوسف.

(3) آية 42 من سورة يوسف.

(4) انظر تفسير الطبرى (12/228).

منصبه هو صلى الله عليه وسلم لأنَّه أخذ لنفسه وجهًا آخر من الرأي له جودة أيضًا، أي لو كنت أنا لبادرتُ الخروج، ثم حاولتُ بيان عذرِي بعد ذلك.

## 10 بَابٌ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ

ح 6993 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُوسُفَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسَيِّرْ أَنِي فِي الْيَقْظَةِ، وَلَا يَمْكُلُ الشَّيْطَانُ بِي».

قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِذَا رَأَاهُ فِي صُورَتِهِ. [انظر الحديث 110 وأطرافه].

[م- ك- 42، ب- 1، ح- 2266، 18516].

ح 6994 حَدَّثَنَا مُعْلَى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ البَنَائِيُّ، عَنْ أَنَّسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقُدِّرَ أَنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَحَبَّلُ بِي وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِيَّئَاتِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًاءً مِنَ النُّبُوَّةِ».

[انظر الحديث 6983].

[م- ك- 42، ب- 1، ح- 2264، 12037].

ح 6995 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكْرٍ، حَدَّثَنَا الْيَثْرَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلَيُنْقِتَهُ عَنْ شَيْمَالِهِ ثَلَاثًا وَلَيَتَعَوَّدَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِلَيْهَا لَا تَضُرُّهُ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَرَأَءُ بِي».

[انظر الحديث 3292 وأطرافه].

ح 6996 حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خَلَّيْ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي الرَّبِيعِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَأَى فَقْدَ رَأَى الْحَقَّ».

تَابَعَهُ يُوسُفُ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ.

[انظر الحديث 3292 وأطرافه].

ح 6997 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْيَثْرَى، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى فَقْدَ رَأَى الْحَقَّ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَكَوَّنُ بِنِي».

10 بَابٌ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الْمَنَامِ: أي بيان ما جاء في ذلك.

ح 6993 فَسَيِّرْ أَنِي فِي الْيَقْظَةِ: جمع الحافظ ابن حجر في معنى هذا الحديث ستة

أقوال ختمها بقوله: "خامسها: أنه يراه يوم القيمة بمزيد خصوصية لا مطلق من يراه حينئذ ممن لم يراه في المنام، سادسها: إنه يراه في الدنيا حقيقة ويخاطبه. هـ<sup>(1)</sup>. وهذا القول السادس (273/4) هو الذي رجحه العارف ابن أبي جمرة واعتمده ونقل عن جماعة من الصالحين ممن كان يصدق بهذا الحديث أنهم رأوا النبي ﷺ في المنام، ثم رأوه بعد ذلك في اليقظة، وسألوه عن أشياء كانوا منها متخوفين، فأرشدتهم إلى طريق تفريجها، فجاء الأمر كذلك بلا زيادة ولا نقص". هـ من بهجته<sup>(2)</sup>.

وقال ابن حجر الهيثمي في فتاويه ما نصه: "جواز رؤيته صلى الله عليه وسلم يقظة هو الحق كما دل عليه حديث البخاري: «فسيراني في اليقظة» أي بعيني رأسه، وقبيل: بعين قلبه. واحتمال إرادة القيامة بعيد من لفظ اليقظة ورجح ابن أبي جمرة بقاء الحديث على عمومه في حياته صلى الله عليه وسلم ومماته لمن له أهلية الاتباع للسنة ولغيره. قال: ومن يدعى الخصوص بغير تخصيص منه صلى الله عليه وسلم فقد تعسف. ثم قال الهيثمي: ومراده بعموم ذلك وقوع رؤية اليقظة الموعود بها لمن رأه في النوم ولو مرة واحدة تحقيقاً لوعده الشريف الذي لا يخلف، وأكثر ما يقع ذلك للعامة قبل الموت عند الاحتضار، فلا تخرج روحه من جسده حتى يراه وفاء بعهده، وأما غيرهم فيحصل لهم ذلك قبل ذلك بقلة أو كثرة وبحسب تأهلهم له واتباعهم للسنة.

(1) الفتح (385/12).

(2) بهجة النفوس (4/238-237) بتصرف.

وقد وقع ذلك لسيدي عبدالقادر الجيلاني<sup>(1)</sup>، وسيدي أبي العباس المرسي<sup>(2)</sup>، وسيدي علي بن وفا<sup>(3)</sup>، وغيرهم والحكاية في ذلك عن أولياء الله كثيرة جداً، ولا ينكر ذلك إلا معاند أو محروم، ثم قال: وعلم مما مرّ أن أكثر ما تقع رؤيته صلى الله عليه وسلم يعني في اليقظة - بالقلب، ثم بالبصر، لكنها به ليست كالرؤبة المتعارفة، وإنما هي جمعية حالية، وحالة برزخية، وأمر وجданى فلا يدرك حقيقته إلا من باشره، كذا قيل. ويحتمل أن المراد الرؤبة المتعارفة بأن يرى ذاته الشريفة طائفة في العالم، أو تكشف الحجب بينه وبين النبي ﷺ، وهو في قبره فينظره حياً فيه رؤبة حقيقة إذ لا استحالة في ذلك. هـ. وقال الحفني في حواشى الجامع الصغير ما نصه: "وكما يُرى صلى الله عليه وسلم مناماً يُرى يقظةً، وهو في حجرته، لا أنه يخرج منها ويأتي لأحد وإن بلغ ما بلغ، وما يُحکى عن بعض العارفين من أنهم يجتمعون به صلى الله عليه وسلم ويسألونه عن أشياء ويجيبهم فمعناه أنه تزال الحجب بينه وبينهم وتطوى المسافة بينهما حتى يجتمعون - لا حرمنا الله من ذلك بمَنْهُ وكرمه بجاهه عنده". هـ.

وقال في حواشى ابن حجر الهيثمي على الهمزة ما نصه: "ليس المراد برؤيته

(1) عبد القادر بن موسى بن عبد الله، أبو محمد الجيلاني أو الكيلاني، محبي الدين الحسني، مؤسس الطريقة القادرية، صوفي، كبير، برع في أساليب الوعظ وتفقه، وسمع الحديث. وكان يأكل من عمل يده، وتتصدر للفتيا ببغداد سنة 528هـ. توفي سنة (1166هـ/561م) ودفنه بمدرسته. الأعلام (47/4). معجم المؤلفين (200).

(2) أحمد بن عمر المرسي، أبو العباس، شهاب الدين، أصله من مرسية في الأندلس، فقيه متصرف، من أهل الاسكندرية، لأهلهما فيه اعتقاد كبير إلى اليوم، - ربما وصل إلى الغلو، والعياذ بالله -. ت 686هـ/1287م. الأعلام (186/1).

(3) علي بن محمد بن محمد، أبو الحسن ابن وفا القرشي، الشاذلي، المالكي المتصوف، إسكندرى الأصل، مولده ووفاته بالقاهرة. قال السحاوى: "وشعره ينبع بالاتحاد المفهي إلى الإلحاد، وكذا نظم أبيه في أواخر عمره" ت 807هـ / 1405م. الأعلام (7/5). معجم المؤلفين (524/2).

صلى الله عليه وسلم يقطة أنه يخرج من قبره بروحه وجسده، ويمشي في الأسواق، ويأتي لمكان الرائي، ويختفي عنم لم يرد الله رؤيته كالملائكة، وإن نقله بعض شراح "المعاريج" عن الجلال السيوطى للزوم خلو قبره عنه، ولوجود رؤيته اثنين له فأكثر في آن واحد مع تباعدهما بأن يكون أحدهما بمصر والآخر بالبصرة، وإنما المراد أن الحجب تزول خرقاً للعادة بأن يجعل تلك الحجب كالزجاج الذى يحكي ما وراءه فىراه أولياء الله بعين بصرهم مع كونه في قبره، ويحدثونه ويسألونه عن أشياء، ويجيبهم ويسمعون، وإن بعدت أماكنهم لأنه حي في قبره". ه<sup>(1)</sup>.

واستشكال الحافظ ابن حجر رؤيته صلى الله عليه وسلم في اليقظة بقوله: "لو حمل الحديث على ظاهره، لكان هؤلاء أصحابه، ولأمكنبقاء الصحبة إلى يوم القيمة. ولأن جمعاً ممن رآه في المنام، لم يروه في اليقظة وخبر الصادق لا يختلف". ه<sup>(2)</sup>.

أجاب عنه العلقمي في "الكوكب المنير" بقوله: "الجواب عن الأول من الملازمة لأن شرط الصحبة أن يراه وهو في عالم الدنيا، وذلك قبل موته. وأما رؤيته بعد الموت وهو في عالم البرزخ فلا تثبت بها الصحبة، وعن الثاني: أن الظاهر أن من لم يبلغ درجة الكرامات ممن هو من عموم المؤمنين إنما تقع له رؤيته قرب موته عند طلوع روحه، أو عند الاحتضار، ويكرم الله به من يشاء قبل ذلك، فلا "يختلف" الحديث.

وأما أصل رؤيته صلى الله عليه وسلم في اليقظة فقد نص على إمكانها ووقوعها جمع من

(1) هذه مسألة من المسائل التي تعمق فيها المتأخرُون، مع عدم ورود الدليل القطعي نقاً أو عقلاً، وهي كغيرها من القضايا التي شوشت على الفكر الإسلامي المستنير.

(2) الفتح (385/12).

(3) في العلقمي: "فلا يختلف".

الأئمة: حجة الإسلام الغزالى والقاضي أبو بكر ابن العربي<sup>(1)</sup>، والشيخ عز الدين بن عبدالسلام، وابن أبي جمرة<sup>(2)</sup>، وابن الحاج<sup>(3)</sup>، واليافعى<sup>(4)</sup> في آخرين<sup>(5)</sup>. ونحوه للزرقاني على المواهب<sup>(6)</sup>، وابن حجر الهيثمي في شرح الهمزية، والله سبحانه أعلم. **وَلَا يَتَمَثِّلُ الشَّيْطَانُ بِي**: هو كالتتميم للمعنى، والتعليل للحكم، أي لا يحصل له مثال صورتي ولا يتشبه بي.

ح 6994 **فَقَدْ رَأَيْتِ**: أي فقد رأني حقاً، وليس رؤياه باطلة، ولا أضغاث أحلام، ولا من تمثيل الشيطان، بل هي من قبل الله تعالى، وهذا معنى رواية: «فَكَانَمَا رَأَيْتِ فِي الْيَقِظَةِ»<sup>(7)</sup>.

ح 6995 **لَا يَتَرَأَءُ بِي**: أي لا يستطيع أن يصير مرئياً في صورتي.

ح 6996 **فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ**: أي رأى رؤية الحق لا الباطل ولا أضغاث أحلام.

(1) العارضة (9/131).

(2) بهجة النفوس (4/239).

(3) المدخل (4/306).

(4) عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي نسبة إلى يافع من حمير، اليمني ثم المكي الشافعي، مؤرخ، صوفي، فقيه، له: «مرآة الزمان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان». ت 768هـ/1367م. الأعلام (4/72). معجم المؤلفين

(229/2).

(5) الكوكب المنير (11/ لـ 216-217).

(6) شرح الزقاني على المواهب اللدنية للقططاني (5/343).

(7) لهذه الرواية ثلاثة ألفاظ: الأولى من رأني في المنام، فسیراني في اليقظة، والثانية: فكأنما رأني في اليقظة، والثالث: فقد رأني في اليقظة، قلت: «ثبتت النطق الأول ليس قطعاً كما ترى، وبه يظهر وهن الأصل الذي اعتمد عليه من زعم أنه يرى النبي صلى الله عليه وسلم في الدنيا يقظة، وعلى فرض صحته، فقد قدمت أن دلالته على ما ذهبا إليه ليست قطعية، بل المعتبر إلى الذهن هو رؤيته عليه الصلاة والسلام بعد بعثه في أرض الممحشر، والله أعلم»، وانظر تحرير الألفاظ النبوية لهذا الحديث في الفتح (12/383).

**ح 6997 لا يَنْكُونُنِي**: لا يتكون كوناً مثل كوني، أي لا يتصور بصورتي.

### نبیهات:

الأول: اختلف الناس قديماً وحديثاً في معنى هذه الأحاديث، فذهب طائفة إلى أنها مقيدة بمن رأى النبي ﷺ على صورته التي كان عليها قيد حياته، ففي بعض نسخ البخاري: «قال أبو عبدالله: قال ابن سيرين: "إذا رأه على صورته». ابن حجر: وروي موصولاً بسند صحيح عن أبوب ق قال: كان محمد يعني -ابن سيرين- إذا قصّ عليه رجل أنه رأى النبي ﷺ قال: صف لي الذي رأيت، فإن وصف له صفة لا يعرفها قال: لم تره، قال: ويفيد ما أخرجه الحاكم وغيره بسند جيد من طريق عاصم بن كلبي قال: حدثني أبي، قال: قلت لابن عباس: رأيت النبي ﷺ في المنام، قال: صفه لي، قال: ذكرت الحسن بن علي فشبّهته به، قال: رأيته<sup>(1)</sup>. قال ابن حجر: وعلى هذا جرى جمع من الأئمة وإليه ذهب علماء التعبير، فقالوا: إذا قال الجاهل رأيت النبي ﷺ فإنه يُسأل عن صفتة، فإن وافق الصفة المروية قُبِلَ منه، وإنْ فلَاه<sup>(2)</sup>. وعلى هذا سلك القرافي وغيره وزادوا فيه تشديداً، وردد عليهم ذلك، انظر الفتح والمواهب<sup>(3)</sup> وشرحها<sup>(4)</sup>.

وذهب طائفة إلى صحة رؤيا من رأه، ولو على غير صورته المعلومة التي كان عليها قال الإمام المازري: قال الباقياني: معنى: «فقد رأني» أن رؤياه حق ليست بأضغاث،

(1) الفتح (384-383/12).

(2) الفتح (387/12).

(3) المواهب اللدنية (534/1).

(4) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية (334/5).

ولا من تمثيل الشيطان، وإن رأه على غير الصفة التي كان عليها في الحياة. هـ<sup>(1)</sup>.

وقال القرطبي: "الصحيح ما ذهب إليه الباقياني من أن قوله صلى الله عليه وسلم: «فقد رأني» كنایة عن كون الرؤيا حقاً ليست بأضغاث أحلام وإن رُئيَ على غير الصفة التي كان عليها في الحياة، وأن تلك الصفات من قبل الله تعالى، لا من تخيل الشيطان وتمثيله لشهادته صلى الله عليه وسلم بعصمته". هـ<sup>(2)</sup>.

وقال النووي: "الصحيح أنه يراه حقيقة سواء كانت رؤياه على صفتة المعروفة أو غيرها لما ذكره المازري". هـ<sup>(3)</sup>.

وعلى هذا جرى الطيبى<sup>(4)</sup>، والشيخ زكرياء<sup>(5)</sup>، والسيوطى والمناوي<sup>(6)</sup>، وابن ذكري<sup>(7)</sup> وغيرهم، وهو المأخوذ من كلام ابن العربي ونصه: "رؤية المصطفى صلى الله عليه وسلم بصفته المعلومة إدراك لذاته، وبغير صفاته إدراك لتمثاله، فال الأولى لا تحتاج إلى تعبير، والثانية تحتاج إليه". هـ<sup>(8)</sup>. وعلى هذا أيضاً حمل الحافظ كلام القاضي عياض<sup>(9)</sup> كما في: "الفتح"<sup>(10)</sup>، وعليه درج ابن أبي جمرة<sup>(11)</sup> كما في "بهجته" ونقله في

(1) إكمال الإكمال (6/78-79)، وشرح النووي على مسلم (15/24-25)، وانظر المعلم (3/119).

(2) المفہم (6/23-24)، وانظر إكمال الإكمال (6/79).

(3) شرح النووي على مسلم (15/25). قلت: "هذا تعقب من النووي على كلام عياض.

(4) الفتح (12/389).

(5) تحفة الباري (12/21).

(6) فيض القدير (6/131).

(7) حاشية ابن ذكري على البخاري (5/207).

(8) العارضة (9/131-130)، وانظر الفتح (12/384).

(9) انظر إكمال الإكمال (6/79).

(10) الفتح (12/384).

(11) بهجة النفوس (4/242).

الفتح<sup>(1)</sup> أيضاً، ثم قال الحافظ إثر ذلك ما نصه: ويظهر لي في التوفيق بين جميع ما ذكروه أنَّ مَنْ رَأَهُ عَلَى صَفَةٍ أَوْ أَكْثَرَ مَا يَخْتَصُ بِهِ فَقَدْ رَأَاهُ، وَلَوْ كَانَتْ سَائِرَ الصَّفَاتِ مُخَالِفَةً، وَعَلَى هَذَا فَتَنَاقُوتُ رَؤْيَا مِنْ رَأَاهُ، عَلَى هِيَئَتِهِ الْكَامِلَةِ، فَرُؤْيَاهُ الْحَقُّ الَّتِي لَا تَحْتَاجُ إِلَى تَعْبِيرٍ، وَعَلَيْهَا يَنْزَلُ قَوْلُهُ: «فَقَدْ رَأَى الْحَقُّ»، وَمِمَّا نَقْصَ مِنْ صَفَاتِهِ فَيُدْخِلُهُ التَّأْوِيلُ بِحَسْبِ ذَلِكَ، وَيُصْحِّ إِطْلَاقُ أَنْ كُلَّ مَنْ رَأَاهُ فِي أَيِّ حَالَةٍ كَانَتْ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ رَأَاهُ حَقِيقَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.<sup>(2)</sup>

وقال سيد المهدى الفاسى فى: "سمط الجوهر الفاخر": "اختلفوا في رؤياه صلى الله عليه وسلم، هل لا تكون إلا على صورته المعروفة التي كان عليها في الدنيا أو يُرى فيها وفي غيرها، وال الصحيح التعميم وأن رؤياه في أي حالة كانت هي حق ليست باطلة ولا أضفاثاً، إلا أنه إن رأى على صورته المعروفة في حياته لم تحتاج رؤياه إلى تعbir، ولا احتاجت إليه، وهذا -والله أعلم- بشرط أن يكون لصورته الحقيقية الأصلية (275/4)، بقاء، كما إذا غاب عنك أحدٌ ممن تعرفه، فجاء وقد شاب أو غيرته الشمس أو وقع في أعضائه أثر أو نقص، فإنك لا تمتري أنه هو بخلاف ما لو أتاك غيره وادعى أنه هو، وهو مخالف له في صورته الأصلية، فإنك لا تصدقه أصلاً، ولعل بهذا يجمع بين قول من قال: "لا يُرى إلا على صورته المعروفة" وبين من قال: "يُرى في كل صورة". فمن رأى في منامه شخصاً مخالفًا لصفة النبي ﷺ من كل وجه فقال له: إنه النبي ﷺ، أو قيل له ذلك، أو توهمه، فالظاهر أن رؤياه غير صحيحة، وتلك الصورة التي رأى غير محفوظة

(1) الفتح (387/12).

(2) الفتح (387/12).

من الشيطان، ولا ممنوعة أن يتصور فيها، وإنما الممنوع منه صورة النبي ﷺ، التي هي صورته المعلومة المقدسة الشريفة. هـ<sup>(1)</sup>. وهو واضح جداً، والله أعلم.

الثاني: اختلفوا أيضاً فيما يراه رائيه صلى الله عليه وسلم، فقال قوم: إن الذي يراه إنما هو مثال روحه المقدسة تشكلت بصورة جسده الظاهر، وهذا قول الغزالى والقرافى والقرطبي والأبى وغيرهم.

وقال آخرون: المرئي هو الذات المقدسة حال كونها قارّة في محلها في روضة المدينة المشرفة، ولا مانع يمنع من ذلك، وكونها تُرى في غير الروضة، وفي مكانين مختلفين فأكثر، وعلى وصفين فأكثر، فإنما ذلك غلط لرأيي في صفتها، وتخيل لها على غير ما هي عليه، ف تكون الذات مرئية، وصفتها متخلية. كذا نقله الأبى<sup>(2)</sup> عن المازري وغيره. وقال الهيثمي في فتاویه نقا عن ابن العربي ما نصه: "لا يمتنع رؤية النبي ﷺ بروحه وجسده لأنّه وسائل الأنبياء أحياه رُدّت إليهم أرواحهم بعد ما قبضوا، وأنّ لهم في الخروج من قبورهم، والتصرف في الملائكة العلوية والسلفي ولا مانع من أن يكون يراه كثيرون في وقت واحد لأنّه كالشمس. وإذا كان القطب يملأ الكون كما قاله التاج ابن عطاء الله، فما بالك بالنبي ﷺ". هـ<sup>(3)</sup>.

وقال شيخ الإسلام زکریاء: "الأقرب كما قال الكرمانی: ما قيل إن رؤيته صلى الله عليه وسلم حقيقة إذ العقل لا يحيطها، فلا حاجة إلى تأويلها. وأما قولهم فإنه قد يرى على خلاف صفاته أو في مكانين فإنه تغيير في صفاته، لا في ذاته، ف تكون ذاته مرئية،

(1) سط الجوهـر الفاخر من مقاـرـنـةـ النـبـيـ الـأـوـلـ وـالـآـخـرـ: محمد المهدـيـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ يـوسـفـ الفـاسـيـ. (396ـ).

(2) إكمـالـ الإـكـمالـ (80ـ79ـ6)ـ والمـعـلـمـ (119ـ3).

(3) العـجـبـ مـنـ الشـارـحـ كـيـفـ جـوـزـ لـنـفـسـهـ نـقـلـ مـثـلـ هـذـهـ الـخـرـافـاتـ وـالـظـلـمـاتـ فـجـرـهـ السـاطـعـ.

وصفاته متخيلة. والرؤبة أمر يخلقها الله في الحي لا بشرط مواجهة ولا تحريف بصر، ولا كون المرئي ظاهراً، بل الشرط كونه موجوداً فقط حتى تجوز رؤية أعمى الصين بـَّةَ الأندلس، ولم يقم دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم، بل جاء في الحديث ما يقتضي بقاءه. هـ<sup>(1)</sup>. ونحوه للنووي<sup>(2)</sup> نقاً عن المازري<sup>(3)</sup>.

وقال ابن زكري: "الصحيح أن المرئي هو الذات المقدسة يُكشف للرائي عنها في القبر الشريف، وما يُرى فيها من الصور المخالفة لما كانت عليه فلخلٍ في الرائي، ورؤبة اثنين فأكثر له في وقت واحد كرؤيتهم للشمس، وهي في محلها فلا بعد في ذلك. هـ<sup>(4)</sup>. أي خلافاً لمن قال بفساد هذا القول، وهو القرطبي<sup>(5)</sup>، ولمن ردَّ تشبيهه بالشمس، وهو الأبي<sup>(6)</sup>، وإن أقر ذلك الشيخ جسوس على الشمايل<sup>(7)</sup>، وقد أجاب عنه الزرقاني على "المواهب" بنحو مما سبق وبغيره، فانظره.

وقال السنوسي إثر قول الأبي: "توجيهه بالشمس وهي واحدة، وتُرى في أماكن عدة لا يصح، لأنَّه غير موازن، لأنَّ الشمس ترى من مكانين لا في مكانين. ورؤبة واحدة من مكانين تصح بخلاف رؤيتها في مكانين"<sup>(8)</sup> ما نصُّه: قلتُ: "على ما قال الباقياني: يصح

(1) انظر الكواكب الدراري (24/106)، وتحفة الباري (367/1).

(2) شرح النووي على مسلم (15/24-25).

(3) المعلم (3/119).

(4) حاشية ابن زكري على البخاري (5/207) وفيه: "كما يرى الأحوالُ الشيء الواحد اثنين".

(5) انظر الفتح (384/12).

(6) إكمال الإكمال (6/80).

(7) شرح جسوس على الشمايل (242/2).

(8) إكمال الإكمال (6/80).

أن يُرى بعينه في مكаниن، وتكون رؤية الذات محققة وكونها في مكانين من تخيلات الرائين أو أحدهما".<sup>(١)</sup> هـ. (276/4).

الثالث: قال الزرقاني في "شرح المواهب": "قال القاضي: هذه الخصوصية مما حُصّن به النبي ﷺ دون الأنبياء، وجزم البغوي بمشاركة جميع الأنبياء والملائكة له في ذلك، وحکى الشيخ أکمل الدين<sup>٢</sup> في: "شرح المشارق"<sup>(٣)</sup> فيه خلافاً فقال: هل ذلك مختص بالنبي ﷺ أم لا؟ قال بعضهم: رؤيا الله تعالى والأنبياء والملائكة والشمس والقمر والنجموم المضيئة والسحاب الذي فيه الغيث<sup>(٤)</sup> لا يتمثل الشيطان بشيء منها. وذكر المحققون أنه خاص بالنبي ﷺ.<sup>(٥)</sup> هـ. ونحوه للعلقمي<sup>(٦)</sup>. وزاد الطبری في مثل حديث الباب: «ولا بالکعبۃ»: قال ابن حجر: ولا نحفظ هذه اللفظة إلا في هذا الحديث. هـ.<sup>(٧)</sup>.

وزاد ابن زکریٰ: "القبر الشريف" قائلاً: "الظاهر أنه كذلك"<sup>(٨)</sup>.

الرابع: من رأى النبي ﷺ في المنام فأمره بأمر، فإن وافق شريعته فعل وإنما فلا. قال ابن أبي جمرة بعد كلام ما نصه: "وكذلك يقال في كلامه صلى الله عليه وسلم في النوم أنه

(١) مکمل إكمال الإكمال (6/80-81).

(٢) محمد بن محمد بن محمود، أکمل الدين البابرتی الرومی، الحنفی، فقیہ أصولی متکلم، له: "العنایة في شرح الهدایة" في فروع الفقه الحنفی. ت 786 م / 1384 م. معجم المؤلفین (3/691).

(٣) "مشارق الأنوار النبوية في صحاح الأخبار المصطفوية" لرضي الدين حسن بن محمد الصفاری. شرحه أکمل الدين سماه: "تحفة الأبرار في شرح مشارق الأنوار". انظر کشف الظنون (2/1688).

(٤) کذا في الأصل والمخطوطة. وفي شرح المواهب، والکوكب المنیر: "الغيم".

(٥) شرح الزقانی على الواهب (5/331-332).

(٦) الكوكب المنیر (11/219).

(٧) الفتح (12/389) والحديث أخرجه الطبرانی في الأوسط من حديث أبي سعید الخدّری.

(٨) حاشیة ابن زکریٰ على البخاری (5/207).

يُعرَضُ على سنته، فما وافقها فهو حق، وما خالفها فالخلل في سمع الرائي، فإنه صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى. **﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيرًا﴾**<sup>(1)</sup> فتكون رؤية الذات المباركة حقاً، ويكون الخلل قد وقع في سمع الرائي. وهذه الطريقة خير ما سمعت في هذا، وهو الحق الذي لا غبار عليه. هـ من "بهجة النفوس"<sup>(2)</sup>. وكذلك إذا أخبره بخبر تيقن خلافه. قال القرافي: اختلف العلماء لو قال صلى الله عليه وسلم لرأيه: «إمرأتك طالق ثلاثة» وهو يجزم أنه لم يطلقها ثلاثة، هل يلزمه أن يطلقها ثلاثة لأنَّه صلى الله عليه وسلم لا يقول إلا حقاً أو لا يلزم شيء. قال القرافي: وهو الأظهر لأنَّ إخباره صلى الله عليه وسلم في القيقة مقدم على إخباره في النوم، وأنَّ احتمال الغلط في ضبط المقال<sup>(3)</sup> في النوم أرجح من الغلط في ضبط عدم الطلاق، لأنَّ هذا لا يختل إلا على النادر من الناس، وأما المقال في النوم فلا يضطبه إلا الأفراد من الحفاظ لصحته صلى الله عليه وسلم، والعمل بالراجح واجب. هـ من "إكمال الإكمال"<sup>(4)</sup>.

وقال العلقمي نقاً عن شيخه السيوطي رأى رجل النبي ﷺ في النوم فقال له: اذهب إلى موضع كذا فاحفره فإن فيه ركازاً ولا خمس عليك فيه، فلما أصبح حفره فوجد الركاز فيه، فاستفتقى علماء عصره فأفقوه بأنه لا خمس فيه لصحة الرؤيا، وأفتقى العز بن عبد السلام بأن عليه الخمس وقال: أكثر ما ينزل منامه منزلة حديث روي بإسناد

(1) آية 82 من سورة النساء.

(2) بهجة النفوس (242/4)، وانظر الفتح (387/12).

(3) كما في الأصل والمخطوطة. وعن الأبي: "المثال".

(4) إكمال الإكمال (6/82) قلت: "العجبُ كيف يتحمّل من القهاء مسألة الطلاق في ضرب الأمثلة في كثير من قضايا الفقه الإسلامي".

صحيح، وقد عارضه ما هو أصح منه، وهو حديث: «في الركاز الخمس». هـ. ونقله الزرقاني على الموطأ وسلمه<sup>(1)</sup>.

وقال الحطاب: «إذا قال شخص رأيت النبي صلى الله عليه وسلم، وأخبرني أن الليلة أول رمضان لم يصح بهذا الصوم لصاحب المنام ولا لغيره بالإجماع كما قاله القاضي عياض، وذلك لاختلال حال النائم لا للشك في رؤيته صلى الله عليه وسلم، نقله النووي في: «شرح المهدب»<sup>(2)</sup> عن القاضي عياض، ونقله الدميري عن غيره». هـ.

**تكميل:**

قال في: «الكوكب المنير»: «روى الأزرقي في تاريخ مكة عن عثمان بن ساج 3 قال: بلغني عن النبي ﷺ أنه قال: أول ما يرفع الركن، والمقام<sup>(4)</sup>، ورؤيا النبي في المنام»<sup>(5)</sup>.

### 11 بَابِ رُؤْيَا اللَّيْلِ

رَوَاهُ سَمْرَةُ.

ح 6998 حدثنا أحمـد بـن المقدـام العـجـبيـ، حدثـنا مـحـمـد بـن عـبد الرـحـمـن الطـقاوـيـ، حدثـنا أـئـوبـ، عـن مـحـمـدـ، عـن أـبـي هـرـيـزـةـ قـالـ: قـالـ النـبـيـ صـلـى

(1) شرح الزرقاني على الموطأ (201/2).

(2) المجموع شرح المهدب للنوي (281/6).

(3) يجد الباحث في كتب الرجال: «عثمان بن ساج»، و «عثمان بن عمرو بن ساج»، فالذهبي في الميزان جعلهما واحداً وقال: «هو مقارب الحديث»، وفرق بينهما ابن أبي حاتم. وقال الحافظ في تهذيبه: «عثمان بن عمرو بن ساج القرشي أبو ساج الجزي مولىبني أمية، وقد ينسب لجده» وختم ترجمته بقوله: «فيidel مجموع ذلك على المعايرة بينهما»، وقال في التقريب: «فيه ضعف، اخرج له النسائي». انظر التاريخ الكبير (227/3)، الجرح والتعديل (162,153/6)، اللسان (163-164/4)، والتهذيب (131/7)، والتقريب (13/2).

(4) في الكوكب: «القرآن».

(5) الكوكب المنير (11/ لـ 220-221)، وذكره الأزرقي في تاريخ مكة (343/1) باب ما جاء في رفع الركن الأسود، والسيوطى في الدر المنشور (325/1).

الله عليه وسلم: «أعطيت مفاتيح الكلم، وتصيرت بالرُّعب، وبَيْنَمَا أنا نائم التارحة إذ أتيت بِمفاتيح خزائن الأرض، حتى وضعت في يدي». قال أبو هريرة: فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأئتم تتقلونها.

[انظر الحديث 2977 وطريقه].

ح 6999 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَاحْسَنَ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنْ آدَمَ الرِّجَالَ، لَهُ لِمَةٌ كَاحْسَنَ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنْ الْلَّمَمَ، فَذَرْجَلَهَا تَقْطُرُ مَاءً مُنْكَثِرًا عَلَى رَجُلَيْنِ -أوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ- يَطُوفُ بِالبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَوْلِيَّ: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجْلِ جَعْدٍ قَطْطِ أَغْوَرِ الْعَيْنِ الْيَمِنِيِّ كَائِنًا عَنْبَةً طَافِيَّةً، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَوْلِيَّ الْمَسِيحُ الدَّجَالُ».

[انظر الحديث 3440 واطرافه].

ح 7000 حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا الْيَثْرَى عَنْ يُوسُفَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنِّي أَرَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَتَابِعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ وَسَقِيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ الزُّبِيدِيُّ: عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ -أوْ أَبَا هَرِيْرَةَ- عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ شَعِيبٌ وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الزُّهْرِيِّ: كَانَ أَبُو هَرِيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ مَعْمَرٌ لَا يُسْتَدِّهُ حَتَّى كَانَ بَعْدُ.

11 باب دُوَيْنَ اللَّيْلِ: أي بيان الرؤيا الواقعة فيه، هل هي مساوية لرؤيا النهار أم لا؟  
وكأنه يشير إلى ما رواه أحمد مرفوعاً: «أصدق الرؤيا بالأحس哈尔»<sup>(1)</sup>.

(1) المسند (29/3) والترمذى (554/6) تحفة من طريق دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد. قال ابن عدي: «عامة الأحاديث التي ألميتها عن دراج مما لا يتابع عليه، وما ينكر من حدثه: «أصدق الرؤيا بالأحس哈尔». وانظر تهذيب التهذيب (181/3).

وقال الدينوري: "أسرع الرؤيا تأويلاً رؤيا الأسحار (277/4) / ولا سيما عند طلوع الفجر". وعن جعفر الصادق: "أسرعها تأويلاً رؤيا القيلولة". قاله ابن حجر<sup>(1)</sup>.

وقال الشاذلي نقلًا عن الأقهسي: "رؤيا الليل أصدق من رؤيا النهار وأقربها انتظاراً إذا رأيت آخر الليل أو نصف النهار وأقوى ما تكون في الربيع والصيف، وأضعف ما تكون في الشتاء والخريف، وأصدق ما تكون عند الاستغراف في النوم". هـ<sup>(2)</sup>.

وقال القسطلاني: "قالوا: تكون الرؤيا صحيحة في أيام الربيع في نيسان<sup>(3)</sup>، وذلك وقت دخول الشمس الحمل. وهو ابتداء الزمن الذي خلق فيه آدم عليه السلام"<sup>(4)</sup>.

**ح 6998 مَفَاتِيحُ الْكَلِمِ:** أي اللفظ القليل المفيد للمعاني الكثيرة فهو نحو قوله: «أعطيت جوامع الكلم»<sup>(5)</sup> من إضافة المشبه به للمشبه، **وَنَعْرُوتُ بِالرُّغْبَيِّ**: يقذفه الله في قلوب أعدائي. **خَزَائِنَ الْأَرْوَحِ**: كخزائن كسرى وقيصر. **هَقَّيْ وَضَعَتْ فِيْ يَدِيْهِ**: حقيقة أو مجازاً، فيكون كناية عن وعد الله له بما ذكر أنه يعطيه أمنه. **تَتَنَقَّلُونَهَا**: من التنقل من مكان إلى مكان.

**ح 6999 أَدْمِ:** أسم لِمَةٍ: شعر يجاوز شحمة أذنه **وَجَاهَهَا**: سرحها. **تَقْطُرُ مَاءً**: من الماء الذي سرح به شعره **جَهْدِ**: أي جعد الشعر، أي فيه تشن ما. **قَطْطِيِّ**: شديدة الجعود. **طَافِيَّةٌ**: بارزة. **الْمَسِبِيمُ الدَّجَالُ**: لا ينافي هذا ما ورد أن الدجال لا يدخل مكة لأن المراد لا يدخلها وقت خروجه، وظهور شوكته.

(1) الفتح (12/390).

(2) تحقيق المباني، باب في الرؤيا.

(3) الشهر السابع من شهور السنة السريانية، ويقابلها: "أبريل"، وهو الشهر الرابع من شهور السنة الميلادية. المعجم الوسيط (2/967).

(4) الإرشاد (10/137).

(5) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (1/93).

ح 7000 وجَلَّا: لم يعرف. وَسَاقَ الْمَدِيْثَ: الْأَتِي فِي بَابِ مِنْ لَمْ يَرِ الرُّؤْيَا لِأُولَءِ الْعَابِرِ<sup>(1)</sup>.  
هَتَّى كَانَ بَعْدَهُ: فَجَعَلَ يَسِنْدَهُ.

## 12 بَابُ الرُّؤْيَا بِالنَّهَارِ

وَقَالَ ابْنُ عَوْنَ عنْ ابْنِ سِيرِينَ: رُؤْيَا النَّهَارِ مِثْلُ رُؤْيَا اللَّيلِ.  
ح 7001 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يَذْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامَ يَثْنَتِ مِلْحَانَ، وَكَانَتْ تَحْتَ عَبَادَةَ بْنَ الصَّاتِمَةِ،  
فَذَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَاطَّعْمَهُ وَجَعَلَتْ تَقْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ اسْتَيقَظَ وَهُوَ يَضْنَحُكُ.

ح 7002 قَالَتْ: فَقَلَّتْ: مَا يُضْنِحِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي  
عَرَضُوا عَلَيَّ غُزَاءً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ تَبَّاجَ هَذَا الْبَحْرُ مُلْوَّكًا عَلَى  
الْأَسِرَةِ» -أَوْ مِثْلَ الْمُلْوَّكِ عَلَى الْأَسِرَةِ، شَكَّ إِسْحَاقَ- قَالَتْ: فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ  
اللَّهِ! اذْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَدَعَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَيقَظَ وَهُوَ يَضْنَحُكُ، فَقَلَّتْ: مَا يُضْنِحِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟  
قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُزَاءً فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، كَمَا قَالَ فِي  
الْأَوَّلِيَّ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اذْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ  
مِنَ الْأُوْلَئِينَ» فَرَكِيَّتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُقَيْفَانَ فَصَرَّعَتْ عَنْ  
ذَابِّهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَّكَتْ. [انظر الحديث 2789 وأطْرَافَه].

## 12 بَابُ الرُّؤْيَا بِالنَّهَارِ: أَيْ بِيَانِ مَا جَاءَ فِيهَا.

ح 7001 وَجَعَلَتْ تَغْلِي وَأَسَهَ: تُقْشِشُ شَعْرَ رَأْسِهِ لِتَخْرُجِ مَا فِيهِ مِنَ الْقَذْذِ وَنَحْوِهِ. وَأَمَا  
الْقَمْلُ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمْلٌ.  
وَقَدْمَنَا أَنْ خَلُوتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَجْنبِيَّةِ، وَمُبَاشِرَتَهُ لَهُ مِنْ خَصَائِصِهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(1) الباب 47 من كتاب التعبير.

ح 7002 ثَبَّمَ: وسط، مُثْلِّ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَرِ: جمع سرير: "أي يركبون مراكب الملوك في الدنيا لسعة حاليهم". قاله النووي<sup>(1)</sup> في ذَهَنِ مُحَاوِيَةً: أي زمن إمارته في خلافة عثمان -رضي الله عنه-

### 13 بَابُ رُؤْيَا النِّسَاءِ

ح 7003 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَقْيَرٍ، حَدَّثَنِي الْتَّιْثُ حَدَّثَنِي عَقْيَلٌ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ -أُمَّ الْأَنْصَارِ- بَأَيَّعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُمْ افْتَسَمُوا الْمُهَاجِرِينَ قُرْعَةً، قَالَتْ: فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونَ وَأَنْزَلَنَا فِي أَبْيَاتِنَا فَوْجَعَ وَجْهَهُ الَّذِي تُوقَيَ فِيهِ، فَلَمَّا تُوقَيَ عُسْلَ وَكَفَنَ فِي أَثْوَابِهِ، دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَلَّتْ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ! فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ، لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا يُدْرِيكُ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟»؟ فَقَالَتْ: يَأْبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَّا هُوَ قَوْالِهِ لَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، وَاللَّهُ إِلَيْهِ تَأْرِجُوهُ لِهِ الْخَيْرُ، وَاللَّهُ مَا أَذْرِي -وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ- مَاذَا يَفْعَلُ بِي!» فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أُرْكَيَ بَعْدَهُ أَحَدًا أَبْدًا. [انظر الحديث 1243 واطرافه].

ح 7004 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا، وَقَالَ: «مَا أَذْرِي مَا يَفْعَلُ بِهِ». قَالَتْ: وَأَحْرَنِي فَتَمَّتْ فَرَأَيْتُ، لِعُثْمَانَ عَيْنَاهُ تَجْرِي، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ». [انظر الحديث 1243 واطرافه].

13 بَابُ رُؤْيَا النِّسَاءِ: أي بيان ما جاء فيها، وأنه لا فرق في التعبير بين رؤياهن ورؤيا الرجال، نعم إذا رأت المرأة ما ليست له أهلا، فهو لزوجها، وكذا العبد ما رأه فهو لسيده، والطفل لوالديه إن لم يكونوا له أهلا.

ح 7003 أُمُّ الْعَلَاءِ: هي أم خارجة الراوي<sup>(2)</sup> عنها. افْتَسَمُوا: أي الأنصار. الْمُهَاجِرِينَ قُرْعَةً: في نزولهم عليهم، وسكناتهم معهم حين قدموا المدينة. فَطَارَ

(1) شرح النووي على مسلم (58/13).

(2) خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، أبو زيد المدنى، تابعى ثقة فقيه، مات سنة 100 هـ، روى له الجماعة. التقريب (210/1).

**أَنَا:** وقع في سهمنا فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّهُ: إذا لم يكن هذا من المكرمين. **الْبَيْقَيْنُ:** الموت. **لَأَرْجُو لَهُ الْفَيْوَ:** من غير قطع مَا يُفْعَلُ بِي<sup>(1)</sup>: أي تفصيلاً وإن كان عنده العلم الإجمالي، قاله الكرماني<sup>(2)</sup>، أو قاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْبَا مَعَ الرِّبُوبِيَّةِ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْوَعْدِ لَا يَقْضِي عَلَى بَاطِنِ الْعِلْمِ. قاله العارف الفاسي، أو قاله قبل نزول آية: **لَيُغَفِّرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ**. قاله شيخ الإسلام<sup>(3)</sup>.

**ح 7004 عَمَلُهُ:** أي ثواب عمله يجري له.

#### 14 بَابُ الْحَلْمِ مِنَ الشَّيْطَانِ

فإذا حَلَمَ فَلَيَنْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ وَلَيَسْتَعِدْ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. ح 7005 حدَثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكْرٍ، حَدَثَنَا الْيَثْرَى عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا قَنَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ -وَكَانَ مِنْ أَصْنَابِ الْيَتِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَرَسَانِهِ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحَلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَخْذُكُمُ الْحَلْمَ يَكْرَهُهُ فَلَيَنْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلَيَسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنْهُ فَلَنْ يَضُرُّهُ». [انظر الحديث 3292 واطرافه].

**14 بَابُ الْحَلْمِ مِنَ الشَّيْطَانِ:** أي المكروه من الرؤيا من تهويله وتخفيه. **فإذا حَلَمَ:** أي رأى ما يكره. **فَلَيَنْصُقْ:** أي ينفك عن يساره: أي ثلاثة كما سبق **وَلَيَسْتَعِدْ بِاللَّهِ:** من شرها، أي ثلاثة أيضاً كما سبق. (278/4)

#### 15 بَابُ الْبَنِينَ

ح 7006 حدَثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

(1) كذا في الأصل، والمخطوطة. وفي صحيح البخاري (44/9) ونسختي البخاري لمبارة، والشبيهي: «ماذَا يُفْعَلُ بِي».

(2) الكواكب الدراري (112/24).

(3) تحفة الباري (12/26) والآية من سورة الفتح.

## [التعبير]

الله عليه وسلم يقول: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدْحٍ لِّبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيْأَ يَخْرُجُ مِنْ أَطْفَارِي، ثُمَّ أَغْطَيْتُ فَضْلِي» -يعني عمرًا - قالوا: فَمَا أَوْلَئِنَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ». [انظر الحديث 82 وأطرافه].

## 15 بَابُ الْلَّبَنِ: أي بماذا يُعْبَرُ لمن رأى أنه يشربه في المنام.

ح 7006 قالوا: ظاهر رواية سعيد بن منصور أن السائل هو عمر قال: **العلم**: عبر اللبن بالعلم لاشراكهما في كثرة النفع بهما، وكونهما سبب الصلاح وقد حصل لعمر العلم بالله، فمن ثم كان لا تأخذه في الله لومة لائم، وكان من الملهمين للصواب.

قال المهلب: "رؤيه اللبن في النوم تدل على السنة والفتور والعلم والقرآن وقد يدل على الحياة<sup>(1)</sup>".

## 16 بَابُ إِذَا جَرَى الْلَّبَنُ فِي أَطْرَافِهِ أَوْ أَظْافِيرِهِ

ح 7007 حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي عن صالح، عن ابن شهاب، حدثني حمزه بن عبد الله بن عمر، أنه سمع عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدْحٍ لِّبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيْأَ يَخْرُجُ مِنْ أَطْرَافِي، فَأَغْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ»، فقال من حوله: فَمَا أَوْلَئِنَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ». [انظر الحديث 82 وأطرافه].

16 بَابُ إِذَا جَوَّ الْلَّبَنُ فِي أَطْرَافِهِ أَوْ أَظْافِيرِهِ: أي بماذا يُعبر، ومرأ أنه يُعبر بالعلم.

## 17 بَابُ الْقَمِيصِ فِي الْمَنَامِ

ح 7008 حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثني أبي، عن صالح عن ابن شهاب، قال: حدثني أبو أمامة بن سهل، أنه سمع

أبا سعيد الخذري يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بَيْتَنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ مِنْهَا، مَا يَبْلُغُ النَّذْيَ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَمَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قُمْصٌ يَجْرُهُ». قالوا: مَا أَوْلَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «الدِّينُ». [انظر الحديث 23 وأطرافه].

**17 بَابُ الْقَمِيصِ فِي الْمَنَامِ:** أي رؤية لبسه فيه بماذا يعبر.

ح 7008 بِجُوهِهِ: لطوله **قالوا**: القائل هو أبو بكر **قالَ الدِّينَ**: عبر القميص بالدين لأنه يستر العورة، كما أن الدين يستر الأعمال السيئة وهذه منقبة لعمر، وليس فيه التصريح بانحصارها فيه، فلا يدل على أفضليته على أبي بكر.

## 18 بَابُ جَرِ الْقَمِيصِ فِي الْمَنَامِ

ح 7009 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرَ، حَدَّثَنِي الْئِنْسُ، حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُذْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَلَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «بَيْتَنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ عُرْضُوا عَلَيَّ، وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ، قِمْصًا مَا يَبْلُغُ النَّذْيَ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَعَرَضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قُمْصٌ يَجْرُهُ». قالوا: فَمَا أَوْلَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «الدِّينُ». [انظر الحديث 23 وأطرافه].

**18 بَابُ جَرِ الْقَمِisce فِي الْمَنَامِ:** أي بماذا يعبر، ومرّ بيان تعبيره.

## 19 بَابُ الْخُضْرَ فِي الْمَنَامِ وَالرَّوْضَةِ الْخَضْرَاءِ

ح 7010 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا حَرَمَيُّ بْنُ عَمَارَةَ، حَدَّثَنَا فَرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ فَيْسُرُ بْنُ عَبَادٍ: كُلْتُ فِي حَلْقَةِ فِيهَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَابْنُ عُمَرَ، فَمَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامَ فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ قَالُوا كَذَا وَكَذَا، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ، إِنَّمَا رَأَيْتُ كَلْمًا عَمُودًا وَضِيعَ فِي رَوْضَةِ خَضْرَاءَ، فَنَصَبَ فِيهَا وَفِي رَأْسِهَا عَرْوَةً، وَفِي أَسْقَلِهَا مِنْصَفَ

**وَالْمِنْصَفُ الْوَصِيفُ** - فقيل: ارقه فرقته حتى أخذت بالعروة، فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَمُوتُ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ أَخْدٌ بِالْعُرُوهَ الْوُتْقِيٍّ». [انظر الحديث 2813 وطرفه].

**19 باب الخضر في المنام**: بضم الخاء، وسكون الضاد، جمع أخضر، وهو اللون المعروف في الثياب وغيرها، قاله ابن حجر<sup>(1)</sup>. **والروضة الخضراء**: أي بماذا يعبر ذلك.

**ح 7010 مَا يَنْبَغِي<sup>(2)</sup> لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ**: وفي رواية: «الله أعلم بأهل الجنة» فأنكر عليهم الجزم بما ذكر، لا أصل الإخبار به، أو قاله تواضعاً أو كراهيّة أن يشار إليه بالأصابع. **فَنَعِيبَة**: أي العمود وفيه وأسسه: أي العمود، وأنثه على معنى الدعامة **الْوَصِيفُ**: أي الخادم **وَفَوْ أَخْدٌ بِالْعُرُوهَ الْوُتْقِيٍّ**: أي عاقد لنفسه عقداً وثيقاً لا تحله شبهة. وفي الرواية الآتية: «لا يزال متمسكاً بالإسلام حتى يموت».

## 20 باب كشف المرأة في المنام

**ح 7011 حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُرِيَتُكِ فِي الْمَنَامِ مَرْتَبَتْنِي إِذَا رَجَلٌ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرَيرٍ، فَيَقُولُ هَذِهِ امْرَأَكَ، فَأَكْتَشِفُهَا فَإِنَّا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِيهِ».** [انظر الحديث 3895 واطرافه].

**20 باب كشف المرأة في المنام**: أي بيان ما جاء في ذلك. ابن بطال: رؤيا المرأة في المنام يدل على حصول دنيا أو منزلة فيها، أو سعة في الرزق<sup>(3)</sup>.

(1) الفتح (397/12).

(2) كذا في الأصل، وفي صحيح البخاري (46/9)، والفتح (398/12)، ونسخة البخاري لميارة، والشبيهي: «ما كان ينبغي ...».

(3) شرح ابن بطال (555/9)، وانظر الفتح (400/12).

ح 7011 وَجْلٌ: مَلِكُ سَرَقَةٍ: قطعة إِنْ يَكُنْ هَذَا وَمَنْ عَنْهُ اللَّهُ: أي على ظاهره، لا يحتاج إلى تأويل، فالشك المفهوم من "إِنْ" إنما هو في حمل الرؤيا على ظاهرها، لا في كونها حقاً. يُمْضِهُ: ينفذه.

## 21 بَابُ ثِيَابِ الْحَرَيرِ فِي الْمَنَامِ

ح 7012 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَيْتُكِ قَبْلَ أَنْ أَتَرْوَجَكِ مَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُ الْمَلَكَ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرَيرٍ، فَقُلْتُ لَهُ: اكْشِفْ، فَكَشَفَ فَإِذَا هِيَ أُنْتِ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عَنْ اللَّهِ يُمْضِيَهُ، ثُمَّ أَرَيْتُكِ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرَيرٍ، فَقُلْتُ: اكْشِفْ، فَكَشَفَ فَإِذَا هِيَ أُنْتِ، فَقُلْتُ إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عَنْ اللَّهِ يُمْضِيَهُ». [انظر الحديث 3895 وأطرافه].

21 بَابُ ثِيَابِ الْعَرَبِيِّ فِي الْمَنَامِ: أي بيان رؤيتها فيه، قال المهلب: "يعبر الحرير بشرف الدين والعلم، لأن الحرير أشرف ملابس الدنيا، وكذلك العلم والدين".<sup>(1)</sup>

ح 7012 فَقُلْتُ لَهُ: اكْشِفْ: الجمع بينه وبين ما سبق أن كلا منهما كشف شيئاً، أو أن النبي ﷺ متسبب لكونه [آمراً]<sup>(2)</sup>، والمملَك مباشر.

## 22 بَابُ الْمَقَاتِيحِ فِي التَّدْرِي

ح 7013 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَقْيَرٍ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَقْيَرٌ، عَنْ أَبْنِ شِيهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «بَعِثْتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَتَصِيرْتُ بِالرُّغْبَ، وَبَيَّنْتُ أَنَا نَائِمٌ أَتَيْتُ بِمَقَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوُضِعْتُ فِي يَدِي». قال أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَبَلَغْنِي أَنَّ جَوَامِعَ الْكَلِمِ: أَنَّ اللَّهَ يَجْمِعُ الْأُمُورَ الْكَثِيرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُكْتَبُ فِي الْكُتُبِ قَبْلَهُ فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ، وَالْأَمْرَيْنِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

[انظر الحديث 2977 وطرفه].

(1) الفتح (12/402).

(2) في الأصل : "أمر" والتوصيب من المخطوطة.

**باب المفاصيم في البَيْد**: أي بيان رؤيتها في المنام، وتعبر بالمال والعز والسلطان والصلاح والعلم والحكمة.

ح 7013 قال أبو عبد الله: في رواية غير أبي ذر: «قال محمد» قال ابن حجر: وهو أولى لأن المراد به الزهري كما هو ثابت عنه فيبعد أن ينسبة المصنف لنفسه، وكأن بعضهم لما وجد: «قال محمد» ظن أنه البخاري، فأراد تعظيمه فكتاه، وكنية الزهري

## 23 بَابُ التَّعْلِيقِ بِالْعُرْوَةِ وَالْحَلْقَةِ

7014 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنْ ابْنِ عَوْنَ. (ح)  
وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ  
عَبَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: رَأَيْتُ كَائِنًا فِي رَوْضَةٍ، وَوَسْطَ الرَّوْضَةِ  
عَمُودٌ، فِي أَعْلَى الْعَمُودِ عَرْوَةً، فَقِيلَ لِي: ارْقِهِ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ قَاتَلْتُهُ فَلَمْ يَمْلِأْ  
وَصِيفَ قِرْقَعَ ثَيَابِي فَرَقَتْ فَاسْتَمْسَكْتُ بِالْعَرْوَةِ، فَانْتَهَيْتُ وَأَنَا مُسْتَمْسِكٌ  
بِهَا، فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّكَ الرَّوْضَةَ  
رَوْضَةُ الْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ الْعَرْوَةُ عَرْوَةُ الْوُنْقِيِّ، لَا  
نَزَّالُ مُسْتَمْسِكًا بِالْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ». [انظر الحديث 3813 وطرفيه].

23 بَابُ التَّعْلِقِ<sup>(2)</sup> بِالْعُرُوْفِ وَالْحَلْقَةِ: عَطْفٌ تَفْسِيرٌ، أَيْ بِمَاذَا يُعَبِّرُ. قَالَ أَهْلُ التَّعْبِيرِ: الْحَلْقَةُ وَالْعُرُوْفُ تَدْلِي لِمَنْ تَمْسِكُ بِهَا عَلَى قَوْتِهِ فِي دِينِهِ وَإِخْلَاصِهِ فِيهِ.<sup>(3)</sup>

الفتح (1) (401/12).

(2) كذا في الأصل والمخطوطة ونسخة البخاري للشبيهي. وفي صحيح البخاري (47/9) والفتح (12/401) والارشاد 10/143: "التعليق".

(3) انظر الفتم (401/12).

## 24 بَابُ عَمُودِ الْفَسْطَاطِ تَحْتَ وَسَادَتِهِ

24 بَابُ عَمُودِ الْفَسْطَاطِ تَحْتَ وَسَادَتِهِ: العمود ما (279/4) ترفع به الأخبية، والسطاط الخيمة العظيمة، أي بما يُعبّرُ ذلك؟ قال المعتبرون: العمود في المنام: الدين، أو رجل يعتمد عليه فيه، ومن رأى أنه ضرب عليه فساطاط، فإنه ينال سلطاناً بقدرها، أو يخاصم ملكاً فيظفر به، ولم يذكر في الباب حديثاً. قال ابن حجر: "أشار بهذه الترجمة إلى حديث رواه الطبراني وصححه الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ عَمُودًا لِكِتَابٍ احْتَمَلَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِي، فَأَتَبَعْتُهُ بَصْرِي، فَإِذَا هُوَ قَدْ عَمَدَ بِهِ إِلَى الشَّامِ، أَلَا وَإِنَّ الْإِيمَانَ حِينَ تَقْعُدُ الْفَتْنَةُ بِالشَّامِ»، قال: فَلَعْلَهُ كَتَبَ التَّرْجِمَةَ، وَبِيَضِ الْحَدِيثِ لِيُنَظِّرَ فِيهِ، فَلَمْ يَتَهَيَا لَهُ أَنْ يَكْتُبَهُ".<sup>(1)</sup>

## 25 بَابُ الْإِسْتِبْرَاقِ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ فِي الْمَنَامِ

ح 7015 حدثنا معلى بن أسد، حدثنا وهيب، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: رأيت في المنام مكاناً في بيتي سرقة من حرير لا أهوي لها إلى مكان في الجنة، إلا طارت بي إليه. [انظر الحديث 440 وأطرافه].  
 ح 7016 فقصتها على حصة، فقصتها حصة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «إن أحوالك رجل صالح» أو قال: «إن عبد الله رجل صالح». [انظر الحديث 1122 وأطرافه].

## 25 بَابُ الْإِسْتِبْرَاقِ: غليظ الدجاج ودخول الجنّة في المنام

أي بيان روياهما فيه.  
 ح 7015 سرقة: قطعة من هويبي: وفي الترمذى: «من استبرق»<sup>(2)</sup> فعل المصنف أشار إليها.

(1) الفتح (402/12-403).

(2) رواه الترمذى، من كتاب المناقب (328/10) تحفة. وليس فيه: «من استبرق». وإنما هي عند النسائي في الكبير من المناقب (78/5) ح 8289 وفي التعبير (388/4) ح 7646 وأخرجها أ يصل في فضائل الصحابة (55/1) ح 1154، وأورده البخارى في التهجد (184) بلفظ قطعة «استبرق».

وقال المهلب: "السرقة: الكلة وهي كالهودج عند العرب، فلعل البخاري أشار إلى حديث على غير شرطه فيه: «إن السرقة مضروبة في الأرض على عمود كالخباء، فلعل ابن عمر اقتلعها وقام بها يمسكها كالهودج». هـ<sup>(1)</sup>. نقله ابن غازي وأقره<sup>(2)</sup>، لكن قال السيوطي في التوضيح: "السرقة قطعة من حرير، وغلط من فسرها بالكلة شيء كالهودج". هـ<sup>(3)</sup>.

## 26 بَابُ الْقِيدِ فِي الْمَنَامِ

ح 7017 حدثنا عبد الله بن صباح، حدثنا معتمر سمعت عوقا حدثنا محمد بن سيرين أن الله سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا اقتراب الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن، ورؤيا المؤمن، جزء من سيئة وأربعين جزءا من النبوة، وما كان من النبوة فإنه لا يكذب».

قال محمد: وأنا أقول هذه، قال: وكان يقال: «الرؤيا ثلاثة: حديث النفس، وتحريف الشيطان، وبشرى من الله، فمن رأى شيئا يكرهه فما يقصه على أحد، وتلقي قليلا»، قال: وكان يكره الغل في النوم، وكان يغrijهم القيد، ويقال: القيد ثبات في الدين. [انظر الحديث 6988].

[م=ك-42، ب=أول الكتاب، ح-10595، أ=2263].

وروى فتادة ويوئس وهشام وأبو هلال عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأدراجه بعضهم كلة في الحديث وحديث عوق أبين، وقال يوئس: لا أحسية إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم في القيد، قال أبو عبد الله: لا تكون الأغالل إلا في الأعناق.

26 بَابُ الْقِيدِ فِي الْمَنَامِ: أي من رأى عليه قيداً بماذا يعبر؟

(1) الفتح (402/112)، وقال الحافظ: "وعلى كلام المهلب ماخذ ...".

(2) إرشاد الليبيب (ص232).

(3) التوضيح (ل 376).

**ح 7017 إذا اقتربَ الزَّمَانُ:** أي دنا قيام الساعة كما هو أحد قولي الخطابي<sup>(1)</sup>، وجزم ابن بطال كما في الفتح بأنه الصواب لما في الترمذى عن أىوب في هذا الحديث بلفظ: «في آخر الزمان لا تكذب رؤيا المؤمن، وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثا»<sup>(2)</sup> قال<sup>(3)</sup>: فعلى هذا المعنى إذا اقتربت الساعة، وبعض أكثر العلم، ودرست معلم الديانة، فكان الناس على مثل الفترة محتاجين إلى مذكر، عوضوا بما منعوا من النبوة بعدها بالرؤيا الصادقة التي هي جزء من أجزاء النبوة الآتية بالتبشير والإذار. هـ<sup>(4)</sup>. وهذا هو الذي أيده الحافظ ابن حجر<sup>(5)</sup>، واقتصر عليه شيخ الإسلام<sup>(6)</sup>. وقال السيوطي: إنه الصواب<sup>(7)</sup>، وبه صدر المناوي<sup>(8)</sup>، ونقل عن البيضاوى أنه قال: إنه الأصح لموافقته للرواية الأخرى. هـ وقيل: المراد به اعتدال الليل والنهار<sup>(9)</sup>. قال الزركشى: «أشبه ما قيل فيه»<sup>(10)</sup>، أي لأنه وقت اعتدال الطبائع الأربع غالبا. والمعبرون يقولون: أصدق الرؤيا ما كان وقت اعتدال الليل والنهار. هـ. ورده الأبي بقوله: «قال ابن العربي: لا يصح هذا التفسير لأنه لا أثر لاعتدال الزمان في صدق الرؤيا إلا على ما يقوله الفلاسفة من اعتدال الأمزجة

(1) أعلام الحديث (4/2315).

(2) الترمذى، أبواب الرؤيا (548/6 - 549 و 570 تحنة) وقال: «صحيح».

(3) أي ابن بطال.

(4) شرح ابن بطال (9/561) بتصرف.

(5) الفتح (12/405).

(6) تحفة البارى (12/35).

(7) التوسيع (ل/377).

(8) فيض القدير (1/291).

(9) هذا هو القول الآخر لدى حكاہ الخطابي في المعلم، وبهذا فسره أبو داود كما في المعلم (3/117).

(10) التنقیح (ل/258).

حينئذ، ثم إنَّه وإنْ كانَ في الاعتدالِ الأوَّل حينَ تحلُّ الشَّمْس بِرَأْسِ المِيزَانِ، فإنَّه لا يصحُّ في الاعتدالِ الثَّانِي حينَ تحلُّ الشَّمْس بِرَأْسِ الْحَمْلِ، فإنَّه عكُسُ الأوَّل لأنَّه تسقطُ حينئذُ الأوراق، ويُنْقَلِصُ الماءُ عنِ النَّمَارِ، والصَّحِيفَةُ التَّفْسِيرُ الأوَّل<sup>(1)</sup>، لأنَّ القيمةُ هي الحَقَّةُ، فكُلُّ مَا قُرِبَ مِنْهَا، فَهُوَ أَخْصُ بِهَا». هـ<sup>(2)</sup>. وردَهُ ابنُ حَجَرٍ<sup>(3)</sup> أيضًا بِقولِه: «يَبْعَدُهُ التَّقْيِيدُ بِالْمُؤْمِنِ، فَإِنَّ اعْتِدَالَ الطَّبَائِعِ لَا يَخْتَصُ بِهِ». هـ<sup>(4)</sup>.

ثُمَّ قالَ الْأَبِي: «وَفَسَرَهُ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ بِثَالِثٍ قَالَ: هُوَ مَنْ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، حَتَّى تَكُونُ السَّنَةُ كَالشَّهْرِ، وَالشَّهْرُ كَالْجَمْعَةِ، وَالْجَمْعَةُ كَالْيَوْمِ، وَالْيَوْمُ كَالسَّاعَةِ». هـ. وَنَسَبَ الْحَافِظُ هَذَا القَوْلَ لِلْدَّاوَدِي<sup>(5)</sup> وَزَادَ<sup>(6)</sup>: «وَذَلِكَ قُرْبُ قِيامِ السَّاعَةِ كَمَا ثَبَّتَ فِي حَدِيثٍ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ... إِلَّخ»».

وَقَالَ فِي الْفَتْنَةِ: «الْحَقُّ أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ نَزْعُ الْبَرَكَةِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى مِنَ الزَّمَانِ». قَالَ: وَقَدْ وَجَدْتُ ذَلِكَ فِي زَمَانِنَا هَذَا. إِنَّا نَجَدُ مِنْ سُرْعَةِ مِنْ أَيَّامٍ مَا لَا نَجِدُ فِي الْعَصْرِ الَّذِي قَبْلَ عَصْرِنَا هَذَا». هـ<sup>(7)</sup>. ثُمَّ نَسَبَ (280/4)، ذَلِكَ لِلنُّوْوِيِّ، وَالقَاضِي عِيَاضُ هـ. وَرَوَيَّا الْمُؤْمِنُونَ: الْكَاملُ وَنَّ النُّبُوَّةَ: أَيُّ مِنْ عِلْمِهَا وَمَا كَانَ مِنَ النُّبُوَّةِ<sup>(8)</sup> لَا يَكُذِّبُ: ابنُ حَجَرٍ: «هَذَا الْقَدْرُ لَمْ يَتَقَدَّمْ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ الْحَدِيثِ، وَجَزُّمَ فِي: «بَغْيَةِ النَّقَادِ»<sup>(9)</sup> أَنَّهُ مُدْرَجٌ مِنْ

(1) والمَرَادُ بِهِ دُنُوُّ قِيامِ السَّاعَةِ، وَهُوَ الَّذِي قَالَهُ النُّوْوِيُّ. انْظُرُ الْمَنْهَاجَ عَلَى مُسْلِمٍ (221/16).

(2) إِكْمَالُ الْإِكْمَالِ (6/73) وانْظُرُ الْمَارِضَةَ (9/125).

(3) أَيُّ الْقَوْلِ بِاسْتِوَاءِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

(4) الْفَتْحُ (12/405).

(5) الْفَتْحُ (12/406).

(6) أَيُّ الْحَافِظِ.

(7) الْفَتْحُ (13/16-17).

(8) كَذَا فِي الْمُخْطُوْتَةِ. وَفِي نَسْخَةِ الْبَخَارِيِّ لِلشَّبَابِيِّ: «فَإِنَّهُ لَا يَكُذِّبُ». وَانْظُرُ هَامِشَ صَحِيفَ الْبَخَارِيِّ (9/48).

(9) بَغْيَةُ النَّقَادِ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْمَوَاقِعِ الْمُتَوَفِّيِّ سَنَةَ 642 هـ.

قول ابن سيرين". هـ<sup>(1)</sup>. الشيخ زكرياء: "ويؤيده قول البخاري"<sup>(2)</sup>: **فَالْمُحَمَّدُ: أَيْ أَبْنَى سِيرِينَ وَأَنَا أَقُولُ هَذِهِ:** أي هذه الجملة أي هي من قولي، لا من قول النبي ﷺ **بِخَلْفِ الْجَمْلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا، فَإِنَّهَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَيْ أَبْنَى سِيرِينَ وَكَانَ يُقَالُ:** القائل هو أبو هريرة عن النبي ﷺ **حَدِيثُ النَّفْسِ:** في اليقظة، كمن شغف بشيء فيراه في منامه **وَتَخْوِيفُ الشَّيْطَانِ:** هو الحلم المكره **وَبُشْرَى مِنَ اللَّهِ:** يأتي بها ملك الرؤيا. **وَكَانَ أَبُو هَرِيرَةَ يَكْرُهُ الْغَلَّ:** هو الحديد التي تجعل في العنق، لأنها من صفات أهل النار. **وَكَانَ الْمُعْبُرُونَ يَعْجِبُهُمُ الْقَيْدُ:** يراه الإنسان في رجله لأن محله الرجل، وهو كف عن المعاصي والشر والباطل، قالوا: إلا إذا كان مسافراً أو مريضاً، فإنه يدل على أن سفره أو مرضه يطول. **وَأَدْوَمَ:** أي أدخل<sup>(3)</sup> **كُلَّهُ:** من قوله: «الرؤيا ثلاث» إلى قوله: «في الدين»<sup>(4)</sup> **فِي الْعَدِيدِ:** أي مرفوعاً. قال البخاري: **وَحَدِيثُ عَوْفٍ 5 أَبْيَنُ:** أي أظهر، حيث فصل المعرفة من الموقوف بقرينة قوله: عن ابن سيرين، وأنا أقول هذه **لَا أَحْسِبُهُ:** أي لا أحسب الذي أدرجه بعضهم **إِلَّا عَنِ الْعَيْنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الْقَيْدِ:** أي شك في رفع القيد خاصة **الْأَغْلَالُ لَا تَكُونُ ... إِلَخْ**»: رد على من قال: قد يكون الغل في غير العنق كاليد والرجل وهذا القول المردود هو الصواب كما في كتب اللغة، راجع الفتح<sup>(6)</sup> وغيره.

(1) بغية النقاد (273/2) بتحقيق الدكتور محمد خرشافي.

(2) تحفة الباري (35/12).

(3) يعني محمد بن سيرين.

(4) يعني حديث (7017).

(5) عوف بن أبي جميلة، الأعرابي، العبدى، البصري، ثقة، رمي بالقدر والتسيع، مات سنة 146هـ. روى له الجماعة. التقريب (89/2).

(6) الفتح (410/12).

## 27 بَابُ الْعَيْنِ الْجَارِيَّةِ فِي الْمَنَامِ

ح 7018 حدثنا عبدان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا معمراً، عن الزهري، عن خارجة بن زياد بن ثابتٍ عن أم العلاء - وهي امرأة من نسائهم بآيات رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قالت: طار لنا عثمان بن مطعون في السكني حين افترعت النصارى على سكني المهاجرين، فاشتكي فمرضناه حتى توفي، ثم جعلناه في ثوابيه، فدخل علينا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلت: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أبَا السَّائِبِ! فشهادتي عَلَيْكَ لِقَدْ أَكْرَمَ اللَّهُ، قال: «وَمَا يُذْرِيكَ؟» قلت: لـا أذرِي، وـاللهـ. قال: «إِنَّمَا هُوَ قَدْ جَاءَكُمْ بِالْيَقِينِ، إِنَّمَا لَأْرَجُو لَهُ الْخَيْرَ مِنْ اللَّهِ، وَاللَّهُ مَا أَذْرَى - وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - مَا يُقْعِلُ بِي وَلَا يَكُنْ» قالت أم العلاء: فوالله لـا أزكي أحداً بعدهـ. قالت: ورأيت عثمان في اليوم عيناً تجري، فحيث رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكرت ذلك له فقال: «ذاك عَمَلُه يَجْرِي لـهـ». [انظر الحديث 1243 وأطرافه].

### 27 بَابُ الْعَيْنِ الْجَارِيَّةِ فِي الْمَنَامِ: أي بيان تأويل رؤيتها فيه.

ح 7018 أم العلاء: هي أم خارجة الرواية عنها. طار لنا: جاء في سمعنا. وما يذريكم؟ أن الله أكرمـهـ. يجويـهـ: ثوابـهـ بعد موتهـ إلى يوم القيمةـ، وكيف لا وقد ماتـ مهاجرـاـ إلى اللهـ ورسـولـهـ، ناصـراـ لـدينـ اللهـ.

## 28 بَابُ نَزْعِ الْمَاءِ مِنَ الْبَرِّ حَتَّى يَرَوَى النَّاسُ

روأه أبو هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح 7019 حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن كثير، حدثنا شعيب بن حرب، حدثنا صخر بن جويرية، حدثنا نافع أن ابن عمر، رضي الله عنهما، حدثهـ قالـ: قالـ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَا أَنَا عَلَى بَرٍ أَنْزَعُ مِنْهَا، إِذْ جَاءَ أَبُو بَكْرَ وَعُمَرَ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرَ الدَّلْوَ فَنَزَعَ دُنْوِيـاـ أو دُنْوِيـنـ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ فَغَرَّ اللَّهُ لـهـ، ثـمـ أَخَذَهَا عُمَرُ بـنـ الـخـطـابـ مـنـ يـدـ أـبـي بـكـرـ

**فَاسْتَحَالتْ فِي يَدِهِ غَرْبًا، فَلَمْ أَرْ عَقْرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَقْرِي فَرِيهُ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسَ يَعْطَنِ».** [انظر الحديث 3633 وأطرافه].

**28 بَابُ نَزَعِ الْمَاءِ:** أي استخراجه **وَنَبَرَتْ حَتَّى يَرَوُهُ النَّاسُ**: أي رؤية ذلك في المنام، وعبر عنه في هذا الحديث بتولي الخلافة، وتكون مدتها بعد ما استخرج منه من الدلاء، وقال ابن الدقاد<sup>1</sup>: "من رأى أنه وقف على بئر، واستقى منها ماء طيبا، فإن كان طالب علم جعل له بقدر ما استقى، وإن كان فقيراً استغنى، وإن كان أعزب تزوج، وإن كان طالب حاجة قضيت حاجته"<sup>(2)</sup> **وَوَاهُ:** أي النزع المذكور **أَبُو هُوَيْرَةَ**: في الباب الموالي لهذا.

**ح 7019 أَنْزَعَ مِنْهَا:** ماء ذَنْوَبًا أو ذَنْوَبَيْنِ: شك من الراوي، والذنب: الدلو الممتلىء ماء. **وَفِي نَزَعِهِ ضَعْفٌ:** إشارة لقصر مدة خلافته، فليس فيه حط من قدره. **فَاسْتَحَالتْ:** تحولت الدلو. **غَوْبًا:** دلواً عظيماً عَبْقَرِيًّا: عacula كاما حاذقاً في عمله. **يَغْرِي فَرِيهُ:** يعمل عمله حتى ضرب الناس يَعْطَنِ: أي رووا، وروت إبلهم حتى تركت الماء وأقامت بمحاذاتها، يشير لسعة ولايته وفتحه البلاد حتى انبسط الناس، وقد وقع ذلك والحمد لله، فقد ظهر في زمانه من الفتوحات، والتولي على الخزائن العظيمة، والظفر بها ما لا يكيف، حتى قسم الناس الممسك (281/4)، بالصاع.

## 29 بَابُ نَزَعِ الدَّنُوبِ وَالدَّنُوبَيْنِ مِنَ الْبَئْرِ يَضَعِفُ

**ح 7020 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسَى، حَدَّثَنَا زُهْرَةُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ رُؤْيَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرَ**

(1) محمد بن محمد بن جعفر، المعروف بابن الدقاد، ويلقب بالخياط، أبو بكر، فقيه شافعي، أصولي، ولد القضاة بكرخ بغداد. له: "شرح المختصر" وكتاب في أصول الفقه". ت 392هـ/1002م. معجم المؤلفين (3/634).

(2) الإرشاد (10/148-149).

قال: «رأيت الناس اجتمعوا فقام أبو بكر فنزع دنواباً أو دنوبين، وفي نزعه ضعف والله يغفر له، ثم قام ابن الخطاب فاستحال غرباً، فما رأيت من الناس من يفرى فرية حتى ضرب الناس بعطن».

[انظر الحديث 3633 واطرفاه].

ح 7021 حدثنا سعيد بن عفیْن، حدثی الیث، قال: حدثی عفیْل، عن ابن شهاب أخبرني سعيد أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «بینا أنا نائم رأیْتی على قلیب وعلیها دلو. فنزع منها ما شاء الله ثم أخذها ابن أبي فحافة، فنزع منها دنواباً أو دنوبين وفي نزعه ضعف والله يغفر له، ثم استحال غرباً فأخذها عمر بن الخطاب فلم أر عقراً من الناس ينزع نزع عمر بن الخطاب، حتى ضرب الناس بعطن».

[انظر الحديث 3664 وطرفه].

29 بَابُ نَزْعِ الذَّنْوِيِّ وَالذَّنْوِبَيِّ وَمِنَ الْيُئُرِ يَضَعُفُهُ: أي رؤية ذلك في المنام، والذنوب: الدلو الممتلىء ماء.

ح 7020 قَلِيبٌ: بثير لم تُطُو.

### 30 بَابُ الْاسْتِرَاحَةِ فِي الْمَنَامِ

ح 7022 حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام أنه سمع أبا هريرة، رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بینا أنا نائم رأیْتُ آني على حوض أستقي الناس، فأتاني أبو بكر فأخذ الدلو من يدي ليريحني، فنزع دنوبين وفي نزعه ضعف والله يغفر له، فلما أتي ابن الخطاب فأخذ منه فلم يزل ينزع حتى تولى الناس والحوض يتقدّر». [انظر الحديث 3664 وطرفه].

30 بَابُ الْاسْتِرَاحَةِ فِي الْمَنَامِ: أي بيان ما جاء في تعبيتها. قال المعبّرون: إن كان المستريح مستلقياً على قفاه، فإنه يقوى أمره، وتكون الدنيا تحت يده، بخلاف ما إذا كان منبطحاً فإنه لا يدرى ما وراءه.

ح 7022 مَلَى مَوْضِيُّ: الجمع بينه وبين ما سبق أنه صلى الله عليه وسلم كان يملأ

من البئر، ويسبك في الحوض، والناس يتناولون منه. **لِبُو بِحْفَيْ**: من كَدَ الدنيا وتعبهَا، ففيه إشارة إلى أن الموت راحة للمؤمن. **بِتَّقَجُورُ**: يتدفق منه الماء.

### 31 بَابُ الْقُصْرِ فِي الْمَنَامِ

ح 7023 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَقِيرٍ، حَدَّثَنِي الْيَثُ، حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأٌ تَوَضَّأَ إِلَى جَانِبِ قُصْرٍ، قُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقُصْرُ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّتُهُ مُذِرًا». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَبَكَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثُمَّ قَالَ: أَعْلَمُكَ سَيِّدًا أَنْتَ وَأَمْمِي يَا رَسُولَ اللَّهِ - أَغَارَ؟

[انظر الحديث 3242 وأطرافه].

ح 7024 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيِّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْيَضُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِقُصْرٍ مِنْ ذَهَبٍ، قُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَمَا مَنَعَنِي أَنْ أَذْخُلَهُ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِلَّا مَا أَعْلَمُ مِنْ غَيْرِكَ». قَالَ: وَأَعْلَمُكَ أَغَارًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ [انظر الحديث 3679 وطرفه].

**31 بَابُ الْقُصْرِ فِي الْمَنَامِ**: أي بيان رؤيته فيه، قال المعتبرون: هو عمل صالح لأهل الدين، ولغيرهم سجن وضيق.

ح 7023 تَوَضَّأَ: لتزداد حسناً ونوراً لا لتزيل قدرأً لتنزيه الجنّة عنه، فهو من الوضوء اللغوي، المراد به الوضوء. **أَعْلَمُكَ ... إلخ**: أي أمنكَ أغَارَ عليها. **يَأْمِي أَنْتَ وَأَمْمِي**: أي مفتدي بهما.

ح 7024 لِوَجْلٍ مِنْ قُرَيْشٍ: هو عمر.

### 32 بَابُ الْوُضُوءِ فِي الْمَنَامِ

ح 7025 حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بَكْيَرٍ، حَدَّثَنَا الْيَثُ عنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ

رسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّنِتُ مُدْبِرًا» فَبَكَى عُمَرُ، - وَقَالَ: عَلَيْكَ يَا بَيْتَ أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ - أَغَارٌ؟. [انظر الحديث 3242 واطرافه].

32 بَابُ الْوَعْدُوِ فِي الْمَنَامِ: أي بيان ما جاء فيه. قال المعتبرون: هو وسيلة إلى سلطان أو عمل فإن أتممه حصل مراده في اليقظة وإنما لا.

### 33 بَابُ الطَّوَافِ يَالْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ

ح 7026 حدَثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أطْوَفُ يَالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمٌ سَبَطَ الشَّعْرَ بَيْنَ رَجْلَيْنِ يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرِيمَ، فَذَهَبْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ جَعْدُ الرَّأْسِ أَغْوَرُ الْعَيْنِ الْيَمَنِيِّ، كَلَّا عَيْنَهُ عَيْنَةً طَافِيَّةً، فَلَمْ يَرَهُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الدَّجَّالُ، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطْنَ، وَابْنُ قَطْنَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْمُصْنَطِلِقِ مِنْ حُزَّاعَةً». [انظر الحديث 3440 واطرافه].

33 بَابُ الطَّوَافِ يَالْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ: أي بيان ما جاء فيمن رأى أنه يطوف بها. قال المعتبرون: الطواف يدل على الحج وعلى التزويج وعلى حصول أمر مطلوب من الإمام، وعلى بر الوالدين، وعلى خدمة عالم.

ح 7026 آدَمُ: أسمرا. سَبَطُ الشَّاهُو: مسترسله بَيْنَ وَجْلَيْنِ: أي ملكين، متكم عليهما. يَنْطِفُ: يقطر طافية: بارزة وابن قطن ... إلخ: هلك في الجاهلية.

### 34 بَابُ إِذَا أَعْطَى فَضْلَهُ غَيْرَهُ فِي الْلَّوْمِ

ح 7027 حدَثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حدَثَنَا الْيَثْرَى، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتَيْتُ بِقَدْحٍ لِبْنَ

## [التعبير]

فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِلَيْ لَأْرَى الرِّيَّ يَجْرِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلَهُ عُمَرَ»، قَالُوا: فَمَا أَوْلَئِنَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ». [انظر الحديث 82 واطرافه].

34 بَابُ إِذَا أَعْطَى «فضل»<sup>(١)</sup> غَيْرَهُ فِي النَّوْمِ: أي بماذا يُعبَر؟

ح 7027 الرِّيَّ: ما يتروى به يَجْرِي: من أطرافه.

### 35 بَابُ الْأَمْنِ وَذَهَابِ الرَّوْمِ فِي الْمَنَامِ

ح 7029 فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَقْصَةَ فَقَصَصْتُهَا حَقْصَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ عَنْ اللَّهِ رَجْلًا صَالِحًا لَوْ كَانَ يُصْلَى مِنَ الْتَّلِيلِ». قَالَ نَافِعٌ: فَلَمْ يَزَلْ بَعْدَ ذَلِكَ يُكثِرُ الصَّلَاهَ». [انظر الحديث 1122 واطرافه].

35 بَابُ الْأَمْنِ، وَذَهَابِ الرَّوْمِ فِي الْمَنَامِ: أي ما جاء في ذلك.

**وَقْمَعَةُ:** سوط لن تَرَمُ: بالجزم، وهو قليل. **مَطْوِيَّةُ كَطَيِّ الْعِثْرُ:** أي مبنية كبنائها بالحجر والأجر. **قُرْوَنُ كَقَوْنُ<sup>(٢)</sup> الْعِثْرُ:** جوانبها التي عليها الخشبة المعلقة فيها البكرة **وِجَالًا:** لم يعرفهم ابن حجر<sup>(٣)</sup> عن ذات الْيَمِينِ: أي على جهتها.

ح 7029 **رَجَلُ صَالِمٍ:** زاد أبو ذر: «لو كان يقوم من الليل»<sup>(٤)</sup>.

قال ابن بطال: «في هذا الحديث أن بعض الرفقاء لا تحتاج لتعبير، وإن ما فسرت به في النوم هو تفسيرها في اليقظة لأن النبي ﷺ لم يزد على ما فسرها به الملك يشير لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رَجُلٌ صَالِحٌ»: «يَنْعَمُ الرَّجُلُ أَنْتَ»<sup>(٥)</sup>.

(1) كذا في الأصل والمخطوطة. وفي صحيح البخاري (50/9)، والفتح (12/417)، والإرشاد (10/151) ونسخة البخاري لميارة الشبيهي: «فضله».

(2) كذا في الأصل والمخطوطة. وصحيف البخاري. وفي الإرشاد (51/9) ونسخة البخاري للشبيهي: «كَقَوْنُ» بالجمع.

(3) الفتح (12/419).

(4) انظر صحيح البخاري (9/51).

(5) شرح ابن بطال (9/568) بتصرف، وانظر الفتح (12/419).

### 36 بَابُ الْأَخْذِ عَلَى الْيَمِينِ فِي النَّوْمِ

ح 7030 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُلْتُ غُلَامًا شَابًا عَزَبًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَكُلْتُ أَبِيَّ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مَنْ رَأَى مَنَامًا قَصَّةً عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ لِي عِنْدِكَ خَيْرٌ فَأَرْنِي مَنَامًا يُعْبَرُ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَمْنَتْ فَرَأَيْتُ مَلَكَيْنِ أَنْيَانِي فَانْطَلَقَا بِي، فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ أَخْرُ فَقَالَ لِي: لَنْ تُرَاوِعَ إِنَّكَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَانْطَلَقَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةً كَطْيُّ الْبَئْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ فَذَرْتُ بَعْضَهُمْ، فَأَخَذْتُ بِي ذَاتَ الْيَمِينِ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ذَكْرَنِي لِحَقْصَةٍ. [انظر الحديث 440 وأطرافه].

ح 7031 فَرَأَمْتُ حَقْصَةً أَنَّهَا قَصَّةٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ لَوْ كَانَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيلِ». فَالَّذُهْرِيُّ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيلِ.

[انظر الحديث 122 وأطرافه].

36 بَابُ الْأَخْذِ عَلَى الْيَمِينِ فِي النَّوْمِ: أي بيان ما جاء فيه.

ح 7030 عَزَبًا: أي لا زوج له.

### 37 بَابُ الْقَدَحِ فِي النَّوْمِ

ح 7032 حَدَّثَنَا فَتَيْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَتَيْتُ بِقَدَحٍ لِبْنَ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ أَغْطَيْتُ فَضْلَيِّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ» قَالُوا: فَمَا أَوْلَادُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعَلَمَ». [انظر الحديث 82 وأطرافه].

37 بَابُ الْقَدَحِ فِي النَّوْمِ: أي يُعْطَاهُ الرَّجُلُ فِيهِ، وَيُعْبَرُ بِامْرَأَةٍ أَوْ مَالٍ مِنْ جَهَةِ امْرَأَةٍ، وَقَدْحُ الزَّاجِ يَدُ عَلَى ظَهُورِ الْأَشْيَاءِ الْخَفِيفَةِ، وَقَدْحُ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ ثَنَاءُ حَسْنٍ.

### 38 بَابِ إِذَا طَارَ الشَّيْءُ فِي الْمَنَامِ

ح 7033 حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَرْمِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبْنِ عَبِيدَةَ بْنَ نَشِيفٍ قَالَ: قَالَ عَبِيدَةُ اللَّهُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي ذَكَرَ؟

ح 7034 قَالَ أَبْنُ عَبَّاسَ: ذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْتُنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ أَنَّهُ وُضِعَ فِي يَدِي سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَفَطَعْتُهُمَا وَكَرِهْتُهُمَا، فَلَذِنَ لِي فَنَقْخَثُهُمَا قَطَارًا، فَأَوْلَاهُمَا كَذَابَيْنِ يَخْرُجَانِ». قَالَ عَبِيدَةُ اللَّهِ: أَحَدُهُمَا الْعَنْسَيُّ الَّذِي قُتِلَ فِي رُوزَ الْيَمَنِ - وَالآخَرُ مُسَيْلَمَةُ.

[انظر الحديث 3621 واطرافه].

**38 بَابِ إِذَا طَارَ الشَّيْءُ:** أي الذي من شأنه عدم الطيران في المنام: أي بماذا يعبر؟  
قال أهل التعبير: من رأى أنه يطير، فإن كان لجهة السماء من غير تعوييج، ناله مرض، فإن غاب في السماء ولم يرجع مات، وإن رجع أفاق من مرضه، وإن طار عرضاً، سافر ونال رفعة بقدر طيرانه.

ح 7033 الْأَنْتِي ذَكَرَ: أي ابن (4/282)، عباس عن النبي ﷺ.

ح 7034 ذُكِرَ لِي: الذاكر له هو أبو هريرة فَفَطَعْتُهُمَا: استعظمت أمرهما. وَكَرِهْتُهُمَا: لكونهما من حلي النساء فَأَوْلَاهُمَا كَذَابَيْنِ: إنما أولئك بذلك لأن الكذب وضع الشيء في غير محله، والسوaran وضعها في غير محلهما لأنهما حلية النساء لا الرجال العَنْسَيُّ: اسمه الأسود. مُسَيْلَمَةُ: الكذاب، وكان أحدهما عن يمين المدينة والآخر عن يسارها، وعبر طيرانهما بذهابهما بسرعة.

### 39 بَابِ إِذَا رَأَى بَقْرًا ثَنَحَرُ

ح 7035 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْزَدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَرَأَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضِ يَهُوَانَّ، فَذَهَبَ وَهَلَّ إِلَى أَنَّهَا

اليمامة أو هجر، فإذا هي المدينة يترب، ورأيت فيها بقراً والله خير فإذا هم المؤمنون يوم أحد، وإذا الخير ما جاء الله من الخير وثواب الصدق الذي آتانا الله به بعد يوم بدر». [انظر الحديث 3622 واطرافه].

**39 بَابٌ إِذَا رَأَى بَقْرًا تَفَعُّرٌ**: بماذا تعبّر رؤياه؟ وتعبيرها أنها إذا كانت سمينة دلت على الرخاء والخصب، أو هزيلة دلت على عكس ذلك.

**ح 7035 وَهَلِيٌّ**: أي وهمي: **اليمامة**: بلدة باليمين. **أَوْ الْهَجَرُ**<sup>(1)</sup>: قاعدة البحرين. قال الأبي: «رؤياه صلى الله عليه وسلم حق، وقد ظن أحد البلدين ولم يتفق ذلك. وأجاب عنه ابن عرفة بأن الوهل يحتمل أنه أول حركة بالذهن إلى التفسير، ثم لم يتماد عليه، ثم يحتمل وله أنه كان في النوم، ويحتمل أنه في اليقظة»<sup>(2)</sup>. ففيها: أي في الرؤيا **بَقْرًا**: زاد جابر في روايته: «تنحر»<sup>(3)</sup> وبه يطابق **وَاللَّهُ خَيْرٌ**: أي ثواب الله للمقتولين خير من مقامهم في الدنيا، وهو من جملة الرؤيا سمعة عند رؤياه البقر تنحر **الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أَهْوَ**: أي الذين قتلوا فيه. **يَوْمٍ بَدْرٍ**: أي بدر الموعد<sup>(4)</sup>، فإنها بعد أحد، وذلك أن المشركين لما رجعوا من أحد قالوا: موعدكم العام المقبل بدرًا، فخرج إليها النبي ﷺ مع أصحابه، ولم يخرج المشركون.

#### 40 بَابُ التَّفْخُّفُ فِي الْمَنَامِ

**ح 7036 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقُ، أَخْبَرَنَا مَعْفُرٌ، عَنْ هَمَّامَ بْنِ مُتَّبٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ»** [انظر الحديث 238 واطرافه].

(1) كذا في الأصل ونسخة البخاري للشبيهي بزيادة: «ال». وفي المخطوطة وصحيف البخاري (52/9)، والإرشاد (155/10): «هجر». قال القسطلاني: «والهجر» هي رولية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر.

(2) إكمال الإكمال (88/6).

(3) أخرج هذه الزيادة أحمد (351/3) والنماذجي في الكبرى كتاب التعبير (7647)، والدارمي (129/2).

(4) كانت لهلال ذي القعده على رأس خمسة وأربعين شهراً. انظر المغازي للواقدي (384/1).

ح 7037 وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُوتيتُ خَرَائِنَ الْأَرْضِ، فُوْضِعَ فِي يَدِي سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبَرَا عَلَيَّ وَأَهْمَانِي، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنْ افْخُمْهُما، فَنَفَخْتُهُمَا قَطَارًا، فَأَوْلَاهُمَا الْكَدَابَيْنَ الَّذِينَ أَنَا بَيْنَهُمَا: صَاحِبَ صَنْعَاءَ وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ». [انظر الحديث 3621 واطرافه].

40 بَابُ النَّفْغِ فِي الْمَنَامِ: أي بيان ما جاء فيه.

ح 7036 الْآخِرُونَ: في الدنيا السَّابِقُونَ: يوم القيمة.

ح 7037 فَكَبَرَا: ثُقُلًا. مَاهِبَ صَنْعَاءَ: هو الأسود العنسي. وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ: مسيلمة الكذاب.

41 بَابُ إِذَا رَأَى اللَّهُ أَخْرَاجَ الشَّيْءَ مِنْ كُورَةِ فَأَسْكَنَهُ مَوْضِعًا آخَرَ

ح 7038 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَخِي عَبْدُ الْحَمِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَلَالٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَأَيْتُ كَانَ امْرَأً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنْ الْمَدِينَةِ، حَتَّى قَامَتْ يَمْهِيْعَةَ، وَهِيَ الْجُحْقَةُ، فَأَوْلَتْ أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةَ نَقْلَ إِلَيْهَا».

41 بَابُ إِذَا رَأَى اللَّهُ أَخْرَجَ الشَّيْءَ مِنْ كُورَةِ: ناحية فَأَسْكَنَهُ مَوْضِعًا آخَرَ: أي بماذا يعبر؟

ح 7038 ثَائِرَةَ الرَّأْسِ: أي منتشرة الشعر نَقْلَ إِلَيْهَا: لعدوان أهلها وأذاهم للناس، وكانوا يهود.

42 بَابُ الْمَرْأَةِ السَّوْدَاءِ

ح 7039 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقْدَمِيُّ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَدِينَةِ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً

سُوْدَاءَ تَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ، حَتَّى نَزَلَتْ بِمَهِيَّةِ، فَتَأَوَّلَتْهَا أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ نُقِلَ إِلَى مَهِيَّةٍ وَهِيَ الْجُحْفَةُ». [انظر الحديث 7038 وطرفه].

**42 بَابُ الْمَرْأَةِ السَّوْدَاءِ:** ثُرَى في المنام بماذا تَؤَولُ؟

### 43 بَابُ الْمَرْأَةِ التَّائِرَةِ الرَّأْسِ

ح 7040 حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنِي أُبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوْيَنْ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَأَيْتُ امْرَأَةَ سُوْدَاءَ تَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِمَهِيَّةِ، فَتَأَوَّلَتْ أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ نُقِلَ إِلَى مَهِيَّةٍ وَهِيَ الْجُحْفَةُ». [انظر الحديث 7038 وطرفه].

**43 بَابُ الْمَرْأَةِ التَّائِرَةِ الرَّأْسِ:** ثُرَى في النَّوْمِ مَا تَأَوَّلُهَا؟ وَتَقْدُمُ ذَلِكَ.

### 44 بَابُ إِذَا هَزَ سَيْقًا فِي الْمَنَامِ

ح 7041 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْذَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْذَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَرَاهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي رُؤْبَيَّاً أَنِّي هَزَزْتُ سَيْقًا، فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْحُدُّ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ». [انظر الحديث 3622 وأطرافه].

**44 بَابُ إِذَا هَزَ سَيْقًا فِي الْمَنَامِ:** بماذا يُعبِّرُ؟ قال المعتبرون: "من تَقْلَدَ سَيْقًا، فإنه ينال سلطاناً، أو ولاية، أو وديعة يُعطَاها، أو زوجة ينكحها إن كان عَزَّاباً، أو ولداً إن كانت زوجته حاملاً، وإن جرَد سَيْقاً فَأَرَادَ قَتْلَ شَخْصٍ فَهُوَ لِسَانُهِ يُجْرِدهُ فِي خُصُومَةٍ".<sup>(1)</sup>

### 45 بَابُ مَنْ كَذَبَ فِي حَلْمِهِ

ح 7042 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُقِيَانُ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَحْلَمُ بِحَلْمٍ لَمْ

(1) انظر الإرشاد (10/158).

بِرَّةَ كَلَفَ أَنْ يَعْقُدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ -أَوْ يَفْرُونَ مِنْهُ- صَبَّ فِي أَذْنِهِ الْأَنْكُرْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَرَ صُورَةَ عَدْبَ وَكَلَفَ أَنْ يَنْقُضَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ». قَالَ سُقِيَانُ: وَصَلَةُ لَنَا أَبْيُوبُ. وَقَالَ فَتَيَّةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَنَادَةَ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْزَةَ قَوْلَهُ: «مَنْ كَذَبَ فِي رُؤْيَاهُ». وَقَالَ شَعْبَةَ عَنْ أَبِي هَاشِمِ الرُّمَانِيِّ: سَمِعْتُ عَكْرَمَةَ قَالَ أَبُو هُرَيْزَةَ، قَوْلَهُ مَنْ صَوَرَ صُورَةً وَمَنْ تَحْلَمَ وَمَنْ اسْتَمَعَ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ قَالَ: مَنْ اسْتَمَعَ وَمَنْ تَحْلَمَ وَمَنْ صَوَرَ تَحْوَةً. تَابَعَهُ هِشَامٌ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ. قَوْلَهُ: [انظر الحديث 2225 وطرفه].

ح 7043 حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ -مَوْلَى أَبْنِ عُمَرَ- عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَفْرَى الْفَيْرَى أَنْ يُرِيَ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَ».

45 بَابُ مَنْ كَذَبَ فِي حَلْمِهِ: أي بيان إثمه.

ح 7042 تَحْلَمَ: أَذْعِنِ الْحَلْمَ وَلَنْ يَفْعَلَ: أي لن يقدر على ذلك فيُعذَّبَ به، وإنما كان ذنبه أعظم من مطلق الكذب، لأنه كذب على الله. الْأَنْكُرْ: الرصاص المذاب صَوْرَةً: حيوانية لها ظل يَنْفَعُ فِيهَا: الروح. قَوْلَهُ: موقوفاً عليه نَفْحَوَهُ: أي الحديث السابق.

ح 7043 أَفْرَوَ الْفَرَوَ: أعظم الكذب.

46 بَابُ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهَ فَلَا يُخِرِّبُ بَهَا وَلَا يَذْكُرُهَا

ح 7044 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعَ، حَدَّثَنَا شَعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِيعٍ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: لَقْدْ كُلْتُ أَرَى الرُّؤْيَا فَمُرْضِنِي، حَتَّى سَمِعْتُ أَبَا قَنَادَةَ يَقُولُ: وَأَنَا كُلْتُ لَلَّارِي الرُّؤْيَا ثُمَرْضِنِي حَتَّى سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثُ يَهُ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهَ فَلَيَتَعَوَّذْ يَالَّهِ مِنْ شَرِّهَا، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَلَيَتَفَلَّ ثَلَاثَةَ وَلَا يُحَدِّثُ يَهُ أَحَدًا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرُّهُ». [انظر الحديث 3292 وطرفه].

ح 7045 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي أَبْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّارَوَرَذِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَمَّةَ بْنِ الْهَادِ الْلَّيْثِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَابٍ عَنْ أَبِي

**سعید الخذري** أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّهَا مِنَ اللَّهِ فَتَحْمِدُ اللَّهَ عَلَيْهَا وَلَيُحَدِّثَنَّ يَهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِلَيْمًا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلَيَسْتَعِدَّ مِنْ شَرِّهَا وَلَا يَدْكُرُهَا لِيَحْدِثَ فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ»، [انظر الحديث 6985].

**46 بَابٌ إِذَا دَأَى مَا يَكْرَهُ فَلَا يُخِيرُ بِهَا وَلَا يَذْكُرُهَا:** العطف للتفسير، والنفي للإرشاد.

**ح 7044 قَتَمْوَضُّي:** لقبها. **إِلَّا مَنْ يُحِبُّ:** لأن غيره قد يفسرها له بما لا يحب بغضاً أو حسداً. **وَلْيَتَعَلَّ:** أي عن يساره.

**ح 7045 وَلَيُحَدِّثَنَّ بِهَا** (283/4) من يُحِبُّ. **فَإِنَّمَا وَيْهَا مِنَ الشَّيْطَانِ:** أي لغير المعصومين، فقد رأى صلى الله عليه وسلم ما كرهه من السوارين، والبقر التي تنحر، والثلم في سيفه.

#### 47 بَابٌ مَنْ لَمْ يَرَ الرُّؤْيَا لِأوَّلٍ عَابِرٌ إِذَا لَمْ يُصِيبْ

**ح 7046 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا الْبَيْثَرُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْلَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظَلَّةً تَنْطِفُ السَّمْنَ وَالْعَسْلَ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا، فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقْلُ، وَإِذَا سَبَبَ وَاصِلٌ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ، فَأَرَاكَ أَخْدَتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخْدَدْتَ بِهِ رَجُلًا آخَرَ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخْدَدْتَ بِهِ رَجُلًا آخَرَ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخْدَدْتَ بِهِ رَجُلًا آخَرَ فَانْقَطَعَ، ثُمَّ وُصِلَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَأْبِي أَنْتَ وَاللَّهُ لَتَدْعَنِي فَأَعْبَرَهَا. فَقَالَ الْتَّبَيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعْبُرْهَا». قَالَ: أَمَّا الظَّلَّةُ فَإِلِلَّا مُسْكِنٌ، وَأَمَّا الْذِي يَنْطِفُ مِنَ الْعَسْلِ وَالسَّمْنِ فَالْقُرْآنُ حَلَاوَةٌ تَنْطِفُ، فَالْمُسْكِنُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقْلُ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الْذِي أَنْتَ عَلَيْهِ تَأْخُذُ بِهِ، فَيُعْلِيَكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُوُ بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرٌ فَيَعْلُوُ بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَجُلٌ آخَرٌ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوَصِّلُ لَهُ فَيَعْلُوُ بِهِ، فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَأْبِي أَنْتَ أَصَبَّتَ لَمْ**

أخطأت؟ قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أصبتَ بعضاً وأخطأتَ بعضاً»  
قال: فَوَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ لَنْ حَدَّثَنِي بِالذِّي أَخْطَأْتُ. قَالَ: «لَا تُقْسِمْ». [انظر الحديث 7000]. م-ك-42، ب-3، ح-2269، أ-1894.

47 بَابٌ مَنْ لَمْ يَرِ الرُّؤْبَا لِأَوَّلٍ عَابِرٌ إِذَا لَمْ يَصِبْ: وحديث أنس مرفوعاً: «الرؤيا لأول عابر»<sup>(1)</sup> معناه إذا كان عالماً فعبر وأصاب، فالمدار على الإصابة لا على الأولية. ح 7046 وجلا: لم يعرف. ظَلَّةً: سحابة لها ظلٌ تَنْطِلُّهُ: قطر. يَتَكَفَّفُونَ: يأخذون بأكفهم. فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقْلُ: أي فمنهم المستكثر ومنهم المستقل سَبَعَةً: حبل وأصل: أي موصول فَأَرَاكَ: يا رسول الله. فَأَعْبُرُوهَا: وكان من أuber الناس. فَيَعْلِيَ اللَّهُ: يرفعك به رَجُلٌ مَنْ بَعْدِكَ: هو الصديق وَجْلٌ آخَرُ: هو عمر وَجْلٌ آخَرُ: هو عثمان فَيَنْقُطِعُ يَهُ: عن اللحاق بصاحبيه بسبب ما وقع له من القضايا أنكرها الصحابة عليه.

ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ: أي اتَّصلَ حبله ب أصحابه بما وقع له من الشهادة فالتحق بهم. أَصَبْتَ بعضاً وأَخْطَأْتَ بعضاً: أكثر الناس هنا من تبيين محل خطأ الصديق -رضي الله عنه-، واختلفوا في ذلك، وأطلقوا فيه عباراتٍ تبرأ الحافظ منها وقال: إنما أحكيها عن قائلها ولستُ راضياً بإطلاقها في حق الصديق<sup>(2)</sup>.

وقال ابن العربي: "سألت بعض الشيوخ العارفين عن تعيين الوجه الذي أخطأ فيه أبو بكر-رضي الله عنه- فقال: وَمَنِ الذِّي يَعْرِفُهُ، وَلَئِنْ كَانَ تَقَدُّمُ أَبِي بَكْرٍ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ لِلتَّعْبِيرِ خَطَا، فَالْتَّقَدُّمُ بَيْنَ يَدَيِ أَبِي بَكْرٍ لِتَعْبِيرِ خَطْطِهِ أَعْظَمُ وَأَعْظَمُ، فَالذِّي يَقْتَضِيهِ الدِّينُ وَالْخَوْفُ الْكَفُ عن ذَلِكَ". هـ<sup>(3)</sup>.

(1) هو حديث ضعيف، لكن له شاهد أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه بسنده حسن، قاله في الفتح (12/432).

(2) الفتح (12/436).

(3) العارضة (9/162-163)، وانظر الفتح (12/437) وفيهما "الجزم" بدل "الخوف".

وقال القرطبي في: "المفہم": "إِنْ تَكُلَّفَ إِبْدَاءً ذَلِكَ الْخَطَا الَّذِي سَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَعْلَمْ أَبُو بَكْرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَلَا مَنْ حَضَرَ مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَرَأَةً، نَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى مِنْهَا، وَإِنَّمَا لَمْ يَعْيَنْهُ صَلَوةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ لَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي أَمْرَ بِتَبْلِيغِهَا وَلَا أَرْهَقَتِ الْحَاجَةَ إِلَى مَعْرِفَتِهَا، وَلَعِلَّهُ لَوْ بَيَّنَهُ دَعَتِ الْحَاجَةَ إِلَى ذِكْرِ الْخَلَافَةِ، وَمَنْ تَعْلَمُ لَهُ، وَمَنْ لَا تَعْلَمُ فَتَتَغَيِّرُ نُفُوسُ وَتَتَأْلَمُ قُلُوبُ وَتَطَرَّأُ مَفَاسِدُ، فَسَدَّ صَلَوةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ ذَلِكَ الْبَابُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ".<sup>(1)</sup>

وقال في: "المصابيح": "لَا يَكَادُ يَنْقُضِي الْعَجْبُ مِنْ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ تَعَرَّضُوا إِلَى تَبْيَّنِ الْخَطَا فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ مَعَ سَكُوتِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ وَامْتِنَاعِهِ مِنْهُ مَعَ سُؤَالِ أَبِي بَكْرٍ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَكَيْفَ لَا يَسْعُ هُؤُلَاءِ مِنَ السَّكُوتِ مَا وَسَعَ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَاذَا يَتَرَبَّعُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْفَائِدَةِ، فَالسَّكُوتُ عَنْ ذَلِكَ هُوَ الْمُتَعِينُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ"<sup>(2)</sup> لَا تَقْسِيمٌ: أي قَسْمًا آخر. قال الداودي: "أَيْ لَا تَكُرْ يَمِينَكَ فَإِنِّي لَا أَخْبُرُكَ"<sup>(3)</sup>.

قال النووي: "إِنَّمَا لَمْ يَبْرُرْ النَّبِيُّ ﷺ قَسْمَ أَبِي بَكْرٍ، لَأَنَّ إِبْرَارَ الْقَسْمِ مُخْصُوصٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مُفْسِدَةٌ وَلَا مُشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ، وَلَعِلَّ الْمُفْسِدَةُ فِي ذَلِكَ مَا عَلِمَهُ مِنْ انْقِطَاعِ السَّبَبِ بَعْثَمَانَ وَهُوَ قَتْلُهُ، وَتَلْكَ الْحَرُوبُ وَالْفَتْنَ الْمُرْتَبَةُ عَلَيْهِ، فَكَرِهَ ذِكْرُهَا لِخُوفِ شَيْوِعَهَا"<sup>(4)</sup>.

#### 48 بَابُ تَعْبِيرِ الرَّؤْيَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ

حَدَّثَنَا 7047 حَدَّثَنَا مُؤْمَلُ بْنُ هِشَامٍ أَبُو هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا سَمْرَةُ بْنُ جُذْبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

(1) المفہم (32/6-33)، وانظر إكمال الإكمال (6/85-86).

(2) المصابيح (ل. 602. خ ع 718ق).

(3) الفتح (435/12).

(4) شرح النووي على مسلم (29/15).

قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْنَاحِيهِ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْتِي؟» قَالَ: فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُصَّ، وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ غَدَةَ: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا بِتَعْنَانِي وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي: انْطَلِقْ! وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنِّي أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَبِعٍ، وَإِذَا أَخْرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ يَصْخَرَةَ، وَإِذَا هُوَ يَهُوِي بِالصَّخَرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَتَلَغَّ رَأْسُهُ فَيَتَهَذَّهُ الْحَجَرُ هَا هَنَا فَيَتَبَعُ الْحَجَرَ فَيَاخْدُهُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصْبَحَ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَقْعُلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَأَةُ الْأُولَى. قَالَ: فَلَمْ تُلْهُمَا: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ! انْطَلِقْ! قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلِقٍ لِفَقَاهُ، وَإِذَا أَخْرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ يَكْلُوبُ مِنْ حَدِيدٍ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شَيْئِيْ وَجْهِهِ فَيُشَرِّشِرُ شِدْقَةً إِلَى قَفَاهُ وَمَنْخِرَهُ إِلَى قَفَاهُ وَعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ -قَالَ: وَرَبِّيْ ما قَالَ أَبُو رَجَاءٍ فَيَشْقُّ؟- قَالَ: «ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ فَيَقْعُلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الْأُولَى، فَمَا يَقْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَصْبَحَ ذَلِكَ الْجَانِبُ كَمَا كَانَ ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ، فَيَقْعُلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَأَةُ الْأُولَى، قَالَ: فَلَمْ تُلْهُمَا سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ! انْطَلِقْ! فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ النُّورِ» قَالَ: فَأَخْسِبَ اللَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنِّي فِي هَذِهِ لَعْنَةِ أَصْنَوَاتٍ قَالَ: «فَاطَّلَعْنَا فِيهِ إِنِّي فِي هَذِهِ لَعْنَةِ أَصْنَوَاتٍ قَالَ: وَنِسَاءُ عُرَاءٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيُهُمْ لَهُبَّ مِنْ أَسْقَلِ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ الْلَّهَبُ ضَوْضَوْا. قَالَ: فَلَمْ تُلْهُمَا: مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ! انْطَلِقْ! قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ» - حَسِبْتُ اللَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَحْمَرَ مِثْلَ الدَّمِ، - وَإِذَا فِي النَّهَرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ وَإِذَا عَلَى سَطْنَ النَّهَرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ مَا يَسْبَحُ ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الْذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ فَيَقْعُرُ لَهُ فَاهُ فَيَقْعُمُهُ حَجَرًا، فَيَنْطَلِقُ يَسْبَحُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ كُلُّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَغَرَّ لَهُ فَاهُ، فَأَلْقَمَهُ حَجَرًا. قَالَ: فَلَمْ تُلْهُمَا: مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ! انْطَلِقْ! قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيمِ الْمَرَأَةِ كَأَكْرَهَ مَا أَنْتَ رَاءِ رَجُلًا مَرَأَةً، وَإِذَا عِنْدَهُ تَارٌ يَحْشُهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا، قَالَ: فَلَمْ تُلْهُمَا: مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ! انْطَلِقْ! فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَدَةٍ فِيهَا مِنْ كُلِّ لَوْنِ الرَّيْبَعِ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهَرَيِ الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طَوِيلًا فِي السَّمَاءِ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ الْمَرْءُونَ رَأَيْتُهُمْ قَطْ. قَالَ: فَلَمْ تُلْهُمَا: مَا هَذَا؟ مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ! انْطَلِقْ! قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَأَتَهُمَا إِلَى

رَوْضَةٌ عَظِيمَةٌ لِمَ أَرَ رَوْضَةَ قُطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا وَلَا أَحْسَنَـ قَالَ: قَالَا لِي: ارْقَ فِيهَاـ قَالَ: قَارَفْقَنَا فِيهَا فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَدِينَةِ مَبْنَيَةٍ يَلِينَ ذَهَبٍ وَلَيْنَ فِضَّةٍ، فَأَتَيْنَا بَابَ الْمَدِينَةِ فَاسْتَفَتْهَا فَفَتَحَ لَنَا، فَدَخَلْنَاهَا فَتَلَقَّانَا فِيهَا رَجَالٌ شَطَرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنَ مَا أَنْتَ رَاءٌ، وَشَطَرٌ كَأَقْبَحَ مَا أَنْتَ رَاءٌ، قَالَ: قَالَا لِيْهُمْ: اذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهَرِ، قَالَ: وَإِذَا نَهَرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ الْمَحْضُ فِي الْبَيْاضِ، فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ لَمْ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَذْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، قَالَ: قَالَا لِي: هَذِهِ جَهَةُ عَدْنَ، وَهَذَاكَ مَنْزِلَكَـ قَالَ: فَسَمَّا بَصَرِي صَعْدًا فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ، قَالَ: قَالَا لِي: هَذَاكَ مَنْزِلَكَـ قَالَ: فَلَتْ لَهُمَا: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمَا ذَرَانِي فَادْخُلْهُـ قَالَا: أَمَّا الَّذِي قَلَـ وَأَنْتَ دَاخِلُهُـ قَالَ: فَلَتْ لَهُمَاـ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مُنْذُ الْيَتِيَةِ عَجَبًا، فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟ قَالَ: قَالَا لِي: أَمَّا إِنَّا سَتُخْرِكَـ أَمَّا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَتْلُغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فِي رُفْضَهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشَرِّشُ شِدْفَةً إِلَى قَفَاهُ وَمَنْخِرَهُ إِلَى قَفَاهُ وَعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَعْدُو مِنْ بَيْتِهِ فِي كِتْبِ الْكَذِبِ تَبْلُغُ الْأَفَاقَـ وَأَمَّا الرَّجُلُ وَالنِّسَاءُ الْعَرَاءُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بَنَاءِ الْتَّنُورِ فَإِنَّهُمْ الزُّنَادُ وَالزَّوَانِيـ وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبَحُ فِي النَّهَرِ وَيَلْقَمُ الْحَجَرَ فَإِنَّهُ أَكَلُ الرَّبَابَاـ وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَرِيمُ الْمَرَأَةُ الَّذِي عِنْدُ النَّارِـ يَحْسُنُهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَاـ فَإِنَّهُ مَالِكُ خَازِنُ جَهَنَّمَـ وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَـ وَأَمَّا الْوَلَدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِـ قَالَ: قَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطَرٌ مِنْهُمْ حَسَنًا وَشَطَرٌ قَبِحًا فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَّا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ»ـ [انظر الحديث 845 وأطرافه].

[مـ = كـ = 42، حـ = 2275، أـ = 20115].

48 بَابُ تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا بَعْدَ صَلَةِ الصَّبْمِ: أي قبل طلوع الشمس، أي أفضلية ذلك

لقرب عهد الرائي بها، وتعجيز البشارة أو الحذر من الشر، وفراغ ذهن العابر.

ح 7047 مَمَا يَكْتُرُ: "ما": موصولة، و"يكثر": صلتها، وهو خبرٌ كان. أَنْ يَقُولَ:

فاعل يكثر. وضمير يكثر يرجع إلى "ما". هلْ دَأَى ... إلخ؟! هذا هو المقول، أي كان

رسول الله ﷺ من النفر الذين كثر منهم هذا القول، فوضع "ما" موضع (284/4)، "من" تفخيماً وتعظيمًا لجانبه وتحريره. كان رسول الله ﷺ يجيد تعبير الرؤيا، لأن الإكثار من هذا القول لا يصدر إلا من تدرّب فيه ووثق بإصابته، قاله الطيبـي<sup>(1)</sup>. ذاتَ غَدَّةٍ: "ذات" مقحمة. زاد مسلم: «إِنَّ صَلَى الصَّبْعَ»<sup>(2)</sup> وَبِهِ يَطَابِقُ آتِيَانِ: جبريل وميكائيل ابْنَهُثَانِي: أثاراني، وأذهباني. فَيَنْلَمُ: يشذخ. فَيَنَدَّهُ: يتدرج فَاهْنَا: إلى جهة الضارب فَيَضْعُمُ الْحَجَّوَ: كذا بالأصل، ولم يظهر له معنى. وللكشميهني: «فيتبع» الحجر، وهو واضح. مَا هَذَا؟ الرجال. قال: صلى الله عليه وسلم وَإِذَا هُوَ: أي القائم وجْهُهُ: أي وجه المستلقـي. يَكْلُوبِ: حديدة معوجة الرأس فَيُشَوْشِعُ: يقطع. التَّنُورُ: أعلى ضيق، وأسفله واسع ثُوَّدُ بداخله نار. ضَوْفَوْا: صاحوا. فَيَفْخُوْ: يفتح. الْمَرْأَةُ: المنظر. يَعْشَهَا: يحركها ويوقدها. مُغْتَمَّةٌ: بفتح النساء والميم المشددة أي طولية النبات له زهر كالعمائم. وللكشميهني: بكسر النساء وفتح الميم المخففة من العتمة، وهي شدة الظلام، فوصفتها بشدة الخضرة قوله تعالى: «مُدْهَأْمَّانٌ»<sup>(4)</sup> بَيْنَ ظَهَرِيِّ الرَّوْضَةِ: أي وسطها. مَا هَذَا؟ الرجل. مَا هَوْلَاءِ؟ الولدان. رَوْضَةٌ عَظِيمَةٌ: عند الإمام أحمد والنـسائي: «دوحة»<sup>(5)</sup> بـدل «روضة» وهي الشجرة الكبيرة وهي التي تناسب الرقي والصعود. قاله الحافظ<sup>(6)</sup>.

(1) الفتح (12/440).

(2) كذا في الأصل والمخطوطة. وفي صحيح مسلم: إذا صلى ...

(3) مسلم، كتاب الرؤيا. (ح) (23/4). (1781/4).

(4) آية 64 من سورة الرحمن.

(5) المسند (9/5)، والسنن الكبرى (392/4).

(6) الفتح (12/443).

**فيهَا** : أي الشجرة. **فَأَرْتَقَيَا**<sup>(1)</sup> : عند الإمام أحمد: «فصعدا» في الشجرة. **فَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ** : لغسل الصفة القبيحة. **الْمَحْفُرُ** : اللبن الخاص. **قَالَ** : عليه الصلاة والسلام. **فَسَمَّا** : نظر. **صَعْدَا** : ارتفع كثيراً. **الرَّبَابَةُ** : السحابة. **فَبَرْفَضَهُ** : أي يتركه. **عَنِ الْصَّلَةِ الْمَكْتُوبَةِ** : أي يخل بها، أو يخرجها عن وقتها. **كَانُوا شَطَرًا مِنْهُمْ حَسَنٌ** : قال شيخ الإسلام: «هنا ثلات نسخ، رفع "شطر" بدل من الضمير قبله، ونصب "حسناً" خبرُ كان، وأفرد نظراً إلى البدل ورفعهُما بالابتداء، والخبر بجمل: "كان" تامة والجملة حال، ونصب: "شطر" بدل بعض من خبر كان الممحوف، ورفع: "حسن" خبر لمبتدأ ممحوف، أي كانوا شطرين، شطرًا منهم هو حسن<sup>(2)</sup>. وشطرٌ مِنْهُمْ قَبِيحاً : فيه النسخ السابقة.

**تكميل** : قال الحافظ ابن حجر: «ذكر أئمة التعبير أن من "آداب"<sup>(3)</sup> الرايلي أن يكون صادق اللهجة، وأن ينام على وضوء على جنبه الأيمن، ويقرأ عند نومه: "والشمس" و"الليل" و"التين" و"سورة الإخلاص" و"المعونتين" ويقول: "اللهم إني أعوذ بك من سيئ الأحلام، وأستجير بك من تلاعب الشيطان في اليقظة والمنام، اللهم أرنى رؤيا صالحة صادقة نافعة حافظة غير منسية، اللهم أرنى في منامي ما يحب. ومن آدابه ألا يقصها على امرأة ولا عدو ولا جاهل. و من آداب العابر ألا يعبرها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ولا عند الزوال ولا في أول الليل". هـ<sup>(4)</sup>.

(1) كذا في الأصل، والمخطوطة. وفي صحيح البخاري (57/9)، والإرشاد (164/10)، ونسختي البخاري لمبارة والشبيهي: «فارتقينا».

(2) تحفة الباري (61/12).

(3) في النفح: "آداب".

(4) الفتح (12/433 و 434).

وقال القسطلاني: “ينبغي أن يكون المعبر دِيْنًا، حافظاً، تقىً، ذا حلم وصيانته، كاتماً لأسرار الناس في رؤياهم، وأن يستغرق السؤال من السائل بأجمعه، وأن يراد الجواب على قدر السؤال للشريف والوضيع”<sup>(1)</sup>.

ومن آدابه أن يقول: “خيرٌ لنا وشرٌ لأعدائنا” كما رواه عبد الرزاق عن معمر<sup>(2)</sup>، والله سبحانه أعلم.

---

.(1) الإرشاد (10/166).

(2) ذكره في الفتح وقال: ”ورجاله ثقات، لكن سنته منقطعة“.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كِتَابُ الْفِتْنَةِ

جمع فتنة وهي المحنّة والعذاب والشدة وكل مكروره، أي ذكرها وبيان بعض أنواعها، والتحذير (285/4) منها.

#### 1 بَابٌ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿وَأَنْقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: 25].

وَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّرُ مِنَ الْفِتْنَةِ .

ح 7048 حَدَّثَنَا عَلَيْيَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ السَّرَّيِّ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عَمْرَ عَنْ أَبْنِ أَبِي مُلِيقَةَ قَالَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَنَا عَلَى حَوْضِي أَنْتَظِرُ مَنْ يَرُدُّ عَلَيَّ فَيُؤْخَذُ بِنَاسٍ مِّنْ دُونِي فَأَقُولُ: أَمْتَى! فَيُقَالُ: لَا تَدْرِي مَشَوْا عَلَى الْقَهْرَى». قَالَ أَبْنُ أَبِي مُلِيقَةَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ تَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا أَوْ نُقْتَنَّ. [انظر الحديث 6593].

ح 7049 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا فِرَطْكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، لِيُرْفَعَنَّ إِلَيَّ رَجَالٌ مِّنْكُمْ، حَتَّى إِذَا أَهْوَيْتُ لِلنَّاولِهِمُ اخْتَلَجُوا دُونِي: فَأَقُولُ: أَيْ رَبٌ أَصْحَابَيِّ: يَقُولُ: لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ». [انظر الحديث 6575 وطريقه].

ح 7050-7051 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَنَا فِرَطْكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، فَمَنْ وَرَدَهُ شَرَبَ مِنْهُ وَمَنْ شَرَبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَ أَبْدًا، لِيَرُدُّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرَفُهُمْ وَيَعْرُفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ». [انظر الحديثان 6583 و 6584].

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعْتِي التَّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشَ وَأَنَا أَحَدُهُمْ هَذَا. قَالَ: هَكَذَا سَمِعْتَ سَهْلًا؟ فَقَلَّتْ: نَعَمْ. قَالَ: وَأَنَا أَشْهُدُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُذْرِيِّ لِسَمِعْتُهُ، يَزِيدُ فِيهِ قَالَ: «إِنَّهُمْ مِّنِي! فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا بَدَّلُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي». [انظر الحديثان 6583 و 6584].

**1 بَابٌ مَا جَاءَ فِيهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : (وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَنَكِّمُ خَاصَّةً)**<sup>(1)</sup>: قال البيضاوي: "اتقوا ذنبًا يعمكم، كإقرار المُنكر بين أظهركم، والمداهنة في الأمر بالمعروف، وافتراق الكلمة، وظهور البدع، والتکاسل في الجهاد". هـ<sup>(2)</sup>.

وقال ابن عباس: "أمر الله المؤمنين لا يُقرُّوا المنكر بين أظهرهم فيعمّهم العذاب" نقله ابن عطية<sup>(3)</sup>. وأخرج الإمام أحمد بسند حسن عن عدي بن حاتم<sup>(4)</sup>: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ لَا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين (ظهرانهم)<sup>(5)</sup>، وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكروه، فإذا فعلوا ذلك عذب الله العامة والخاصة»<sup>(6)</sup>. **وَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِيَحْذِرُ وَنَفْتَنَ**: كما في أحاديث الباب وغيرها المتضمنة للوعيد على التبدل والإحداث، لأن الفتنة غالباً إنما تنشأ عن ذلك.

ح 7048 **وَنْ دُونِي**: أي بالقرب مني **عَلَى الْقَهْقَهَى**: أي رجعوا عمّا كانوا عليه إلى خلف، فشمل ذلك المرتدین، والمبتدةة، والفسقة الذين يهتكون حرمة الشريعة.

**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ تَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا أَوْ نَفْتَنَ**: عن ديننا. **أَنَا فَرَطْكُمْ عَلَى الْمَوْضِرِ**: سابقكم إليه لأهين لكم المنزل.

(1) آية 25 من سورة الأنفال.

(2) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (390/1).

(3) المحرر الوجيز (41/8).

(4) عدي بن حاتم بن عبد الله، أبو طريف الطائي، صحابي شهير، وكان من ثبت على الإسلام في الردة، وحضر فتوح العراق وحروب علي. ومات سنة 68 هـ روى له الجماعة. التقريب (16/2) وانظر الاستيعاب (1057/3)

(5) كذا في الأصل والمخطوطة. وصوابه: "ظهرانיהם" انظر المسند، ومجمع الزوائد، والفتح.

(6) رواه أحمد مرفوعاً (4/192). قال في مجمع الزوائد (7/270): "وكذلك رواه الطبراني، وفيه رجل لم يسم، وحسنه في الفتح (13/4) وأشار إلى شواهد له.

ح 7049 اخْتَلِفُوا : اقتطعوا وذهب بهم إلى النار إما على التأبيد في حق أهل الردة، أو حتى تقع فيه الشفاعة في حق المؤمنين أهل المعاصي. أصحا يبي : أمتى. مَا أَهْدَثُوا بَعْدَكَ : من الارتداد أو المعا�ي الدينية أو الاعتقادية.

ح 7050 سَخْقًا : بُعداً.

ح 7051 لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي : وليس فيه دلالة على أنه لا يشفع لفريق العصاة منهم بعده، كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتى»<sup>(1)</sup>.

2 بَاب قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «سَتَرُونَ بَعْدِي أُمُورًا تُنكِرُونَهَا» وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

ح 7052 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَانُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أُثْرَةً وَأُمُورًا تُنكِرُونَهَا»، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَدْوُا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسَلُوا اللَّهَ حَقَّكُمْ». انظر الحديث [3603].

ح 7053 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي رَجَاءِ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَرَهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَيْئًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

[م-ك=33، ب=13، ح=1849، أ=2487].

ح 7054 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانَ، حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْجَعْدِ، أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءِ الْعُطَارِدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَيْئًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». انظر الحديث 7053 وطرفه. [م-ك=33، ب=13، ح=1849، أ=2487].

(1) رواه أحمد (213/3)، وأبو داود (4739)، والترمذى (127/7) تحفة والحاكم (139/1) (ح 228)، وابن حبان (14/386) إحسان)، والبيهقي (32/8) وغيرهم من حديث أنس بن مالك وغيرها. وصححه الترمذى وابن حبان.

ح 7055 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ بُكْرٍ، عَنْ بُشْرٍ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمِيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَلَمَّا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ! حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَقُولُ اللَّهُ يَهُ سَمِعَتُهُ مِنْ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَأْيَعْنَاهُ. [انظر الحديث 18 وأطرافه].

ح 7056 قَالَ: فِيمَا أَخْذَ عَلَيْنَا أَنْ بَأْيَعْنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعَسْرَنَا وَيُسْرَنَا، وَأَثْرَةَ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا تُنَازَعَ الْأَمْرُ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفَّارًا كَفَّارًا عِذْنَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ. لمـ كـ 29، بـ 9، حـ 1709.

ح 7057 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنْ أَسِيدٍ بْنِ حُضِيرٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتَعْمَلْتَ قَلَائِنَ وَلَمْ تَسْتَعْمِلْنِي؟ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي». [انظر الحديث 3792].

2 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَمْوَارًا تَنْكِرُونَهَا»: أي بيان ما جاء في ذلك.

ح 7052 أَثْرَةً: استئثاراً واحتصاصاً بحظوظ دنيوية، وأَمْوَارًا تَنْكِرُونَهَا: من أمور الدين. إِلَيْهِمْ: إلى النساء.

ح 7053 وَنَ السُّلْطَانِ: أي من طاعته. شِبْرًا: أي قدر شبر، كنایة عن خروجه عنه بأدنى شيء. مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً: خرج مخرج الزجر والتنفيذ، وظاهره غير مراد، أو هو على التشبيه، أي يموت مثل موت الجاهلي في عدم الإمام وإن لم يكن هو جاهلياً.

ح 7055 فَبَأْيَعْنَاهُ: أي ليلة العقبة.

ح 7056 فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا: بفتح ميمهما، أي في حال نشاطنا وحال كسلنا ومشقتنا. وقال الكرماني: في فرحتنا وحزننا ومحبوبنا ومكرهنا<sup>(1)</sup>، وَأَلَّا نُنَازِعَ

**الأمر:** أي الملك والإمارة. **أهلُهُ:** بطلب التقدم والإمارة. زاد أحمد: «وإن رأيت أن لك في الأمر حقاً»<sup>(1)</sup>. وزاد ابن حبان: «وإن أكلوا مالك، أو ضربوا ظهرك»<sup>(2)</sup>. **بَوَاحِهُ:** ظاهراً مجهاً به، **فِيهِ بُرْهَانٌ**: نصٌّ من قرآن، أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل فلا يجوز الخروج عن الإمام ما دام فعله قوله يحتمل التأويل.

قال ابن بطال: «في هذا الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه لِمَا في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء»<sup>(3)</sup>، وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعدءه، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا يجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليه كما في الحديث الذي بعده». هـ من الفتح<sup>(4)</sup>.

وقال الأبي في إكمال الإكمال نقاً عن الإمام المازري ما نصه: «إِنْ حَدَثَ فِسْقُ الْإِمَامِ بِمَعَاصِيْنَ غَيْرِ الْكُفْرِ، فَمَذْهَبُ أَهْلِ السَّنَةِ أَنَّهُ لَا يَخْلُعُ وَلَا يَقْامُ عَلَيْهِ، وَاحْتَجُوا بِظَوَاهِرِ أَحَادِيثٍ كَثِيرَةٍ، وَلَأَنَّ خَلْعَهُ يُؤْدِي إِلَى إِرَاقَةِ الدَّمَاءِ وَكَشْفِ الْحَرَمِ، وَضَرَرَ ذَلِكَ أَشَدَّ مِنْ ضَرَرِهِ». (286/4)، وقالت المعتزلة: يخلع هـ<sup>(5)</sup>. ثم نقل عن عياض نحوه بلفظ: «فجمهو ر أهل السنة أنه لا يخلع ... إنخ» وزاد<sup>(6)</sup> ما نصه: «وحكى ابن مجاهد الإجماع على أنه لا يقام عليه، ورد عليه بعضهم بقيام الحسين وابن الزبير وأهل المدينة علىبني أمية،

(1) المسند (321/5).

(2) رواه ابن حبان (428/10) ح 4566 عن عبادة بن الصامت.

(3) شرح ابن بطال (6/10) بتصرف.

(4) الفتح (7/13).

(5) انظر المعلم بفوائد مسلم (35/3).

(6) أي عياض.

وقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجّاج وتأولوا حديث: «ولا ننزع الأمر أهله»، بأنه في أئمة العدل. وأجاب الجمهور بأن القيام على الحجّاج لم يكن لمجرد الفسق، بل لما غير من الشرع وأظهره من الكفر، وبيعه الأحرار، وفضيله الخليفة على النبي، قوله المشهور المتكرر في ذلك، وقيل: كان الخلاف في ذلك أولاً، ثم وقع الاتفاق بعد على أنه لا يقام عليه.<sup>(1)</sup> وقال ابن التين: "قيل: القائم على السلطان كمن بني قصراً وهدم مصرًا".<sup>(2)</sup>

ح 7057 وجلاً: هو أسيد الراوي. فلاناً: هو عمرو بن العاصي.

3 باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «هلاك أمتي على يدي أغبلمة سفهاء» ح 7058 حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد قال: أخبرني جدي قال: كُلْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ وَمَعَنَا مَرْوَانٌ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ يَقُولُ: «هَلَكَهُ أَمْتِي عَلَى يَدِي غَلْمَةٍ مِنْ فَرِيشٍ» قَالَ مَرْوَانٌ: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ غَلْمَةٌ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَفُولَ بَنِي قَلْانَ وَبَنِي قَلْانَ لَفَعَلْتُ، فَكُلْتُ أَخْرُجَ مَعَ جَدِّي إِلَى بَنِي مَرْوَانَ حِينَ مُلْكُوا بِالشَّامِ، فَإِذَا رَأَهُمْ غَلْمَانًا لَحَدَائِنَ قَالَ لَنَا عَسَى هُؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ، فَلَنَا: أَنْتَ أَعْلَمُ. [انظر الحديث 3604 وطرفه].

3 باب قول النبي صلى الله عليه «هلاك أمتي على يدي أغبلمة»: تصغير غلمة،

(1) إكمال الإكمال (5/180-181). قلت: "مسألة الحجاج وهو ابن يوسف الثقفي، الأمير الشهير، تحتاج إلى مزيد بحث، وما نقله الشارح عنه ينفي أن يتحقق، لأن كثير مما يحكى عنه من الكفر البواح ضعيف من حيث السند، أما ظلمه فمتواتر، وما أحسن قول الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء (4/343): "وله حسنات مغمورة في بحر ذنبه وأمره إلى الله، وله توحيد في الجملة، ونظراء من ظلمة الجبابرة والأمراء".

(2) إرشاد اللبيب (ص 234).

(3) كذا في الأصل والمخطوطة. وفي صحيح البخاري (9/60)، والإرشاد (10/170) والفتح (13/10) ونسخة البخاري للشبيهي: «يَدِي».

أي صبيان، أو ضعفاء العقول والتدبر والدين، ولو كانوا بالغين، والأولى الحمل على الجميع. **سُفَهَاءَ**: هذا اللفظ ليس في الحديث الذي ساقه، وإنما زاده ليفسر به الحديث الذي ساقه إشارة إلى أنه ثبت في الجملة، لكنه ليس على شرطه وهو عند أحمد والنمسائي<sup>(1)</sup>.

ح 7058 جَدِّي : سعيد<sup>(2)</sup> الطَّادِقَ في قوله: **الْمَصْدُوقُ**: من عند ربه. **لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ غَلْمَةٌ**: جمع غلام، منصب على التمييز. قال ابن حجر: "أجرى لعنهم على لسانه مع أن الظاهر أنهم من ولده ليكون أشد في الحجة عليهم لعلهم يتعظون"<sup>(3)</sup>. **بَنِي فَلَانٍ وَبَنِي فَلَانٍ**: "يعني بني مروان وبني معاوية". قاله ابن بطال<sup>(4)</sup>. **لَفَعْلَتُ**: لأنه كان يعرف أسماءهم، وكان ذلك من الجراب الذي لم "يبته"<sup>(5)</sup> **فَكَنْتُ**: قائله عمرو جَدِّي : سعيد.

4 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَلِّلِ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدْ افْتَرَبَ ح 7059 حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بْنِتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَيَّيَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بْنِتِ يَثْرَأَبَ

(1) المسند (304/2 و 485) والنمساني في الكбри، كتاب الفتن، كما في تحفة الأشراف (313/10)، وفي إسناده: عبد الله بن ظالم، ويقال: مالك بن ظالم، مختلف في توثيقه.

(2) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية، المدني، ثم الدمشقي، ثم الكوفي، ثقة، مات بعد العشرين ومانة، روى له الجماعة إلا الترمذى. التقريب (302/1). وأبوه عمرو بن سعيد المعروف بالأشدق، قتله عبد الملك بن مروان لما خرج عليه بدمشق بعد السبعين. الفتح (9/13).

(3) الفتح (11/13).

(4) لم أجده في شرح ابن بطال (7/10)، وعزاه في إرشاد الليبيب المطبوع (ص 234) إلى ابن حجر وكذا في مخطوط (خ 2402 د). وفي مخطوط (خ 3384 د) نسبة إلى ابن بطال.

(5) كذا في الأصل. وفي المخطوطة: "يُفْشِه". انظر الفتح (10/13)، والإرشاد (10/170) وراجع صحيح البخاري كتاب العلم، باب 42 (ح 120) (فتح 216/1).

جَحْشُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَتَاهَا قَالَتْ: اسْتَيْقِظْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْلَّوْمِ مُخْمَرًا وَجَهْهَةً يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ! وَلَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدْ افْتَرَبَ، فَتَحَّى الْيَوْمَ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجَ وَمَاجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ» وَعَدَ سُقْيَانُ تِسْعِينَ أَوْ مِائَةً، قَيْلَ: أَنَّهُمْ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «تَعْمَ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ». (انظر الحديث 3346 وطريقه).

ح 7060 حَدَّثَنَا أَبُو ثَعِيمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَنْ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَطْمَ منْ أَطْامِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي لِلَّرَى الْفَتَنَ تَقْعِ خَالَ بَيْوِنَكُمْ كَوْقَعُ الْقَطْرِ. (انظر الحديث 1878 وطريقه).

**4 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «وَيَلِلْلَّعَرَبِ وَمِنْ شَرِّ قَدِ الْفَتَرَبَ»**

أي ما جاء في ذلك.

ح 7059 عَنْ زَيْنَبَ بْنِتِ أُمِّ سَلَمَةَ: زَيْنَبُ صَاحِبِيَّةُ كَالَّتَيْنِ بَعْدَهُا. وَزَادَ مُسْلِمُ فِيهِ رَابِعَةً وَهِيَ: حَبِيبَةُ بَنْتُ أُمِّ حَبِيبَةَ، بَيْنَ زَيْنَبَ الْأُولَى وَأُمِّ حَبِيبَةَ، فَيَكُونُ فِيهِ أَرْبَعَ صَاحِبِيَّاتٍ زَوْجَتَانِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَبِيبَتَانِ لَهُ، وَلَا تَعْلَمُ حَدِيثًا اشْتَملَ عَلَى أَرْبَعَ صَاحِبِيَّاتٍ غَيْرِهِ قَالَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ<sup>(1)</sup> وَيَأْتِي لِلْمَصْنَفِ فِي "بَابِ رِزْقِ الْحَكَامِ"<sup>(2)</sup> حَدِيثٌ فِيهِ أَرْبَعَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهَذَا مِنَ الْلَّطَائِفِ. مُخْمَرًا وَجَهْهَةً: مِنَ الْفَزْعِ. وَيَلِلْلَّعَرَبِ وَمِنْ شَرِّ قَدِ الْفَتَرَبَ: يَشِيرُ إِلَى مَا يَقْعُدُ مِنْ قَتْلِ عُثْمَانَ، وَوَقْعَةِ الْجَمْلِ، وَصَفَّيْنِ<sup>(3)</sup>، وَمَا بَعْدِهِ

(1) إكمال الإكمال (7/238). وتبعه النوي في المنهج (18/2). وقال عياض أيضًا في سند روایة أخرى لهذا الحديث: "فيه ثلاثة صاحبيات، رببة رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجاته بروي بعضهن عن بعض" إكمال الإكمال (7/237).

(2) كتاب الأحكام، باب 17 ح 7163، وانظر الفتح (13/151).

(3) تاريخ المسلمين الأوائل مجید، مليء بالبطولات، والتضحيات، والفتورات، وقد تخلله مع ذلك أيام كانت تعرف الفتنة، وهي مع ذلك سينات غانية في بحر الحسنات. وقد استغل المرجفون من المنافقين والمستشرقين ذلك للحطّ من مكانة الإسلام والمسلمين، واتخذوه ذريعة لإثارة الفتنات الجاهلية، وإحياء ما مات من هذه الفتنة، تمزيقاً لوحدة المسلمين. والفتنة ناتمة، لعن الله من أقيتها. انظر: "العواصم من القواسم"، وـ"المنهج في كتابات الفربين من التاريخ الإسلامي" للدكتور الدبيب، والإسلام وصراع الحضارات" للدكتور القديدي.

ذلك، وَخَصَّ الْعَرَبُ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُمْ أَوْلَى مَنْ دَخَلَ الْإِسْلَامَ، وَلِلإنذارِ بِأَنَّ الْفَتْنَةَ إِذَا وَقَعَتْ كَانَ الْهَلاَكُ أَسْرَعُ إِلَيْهِمْ. وَدَمِّ: سَدَّ، مِثْلُ هَذِهِ، بِأَنَّ جَعْلَ طَرْفِ أَصْبَعِهِ السَّبَابَةِ الْيَمْنِيِّ فِي أَصْلِهَا وَضَمْهَا ضَمًّا مُحْكَماً بِحِيثِ انْطَوْتَ عَنْهَا حَتَّى صَارَتْ كَالْحَيَاةِ الْمَطْوَيَّةِ، وَهَذَا عَقْدٌ تِسْعِينَ، أَوْ فَعْلٌ ذَلِكَ بِخَنْصِ الْيَسْرِيِّ وَهُوَ عَقْدٌ مَائَةٌ. قِيلَ: قَاتِلُهُ زَيْنُبُ وَفِينَا الطَّالِحُونَ؟ يَعْنِي أَيْقَعَ الْهَلاَكَ بِقَوْمٍ فِيهِمْ مَنْ لَا يَسْتَحِقُ ذَلِكَ الْفَبَثَّ: أَيِّ الزَّنَا وَالْفَجُورِ. ح 7060 أَطْمِ: حَسْنٌ. لَلَّوْءُ الْفَتْنَةُ: بِبَصَرِيِّيْ بِأَنَّ كَشْفَ لِي عَنْهَا فَأَبْصَرْتَهَا عَيْنَا فَلَلَّا: أَوْسَاطٌ. كَوْقَمُ الْقَطْرُ: وَأَصْلُهَا وَمَبْدُاهَا قَتْلُ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَعَلَيْهِ نَشَأَ مَا صَدَرَ مِنْ وَقْعَةِ الْجَمْلِ وَصَفَّيْنِ وَغَيْرِهِمَا.

## 5 بَابُ ظُهُورِ الْفَتْنَةِ

ح 7061 حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَنْقَارِبُ الزَّمَانُ وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ، وَيَلْقَى الشُّحُّ، وَتَظَهَّرُ الْفَتْنَةُ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَئِمَّهُ هُوَ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ».

وَقَالَ شَعِيبٌ: وَيُؤْسِنُ وَاللَّيْثُ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 85 واطرافه].

ح 7062-7063 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْيَذُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَفِيقٍ قَالَ: كُلْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى قَالَا: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِّ السَّاعَةِ لَيَوْمًا يَنْزَلُ فِيهَا الْجَهَلُ، وَيُرْقَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ، وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ».

ح 7064 حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَقْصَنَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَفِيقٌ قَالَ: جَلَسَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَبُو مُوسَى فَنَحَدَّثَنَا، قَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِّ السَّاعَةِ لَيَوْمًا يُرْقَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَنْزَلُ فِيهَا الْجَهَلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ، وَالْهَرْجُ: الْقَتْلُ».

[انظر الحديث 7063 وطرفه].

ح 7065 حَدَّثَنَا فَتَيْهُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَعْمَشَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: إِنَّى لِجَالِسٍ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... مِثْلَهُ، وَالْهَرْجُ يُلْسَانُ الْحَبَشَةَ. القتل.

[انظر الحديث 7063 وطرفه].

ح 7066 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُذْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَاحْسِنُهُ رَفِعَةٌ - قَالَ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامُ الْهَرْجِ يَزُولُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَظْهَرُ فِيهَا الْجَهَلُ»، قَالَ أَبُو مُوسَى: وَالْهَرْجُ القتلُ يُلْسَانُ الْحَبَشَةَ. [انظر الحديث 7062].

ح 7067 وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: تَعْلَمُ الْأَيَّامَ الَّتِي ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامَ الْهَرْجِ نَحْوَهُ. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُذْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ». [م=ك-52، ب-26، ح-2949].

**5 بَابُ ظُهُورِ الْفِتْنَ**: أي بيان ما جاء في ذلك.

ح 7061 يَتَقَارَبُ الزَّمْنُ: أي يقترب الأيام والليالي كما عند أحمد وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تقوم الساعة (287/4)، حتى يتقارب الزمان، فتكون السنة كالشهر، والشهر كالجمعة، والجمعة كاليوم، واليوم كالساعة، والساعة كاحراق السعفة»<sup>(1)</sup>. القاضي عياض: والمراد بقتارب عدم البركة فيه، وأن اليوم مثلاً يصير الانتفاع به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة. هـ<sup>(2)</sup>. ابن حجر: والحق أن المراد نزع البركة من كل شيء حتى من الزمان، وقد وجد ذلك في زماننا هذا، فإنما نجد من سرعة الأيام ما لم نكن نجده في العصر الذي قبله<sup>(3)</sup>، وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ: بكثرة الخطوب الملمحية وَيُلْقَى الشُّمُّ: أي

(1) أحمد (537/2)، والترمذى، (2332). وصححه ابن حبان (ح 1887 موارد).

(2) الفتح (13/17).

(3) الفتح (13/16) وذكر الحافظ هذا في المائة التاسعة للهجرة، فماذا عساه أن يقول لو عاش في زماننا هذا زمن السرعة.

البخل في القلوب، أي يكثر ظهوره حتى يبخل العالم بعلمه، والصانع بصنعته، والغني بماله. **وَتَظْهَرُ الْفِتْنَةُ**: تكثُر. **أَيْمَهُ**: الهرج.

ح 7062 **بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ**: أي بقربها **يَنْزِلُ فِيهَا الْجَهَلُ**: بظهور الحوادث الصارفة عن تعلم العلم. **وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ**: بموت العلماء، فكلما مات عالم في بلد ولم يخلفه غيره، نقص العلم من تلك البلد.

ح 7065 **يُلْسَانِ الْجَبَشَةِ**: قال في المشارق: "هذا وهم من بعض الرواية، وإنما هي  
عربية صحيحة"<sup>(1)</sup>.

ح 7067 **مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْوِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْبَاءُ**: قيل، هم الكفار، والمنافقون. و"من" تبعيضية، أو زائدة، وهو الأوجه لخبر مسلم: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس»<sup>(2)</sup>، ولا ينافي خبر: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق حتى تقوم الساعة»، لأن الغاية فيه كما قال ابن حجر<sup>(3)</sup> وغيره محمولة على وقت هبوب الريح الطيبة التي تقبض روح كل مؤمن ومسلم فلا يبقى إلا الشرار، فتهجم الساعة عليهم بفترة، قاله شيخ الإسلام<sup>(4)</sup>.

## 6 باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شرٌ منه

ح 7068 حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن الزبير بن عبي قال: أتينا أنس بن مالك فشكوتنا إليه ما نلقى من الحاجاج، فقال: «اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شرٌ منه، حتى تلقوا ربكم»، سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم.

(1) مشارق الأنوار (267/2)، وانظر الفتح (18/13).

(2) مسلم، كتاب الفتن (ح 131) (4) (2268/4).

(3) الفتح (19/13).

(4) تحفة الباري (72/12).

ح 7069 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أخِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَلَالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَيْقَ، عَنْ أَبْنِ شِيهَابٍ عَنْ هِئَةِ بَنْتِ الْحَارِثِ الْفَرَاسِيَّةِ أَنَّ أَمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ الْبَيِّنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: اسْتَيقِظْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَلَةَ قَرْعًا يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْخَرَائِنِ؟ وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ النَّفَنِ؟ مَنْ يُوقِظْ صَوَاحِبَ الْحُجَّرَاتِ يُرِيدُ أَرْوَاجَهُ - لِكَيْ يُصْلِّيَنَّ؟ رَبُّ كَاسِيَّةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَّةٍ فِي الْآخِرَةِ». [انظر الحديث 115 واطرافه].

6 بَابُ لَا يَأْتِي "عَلَى النَّاسِ"<sup>(1)</sup> زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ وَلَهُ: أي بيان ما جاء في ذلك.

ح 7068 الْحَجَاجُ: الثقفيالأمير المشهور. لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ أَشَرٌ<sup>(2)</sup> وَلَهُ حَتَّى تَلْفَوْا رَبَّكُمْ: أي حتى تموتوا، استشكل هذا الإطلاق بأن بعض الأزمنة تكون في الشر دون ما قبلها كزمن عمر بن عبدالعزيز بعد زمان الحجاج، وأجيب بحمله على الأكثر الأغلب، وبأن المراد تفضيل مجموع كل عصر على مجموع العصر الذي بعده، فإن زمان الحجاج كان فيه كثير من الصحابة وقد انقرضوا في زمان عمر بن عبدالعزيز، والزمن الذي فيه الصحابة خير من الزمن الذي خلوا منه لخبر: «خَيْرُ الْقَرْوَنِ قَرْنِي»<sup>(3)</sup>، هَذَا مَحْصُلُ مَا فِي الْكَوَاكِبِ<sup>(4)</sup>، وَالْفَتْحِ<sup>(5)</sup>، وَالْتَّحْفَةِ<sup>(6)</sup>،

(1) كذا في الأصل والمخطوطة. وفي صحيح البخاري (9/61)، والإرشاد (10/175)، وميارة، ونسخة البخاري للشبيهي بحذف: «على الناس». وأخشى أن تكون من إقحام الشارع.

(2) قال في الفتح (13/20): «كذا لأبي نر والنسيفي، وللباقين: بحذف الألف. وقد قال في الصحاح: "فلان شر من فلان"، ولا يقال أشر إلا في لغة رديئة». أمه. وقال ابن مالك في الكافية:

وَغَالِبًا أَغْنَاهُمْ خَيْرٌ وَشَرٌّ فَعَنْ قَوْلِهِمْ: أَخْيَرُ مِنْهُ وَأَشَرُّ

(3) اشتهر هذا الحديث على ألسنة العلماء بهذا اللقب، ولم أجده في شيء من الأصول المسندة، وإنما هو في الصحيحين وغيرهما بلطف: «خَيْرُ أَمْتِي قَرْنِي» وألفاظ أخرى.

(4) الكواكب البراري (24/153).

(5) الفتح (13/19).

(6) تحفة الباري (12/72).

والتشييع<sup>(1)</sup>، والإرشاد<sup>(2)</sup>،<sup>(3)</sup>

قلت: ويؤيده ما في "جامع العتبية" ونصلحه: "قيل لابن مسعود: يا أبا عبد الرحمن! إنَّ عَائِمًا هَذَا أَخْصَبُ وَأَرْخَصُ سَعْرًا مِنَ الْعَامِ الْمَاضِيِّ، قَالَ فَأَيُّهُمَا أَكْثَرُ فَقَهَاءَ وَقَرَاءَ، وَأَحَدُهُمَا عَاهَدَ بِالنَّبُوَّةِ؟ قَالُوا: الَّذِي مَضِيَّ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: ذَاكُ الَّذِي أَرَدْتُ، قَالَ ابْنُ رَشْدٍ: الْمَعْنَى فِي هَذَا بَيْنَ وَاضْحَى، ثُمَّ أَيَّدَهُ بِأَمْرِ فَانْظُرْهُ"<sup>(4)</sup>.

قال ابن حجر: واستشكل أيضاً زمان عيسى بعد زمان الدجال، وأجاب بقوله: يحتمل أن يكون المراد بالأزمنة ما قبل وجود العلامات العظام كالدجال وما بعده. أما زمان عيسى فله حكم مستأنف<sup>(5)</sup>، والله أعلم.

**ح 7069 وَنَفَرَاتِنِ**: كخزائن فارس والروم. **مَنْ يُوقِظُ ... إِلَّخ**» : هذا منه صلى الله عليه وسلم ندب لبعض الخدم أن يدور على حجر أمهات المؤمنين يواظبهن للصلة، والاستعاذه من الفتن في الوقت المرجو فيه الإجابة. **كَاسِيَّةٌ فِي الدُّنْيَا**: بالثياب لوجود الغنى **عَادِيَّةٌ**: بالرفع، أي هي عارية، والجملة صفة «كاسية» أو بالجر. **فِي الْآخِرَةِ**: من الثواب لعدم العمل في الدنيا.

**7 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مَنِّا»  
**ح 7070 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:**

(1) التشييع (لـ372).

(2) الإرشاد (10/172).

(3) ينفي فهم أحاديث الفتن فيما مقاصدياً، ذلك أن بعد الاستعمار الذي أصاب الأمة الإسلامية ظهرت -والحمد لله- بوادر اليقظة مع علماء النهضة الحديثة وعمداء الصحوة الإسلامية وروجات الحركة الإسلامية.

(4) البيان والتحميمil (17/46-47).

(5) الفتح (13/21).

«مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السُّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». [انظر الحديث 6874]. [م=ك=1، ب=42، ح=98].  
 ح 7071 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السُّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». [م=ك=1، ب=42، ح=101].

ح 7072 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسُّلَاحِ إِلَّا لَدَرِي لَعْلَ الشَّيْطَانَ يَتَرَغَّبُ فِي يَدِهِ فَيَقُولُ فِي حُقْرَةٍ مِنَ النَّارِ». [م=ك=45، ب=35، ح=2617].

ح 7073 حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَقِيَانُ، قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرُو: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرَ رَجُلٌ يَسْهَمُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمْسِكْ يِنْصَالِهَا» قَالَ: نَعَمْ.

ح 7074 حَدَّثَنَا أَبُو الْعُفَّانَ، حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَسْهَمُ قَذْ أَبْذَى نُصُولَهَا، فَأَمْرَرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا لَمَّا يَخْدِشُ مُسْلِمًا. [انظر الحديث 451 و طرفه].

ح 7075 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا مَرَ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقَنَا وَمَعْهُ نَبْلٌ فَلَيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا، -أَوْ قَالَ: فَلَيَقِضِّي يَكْفِهِ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءًَ». [انظر الحديث 452]. [م=ك=45، ب=34، ح=2615، أ=19593].

**7 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ:** «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السُّلَاحَ»: لقتالنا عشر المسلمين. فَلَيُسِرَّ مِنَّا: أي هو كافر إن استحل ذلك، أو معناه ليس تابعاً لستتنا وطريقتنا، لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه، لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه، واختار كثير من السلف إطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله ليكون أبلغ في الزجر. وكان سفيان بن عيينة ينكر على من يصرفه عن ظاهره فيقول: معناه ليس على طريقتنا، ويري أن الإمساك عن تأويله أولى لما ذكرناه. قاله ابن حجر<sup>(1)</sup>.

ح 7072 **بَيْنَزَمْ**: بفتح الزاي بعدها غين معجمة، أي يحمل بعضهم على بعض بالفساد.  
**فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ وَنَأْوِ**: بسبب ما صدر منه من المعصية إن نفذ عليه الوعيد.

ح 7073 **أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا**: جمع نصل، حديبة السهم.

ح 7075 **أَنْ يُصِيبَ**: أي كراهة أن يصيب.

8 باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ  
**بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**»

ح 7076 حدثنا عمر بن حفص، حدثني أبي، حدثنا الأعمش، حدثنا شقيق  
قال: قال عبد الله: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «سباب المسلم فسوق  
وقتاله كفر». [انظر الحديث 48 واطرافه].

ح 7077 حدثنا حجاج بن متهال، حدثنا شعبة، أخبرني وأقذ ابن محمد،  
عن أبيه عن ابن عمر أن سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لَا  
تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ**بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**». [انظر الحديث 1742 واطرافه].

ح 7078 حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، حدثنا فرءة بن خالد، حدثنا ابن سيرين،  
عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبي بكر، وعن رجل آخر هو أفضل  
في تقسي من عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبي بكر أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال: «إِنَّمَا تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قالوا:  
الله ورسوله أعلم قال: حتى ظننا أن سيسئيه بغير اسمه، فقال: «الناس  
يَوْمُ الْحَرْث؟» فلننا: بل يا رسول الله، قال: أي بل هذا أليست بالبلدة  
الحرام؟ فلننا: بل يا رسول الله! قال: فإن دماءكم وأموالكم وأغراضكم  
وابشارةكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا،  
إلا هل بلعت؟؟ فلننا: نعم. قال: اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فإنه

رب مبلغ يبلغه لمن هو أوعى له فكان كذلك. قال: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي  
كُفَّارًا يَضْرِبُ**بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**» فلما كان يوم حرق ابن الحضرمي  
حين حرقه جارية بن فدامه، قال: أشرفوا على أبي بكر، فقالوا: هذا  
أبو بكر يراك. قال عبد الرحمن: فحدثني أمي عن أبي بكر أن قال: لو  
دخلوا على ما بهشت بقصبة. [انظر الحديث 67 واطرافه].

ح 7079 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَرْتَدُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [انظر الحديث 1739].

ح 7080 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُذْرِكِ، سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرَو بْنَ جَرِيرٍ، عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِسْتَنْصِتُ النَّاسَ» ثُمَّ قَالَ: لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ.

[انظر الحديث 121 وأطرافه].

**8 بَابُ قَوْلٍ (288/4) / النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ:** «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ وَقَابَ بَعْضٍ»: أي ما جاء في ذلك.

ح 7076 سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ: أي خروج عن طاعة الله، وهو أشد العصيان **وَقِتَالُهُ كُفُرٌ**: أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير منه ليزجر السامع عن الإقدام عليه، وليس المراد منه الكفر الحقيقي، أو هو كفر إن استحل ذلك.

ح 7077 كُفَارًا ... إلخ»: أي تشبه أفعالكم أفعال الكفار في ضرب رقاب المسلمين.

ح 7078 وَعَنْ وَجْلٍ: هو حميد بن عبد الرحمن<sup>(1)</sup>. وَأَبْشَارَكُمْ: جمع بشارة، ظاهر الجلد، أَوْعَى: أحفظ، فَكَانَ كَذَلِكَ<sup>(2)</sup>: هذا قول ابن سيرين، أي وقع التبلیغ كثيراً من الحافظ إلى الأحفظ. يَوْمَ هُرَقَ ابْنُ الْحَاضِرِمِيِّ ... إلخ»: وذلك أن معاوية وجه ابن الحاضري إلى البصرة لاستئصالهم على قتال علي وأخذ البصرة من يده، فوجه عليه جاريةً بْنَ قُدَامَةَ فحضره، فتحصنَ منه ابنُ الحاضري في داره فأحرقها جاريةً عليه

(1) حميد بن عبد الرحمن. قال في الإرشاد (10/178): "قال الكرماني: "هو ابن عوف" وقال الحافظ: "هو الحميري" وكلاهما سمع من أبي بكرة وسمع منه ابن سيرين". وانظر التقريب (1/203)، والفتح (13/27).

(2) كما في الأصل والمخطوطة وصحیح البخاری (9/63)، والفتح (13/27) وهامش نسخة الشبيهي. وفي نسخة الشبيهي: «كذاك».

وعلى من كان معه وكانت سبعين رجلاً أو أربعين، وذلك سنة ثمان وثلاثين لأنه رأى أنهم باغية، وجارية من كبار الصحابة، وابن الحضرمي من صغارهم. قال: أي جارية أشوفوا على أبي بكر؟ أي فانظروا هل هو على الطاعة لأمير المؤمنين على بن أبي طالب أم لا؟ يواكِه: وما صنعت بابن الحضرمي، وربما أنكر عليه بكلام أو سلام. قال عبد الرحمن: بن أبي بكرة. أمي: هالة بنت غليظ البجالية أنه قال: لما سمع قولهم ربما أنكر ... إلخ» لو دخلوا علىه: داري ما بهشت: دفعت يقبة: فضلاً عن حمل السلاح، لأنه كان يرى وجوب ترك القتال في الفتنة كما كان يراه غيره من بعض الصحابة.

#### 9 بَابُ تَكُونُ فِتْنَةُ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِّنَ الْقَائِمِ

ح 7081 حدثنا محمد بن عبيدة الله، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة. (ح) قال إبراهيم: وحدثني صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، من تشرف لها تستشرفه، فمن وجد منها ملجاً أو معاداً فليعد به». [انظر الحديث 3601 وطرفة].

ح 7082 حدثنا أبو اليهان، أخبرنا شعيب، عن الزهرى أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، من تشرف لها تستشرفه، فمن وجد ملجاً أو معاداً فليعد به». [انظر الحديث 3601 وطرفة].

9 بَابُ تَكُونُ فِتْنَةُ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِّنَ الْقَائِمِ: أي بيان ما جاء في ذلك. **القاعد فيها... إلخ**: زاد الإسماعيلي في أوله: «النائم فيها خير من اليقظان، واليقظان فيها خير من القاعد، والقاعد فيها ... إلخ».

قال الداودي: "كل هؤلاء لهم حظ فيها إلا أن بعضهم أشد من بعض فأعلاهم الساعي فيها بحيث يكون سبباً لإثارتها، ثم القائم بأسبابها وهو الماشي، ثم من يكون مباشراً لها وهو القائم، ثم من يحضر ولا يقاتل وهو القاعد، ثم من يستحسنها ولا يباشرها ولا ينظرها وهو المضطجع اليقظان، ثم من لا يقع منه شيء من ذلك ولكنه راضٍ وهو النائم". هـ<sup>(1)</sup>.

وقال ابن العربي: "كل الفتنة شرٌّ، ولكن النبي ﷺ سمى أخف الشررين خيراً. قال: فقلت: الإثم بالنسبة إلى كثرته خير كثير<sup>(2)</sup>".

ح 7082 من تَشَرُّفَ لَهَا: أي تطلع عليها وتعرض لها. تَسْتَشِرُونَهُ: تهلكه. ملجاً: [أي]<sup>(3)</sup> ملحاً يتجنّى إليه من شرها. أو معادداً: يستعيد به، قَلْبَهُ يَهُ: يعتزل به ليسلم منها. قال الحافظ ابن حجر: "قال الطبرى: اختلف السلف فحمل بعضهم ذلك على العموم، وهم من قعد عن الدخول في القتال بين المسلمين مطلقاً كسعد، وابن عمر، ومحمد بن مسلمة، وأبي بكرة في آخرين، وتمسکوا بالظواهر المذكورة وغيرها، ثم اختلف هؤلاء فقالت طائفة: بلزوم البيوت، وقالت طائفة: بل بالتحول عن بلد الفتن أصلاً، ثم اختلفوا فمنهم من قال: إن هجم عليه في شيء من ذلك يكفي يده ولو قتل، ومنهم من قال: يدافع عن نفسه وأهله وماله، وهو معذور".

قال الطبرى: "والصواب أن يُقال إن الفتنة أصلها الابتلاء، وإنكار المنكر واجب على من قدر عليه، فمن أعن المحقّ أصاب، ومن أعن المخطئ أخطأ، وإن أشكّ الأمر فهي الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها".

(1) الفتح (30/13).

(2) قارن بالعارضة (9/47-48).

(3) الزيادة من المخطوطة.

قال ابن حجر: وهذا قول الجمهور.<sup>(1)</sup> وقال القاضي عياض: قال معظم الصحابة والتابعين: يجب نصرُ المحقّ في القتال والقيام (289/4)، معه ومقاتلة الbagy، كما قال تعالى: «فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي»<sup>(2)</sup> الآية. وهذا هو الصحيح. وتحمّلُ أحاديث النهي على من لم يظهر له المحقّ والمصيّب من الفتنين، أو تحمل على طائفتين مبطلتين لا تأويل لواحد منها، فهذه الصورة هي التي يحرم الدخول فيها، وفي الصورة الأولى يجب الكفُ حتى يتبيّن الحقُّ، فإذا تبيّن وجوب نصرٍ أهله، ولو وجوب الكف وعدم الدخول مطلقاً -كما قال الأولون- لم يَقُمْ لِللهِ بِحَقٍّ وَلَا إِبْطَالٍ باطل، ولو وَجَدَ أهْلُ الْبَغْيِ السَّبِيلَ إِلَى أَغْرِاصِهِمْ.<sup>(3)</sup> ونحوه للنووي في شرح مسلم<sup>(4)</sup>.

## 10 بَاب إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانَ يُسَيِّقُهُمَا

ح 7083 حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، حدثنا حماد عن رجل لم يسمه، عن الحسن قال: خرجت بسلاحي لتأليبي الفتنة فاستقبلني أبو بكر، فقال: أين زيد؟ قلت: أريد نصرة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا تواجه المسلمان يسيقيهما فكلاهما من أهل النار» قيل: فهذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «إله أراد قتل صاحبه». قال حماد بن زيد: فذكرت هذا الحديث لليوب ويوئس بن عبد وآنا أريد أن يحدثاني به، فقال: إنما روى هذا الحديث الحسن عن الأخفف بن قيس عن أبي بكر.

حدثنا سليمان حدثنا حماد بهذه، وقال مؤمل: حدثنا حماد بن زيد حدثنا ليوب ويوئس وهشام ومعن بن زياد عن الحسن عن الأخفف عن أبي

(1) الفتح (31/13).

(2) آية 9 من سورة الحجرات.

(3) إكمال الإكمال (240/7).

(4) شرح النووي على مسلم (10/18).

بَكْرَةً عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ أَيُوبَ . وَرَوَاهُ بَكَارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ . وَقَالَ عَذْنَرٌ : حَدَّثَنَا سُعْدَةُ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ رَبْعَيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ سَقِيَانٌ عَنْ مُنْصُورٍ . [انظر الحديث 31 وأطرافه].

**10 بَابُ إِذَا اتَّتَّقَ الْمُسْلِمَانِ يَسِيَّغُهُمَا :** أي بيان ما جاء في ذلك.

ح 7083 عَنْ دَجْلِ لَمْ يُسَمِّهِ : قال ابن حجر: هو عمرو بن عبيد<sup>1</sup> شيخ المعتزلة، وكان سيئ الضبط<sup>(2)</sup>. عَنِ الْمَسْنَنِ : البصري قالَ حَوْجَتُ : القائل «خرجت» هو الأحنف بن قيس كما يأتي، وقد سقط ذكره هنا. **الْفِتْنَةُ :** بين علي ومعاوية -رضي الله عنهمما- أبْنِ عَمٍّ وَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : يريد علياً. قالَ : أبو بكرة وَنَأْفِلُ النَّاوِ : أي يستحقانها وقد يعفو الله عنهمما، ولا يلزم من كونهما في النار تساويهما فيها، بل كُلُّ يُعَذَّبُ عَلَى قَدْرِ جُرْمِهِ، وهذا في غير الصحابة -رضوان الله عليهم-. أما هم فالكُلُّ على هدى من ربها، وكلهم في الجنة لأنهم مجتهدون وإن كان بعضهم مصيبةً وبعضهم مخطئاً، وحمل أبو بكرة الحديث على العموم، ولم يتبعه الجمهور، على ذلك.

قال القاضي عياض: هذا في القتال عصبية أو في دنيا لا في قتال التأويل كالقتال الواقع في الصدر الأول، فإن الذي عليه أهل الحق حُسْنُ الظن بهم والإمساك عما شجر بينهم وطلب أحسن التأويل لفعلهم، وهو أنهم مجتهدون غير قاصدين العصبية، والمصيبة منهم له أجران، والمخطئ غير آثم كالاجتهد في فروع الدين، والمصيبة عند الجمهور: على وأصحابه لذتهم عن الإمامة بعد عقدها وقتالهم من نازع فيها إذ كان عليٌّ أحق بالإمامية

(1) عمرو بن عبيد بن باب، القمياني مولاه، أبو عثمان البصري، المعتزلي المشهور، كان داعية إلى بدعة، اتهمه جماعة مع أنه كان عابداً. مات سنة 143هـ. لم يرو عنه إلا أبو داود في القدر وأبن ماجة في التفسير.

التقريب (74/2)

(2) الفتح (32/13).

وأفضل الأرض حينئذ، وغيره متاؤلٌ في وجوب القيام بتبغير المنكر في قتلة عثمان الذين في عسكر علي، ولم ير علي دفعهم لهم لأن الحكم فيهم للإمام، وكان الأمر لم يستقر ولم تجتمع الكلمة، وكان القتلة أهل عصبية ولهم عدد وشوكة، فلو أسلموه أو اقتص منهم هو لاضطراب الأمر.<sup>(1)</sup> . ونحوه للنووي<sup>(2)</sup>. قد أرادَ قَنْلَ صَاهِيهِ: فيه المؤاخذة بالعزم، وقدمنا ما فيه.

وقال النووي: "فيه دلالة للمذهب الصحيح الذي عليه الجمهور أنَّ مَنْ نوى المعصية وأصرَّ على النية يكون آثماً وإن لم يفعلها ولا تكلم"<sup>(3)</sup>. بَكَارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: ابن عبد الله بن أبي بكرة<sup>(4)</sup>.

## 11 بَابُ كَيْفَ الْأَمْرُ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةً

ح 7084 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي بُشْرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَاضِرِيَّ مَقِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أبا إِذْرِيسَ الْخُوَلَانِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ حَدِيقَةَ بْنَ الْيَمَانَ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ، وَكَلَّتْ أَسْأَلَةُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةً أَنْ يُذْرِكَنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَقُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ! وَفِيهِ دَخْنٌ». فَقُلْتُ: وَمَا دَخْنُه؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ يَغْيِرُهُنَّى تَعْرِفُهُمْ وَتَنْكِرُهُمْ» فَقُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ! دُعَاءُ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَدْفُوهُ فِيهَا» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صِقْهُمْ لَنَا.

(1) إكمال الإكمال (241/7) باختصار.

(2) شرح النووي على مسلم (11/18).

(3) شرح النووي على مسلم (12/18).

(4) بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة، بصري، يكنى أبا بكرة، صدوق بهم. روى عنه البخاري تعليقاً. التقرب (105/1).

قال: «هُمْ مِنْ جَلْدَتِنَا وَيَكْلُمُونَ يَالْسِيْنَتِنَا». فَلَّتْ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أُدْرِكَنِي ذَلِكَ؟ قال: «تَلَزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» فَلَّتْ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قال: «فَاعْتَرَزْنَ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلُّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْصَمْ يَأْصِلُ شَجَرَةَ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ». [انظر الحديث 3606 وطرفه].

**11 بَابُ كَيْفَ الْأَمْرُ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةً؟**: أي اجتماع على خليفة، والمعنى إذا وقع

اختلاف ولم يكن خليفة كيف يفعل المسلمون؟

ح 7084 **أَسْأَلَهُ عَنِ الشَّرِّ**: أي عن الفتنة، ووَهَنِ عُرَى الإِسْلَامِ، واستيلاء الضلال، وفشو البدعة وَشَرِّ: من كفر، وقتل، ونهب **يَهُذَا الْقَيْبُو**: الإيمان، والأمن، وصلاح الحال. **قَالَ نَعَمْ**: وهو ما وقع من الفتن الناشئة عن قتل عثمان. **قَالَ نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنْ**: فساد، واختلاف، وكدر.

قال ابن حجر: الخير هو اجتماع الناس على معاوية، والدخن ما كان في زمانه من بعض الأمراء كزياد ونحوه<sup>(1)</sup>. وقال ابن زكري: "الخير هو بيعة علي، ودخنه خروج الخوارج عليه<sup>(2)</sup>.

**يَغَيْرِ هَذِي**: سُنَّةٌ تَعْرِفُ مَنْهُمْ: الخير وَتَنْكِيْرُ مِنْهُمْ: الشر في أفعالهم واعتقادهم، **دَعَاءٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ**: قال ابن حجر: "هم من قام في طلب الملك من الخوارج وغيرهم"<sup>(3)</sup>. وقال ابن زكري: "هم (290/4) الملوك الجائرون والعلماء و"القراء"<sup>(4)</sup> المدعون الذين يفسدون أكثر مما يصلحون" وقال الكرماني: "المراد بالخير بعد الشر زمان خلافة علي -رضي الله عنه-. والدخن الخوارج ونحوهم، والشر بعده زمان الذين

(1) الفتح (36/13).

(2) حاشية ابن زكري على البخاري (223/5).

(3) الفتح (36/13).

(4) كذا في المخطوطة وحاشية ابن زكري (223/5). ولعلها تصحّفت عن: "الفقهاء" أو "القراء"، والله أعلم.

يلعنونه على المنابر<sup>(1)</sup>. **من حَلَّدَنَا**: من عشيرتنا أو من ديننا. **يَأْسِنَتِنَا**: العربية تلزم جماعة المسلمين: وعند مسلم: «تسمع وتطيع، إن ضربوا ظهرك، وأخذوا مالك»<sup>(2)</sup>. **فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَّهُمْ**: أي لجميعهم. **وَلَا إِيمَامٌ**: واحد تعذر: تستمسك، **وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ**: البعض، وهو كناية عن مكافحة الشائد والصبر على مقاسة الأحوال.

## 12 بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُكْثُرَ سَوَادَ الْفِتْنَ وَالظُّلْمِ

ح 7085 حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا حيوة وغيره قال: حدثنا أبو الأسود. وقال الليث: عن أبي الأسود قال: فطيع على أهل المدينة بعث فاكتبت فيهم، فلقيت عكرمة فأخبرته، فنهاني أشد النهي ثم قال: أخبرني ابن عباس أن أناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبأتمي السهم قيرممي ف熹بيب أحد هم فقتلته أو يضربيه فقتلته - فأنزل الله تعالى: «إن الذين توافقهم الملائكة طالبوني أنفسهم»<sup>(النساء: 97)</sup>. [انظر الحديث 4596].

**12 بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُكْثُرَ سَوَادَ الْفِتْنَ وَالظُّلْمِ**: أي أهلهما.

(1) الكواكب الدراري (24/161-162). قلت: ثبت في صحيح مسلم (4/1871) أمر معاوية بن أبي سفيان بسب علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -.

(2) رواه مسلم، في كتاب الإمارة (52/3)، قلت: أصل الحديث صحيح، لكن الزيادة التي أوردها الشارح، وإن كانت في صحيح مسلم فهي معلولة، لأنها من روایة أبي سلام عن حذيفة بن اليمان، وقد أعلنت الدارقطني، لأن أبا سلام لم يسمع من حذيفة، وأقره النووي على ذلك. قال النووي: «وانما أتى مسلم بهذا متابعة، كما ترى، وقد قدمنا في "الفصول" وغيرها أن الحديث المرسل إذا روي من طريق آخر، تبيينا به صحة المرسل، وجاز الاحتجاج به، ويصير في المسألة حديثان صحيحان». اهـ

(3) كما في المخطوطة ونسخة البخاري للشبيهي ونسخة مباركة. وفي صحيح البخاري (9/65)، والإرشاد (10/184): «فإن لم يكن».

ح 7085 أبو الأسود: الأسد<sup>(1)</sup> لا المؤلي<sup>(2)</sup> بعثت: لقتال أهل الشام زمن خلافة عبد الله ابن الزبير.

من المسلمين: منهم عمرو بن أمية والحارث بن زمعة. مع المشركين: بمكة أو يغربه: عطفاً على « يأتي»<sup>(3)</sup>, أي أو يضربه الضارب. « ظالمي أنفسهم»<sup>(4)</sup>: بخروجهم مع المشركين وتكثيرهم سوادهم. روى أبو يعلى عن ابن مسعود مرفوعاً: « من كثُر سواد قوم فهو منهم، ومن رضي عمل قوم كان شريكَ مَنْ عَمِلَ بِهِ»<sup>(5)</sup>.

### 13 بَاب إِذَا بَقَى فِي حَالَةٍ مِّن النَّاسِ

ح 7086 حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، حدثنا حذيفة قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين رأيت أحدهما وأنا أنتظرا الآخر، حدثنا: «أن الأمانة نزلت في جنر قلوب الرجال ثم علموا من القرآن، ثم علموا من السنة». وحدثنا عن رفعها قال: «يَنَامُ الرَّجُلُ التَّوْمَةَ فَتَقْبَضُ الْأَمَانَةَ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظْلِمُ أَثْرُهَا مِثْلَ أَثْرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ التَّوْمَةَ فَتَقْبَضُ فَيَبْقَى فِيهَا أَثْرُهَا مِثْلَ أَثْرِ الْمَجْلِ كَجَمْزَرٍ دَخَرَجَتْهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفَطَ قَنْطَرَاهُ مُتَبَرِّاً وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، وَيَصْنِعُ النَّاسُ يَبْلَاغُونَ فَلَا يَكُادُ أَحَدٌ يُؤْدِي الْأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنَيِّ قَلْانَ رَجُلًا أَمِينًا، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلُهُ وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ؟ وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَذَلَ مِنْ إِيمَانِهِ، وَلَقَدْ أَتَى عَلَيْهِ زَمَانٌ وَلَا أَبَالِي لِيُكُمْ بَأَيْنَتْ، لَئِنْ كَانَ

(1) محمد بن عبد الرحمن بن توقل الأسودي، أبو الأسود الدني، يتيم عروة، ثقة، مات سنة بضع وثلاثين ومائة. روى له الجماعة. التقريب (185/2).

(2) أبو الأسود الدليلي، ويقال المؤلي، البصري، مختلف في اسمه، ثقة فاضل، محضرم، مات سنة 169هـ. روى له الجماعة. التقريب (391/2).

(3) المعنى أن: أو يضربه معطوفة على قوله في الحديث: « يأتي السهم».

(4) آية 97 من سورة النساء.

(5) أخرجه أبو يعلى كما في المطالب العالية (42/2) وسنه منقطع.

مُسْلِمًا رَدَهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامُ، وَإِنْ كَانَ نَصْرًا نَيْنًا رَدَهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أَبْيَغُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا». [انظر الحديث 6497 وطرفه].

**13 باب إذا بقي:** أي المسلم في حثالة من الناس: أي في ناس أراذل لا خير فيهم، أي ماذا يصنع؟

قال ابن حجر: هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الطبرى وصححه ابن حبان عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «كيف بك يا عبد الله بن عمرو إذا بقيت في حثالة من الناس، قد مرجت عهودهم وأماناتهم، واحتلقو فصاروا هكذا، وشبّك بين أصابعه، قال: فما تأمرني؟ قال: عليك بخاستك، ودع عنك عوامهم»<sup>(1)</sup>.

قال ابن بطال: أشار البخاري لهذا الحديث ولم يخرجه لأنه ليس على شرطه، فأدخل معناه في حديث حذيفة هـ<sup>(2)</sup>. ابن حجر: يجتمع معه في "قلة الأمانة، وعدم الوفاء بالعهد، وشدة الاختلاف"<sup>(3)</sup>.

**7086 أنتظِرُ الآخَرَ:** أي أنتظر كماله، لأن أوله قد "أدركه"<sup>(4)</sup> كما يأتي. **الأمانة:** ضد الخيانة. **جَذْفُونَ:** أصل **ثُمَّ عَلِمُوا ... إِلَيْهِ**: أي علموا وجوب قيامهم بها من القرآن والسنة، فهي مطلوبة منهم بحسب الفطرة وبطريق الكسب. **الوَكْنَتِيُّ:** سود في اللون، وإضافته بيانية. **المَجْلِيُّ:** غلظ الجلد من أثر العمل باليد، كأثر الفأس فيها ونحوه.

(1) رواه الطبرى كما في الفتح (38/13)، وابن حبان (ح 1849 موارد)، وصححه عن أبي هريرة. وعلق البخارى مجزوماً في كتاب الصلاة (1/566 فتح) عن ابن عمر مرفوعاً الشطر الأول منه، ووصله إبراهيم الحربي في غريب الحديث (الفتح 1/566) وحنبل بن إسحاق في الفتن (الفتح 13/39). وانظر شواهده في مجمع الزوائد (7/282).

(2) شرح ابن بطال (10/34-35) بتصرف.

(3) الفتح (13/39).

(4) في الأصل: "أركه" وهو سهو.

**مُنْتَهِيًّا** : منتفخاً **سَاعِيهٌ** : أميره **وَأَمَا الْيَوْمَ ... إِلَخ** » : هذا محل الترجمة ، وهو يدل على أنه أدرك أوائل الحديث الأول.

#### 14 بَابُ النَّعْرُوبِ فِي الْفِتْنَةِ

ح 7087 حَدَّثَنَا فَتَيْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِيمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عَبْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَاجَ، فَقَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعَ! ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِيبَكَ؟ تَعْرَبَتَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْنَ لِي فِي الْبَدْوِ، وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عَبْدٍ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَقَانَ خَرَجَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعَ إِلَى الرِّبَّةَ وَتَزَوَّجَ هُنَاكَ امْرَأَهُ وَوَلَدَتْ لَهُ أُولَادًا، فَلَمْ يَرَلْ يَهَا حَتَّى قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ يَلِيَالٍ فَنَزَلَ الْمَدِينَةَ. [إ - ك - 33، ب - 19، ح - 1862].

ح 7088 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَغْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُذْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَبَعُ بِهَا شَعْفُ الْحِيَالِ، وَمَوَاقِعُ الْقَطْرِ يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْقِنَّ». [انظر الحديث 19 وأطرافه].

**14 بَابُ التَّعْرُوبِ فِي الْفِتْنَةِ** : أي الإقامة بالبادية، وصيرورة الإنسان أعرابياً بحلوله بها، أي جواز ذلك.

ح 7087 ارْتَدَدْتَ ... إِلَخ: هذا من جفاء الحجاج، وكأنه أراد قتل سلمة<sup>(1)</sup> أَذْنَ لِي في الْبَدْوِ: أي سكنى البادية، أي إِذْنًا مطلقاً فيشمل بعمومه سكانها زمن الفتنة. لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ: في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين امْرَأَةً: لم تسم هَتَّى قَبْلَ: أي حتى كان قبل ... إِلَخ. فَنَزَلَ الْمَدِينَةَ: وبها مات سنة أربع وسبعين - رحمة الله عليه ورضوانه<sup>(2)</sup>.

(1) سلمة بن الأكوع، صحابي مشهور.

(2) يعني سلمة.

**ح 7088 شعف:** رؤوس يدينه: أي بسبب دينه، وفيه فضيلة العزلة لمن خاف على دينه بشرط معرفة ما يتوقف عليه من أحكام الدين، وقدمنا الكلام على العزلة في الرقاق<sup>(1)</sup>.

### 15 بَابُ التَّعْوِذِ مِنَ الْفِتْنَ

**ح 7089 حَدَّثَنَا مُعاَدُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ أَنْسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَحْقُوهُ بِالْمَسَالَةِ، فَصَعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمِ الْمِيزَرَ، قَالَ: «لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُ لَكُمْ» فَجَعَلْتُ أَنْظَرِي يَمِينًا وَشِمَالًا فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَفَّ رَأْسَهُ فِي ثُوبِهِ يَبْكِي، فَأَنْشَأَ رَجُلٌ كَانَ إِذَا لَاحَ يُدْعَى إِلَى غَيْرِ أُبَيِّ، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَنْ أَبَيِ؟ قَالَ: أَبُوكَ حَذَافِه، ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرًا فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبِّا وَبِالإِسْلَامِ دِيئَا وَبِمُحَمَّدِ رَسُولًا، تَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتْنَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قُطُّ، إِنَّهُ صُورَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالثَّارُ حَتَّى رَأَيْتُهُمَا دُونَ الْحَائِطِ.**

فَكَانَ قَنَادَةً: يَدْكُرُ هَذَا الْحَدِيثَ عِنْدَ هَذِهِ الْآيَةِ «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ سُؤْلَكُمْ» [المائدة: 101]. [انظر الحديث 93 وأطرافه].

**ح 7090 وَقَالَ عَبَّاسُ التَّرْسِيُّ:** حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ، حَدَّثَنَا قَنَادَةً أَنَّ أَنْسًا حَتَّمَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِذَا وَقَالَ كُلُّ رَجُلٍ لَأَفَ رَأَسَهُ فِي ثُوبِهِ يَبْكِي، وَقَالَ: عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتْنَ، أَوْ قَالَ: أَغُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتْنَ. [انظر الحديث 93 وأطرافه].

**ح 7091 وَقَالَ لِي خَلِيفَةً، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ، وَمَعْمَرٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَنَادَةَ: أَنَّ أَنْسًا حَتَّمَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِذَا وَقَالَ: عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الْفِتْنَ. [انظر الحديث 93 وأطرافه].**

**15 بَابُ التَّعْوِذِ مِنَ الْفِتْنَ:** أي مطلوبيته. قال ابن بطال: في مشروعية ذلك الرد على من قال: "اسأموا الله الفتنة، فإن فيها حصاد (291/4)، المنافقين" وزعم أنه ورد في

(1) انظر باب (34) العزلة راحة من خلاط السوء. (6495).

حديث وهو لا يثبت رفعه، بل الصحيح خلافه.<sup>(1)</sup> ابن حجر: أخرجه أبو نعيم من حديث علي بلفظ: «لا تكرهوا الفتنة في آخر الزمان، فإنها تبيد المنافقين» وفي سنته ضعيف ومجهول<sup>(2)</sup>.

ح 7089 **أَخْفُوهُ**: أَلْحُوا عَلَيْهِ يَبْكِي: خوفاً من وقوع العذاب عليهم. **كَالْيَوْمِ**: أي يوماً مثل هذا اليوم. **وَأَيْتُهُمَا**: (رؤيا)<sup>(3)</sup> عين حقيقة. **دُونَ الْحَائِطِ**: أي بيني وبينه، أي حائط محاباه.

ح 7090 **عَائِدًا يَاللَّهِ مِنَ الْفِتْنَ**<sup>(4)</sup>: هذا تعليم لأمته وتشريع لها.

## 16 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْفِتْنَةُ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرُقِ»

ح 7092 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «الْفِتْنَةُ هَا هُنَا! الْفِتْنَةُ هَا هُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ - أَوْ قَالَ - قَرْنُ الشَّمْسِ». [انظر الحديث 3104 واطرافه].

[م=ك=52، ب=16، ح=2905، أ=4980].

ح 7093 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُسْتَقِلٌ الْمَشْرُقَ يَقُولُ: «إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». [انظر الحديث 3104 واطرافه].

[م=ك=52، ب=16، ح=2905، أ=5410].

(1) شرح ابن بطال (39/10) بتصرف.

(2) الفتح (44/13).

(3) كذا في الأصل سهوا، وعلم عليها ناسخ المخطوطة: والصواب: "رؤبة".

(4) كذا في الأصل والمخطوطة. وفي نسخة البخاري الشبيهي والفتح (44/13)، وصحيح البخاري (67/9)، والإرشاد (188/10): «... من سوء الفتن». وفي نسخة ميارة: «... من شر الفتن» وهي رواية الكشميهني.

ح 7094 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمِنِنَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا! اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمِنِنَا!» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَفِي نَجْدِنَا؟ فَأَظْهَرَهُ قَالَ: فِي النَّائِلَةِ: «هَنَاكَ الزَّلَازُلُ وَالْقَيْنُ وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». [انظر الحديث 1037].

ح 7095 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ الْوَاسِطيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ وَبِرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَرَجَوْنَا أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثًا حَسَنًا، قَالَ: فَبَادَرَنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! حَدَّثَنَا عَنِ الْقَتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: «وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةً» [القراءة: 193، والأنفال: 39] فَقَالَ: هَلْ تَذَرِّي مَا الْفِتْنَةُ تَكْلِيكَ أُمُّكَ؟ إِنَّمَا كَانَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً وَلَيْسَ كَفِيلَكُمْ عَلَى الْمُلْكِ. [انظر الحديث 3130 واطرافه].

16 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «الْفِتْنَةُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ»: أي تأتي من جهته، لأن أهله يومئذ أهل كفر.

ح 7092 هَاهُنَا: أي من ناحية المشرق. قَوْلُ الشَّيْطَانِ: أُمته و[حزبه]<sup>(1)</sup> أَوْ قَوْنُ الشَّمْسِ: حاجبها الأعلى، فكان كما قال صلى الله عليه وسلم. فإن كلاً من وقعة الجمل وصفين وظهور الخوارج، إنما كان بأرض نجد والعراق وما وراءها من المشرق، فهو من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم، ومن تلك الناحية ظهرت الفرق الضالة كالمعزلة، ومنها خرج التتر، والقرامطة<sup>(3)</sup>، ومنها يخرج الدجال، وبأجوج وأجوج.

(1) في الأصل: "حزبه" وهو سبق قلم من المؤلف، والتوصيب من المخطوطة.

(2) كذا في الأصل. وفي الفتح (46/13) وصحيح البخاري (67/9) ونسخة البخاري لميارة والشبيهي: «أو قال قرن الشمس».

(3) القرامطة أتباع حمدان قرمط بن الأشعث، من دعاة الإسماعيلية، استولوا في أواخر القرن الثالث الهجري على جزء كبير من البحرين، وهجر، واليمامة. انظر الفصل لابن حزم (4/187) والفرق بين الفرق للبغدادي (ص173).

ح 7094 **وَفِي نَجْدِنَا**: هو ما ارتفع من بلاد تهامة.

ح 7095 **شَكِّانْتَكَ أَمْكَ؟ فَقَدْتَكَ**. يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ: يعني أن الضمير في قوله: **(وَقَاتِلُوهُمْ)**<sup>(1)</sup> يعود على المشركين لا على المسلمين. **وَلَيْسَ يَقْتَالُكُمْ عَلَى الْمُلْكِ**: وكان مذهب ابن عمر ترك القتال في الفتنة، والجمهور على خلافه وأن قتال البغاء جائز لقوله تعالى: **«فَإِنْ بَغَتِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي»** ... إلخ.

وروي أن ابن عمر رجع عن رأيه وندم على عدم قتاله مع علي رضي الله عنهم أجمعين<sup>(2)</sup>.

قال القرطبي: "كان عبد الله ابن عمر أشكلت عليه حروب علي لورعه، فقعد عنها وندم على ذلك حين حضرته الوفاة. وروي عنه من أوجه أنه قال: ما أسفني على شيء فاتني إلا لترك القتال للفتنة البااغية مع علي -رضي الله عنه-. هـ نقله الأبي"<sup>(3)</sup>.

## 17 بَابُ الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمْوَجَ الْبَحْرِ

وقال ابن عيينة عن خلف بن حوشب: كانوا يسمّحون أن يتمّلوا بهذه الآيات عند الفتن، قال أمرؤ القيس:

الْحَرْبُ أُولَئِنَّ مَا تَكُونُ فَتِيَّةٌ  
تَسْعَى بِزِينَتِهَا لِكُلِّ جَهَوْلٍ  
حَتَّى إِذَا اسْتَعْلَتْ وَشَبَّ ضِرَامُهَا  
وَلَتْ عَجُوزًا غَيْرَ دَاتِ حَلِيلٍ  
شَمْطَاءً يُنْكِرُ لَوْهَا وَتَغْيِيرَتْ  
مَكْرُوهَةً لِلشَّمْ وَالثَّقَبِيلَ

ح 7096 حدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، حدثنا شقيق سمعت حقيقة يقول: بينما نحن جلوس عند عمر إذ قال: أيكم يحفظ قول النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة؟ قال: «فتنة الرجل في أهله وماليه ولديه وجاره، تکفرها الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف،

(1) تنتها: **«حَتَّى لَا تَكُونُ فِتْنَةً»** آية 193 من سورة البقرة.

(2) انظر سير أعلام النبلاء (3/ 229 و 231 و 323) وقد أورد فيه ثلاثة أقوال: الأولى: أن الفتنة البااغية هي ابن الزبير والثانية: أنها التي قاتلت عليا، والثالث: الحاج.

(3) المفهم (7/ 212)، وإكمال الإكمال (7/ 241) بالمعنى.

والنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». قال: لَيْسَ عَنْ هَذَا أَسْأَلَكُ، وَلَكِنَّ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ  
البَحْرِ؟ قال: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا امِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا  
مُعْلَقًا. قالَ عَمَرُ: أَيْكُسْرُ الْبَابُ لَمْ يُفْتَحْ؟ قالَ: بَلْ يُكْسَرُ. قالَ عَمَرُ: إِذَا لَا  
يُعْلَقَ أَبْدًا. قَلَّتْ: أَجْلٌ. قَلَّتْ لِحَدِيقَة: أَكَانَ عَمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قالَ: نَعَمْ، كَمَا  
يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدِ لِيَلَةً. وَذَلِكَ أَتَى حَدَثَتْهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِبِطِ، فَهَبَّنَا أَنْ  
نَسْأَلُهُ مَنْ الْبَابُ؟ فَأَمْرَنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مَنْ الْبَابُ؟ قالَ: عَمَرُ.  
[انظر الحديث 525 وأطرافه].

ح 7097 حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكِ  
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: خَرَجَ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا إِلَى حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ الْمَدِينَةِ لِحَاجَتِهِ،  
وَخَرَجَتْ فِي إِثْرِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ الْحَائِطَ جَلَسَ عَلَى بَابِهِ، وَقَلَّتْ: لِأَكُونَنَّ  
الْيَوْمَ بَوَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَأْمُرْنِي. فَذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَضَى حَاجَتَهُ وَجَلَسَ عَلَى ثَوْبِ الْبَيْرِ فَكَشَفَ عَنْ سَاقِيهِ  
وَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْرِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ لِيَدْخُلَ فَقَلَّتْ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى  
أَسْتَأْذِنَ لَكَ، فَوَقَفَ فَجَئَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَلَّتْ: يَا نَبِيُّ  
اللَّهِ! أَبُو بَكْرٌ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ. قَالَ: «إِذْنُ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فَدَخَلَ فَجَاءَ  
عَنْ يَمِينِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَشَفَ عَنْ سَاقِيهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْرِ.  
فَجَاءَ عَمَرٌ فَقَلَّتْ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ: «إِذْنُ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فَجَاءَ عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَكَشَفَ عَنْ سَاقِيهِ فَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْرِ فَامْتَلَأَ الْقَفُّ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَجْلِسٌ،  
لَمْ جَاءَ عُثْمَانُ فَقَلَّتْ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذْنُ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ مَعَهَا بَلَاءً يُصِيبُهُ». فَدَخَلَ فَلَمْ يَجِدْ  
مَعَهُمْ مَجْلِسًا، فَتَحَوَّلَ حَتَّى جَاءَ مُقَابِلَهُمْ عَلَى شَفَةِ الْبَيْرِ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقِيهِ  
لَمْ دَلَّاهُمَا فِي الْبَيْرِ، فَجَعَلَتْ أَتْمَنَى أَخَا لِي وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَاتِيَّ. قَالَ أَبْنُ  
الْمُسَيْبِ: قَنَوْلَتْ ذَلِكَ قُبُورَهُمْ اجْتَمَعَتْ هَاهُنَا وَانْقَرَدَ عُثْمَانُ.

[انظر الحديث 3674 وأطرافه].

ح 7098 حَدَثَنِي يَشْرُبُ بْنُ حَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ  
سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ أَبَا وَائِلَ قَالَ: قَيْلَ لِأَسَامَةَ: أَلَا تَكُلُّ هَذَا؟ قَالَ: قَذْ كَلْمَةً مَا  
دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَفْتَحُهُ، وَمَا أَنَا بِالَّذِي أَفْوَلُ لِرَجْلِي بَعْدَ أَنْ  
يَكُونَ أَمِيرًا عَلَى رَجُلَيْنِ: أَنْتَ خَيْرٌ، بَعْدَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

الله عليه وسلم يقول: يجاءُ بِرَجُلٍ فَيُطْرَحُ فِي النَّارِ فَيُطْحَنُ فِيهَا كَطْحَنُ الْحِمَارِ بِرَحَاهُ، فَيُطِيفُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ: أَيْ قَلَانُ؟ أَسْنَتْ كَلْنَتْ تَأْمَرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي كَلْنَتْ أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ وَلَا أَفْعَلْهُ، وَلَا نَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَا فَعَلْهُ.

[انظر الحديث 3267]

**17 بَابُ الْغِنَثَةِ الَّتِي تَمْوِيْجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ:** أي بيان ما جاء في ذلك كانوا: أي السلف يهدى الأبيات عن الغنة: ليصدّهم ذلك عن الدخول فيها. وهي لعمرو بن معدى كرب الزبيدي كما للمبرد، والسهيلي<sup>(1)</sup>. **الْعَوْبُ:** مبتدأ أول: مرفوع، مبتدأ ثان. **فَتِيَّةُ:** شابة صغيرة، مرفوع، خبر: «أول»، وهو خبر «الحرب»، وبنصب «أول» على الظرفية، «وقتية» على الحال، والخبر هو قوله: **تَسْعَى يَزِينَتِهَا**... إلخ، أي تُثْرُ من لم يجرِبها حتى يدخل فيها فتهلكه، **اشْتَعَلَتْ:** هاجت وشبَّ، اتقدَّ وارتَفع **فِرَامُهَا:** اشتعلها. **ذَاتَ حَلَيلٍ:** زوج لا يرحب فيها أحد لشدة قبحها. **شَمَطَاءً:** اختلط شعرها الأسود بالأبيض. **وَتَغَيَّرَتْ:** تبدل محسناتها قبها.

7096 **فِي أَهْلِهِ:** بالميل إليهم حتى يأتي ما لا يحل له بسببهم **وَمَالِهِ:** بأخذه من غير حل، وصرفه في غير وجهه. **وَوَلَدِهِ:** بفرط محبته له الصارفة له عن كثير من الخيرات. **وَجَادِهِ:** بالحسد والمفاخرة. **تَكَفَرُهَا الصَّلَةُ:** أي تکفر صفاتها فقط. **تَمْوِيْجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ:** تُضطَرِّبُ اضطِرَابَهُ عِنْدَ هَيْجَانِهِ بَابًا مُغْلَقًا: هو نفس عمر

(1) الكامل للمبرد والروض الأنف للسهيلي (3/110)، وانظر الفتح (13/49).

قلت: «جرت هذه الأبيات على لسان عمرو بن معدى مع الخليفة عمر بن الخطاب، فقد صرخ بمنتها إلى عمرو صاحبا الروض، والحمامة البصرية، كما ورد أول البيت منسوباً إلى عمرو، في كتاب سيبويه وشروح السقط، والمحكم، واللسان والتاج، والأبيات في ديوان أمرى القيس من زيادة نسخة ابن النحاس. وفي العقد الثمين: من الشعر المنحول إلى أمرى القيس» قاله محقق: «شعر عمرو بن معدى كرب الزبيدي» الأستاذ الطربيشي صفتة(142).

**أَيْكُسْرُ ... إِلَخْ**: كَثُرَ عن الموت بالفتح، وعن القتل بالكسر، **بِالْأَعْلَيْطِ**: جمع أغلوطة، أي حدثه حديثاً صدقأً من حديثه صلى الله عليه وسلم لا عن رأي واجتهاد ولا عن صُحْفِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وقد وافق حذيفة في هذا أبو ذرٌ.

فروي الطبراني أن عمر لقي أبو ذر فأخذ بيده (292/4)، فغمزها فقال له أبو ذر: أرسل يدي يا قُفلَ الفتنة. الحديث. وفيه أن أبو ذر قال: لا تصيبكم فتنـة ما دام عمر فيكم<sup>(1)</sup>. وروي نحوه عن عثمان بن مظعون مرفوعاً<sup>(2)</sup>.

وأخرج الخطيب في "رواة مالك" أن عمر دخل على أم كلثوم بنت عليٍ فوجدها تبكي، فقال: ما يبكيك؟ قالت: هذا اليهودي **إِكْعَبُ الْأَحْبَارِ** يقول: إنكَ بَابٌ من أبواب جهنم. فقال عمر: ما شاء الله! ثم خرج فأرسل إلى كعب فجاءه، فقال: يا أمير المؤمنين، والذي نفسي بيده لا ينسليخ ذو الحجة حتى تدخل الجنة، فقال: ما هذا مرة في الجنة ومرة في النار؟ فقال: إِنَّا لَنَجِدُكَ في كتاب الله، على باب من أبواب جهنم، تمنع الناس أن يقعوا فيها، فإذا مت اقتحموا". هـ من الفتح<sup>(3)</sup>.

ح 7097 **حَائِطِ**: بستان يسمى بأرييس. **وَلَمْ يَأْمُرْنِي**: أي ابتداء، ثم أمره بعد ذلك كما قدمناه. **قَفَ الْبَيْطُ**: جانبها وطرفها. **مَعْهَا بَلَاءً**: أراد به الأمور الزائدـة على قتلـه من الهجمـ علىـه في دارـه وهـ سـره، وقتلـه صـراً بين عـيـله، وليس المراد به القـلـ فقط، لأن عمر قـلـ أـيـضاً. قالـه ابنـ بطـالـ<sup>(4)</sup>. وما وقعـ له هو أـصلـ الفتـنةـ التي تـموجـ مـوجـ الـبحرـ.

(1) رواه الطبرـيـ فيـ الأـوسطـ (268/2) (حـ 1945) عنـ أبيـ ذـرـ، وـقالـ فيـ مـجمـعـ الزـوـانـ (76/9) "وـرـجـالـ رـجـالـ الصـحـيـحـ غـيرـ السـرـيـ بـنـ يـحيـيـ وـهـ وـثـقـةـ ثـبـتـ، وـلـكـ الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ لـمـ يـسـمـعـ مـنـ أـبـيـ ذـرـ فـيـماـ أـفـنـ".

(2) رواه الطبرـيـ فيـ الـكـبـيرـ (38/9) (حـ 8321)، وـعـزـاهـ فيـ مـجمـعـ الزـوـانـ (75/9)، والـبـزارـ وـقـالـ: وـفـيهـ جـمـاعـةـ لـمـ أـعـرـفـهـمـ وـيـحـيـيـ بـنـ الـمـتوـكـلـ ضـعـيفـ، قـالـهـ فـيـ مـجمـعـ الزـوـانـ (75/9).

(3) الفـتحـ (50/13).

(4) شـرـحـ ابنـ بطـالـ (10/46) بـتـصـرـفـ، وـانـظـرـ الفـتحـ (51/13).

ح 7098 **أَلَا تَكُلُّمُ هَذَا**: يعني عثمان فيما أنكر الناس عليه من تولية أقاربه وغير ذلك. **كَلْمَتُهُ مَا**: موصفة، أي كلاماً سراً دونَ أَنْ أَفْتَمَ بَابًا: من أبواب الإنكار على الأمراء جهراً. إِنْ كَلَمْتُهُ جَهْرًا، لأن ذلك ربما أدى إلى افتراق الكلمة أَنْقَ خَبِيْ: يعني أنه لا يداهن أحداً ولو كان أميراً، بل ينصحه في السر جهده ويبين له الحق، ففيه نم لمداهنة الأمراء. **بَعْدَ مَا سَمِعْتَ ... إِلَّخ**: إلى قوله **فَيَطْعَنُ فِيهَا**: أي يدور كما يدور الحمار. **فَبَطِّيْفَ فِيهِ**: يجتمع عليه **فَيَقُولُونَ ... إِلَّخ**. وجه استدلاله بالحديث على ما ذكره أنَّ من أنكر المنكر الذي يجب النهي عنه المداهنة، فمن نهى الناس عنها وارتكتبها دخل في هذا الوعيد. هذا أحسن ما يقال في هذا المحل، قاله ابن زكري<sup>(1)</sup>. وقال ابن بطال: **عَرَفَهُمْ** أنه لا يداهن أميراً أبداً، بل ينصحه في السر جهده، وأن حديث: «الذى يدور فى النار كالحمار»<sup>(2)</sup> حمله على عدم المداهنة<sup>(3)</sup>. هـ نقله ابن غازى<sup>(4)</sup>.

## 18 باب

ح 7099 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمَ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلْمَةٍ أَيَّامَ الْجَمْلِ، لِمَا بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ قَارِسًا مَلَكُوا ابْنَةَ كِسْرَى، قَالَ: «إِنْ يُقْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْنَا أَمْرَهُمْ امْرَأٌ». [انظر الحديث 4425]

ح 7100 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ عَيَّاشَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَصَيْنَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرْيَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيَادِ الْأَسْدِيُّ قَالَ:

(1) حاشية ابن زكري على البخاري (5/226).

(2) البخاري كتاب بدء الخلق. (ح 3267) (331/6) فتح). ومسلم كتاب الزهد (ح 2989) (4/2290) عن أسماء بن زيد مرفوعاً.

(3) شرح ابن بطال (10/47).

(4) إرشاد الليبيب (ص 236).

لَمَّا سَارَ طَلْحَةُ وَالزُّبِيرُ وَعَائِشَةَ إِلَى الْبَصْرَةَ بَعَثَ عَلَيْهِ عَمَّارٌ بْنُ يَاسِيرَ وَحَسَنَ بْنَ عَلَيْهِ فَقَدِمَا عَلَيْنَا الْكُوفَةَ، قَصَدُوا الْمِنْبَرَ فَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلَيْهِ فَوْقَ الْمِنْبَرِ فِي أَعْلَاهُ، وَقَامَ عَمَّارٌ أَسْقَلَ مِنَ الْحَسَنِ فَاجْتَمَعُنا إِلَيْهِ، فَسَمِعْتُ عَمَّارًا يَقُولُ: إِنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَارَتْ إِلَى الْبَصْرَةَ وَوَاللَّهِ إِنَّهَا لِزَوْجَهِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ابْتَلَاكُمْ لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ تُطْبِعُونَ أَمْ هِيَ۔ [انظر الحديث 3772 وطرفه].

ح 7101 حَدَّثَنَا أَبُو ثَعَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ: قَامَ عَمَّارٌ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ فَذَكَرَ عَائِشَةَ وَذَكَرَ مَسِيرَهَا وَقَالَ: إِنَّهَا زَوْجُهُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا ابْتَلَيْتُمْ۔ [انظر الحديث 3772 وطرفه].

ح 7102-7103-7104 حَدَّثَنَا بَدْلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: دَخَلَ أَبُو مُوسَى وَأَبُو مَسْعُودٍ عَلَى عَمَّارٍ حَيْثُ بَعَثَهُ عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ يَسْتَغْفِرُهُمْ، قَالُوا: مَا رَأَيْنَاكَ أَتَيْتَ أَمْرًا أَكْرَهَ عَنْدَنَا مِنْ إِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ مُذْ أَسْلَمْتَ، قَالَ عَمَّارٌ: مَا رَأَيْتَ مِنْكُمَا مُذْ أَسْلَمْتُمَا أَمْرًا أَكْرَهَ عَنْدِي مِنْ إِنْطَائِكُمَا عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، وَكَسَاهُمَا حَلَّةً، حَلَّةً، لَمْ رَأَحُوا إِلَى الْمَسْجِدِ۔ [الحديث 7102 طرفه في: 7105 و 7106 و 7107].

ح 7105-7106-7107 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ كُلِّتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَمَّارٍ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَوْ شِئْتَ لَفَتَتْ فِيهِ غَيْرَكَ، وَمَا رَأَيْتَ مِنْكَ شَيْئًا مُذْ صَحَّيْتَ التَّبَّيَّنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغْيَبَ عَنْدِي مِنْ اسْتِرْاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، قَالَ عَمَّارٌ: يَا أَبَا مَسْعُودٍ! وَمَا رَأَيْتَ مِنْكَ وَلَا مِنْ صَاحِبِكَ هَذَا شَيْئًا مُذْ صَحَّيْتَمَا التَّبَّيَّنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغْيَبَ عَنْدِي مِنْ إِنْطَائِكُمَا فِي هَذَا الْأَمْرِ، قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ -وَكَانَ مُوسِيرًا- يَا غُلَامُ هَاتِ الْحَلَّيْنِ، فَأَعْطَى إِحْدَاهُمَا أَبَا مُوسَى وَالْأُخْرَى عَمَّارًا، وَقَالَ: رُوحًا فِيهِ إِلَى الْجَمْعَةِ۔ [انظر الحديث: 7102].

18 بَابٌ بِغَيْرِ تَرْجِمَةِ كَافِصِلِ مَا قَبْلَهِ.

ح 7099 أَيَّامَ الْجَمَلِ: أي الْوَقْعَةُ الشَّهِيرَةُ بَيْنَ عَلَيَّ وَعَائِشَةَ بِالْبَصْرَةِ سَنَةُ سِتٍ وَثَلَاثَيْنَ، وَكَانَتْ عَائِشَةَ عَلَى جَمْلٍ أُورَقٍ، اسْمُهُ عَسْكَرٌ، اشْتَرَاهُ لَهَا يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ بِمَائَتِي دِينَارٍ، فَنَسِبَتْ الْوَقْعَةَ إِلَيْهِ.

ح 7100 لَمَّا سَارَ طَلْحَةُ ... إِلَيْهِ»: هذا أصل وقعة الجمل، وقد تكلم الناس بسببها بكلام كثير. وأحسن ما رأيت من ذلك كلام ابن العربي في الأحكام ونصه: «قال علماؤنا -رحمة الله عليهم-: إن عائشة نذرت الحج قبل الفتنة، فلم تر التخلف عن نذرها. فلو تأخرت عن ذلك لكان صوناً لها. وأما خروجها لحرب الجمل فما خرجت لحرب، ولكن تعلق الناس بها وشكوا ما صاروا إليه من عظيم الفتنة وتهاجر الناس، ورجوا برకتها في الإصلاح وطمعوا في الاستحياء منها إذا وقفت إلى الخلق، وظننت هي ذلك فخرجت مقتدية بالله في قوله: ﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ تَجْوَاهُمْ﴾<sup>(1)</sup> إلى ﴿إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾، وبقوله: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(2)</sup> إلى ﴿فَأَصْلِحُوهُ بَيْنَهُمَا﴾. والأمر بالإصلاح مخاطب به جميع الناس من ذكر أو أنثى، حر أو عبد، فلم يرد الله بسابق قضائه ونافذ حكمه أن يقع إصلاح، ولكن جرت مطاعنات وجراءات حتى كاد يفنى الفريقيان، وكان أمر الله قدرًا مقدوراً هـ منها<sup>(3)</sup>، ثم أنها لما خرجت اجتمع عaskرها، وعaskر علي<sup>(4)</sup> (293/4)، بجانب البصرة. وأول ما وقعت الحرب بينهم أن صبيان العسكريين تسابوا ثم تراموا، ثم تبعهم العبيد، ثم السفهاء، فنشبت الحرب بينهم ووقعت المقتلة العظيمة، وكانت الغلبة والظفر لعلي، ونادي منادي: «لا تتبعوا مدبراً، ولا تجهزوا على جريح، ولا تدخلوا داراً»، وعقر جمل عائشة، وحملها أخوها محمد<sup>(4)</sup> في هودجها، وكان مع علي حتى أدخلها البصرة ووجهها علي إلى مكة، وجهزها بما احتاجت إليه، وقتل معها طلحة والزبير -رحمة الله عليهما.

(1) آية 114 من سورة النساء.

(2) آية 9 من سورة الحجرات.

(3) أحكام القرآن لابن العربي (3-569) عند الآية 32 من سورة الأحزاب.

(4) محمد بن أبي بكر الصديق، أبو القاسم، له رؤية، وقتل سنة 38 هـ؛ وكان عليًّا يثنى عليه. التقريب (2/148).

وحكى سيف<sup>(1)</sup>: كان قتلى الجمل عشرة آلاف نصفهم من أصحاب علي، ونصفهم من أصحاب عائشة، وقيل: قُتل من أصحاب عائشة ثمانية آلاف، ومن أصحاب علي خمسة آلاف. وكانت المقتلة يوم الخميس من ارتفاع الشمس إلى العصر عاشر جمادى الأولى من السنة المذكورة. هـ من الفتح<sup>(2)</sup> ملخصاً.

**فَوْقَ الْمِنْبَرِ**: لأنه كان الأمير على مَنْ أرسله علي، وعَمَّارٌ منهم، لِيَعْلَمَ: أي العلم الواقعي، أو أطلق العلم على التمييز مجازاً لأنه لازمه، أي ليتميز لكم ولا فالله تعالى عالم بكل ما سيقع أَزَلًا. إِيَّاهُ: تعالى تطبيعون: لأن طاعة الأمير طاعة الله أَمْ هي؟: مراد "عَمَّارٍ" أن الصواب مع علي، وأن عائشة ثراعي لها منزلتها، وهذا من ورعة وإنصافه رضي الله عنه.

قال المهلب: "لم يقصد عَمَّارٌ به توهين رأي عائشة، ولا وهن أحد رأيها إلا الشيعة، لأنها إنما خرجت للإصلاح بينهم لأنها أمّهم لا لخلع عليٍّ وتقديم غيره، فآل الأمر لما جرى به القدر، ولكن فهم أبو بكرة من قوله عليه السلام: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»<sup>(3)</sup> أنهم سَيُغْلِبُونَ، ولا يلزم منه أن يكونوا على باطل". هـ نقله ابن غازي<sup>(4)</sup>.

ح 7101 **وَمَا ابْتَلَيْتُمْ**: امتحنتم بها.

ح 7102 **وَأَبُو مَسْعُودٍ**: عقبة بن عامر البدرى الأنصارى، فَقَالَ: أي أبو موسى وأبو مسعود لعمار. وَكَسَّاهُمَا: أي أبو موسى كما يأتي.

(1) سيف بن عمر التميمي، صاحب كتاب الربدة، ويقال له الضبي، ويقال غير ذلك، الكوفي، ضعيف في الحديث، عدمة في التاريخ، أفحش ابن حبان القول فيه، مات في زمن الرشيد. روى عنه الترمذى. التقريب (344/1).

(2) الفتح (13/57-58)، وانظر الإرشاد (10/196).

(3) البخاري كتاب الفتن (9/70).

(4) إرشاد النبيب (ص 236).

قال العلماء: الحق في هذه المحاورة مع عمار، فقد ذهب جمهور أهل السنة إلى تصويب رأي من قاتل مع عليٍّ، وقد كان معه وجوه الصحابة أهل بدر وغيرهم، ولم يختلف عنه إلا اليسيير، وأجمع أهل الحق على أن علياً هو المصيب في جميع حروبه، وأنه لا يُدْمِرُ أحداً من الفريقين، وأنهم كلهم على هدى من ربهم، إلا أن علياً اجتهد وأصاب، وغيره اجتهد وأخطأ.

ح 7105 **فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ**: لِعَمَارِ قَلَّتْ فِيهِ<sup>(1)</sup>: أي عيّباً.

## 19 بَابٌ إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ يَقُولُ عَذَابًا

ح 7108 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ يَقُولُ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابَ مَنْ كَانَ فِيهِمْ ثُمَّ بَعُثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ». [مـ - كـ 51، بـ 19، حـ 2879، 4985.]

19 بَابٌ إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ يَقُولُ عَذَابًا: أي بيان ما جاء في ذلك.

ح 7108 مَنْ كَانَ فِيهِمْ: مَنْ لِيْسَ عَلَى مَنْهاجِهِمْ عَلَى أَعْمَالِهِمْ: الصالحة أو السيئة، فيكون ذلك العذاب طهراً للصالحين، ونقاًمة على الفاسقيين.

وقال ابن أبي جمرة: "الذي يقع له ذلك إنما يقع بسبب سكوته عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. أما من أمر ونهى فهم المؤمنون حقاً لا يُرسَلُ عليهم عذاب، بل بهم يدفع العذاب، ويؤيدُه قوله تعالى: **«وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ»**<sup>(2)</sup>،

(1) كذا في الأصل والمخطوطة. وفي صحيح البخاري (71/9)، والإرشاد (10/195)، ونسخة مبارزة، ونسخة البخاري للشبيهي: «لَقْلَتْ فِيهِ».

(2) آية 59 من سورة القصص.

ويستفاد منه مشروعية الهرب من الكفار ومن الظلمة، لأن الإقامة معهم من إلقاء النفس إلى التهلكة. هذا إن لم يعذهم ولم يرض بعملهم، فإن أغان أو رضي فهو منهم". هـ<sup>(1)</sup>.

وروى ابن أبي الدنيا عن إبراهيم بن عمرو الصناعي<sup>(2)</sup> قال: أوحى الله إلى يوشع ابن نون أنني مهلك من قومك أربعين ألفاً من خيارهم، وستين ألفاً من شرارهم قال: يا رب! هؤلاء الأشرار بما بالأخيار؟ فقال: إنهم لم يغضبوا لغصبي وكانوا " يؤأكلوهم<sup>(3)</sup> وبشاربواهم"<sup>(4)</sup>. وقال مالك بن دينار<sup>(5)</sup>: أوحى الله تعالى إلى ملك من الملائكة أن أقيب مدينة كذا وكذا على أهلها. قال يا رب! إن فيهم عبادك فلاناً ولم يعصك طرفة عين، فقال: أقلبها عليه وعليهم، فإن وجهه لم يتمعر في ساعة قط<sup>(6)</sup>.

20 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا لِسَيِّدِ، وَلَعِلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتَنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ»

7109 حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُقِيَانُ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ أَبُو مُوسَى وَلَقِيئُهُ بِالْكُوفَةِ وَجَاءَ إِلَى ابْنِ شِبْرَمَةَ: قَالَ: أَدْخِنِي عَلَى عِيسَى فَأَعِظُّهُ،

(1) بهجة النّفوس (266/4) بتصرف.

(2) إبراهيم بن عمرو، ويقال عمر، الصناعي، صنعاء، دمشق، مستور. روى عنه أبو داود في مراسيله. التقريب (40/1).

(3) رواه بن أبي الدنيا في كتابه الأمر بالمعروف كما في فيض القدير (399/2).

(4) كذا في الأصل، والمخطوطة، والإرشاد (197/10)، وعلم عليها ناسخ المخطوطة بعلامة: "ك"، قلت: قال الشبيهي فيما تقدم: "وَحْذَفْ نُونَهُ لِغَةً".

(5) مالك بن دينار البصري أبو يحيى. وهو من موالىبني سامة بن لؤي القرشي، كان عالماً زاهداً، قنوعاً، لا يأكل إلا من كتبه، وكان يكتب المصاحف بالأجرة، قال الحافظ: " صدوق عابد ". مات سنة مائة وثلاثين ونحوها. وفيات الأعيان (139/4-140) والتقريب (224/2).

(6) رواه الطبراني في الأوسط (336/7) عن جابر مرفوعاً قال في مجمع الزوائد (270/7): عبيد بن إسحاق العطار وعمار بن سيق، كلاهما ضعيف، ووثق عمار ابن المبارك وجماعة، ورضي أبو حاتم عبيد بن إسحاق وأورده القسطلاني في الإرشاد (197/1) عن مالك.

فَكَانَ ابْنُ شَبَرْمَةَ خَافَ عَلَيْهِ قَلْمَ يَقْعُلْ سَقَلْ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: لَمَّا سَارَ الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِلَى مَعَاوِيَةَ بِالْكَتَائِبِ قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِمَعَاوِيَةَ: أَرَى كِتْبَيْةَ لَا تُؤْلِي حَتَّى تُدْبِرَ أَخْرَاهَا، قَالَ مَعَاوِيَةَ: مَنْ لِذَرَارِيِ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: أَنَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمْرَةَ: نَقَاهُ فَنَقُولُ لَهُ الصَّلْحَ. قَالَ الْحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ جَاءَ الْحَسَنُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي هَذَا سَيِّدُ، وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ يَهُ بَيْنَ فِتَنَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

[انظر الحديث 2704 وطرفيه].

ح 7110 حَدَّثَنَا عَلَيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُقِيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٌّ أَنَّ حَرْمَلَةَ مَوْلَى أَسَامَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ عَمْرُو: قَدْ رَأَيْتُ حَرْمَلَةَ قَالَ: أَرْسَلْنِي أَسَامَةً إِلَى عَلَيٌّ وَقَالَ: إِنَّهُ سَيَسْأَلُكَ إِنَّكَ فَيَقُولُ مَا خَلَفَ صَاحِبِكَ؟ فَقَلَنَ لَهُ: يَقُولُ لَكَ: لَوْ كُنْتَ فِي شِدْقِ الْأَسْدِ لَأَخْبَتُ أَنَّ الْكُونَ مَعْلَمَ فِيهِ، وَلَكِنَّ هَذَا أَمْرٌ لَمْ أَرَهُ فَلَمْ يُعْطِنِي شَيْئًا، فَذَهَبْتُ إِلَى حَسَنٍ وَحَسِينَ وَابْنِ جَعْفَرٍ فَأُوْقَرُوا لِي رَاحْلَتِي.

20 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلَيٌّ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا لَسَيِّدٍ، وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُعْلِمَ يَهُ بَيْنَ فِتَنَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»: أي بيان ما جاء في ذلك.

ح 7109 وَلَقِيَتْهُ بِالْكُوفَةِ: قائله سفيان<sup>(1)</sup>، وجملته حالية، وجاءَ (294/4)، أي إسرائيل على عبيسي ابن موسى بن أخي المنصور العباسي، وكان أميراً على الكوفة، خافَ عَلَيْهِ: أي على إسرائيل<sup>(2)</sup>، لأنَّه كان صادعاً بالحق لا يراقب أحداً. قَالَ: إسرائيل نَالَ الْفَسَنَ: البصري. يَا الْكَتَائِبِ: الجيوش، وكان معه أربعون ألفاً، كلهم بايعوه على الموت. لَا تُؤْلِي<sup>(3)</sup>: تدبر حتى تُدْبِرَ أَخْرَاهَا: قال في المشارق: كذا في جميع النسخ،

(1) هو ابن عبيدة الحافظ المتوفى سنة 198 هـ.

(2) إسرائيل بن موسى، أبو موسى البصري، نزيل الهند، ثقة. روى عنه الجماعة إلا مسلماً وابن ماجة. التقريب (64/1).

(3) كذا في الأصل والمخطوطة. وفي نسخة الشبيهي: «لَا تُؤْلِي».

ولا معنى له، وفيه تغبيير، والصواب ما في كتاب الصلح: إني لأرى كتائب لا تولي حتى تقتل أقرانها هـ<sup>(1)</sup>. وقيل: معنى أخْرَاهَا، أي من يقابلها. مَنْ لِذُرَارِيهِ الْمُسْلِمِينَ؟ أي مَنْ يكفلهم إذا مات آباؤهم فَقَالَ أَنَا: أي أنا أكفلهم. قال ابن حجر: "ولعلها كانت: أَنَّى" بتشديد النون المفتوحة، قالها عمرو<sup>(2)</sup> على سبيل الاستبعاد<sup>(3)</sup>. نَلْقَاهُ: أي الحسن فَنَقُولُ لَهُ الصَّلَمَ: أيْ نطلبُه منه. وفي الصلح<sup>(4)</sup>: "فَقَالَ لَهُمَا معاوية: اذهبا إليني فأعرضوا عليه -أي ما شاء من المال- وقولا له أي في حقن دماء المسلمين بالصلح- واطلبنا إلينه" أي خلع نفسه من الخلافة، وابذلا له في مقابلة ذلك ما شاء، فذهبا إليه وعرضوا عليه ذلك، وتكتفلا له بجميع ما طلب، وصالح معاوية وتخلى له عن الإمارة وبايده وبايده جميع الناس، فسميت تلك السنة سنة الجماعة لاجتماع الناس وانقطاع الحروب، وذلك في نصف جمادى الأولى عام واحد وأربعين. قال في الاستيعاب: هذا أصح ما قيل في تاريخ عام الجماعة، ولا خلاف بين العلماء أن الحَسَنَ إنما سَلَمَ الخلافة لمعاوية حياته، ثم تكون له بعده هـ<sup>(5)</sup>.

وفيه عَلَمٌ من أعلام النبوة، فقد ترك الحَسَنُ الْمُلْكَ وَرَعَاً وَرَغْبَةً فيما عند الله. قال الكرمانى: "كان الحَسَنُ يومئذ أحق الناس بهذا فدعاه ورعيه إلى تركه رغبةً فيما عند الله، ولم يكن ذلك لعنة ولا لفحة ولا لذلة فقد بايده على الموت أربعون ألفاً" هـ<sup>(6)</sup>.

(1) مشارق الأنوار (318/2)، وانظر الفتح (64/13).

(2) هو عمرو بن العاص.

(3) الفتح (64/13).

(4) انظر صحيح البخاري، كتاب الصلح (5/306-307 فتح).

(5) الاستيعاب (1/385).

(6) الكواكب الدراري (24/177).

قال بعض الأكابر: ولأجل زهذه -رضي الله عنه- في الخلافة الظاهرة، كان أول من انفرد بالقطبانية<sup>(1)</sup>، وكان قبل ذلك القطب هو الخليفة. أبْنَيْ هَذَا: فيه أن الحسن يطلق عليه ابن النبي ﷺ إطلاقاً شرعاً سعيد: أي جمع أوصاف السيادة. قال ابن عبدالبر: "وَلَا أَسُورَ مِمَّنْ سَوَدَهُ النَّبِيُّ". هـ<sup>(2)</sup>. ولعل هذا أصل إطلاق اسم السيادة على بنيه، فلا يخاطب الواحد منهم إلا بها ورائة منه -رضي الله عنه-. وَلَعْلَ اللَّهَ أَنْ يُصْلِمَ يَهُ: أخرجه صلى الله عليه وسلم مخرج الرجاء أبداً مع الربوبية، والرجاء منه صلى الله عليه وسلم محقق الواقع، وقد تحقق وقوع ما ترجاه، فكان كما قال صلى الله عليه وسلم بَيْنَ فِتْنَيْنِ: فتنة الحسن، وفتنة معاوية.

ح 7110 قال: أي حرمـة<sup>(3)</sup> أَوْسَلَيْهِ أَسَامِةً: من المدينة إِلَيْهِ عَلَيْهِ: نسأله عطاء له، وكان على بالكوفة صَاحِبَكَ: يعني أسامة عن مساعدتي في حروبي. يَقُولُ لَكَ: أسامة هَذَا: أي قتال المسلمين. أَمْرَ لَمْ أَرَهُ: لم يظهر وجه جوازه. فَلَمْ يُعْطِنِي شَيْئاً: أي قال حرمـة: فأتيتـه علىـا، فطلـبتـ منهـ ما ذـكرـ، فـلمـ يـعـطـنيـ شـيـئـاـ.

قال ابن التين: لأنـه لـعلـه سـأـلـه شـيـئـاـ مـنـ مـالـ اللـهـ، فـلمـ يـرـ أنـ يـعـطـيهـ لـتـخـلـفـهـ عـنـ القـتـالـ معـهـ، أي فـلمـ يـسـتـحقـ مـنـهـ شـيـئـاـ<sup>(4)</sup>. وَأَبْنِ جَعْفَرٍ: أي عبد الله فَأَوْقَرُوا لِي وَأَهْلَتِي: عـطـاءـ، أي حـملـوا عـلـيـهاـ مـاـ أـطـاقـتـهـ مـنـهـ، وـذـكـرـ وـذـكـرـ مـالـهـ لـاـ مـالـ اللـهـ.

21 بـاب إـذـا قـالـ عـيـنـدـ قـوـمـ شـيـئـاـ ثـمـ خـرـاجـ فـقـالـ يـخـلـافـهـ ح 7111 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مَعَاوِيَةَ جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشَمَهُ

(1) هذه من المصطلحات التي ما أنزل الله بها من سلطان، يقول تعالى: «إن أكركم عند الله أتقاهم».

(2) الاستيعاب (385/1).

(3) حرمـة مـولـيـأسـامـةـ بـنـ زـيـدـ، مـنـ التـابـعينـ، صـدـوقـ. روـيـ عـنـ الـبـخارـيـ. التـقـرـيبـ (158/1).

(4) الفتح (68/13).

وَوَلَدُهُ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وَإِنِّي قَدْ بَأَيَّعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يَبْأَسْعَ رَجُلًا عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلْقَهُ وَلَا بَأَيَّ فِي هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا كَانَتِ الْفِيْضَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ». [انظر الحديث 3188 وأطرافه].

ح 7112 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ عَوْفٍ عَنْ أَبِي المُتَهَّلِ قَالَ: لَمَّا كَانَ أَبْنُ زَيَّادٍ وَمَرْوَانَ بِالشَّامِ وَوَتَّبَ أَبْنُ الزُّبَيرِ بِمَكَّةَ وَوَتَّبَ الْفَرَاءُ بِالْبَصَرَةِ فَانْطَلَقَتِ مَعَ أَبِي إِلَيْهِ أَبْنِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ حَتَّى دَخَلُنَا عَلَيْهِ فِي دَارِهِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ عَلَيَّهِ لَهُ مِنْ قَصْبَ، فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ فَأَنْشَأَ أَبِي يَسْتَطِعْمُهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَرْزَةَ! أَلَا تَرَى مَا وَقَعَ فِيهِ النَّاسُ؟ فَأَوْلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمُ يَهُ: إِنِّي احْتَسَبْتُ عِنْدَ اللَّهِ أَنِّي أَصْبَحْتُ سَاحِطًا عَلَى أَحْيَاءِ قُرْبَشَ، إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ كُلُّكُمْ عَلَى الْحَالِ الَّذِي عَلِمْتُمْ مِنْ الدُّلَّةِ وَالْقُلَّةِ وَالضَّلَالَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْقَدْكُمْ بِالإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَلَغَ يَكُمْ مَا تَرَوْنَ، وَهَذِهِ الدُّنْيَا الَّتِي أَفْسَدَتْ بَيْنَكُمْ، إِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِالشَّامِ وَاللَّهُ إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنَّ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ بَيْنَ أَظْهَرُكُمْ وَاللَّهُ إِنْ يُقَاتِلُونَ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا. وَإِنْ ذَاكَ الَّذِي يَمْكُّهُ وَاللَّهُ إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا]. [الحديث 7112 - طرفه في: 7271].

ح 7113 حَدَّثَنَا أَدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْقَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ الْيَوْمَ شَرٌّ مِنْهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانُوا يَوْمَئِذٍ يُسْرُونَ وَالْيَوْمَ يَجْهَرُونَ.

ح 7114 حَدَّثَنَا خَلَادٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْبَاءِ، عَنْ حُدَيْقَةَ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ الْقَافُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَائِمًا الْيَوْمَ فَإِنَّمَا هُوَ الْكُفُرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ.

21 بَأْبُ إِذَا (295/4) قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا: يَحْبُونَهُ ثُمَّ فَرَّجُونَهُ فَقَالَ يَخْلَاقُهُ: أَيْ مَا حَكَمَهُ؟ وَحْكَمَهُ الْحَرْمَةُ لِأَنَّهُ نُوْعٌ مِنَ الْفَدْرِ وَالْخِيَانَةِ، وَهُوَ وَصْفُ ذِي الْوَجْهَيْنِ الَّذِي لَا يَكُونُ عَنْدَ اللَّهِ وَجِيْهَا.

ح 7111 لَمَّا خَلَمَ أَهْلُ الْمَدِينَةَ بِيَزِيدَ: بِسَبَبِ مَا بَلَغُوهُمْ عَنْهُ مِنَ الْعَظَائِمِ الْمُخَالِفَةِ

للشريعة المطهرة، وَوَجْهٌ لِهِمْ جِيشاً مَعَ مُسْلِمَ بْنَ عَقْبَةَ "الْمُرْوِي"<sup>(1)</sup> لِحَرِبِهِمْ إِنْ لَمْ يَرْجِعوا لِبِيعَتِهِ أَوْرَهُ، إِنْ غَلَبُهُمْ وَظَفَرُهُمْ أَنْ يَبِيعَ الْمَدِينَةَ لِلْجَيْشِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ كَانَ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ أَنْ غَلَبُهُمْ وَدَخَلُوا الْمَدِينَةَ الْمَشْرَقَةَ وَأَبَاحُوهَا ثَلَاثَةَ وَقْتٍ مِنْ بَقَائِي الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَخِيَارِ التَّابِعِينَ أَلْفًا وَسَعْمَائِهِ، وَمِنْ أَخْلَاطِ النَّاسِ عَشْرَةَ آلَافَ سَوْىِ النَّسَاءِ وَالصَّبِيَّانَ، وَبَالْأَكْثَرِ الْخَيْلِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبَاعِيْعُ مِنْ بَقِيَّةِ النَّاسِ "يَزِيدٌ" عَلَى أَنْهُمْ عَبِيدٌ لَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَمَعْصِيَتِهِ، وَذَلِكَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ ثَلَاثَ وَسَتِينَ، وَهَذِهِ وَقْعَةُ الْحَرَّةِ<sup>(2)</sup> الشَّهِيرَةِ<sup>(3)</sup>. هَذِهِ حَشْمَةُ جَمَاعَتِهِ. هَذَا الرَّجُلُ: يَزِيدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ: أَيْ "عَلَى"<sup>(4)</sup> شَرْطِ مَا أَمْرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِهِ مِنَ الْبِيعَةِ. الْفَيْصَلُ: الْمَقَاطِعَةُ الْعَامَةُ. بَيْفَيْيُ وَبَيْنَهُ: فِيهِ وجُوبُ طَاعَةِ الْإِمَامِ الَّذِي انْعَقَدَتْ لَهُ الْبِيعَةُ، وَالْمَنْعُ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ وَلَوْ جَارٍ، وَمَطَابِقُهُ مِنْ حِيثُ إِنْ فِي القُولِ فِي الْغَيْبَةِ بِخَلْفِ الْحَضُورِ نَوْعٌ مِنَ الغَدَرِ.

ح 7112 ابْنُ زَيْادٍ: عَبْدُ اللَّهِ وَمَرْوَانُ بْنُ الْحَكْمَ الْقَرَاءُ: يَعْنِي الْخَوَارِجُ وَرَئِسُهُمْ نَافعُ بْنُ الْأَزْرَقِ<sup>(5)</sup> عَلَيَّةِ: غَرْفَةٌ يَسْتَطِعُهُمْ يَالْعَوِيقِيَّةِ: يَطْلُبُ مِنْهُ تَحْدِيَّهُ أَهْيَاءً

(1) كذا في الأصل والمخطوطة. وفي وفيات الأعيان (276/6)، وطبقات ابن سعد (39/5) : "المرمي". وانظر خبر موته مسلم بن عقبة، ورمي الكعبة وإحراقها في تاريخ الطبرى (360/3).

(2) "الحرّة" في الأصل اسم لكل أرض ذات حجارة سوداء، فتى كانت بهذه الصفة قيل لها حرّة، والحرّار كثيرة، والمراد بالحرّة حرّة واقم، وهي بالقرب من المدينة في جهتها الشرقية قاله في وفيات الأعيان (276/6).

(3) انظر تفاصيل وقعة الحرّة الواقعه سنة 63 هـ عند الطبرى في تاريخه (352/3-359).

(4) ساقطة من المخطوطة.

(5) نافع بن الأزرق بن قيس الحروري، من رؤوس الْخَوَارِجِ، رأس الأزارقة، واليه نسبتم. وكان قد خرج في أواخر دولة يزيد بن معاوية. له أسللة عن ابن عباس مجموعة وطبعت. وأخرج الطبراني بعضها في مسنده ابن عباس من معجمه الكبير. انظر لسان الميزان (173/6). وقف على مصادر ترجمته في الأعلام (351/7-352).

**فُرِيَشٌ**: قبائلهم. **إِنْ ذَاكَ الَّذِي بِالشَّامِ**: يعني مروان بن الحكم **إِنْ يَقَاتِلُ** ...**إِلَخْ**: مطابقته للترجمة من جهة أن الذين عابهم أبو بربعة كانوا يُظْهِرُونَ القتال لقيام أمر الدين ونصر الحق، وهم في الباطن إنما يقاتلون لأجل الدنيا.

**ح 7113 يَعِرُونَ**: **الْكُفَّرُ وَالْيَوْمَ يَجْهَرُونَ**: به، فيخرجون على الأئمة ويوقعون الشر بين المسلمين، ومطابقته من حيث إن جهرهم بالنفاق وشهر السلاح على الناس هو القول بخلاف ما يذكرون من الطاعة حين بايعوا أولاً من خرجوا عليه أخيراً.

**ح 7114 إِنَّمَا كَانَ النَّفَاقُ**: موجوداً **إِنَّمَا<sup>(1)</sup> هُوَ الْكُفُّرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ**: أي لأنهم ولدوا في الإسلام وعلى فطرته، من كفر منهم فهو مرتد، ولذلك اختلفت أحكام الكافرين والمرتددين، ومطابقته من حيث إنه قال كلمة الإسلام وقد ولد فيه، ثم أظهر الكفر فصار مرتدًا، فدخل في الترجمة من حيث قوله.

## 22 بَابُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يُغْبَطَ أَهْلُ الْقُبُورِ

**ح 7115 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الأَعْزَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَمْرُرَ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ.** [انظر الحديث 85 وأطرافه].

**22 بَابُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يُغْبَطَ أَهْلُ الْقُبُورِ**: لما يكثُرُ من الفتنة والأهوال.

**ح 7115 يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ**: ميتاً، وإنما يتمنى ذلك لما يرى من تغيير الشريعة، أو لما يرى من البلاء والمحن، والفتنة والخوف على الدين والدنيا، وعلى الأهل والأولاد. ولا يعارضه النبي عن تمني الموت لتخفيصه بغير زمان الفتنة. وعند مسلم

(1) كما في الأصل والمخطوطة. وفي صحيح البخاري (73/9)، والفتح (74/13)، وميسرة، ونسخة البخاري للشبيهي: «فَإِنَّمَا».

عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تذهب الدنيا حتى يمُرُ الرجل على القبر فَيَتَمَرَّعُ عليه، فيقول: يا ليتني كنتُ صاحب هذا القبر، وليس به الدين إلا البلاء» الحديث<sup>(1)</sup>. وعن ابن مسعود قال: «سيأتي عليكم زمان لو وجد أحدكم الموت يباع لاشتراء»<sup>(2)</sup>. قال القاضي أبو الفضل: قد وقع ما أخبر به صلى الله عليه وسلم.

### 23 بَاب تَغْيِير الزَّمَان حَتَّى تُعبدَ الْأُوْثَانُ

ح 7116 حدَّثَنَا أَبُو اليمَانُ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِّبَ الْأَيَّاتُ نِسَاءٌ دُونَسٌ عَلَى ذِي الْخَلْصَةِ. وَذُو الْخَلْصَةِ طَاغِيَّةٌ دُونَسُ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ». [م-ك-52، ب-17، ح-2906، أ-7681].

ح 7117 حدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حدَّثَنِي سَلِيمَانُ، عَنْ ثُورِ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَخْطَانَ يَسْوَقُ النَّاسَ بِعَصَاءَهُ». [انظر الحديث 3517].

**23 بَاب تَغْيِير الزَّمَان** (296/4): أي تغيير أحكام الدين بتطاول الأزمان. **هَتَّى تُعبَدَ الْأُوْثَانُ**: وذلك غاية الخسران -والعياذ بالله.

ح 7116 تَضْطَرُّبٌ: تتحرّك. **الْأَيَّاتُ**: جمع أَلْيَةٍ هي العجيبة. عَلَى ذِي الْفَلَقَةِ: أي يكفرن ويرجعن إلى عبادة الأصنام، ومنها: "ذو الخلصة" فيطوفون بها، وتضطرّب أَلَيَّاَتُهُمْ عند ذلك. **وَفِيهِ الْفَلَقَةُ**: هكذا في نسخنا، كأنه محكي طَاغِيَّةٌ: أي هي طاغية، أي صنم. دَوْسٌ: وقال ابن إسحاق: ذو الخلصة بيت فيه صنم لِدُؤُسٍ وَخَنْعَمٍ وبجيلة، كان يسمى الكعبة اليمانية.

(1) مسلم، كتاب الفتن (ح 54) (4/2231).

(2) ذكره في الإرشاد (10/201).

(3) كذا في المخطوطة، ونسخة الشبيهي. وفي صحيح البخاري (9/73)، ونسخة ميارة : ذو الخلصة.

ح 7117 دَجَلُ مِنْ قَهْطَانَ: قيل اسمه شعيب بن صالح، وقيل: جهجاه يَسْعُوفُ النَّاسَ بِعَصَمٍ: كناية عن انقيادهم إليه، ولم يرد نفس العصا، لكن في ذكرها إشارة إلى خشونته عليهم وعسفه بهم.

روى نعيم بن حماد: «أن القحطاني يخرج بعد المهدى، وي sisir على سيرة المهدى». وروى أيضاً مرفوعاً: «[يكون]<sup>(1)</sup> بعد المهدى القحطاني، والذي بعثني بالحق ما هو دونه»<sup>(2)</sup>، وفي رواية أرطاة<sup>(3)</sup>: «أنه يعيش في الملك عشرين سنة» وهو محمول على أنه يكون نائباً عن عيسى عليه السلام، لأنه إذا نزل وجد المهدى إمام المسلمين. ومطابقته من حيث إن سوق القحطاني إنما هو في تغيير الزمان، وتبدل أحوال الإسلام، لأنه ليس من قريش الذين فيهم الخلافة، فهو من فتن الزمان، وتبدل الأحكام<sup>(4)</sup>.

## باب خروج النار 24

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ نَارٌ تَحْسُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرُقِ إِلَى الْمَغْرِبِ».

ح 7118 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْجَاهَزِ تُضْيِءُ أَعْنَاقَ الظَّالِمِينَ يُبَصِّرُ إِلَيْهَا».

[م-ك-33، ب-41، ح-1902، ا-19555].

(1) زيادة من الفتح (546/6) والإرشاد (10/202).

(2) رواهما نعيم بن حماد في كتاب الفتن بإسناده. فآخر الأصول عن أرطاة بن المنذر - أحد التابعين - موقعاً. وأخرج الثاني من طريق عبد الرحمن بن قيس عن أبيه عن جده مرفوعاً. وقد أوردهما الحافظ في الفتح (546/6) وقال: "هذا الثاني مع كونه مرفوعاً ضعيف الإسناد والأول مع كونه موقعاً أصلح إسناداً منه".

(3) رواهما نعيم بن حماد في كتاب الفتن بإسناده. فآخر الأصول عن أرطاة بن المنذر - أحد التابعين - موقعاً. وأخرج الثاني من طريق عبد الرحمن بن قيس عن أبيه عن جده مرفوعاً. وقد أوردهما الحافظ في الفتح (546/6) وقال: "هذا الثاني مع كونه مرفوعاً ضعيف الإسناد والأول مع كونه موقعاً أصلح إسناداً منه".

(4) من الإرشاد (10/203-202).

ح 7119 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكَنْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْيَذُ اللَّهِ عَنْ خَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدِّهِ حَفْصَ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُوشِكُ الْفَرَاتُ أَنْ يَخْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِّنْ ذَهَبٍ فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا».

قالَ عَقْبَةُ: وَحَدَّثَنَا عَبْيَذُ اللَّهِ حَدَّثَنَا أُبُو الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَاجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... مِثْلَهُ إِنَّمَا قَالَ: «يَخْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِّنْ ذَهَبٍ».

[أ. 21319، ح 2894، ب 52، ك 8].

24 بَابُ خَرْوَجِ النَّارِ: في آخر الزمان **أَوَّلَ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ**: علامات قيامها تغشّرُ **النَّاسُ**: تسوقهم إلى **المَغْوِيَّ**: المراد به الشام، لأنه مغرب بالنسبة لـما وراءه، وقوله: «أَوَّلُ ... إِلَّخ» مخالف بظاهره لما عند مسلم وغيره: «لن تقوم الساعة حتى تروا قبلها عشر آيات، فذكر الدخان، والدجال، والدابة، وطلع الشمس من مغربها، ونزول عيسى، وخروج ياجوج وماجوج، وثلاث خسوفات، خسف بالشرق، وخسف بالمغرب، وخف بجزيرة العرب، وآخر ذلك نار تخرج من اليمن فتطرد الناس إلى محشرهم»<sup>(1)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر: يجمع بينهما بأن آخريتها باعتبار ما ذكر معها من الآيات وأوليتها باعتبار أنها أول الآيات التي لا شيء بعدها من أمور الدنيا أصلاً، بل يقع بانتهاها النفح في الصور. هـ<sup>(2)</sup>.

وقال في "الرقاق" بعد ذكر أحاديث في أول الآيات ما نصه: والذي يترجح من مجموع الأخبار أن خروج الدجال أول الآيات العظام المؤذنة بتغيير الأحوال العامة في معظم الأرض وينتهي ذلك بممات عيسى عليه السلام، وأن طلوع الشمس من المغرب هو أول

(1) مسلم، كتاب الفتن (39) / 2225-2226.

(2) الفتح (82/13).

الآيات العظام المؤذنة بتغيير أحوال العالم العلوي، وينتهي ذلك بقيام الساعة وأول الآيات المؤذنة بقيام الساعة "النار" التي تحشر الناس. هـ<sup>(1)</sup>.

وقال القرطبي في التذكرة: "رتب بعض العلماء ظهور الآيات، فقال أولها الخسوفات ثم الدجال، ثم نزول عيسى، ثم خروج ياجوج ومأجوج في زمانه، ثم الريح التي تقبض أرواح المؤمنين، وحينئذ تهدم الكعبة، ويُرفع القرآن، ويَسْتُولِي الكفر على الخلق، فعند ذلك تطلع الشمس من مغربها، ثم تخرج الدابة، ثم يأتي الدخان. هـ<sup>(2)</sup>".

قال السيوطي: وذكر البيهقي عن الحاكم نحوه، إلا أنه جعل خروج الدابة قبل طلوع الشمس من مغربها ونزع في ذلك.

**ح 7118 حَتَّى تخرُج نَارٌ مِنْ أَوْرَفِ الْجَبَافِ:** أي تنفجر منها يَبْصُرُوا: مدينة معروفة بالشام.

قال القرطبي في التذكرة: "قد خرجت نار بالحجاز بالمدينة، وكان مَبْدُوها زلزلة عظيمة<sup>(3)</sup> في ليلة الأربعاء بعد العتمة ثالث جمادى الأخيرة سنة أربع وخمسين وستمائة، واستمرت إلى ضحى النهار يوم الجمعة فسكتت وظهرت بقريظاً<sup>(4)</sup> بطرف الحرة ثُرى في صورة البلد العظيم، عليها سور محيط عليه شاريف وأبراج ومتان وثُرى رجال يقودونها، لا تمر على جبل إلا دكته وأذابته، ويخرج من مجموع ذلك

(1) الفتح (353/11).

(2) التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة (ص 653 - 654 و 707).

(3) كان ما وقع قريباً من المدينة بركان نشط في تلك الأيام، وظهرت منه النار المذكورة، لكن هل هي التي عناها رسول الله ﷺ أم غيرها؟ والله أعلم!.

(4) كذا في الأصل والمخطوطة. وفي الفتح 13/79 والذيل على الروضتين (ص 190-192): "بقرية"، وهو قريب مما أثبته. وفي التذكرة: "بقرطة" وهو خطأ.

النهر أحمر وأزرق له دوي كدوبي الرعد، يأخذ الصخور بين يديه، وينتهي إلى محطة الركب العراقي، فاجتمع من ذلك ردم صار كالجبل العظيم، وانتهت النار إلى قرب المدينة، ومع ذلك كان يأتي المدينة ببركة النبي ﷺ نسيم بارد، ويشاهد من هذه النار غليان كغليان البحر، وقال لي بعض أصحابنا: رأيتها صاعدة في الهواء من نحو خمسة أيام، وسمعت أنها رُئيت من مكة، ومن جبال بصرى. هـ<sup>(1)</sup>.

ابن حجر: "وهذه النار غير النار التي تحشر الناس إلى المحشر. هـ<sup>(2)</sup>.  
وقال النووي: "ليس في الحديث أن نار الحجاز متعلقة بالحشر، بل هي آية من أشراف الساعة مستقلة، قال: وقد خَرَجَتْ في زماننا نار بالمدينة سنة أربع وخمسين وستمائة، وكانت ناراً عظيمة من جنوب المدينة الشرقي وراء الحرة، تواتر العلم بها عند جميع أهل الشام وسائر البلدان، وأخبرني من حضرها من أهل المدينة"<sup>(3)</sup>.

ح 7119 يُوشِّكَ: أي يقرب **الفَرَاتَ**: النهر المشهور **أَنْ يَفْعُوَ**: يكشف **فَلَآ يَأْفُدْ**  
**وَهُنَّ شَيْئًا**: أي ولا يقربه بالكلية لما ينشأ عن ذلك من المقتلة العظيمة.  
ففي مسلم: «يُقتلُ مِنْ كُلِّ مائة تسعٍ وتسعين ويقول كل رجل منهم لَعَلَّي أَكُونُ أنا  
الذِي أَنْجُو»<sup>(4)</sup>.

ابن حجر: ولعل ذلك يكون عند خروج النار للمحشر، فمن ثم أدخله البخاري في  
الترجمة<sup>(5)</sup>. عن جبل: بدل قوله: كنز.

(1) التذكرة (ص 636)، وانظر الذيل على الروضتين لأبي شامة (ص 189-195).

(2) الفتح (79/13).

(3) شرح النووي على مسلم (28/18).

(4) مسلم، كتاب الفتن (29) (2219/4).

(5) الفتح (81/13).

## 25 باب

ح 7120 حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا مَعْبُدٌ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: تَصْدِقُوا فَسِيَّاتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبِلُهَا. قَالَ مُسْدَدٌ: حَارِثَةُ أخُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لِأَمِّهِ، قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ.

[انظر الحديث 1411 واطرفة].

ح 7121 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَلَ فِتَّانَ عَظِيمَانَ يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةً عَظِيمَةً، دَعْوَتِهِمَا وَاحِدَةً، وَحَتَّى يُبَعَّثَ دَجَالُونَ كَذَابُونَ قَرِيبٌ مِّنْ ثَلَاثَيْنَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَحَتَّى يَقْبَضَ الْعِلْمَ وَتَكُلُّ الرِّزْلَازُ وَيَقْرَبَ الزَّمَانُ وَتَطَهَّرَ الْفَتَنُ وَيَكُلُّ الْهَرَجُ وَهُوَ الْقَتْلُ، وَحَتَّى يَكُلُّ فِيْكُمُ الْمَالُ، فَيَقْبِضَ حَتَّى يُهْمِّ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبِلُ صَدَقَتِهِ، وَحَتَّى يَعْرُضَهُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ الَّذِي يَعْرُضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرْبَّ لِي بِهِ، وَحَتَّى يَتَطاوَلَ النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ، وَحَتَّى يَمْرُّ الرَّجُلُ يَقْبَرُ الرَّجُلَ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي مَكَانُهُ، وَحَتَّى يَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ -يَعْنِي أَمْتُوا أَجْمَعُونَ- فَذَلِكَ حِينَ لَا يَتَنَعَّ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ أَمْتَنَّ مِنْ قَبْلِهِ، أَوْ كَسَبَتِ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلُانِ ثُوبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلَا يَتَبَايَعَا نَهْ وَلَا يَطْوِيَا نَهْ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ اتَّصَرَّفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لَقْحَتِهِ فَلَا يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يُلْبِطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أَكْلَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهُ». [انظر الحديث 85 واطرفة]. [م = ك = 1، ب = 72، ح = 157، أ = 7164].

25 باب بغير ترجمة كالفصل مما قبله.

ح 7120 يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ: قال القاضي: كذا في النسخ هنا وتمام الكلام: يمشي الرجل بصدقته<sup>(1)</sup> فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبِلُهَا: لكثرة الأموال وقلة الرغبة فيها للعلم بقرب قيام الساعة، واستظهرا ابن حجر أن هذا يكون عند خروج النار التي تسوق الناس إلى

(1) مشارق الأنوار (2/397).

المحشر حين يعزّ الظُّهُر، وتبع الحَدِيقَةُ بِالْبَعْيرِ، وَلَا يَلْتَفِتُ أَحَدٌ حِينَئِذٍ إِلَى مَا يُثْقِلُهُ مِنِ الْمَالِ بَلْ يَقْصُدُ نِجَاهَ نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ، قَالَ: "وَهَذَا هُوَ الْمَنَاسِبُ لِصَنْبَرِ الْبَخَارِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ".<sup>(1)</sup>

**ح 7121 حَتَّى تَقْتَلَ فِتَنَانٍ**: قدمنا أن المراد بهما عليًّا ومعاوية ومن معهما. **تَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةً عَظِيمَةً**: وقد وقع ذلك فإنهما تلاقيا بصفتين في ذي الحجة سنة ست وثلاثين واقتلا بهما، ودامت الحرب بينهما مائة يوم وعشرة أيام، وقتل من الفريقين سبعون ألفاً أو أكثر، وانفصل أمرهما على التحكيم وجرى فيه ما جرى، واستبدَّ معاوية بملك الشام. واشتغل عليًّا بقتال الخوارج حتى قُتِلَ، وكل منهما مجتهداً معدوراً، والمصيبة هو على إجماعٍ من أهل الحق. **دَعْوَاهُمَا وَاجِدَةٌ**: أي كل واحد يدعى أنه المحق. **يُبَعْثَثُ**: يظهر قَرِيبَهُ من ثلَاثِينَ: وقد ظهروا وتبعم الناس كما عند الإخباريين، والمراد من كانت له منهم شوكة، كالأسود، ومسيلمة، وإنَّا فهم أكثر من ثلاثين **كُلُّهُمْ بِزُعمِ اللَّهِ وَسُولِ اللَّهِ**: هذا هو الفرق بينهم وبين الدجال الأكبر لأنَّه يدعى الألوهية **وَبِيَقْبَضِ الْعِلْمِ**<sup>(2)</sup>: بقبض العلماء **وَتَكْثُرُ الزَّلَازِلُ**: وقد كثرت ظهرت ظهوراً فاشياً. **وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ**: بقلة البركة فيه حتى تكون السنة كالشهر... إلخ (298/4)، ما سبق، وقد وقع ذلك. **وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ**: تكثر وَحتَّى يَكْثُرُ **فِيهِمْ**<sup>(3)</sup> **الْمَالُ**... إلخ>: قال القرطبي: "هذا مما لم يقع، بل يكون فيما يأتي". وقال ابن حجر: "التقييد بقوله: "فيكم" يشعر بأنه في زمن الصحابة إشارة إلى ما وقع

(1) الفتح (82/13).

(2) كذا في الأصل. وفي صحيح البخاري (9/74)، ونسخة ميارة، والشبيهي: «وحتى يقبض العلم».

(3) كذا في الأصل. وفي صحيح البخاري (9/74)، والإرشاد (10/206)، ونسخة ميارة، ونسخة البخاري للشبيهي: «يَكْثُرُ فِيهِمْ».

لهم من الفتوحات بأموال الفرس والروم<sup>(1)</sup> حتى يَهْمَ وَالْمَالَ مَن يَقْبَلُ... إِنَّهُ  
أي حتى يحزنه ذلك ويقلقه. وانظر وجوه ضبطه في الزكاة<sup>(2)</sup>. وَهَنَئْ بِعْرَضَهُ... إِنَّهُ  
هذا إشارة إلى ما سيقع في زمن المهدى وعيسى عليه السلام حين تخرج الأرض كنوزها  
وبيركتها حتى يأكل الجماعة من الرمانة الواحدة، ويحتمل أن يكون هذا عند خروج  
النار، واشتغال الناس بأمر المحشر. وَهَنَئْ بِتَطَالُولِ النَّاسِ فِي الْبَنِيَانِ: مباهاة  
ومفاخرة. يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ: لما يَرَى مِنْ عَظَمِ الْبَلَاءِ وَالْفَتْنَةِ. وَهَنَئْ تَطْلُعَ الشَّمْسِ  
مِنْ مَغْرِبِهَا: قال الأبي: "بانعكاس حركة الفلك، أو حركة نفسها والأول ظهر، ولم  
يرد هل يستمر طلوعها من المغرب بقية عمر العالم أو يوماً فقط". هـ<sup>(3)</sup>.  
ونقل ابن حجر عن ابن مروييه من حديث ابن عباس مرفوعاً: «إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ  
مَغْرِبِهَا أَغْلَقَ بَابَ التَّوْبَةِ» قال: وفيه فقال أبي بن كعب: كيف بالشمس والناس بعد  
ذلك؟ قال: "تكسى الشمس الضوء وتطلع كما كانت تطلع وتقبل الناس على الدنيا، فلو  
نتج رجل مهراً لم يركبه حتى تقوم الساعة"<sup>(4)</sup>.

ونقل القسطلاني عن ابن ماروبيه أيضاً عن عبد الله بن أبي أوفى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليأتين على الناس ليلة تعدل ثلاثة ليالٍ من لياليكم هذه، فإذا كان ذلك يعرفها المتنفلون يقوم أحدكم فيقرأ حزبه ثم ينام، ثم يقوم فيقرأ حزبه ثم ينام، ثم يقوم، فبينما هم كذلك ماج الناس بعضهم في بعض فقالوا: ما هذا؟ فيفزعون إلى المساجد، فإذا هم بالشمس قد طلعت من مغربها فيضج الناس ضجة واحدة حتى إذا

الفتح (1) (87/13).

(2) الفجر الساطع كتاب الزكاة من الباب 10 وما يceed.

(3) إكمال الأكمال (269/1).

الفتح (4) (355/11).

صارت في وسط السماء رجعت وطلعت من مطلعها، قال: حينئذ لا ينفع نفساً إيمانها» قال ابن كثير: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وليس هو في شيء من الكتب الستة». هـ<sup>(1)</sup>. «لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا»: أي وكسبها الخير، فهو من باب تقدير اللف لدلاله النشر عليه<sup>(2)</sup>، وهو قوله: «لَمْ تَكُنْ أَمَّثَةً مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا»<sup>(3)</sup>: ومن حين طلوعها إلى قيام الساعة، لا ينفع إيمان ولا عملٌ خير كما عند الطبراني، والحاكم<sup>(4)</sup> عن (ابن عمر)<sup>(5)</sup> أنه ذكر طلوع الشمس من المغرب، وفيه: "فمن يومئذ إلى القيامة لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ أَمَّثَةً مِنْ قَبْلُ" الآية. قال ابن حجر: هذا نص يرد على من زعم عود النفع بما ذكر<sup>(6)</sup>. وراجع ما قدمناه في الرقاق ولا بد<sup>(7)</sup>.

**وَقَدْ نَشَرَ الْوَجْلَانِ شُوبَهُمَا**<sup>(8)</sup>: ابن حجر: "وَقَدْ نَشَرَ الْوَجْلَانِ شُوبَهُمَا" في حديث عقبة بن عامر لهذه القصة وما بعدها مقدمة قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تطلعوا عليكم قبل الساعة

(1) الإرشاد (207/10).

(2) انظر حاشية ابن زكري (233/5).

(3) آية 158 من سورة الأنعام.

(4) رواه الحاكم (501/4)، وصححه على شرط الشيبين ووافقه الذهبي. وقال في مجمع الزوائد (12/7): "رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح" قلت: "وهو عندهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص".

(5) كذا في الأصل، والمخطوطة وهو خطأ. وصوابه: "عبد الله بن عمرو" لأن الحديث روی من جهةه. وانظر الفتح (88/13).

(6) الفتح (88/13).

(7) كتاب الرقاق. باب 40.

(8) كذا في الأصل وصحح البخاري (74/9)، والإرشاد (207/10)، ونسختي البخاري لمعياره، والشبيهي. وفي المخطوطة: «ثوبهما» ولعله خطأ.

سحابة سوداء من قبل المغرب مثل الترس، فما تزال ترتفع حتى تملأ السماء ، ثم ينادي مناد: يا أيها الناس ثلاثة يقول في الثالثة: أتى أمر الله ، فوالذي نفسي بيده إن الرجلين لينشران الثوب بينهما فما يطويانه»<sup>(1)</sup>، الحديث<sup>(2)</sup>. **الْقُعْتَه**: ناقته. **بِكَيْطَه** حَوْضَه: يصلحه ويطيئه **فَلَا يَطْعَمُهَا**: وهذا كله إشارة إلى أن القيامة تأتي بفترة.

## 26 بَاب ذِكْر الدَّجَال

ح 7122 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي قَيْسٌ قال: قال لي المُغَيْرَةُ بْنُ شَعْبَةَ: مَا سَأَلَ أَحَدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مَا سَأَلَهُ، وَإِنَّهُ قَالَ لِي: «مَا يَضُرُّكَ مِثْهُ؟» قُلْتُ: لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ جَبَلٌ خُبْزٌ وَنَهَرٌ مَاءٌ، قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ». [م-ك 52، ب-22، ح-2939، ا-18179].

ح 7123 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عَمْرَ أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَعْوَرُ عَيْنَ الْيَمْنَى كَائِنًا عَيْنَةً طَافِيَّةً». [انظر الحديث 3057 واطرافه].

ح 7124 حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَقْصَنَ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَأْجِيُ الدَّجَالُ حَتَّى يَنْزَلَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ». [انظر الحديث 1881 واطرفه].

ح 7125 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِيهِ بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَذْخُلُ الْمَدِينَةَ رُغْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَلَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلْكَانِ». [انظر الحديث 1879 واطرفه].

ح 7126 حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشْرِ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(1) المستدرك (539/4). وقال: "صحيح الإسناد على شرط مسلم ووافقه الذهبي".

(2) انظر الفتح (88/13).

قال: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُغْبُ الْمَسِيحِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلْكًا». قال: وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ صَالِحٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمْتُ الْبَصْرَةَ فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرَةَ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا.

[انظر الحديث 1879 واطرافه].

ح 7127 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ، فَأَتَشَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ: «إِنِّي لَأَنْذِرُ كُمُوْهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي سَأَفْوَلُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: إِنَّهُ أَغْوَرُ وَإِنَّ اللَّهَ لِنَسْ بِأَغْوَرَ». [الحديث 3057 واطرافه].

ح 7128 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكْرٍ، حَدَّثَنَا النَّبِيُّ، عَنْ عُقْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْتُنَا أَنَا نَائِمٌ أَطْوُفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجَّلْ آدُمْ سَبَطَ الشَّعْرِ يَنْطَفِئُ -أَوْ يَهْرَاقُ رَأْسُهُ مَاءً- فَلَمَّا سَمِعَهُ قَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ ذَهَبَتْ، التَّقِيتُ فَإِذَا رَجَّلْ جَسِيمٌ أَحْمَرٌ جَعَدَ الرَّأْسَ، أَغْوَرَ الْعَيْنَ، كَانَ عَيْنَهُ عَيْنَةً طَافِيَةً، قَالُوا: هَذَا الدَّجَالُ، أَقْرَبُ النَّاسِ يَهُ شَبَهَا، ابْنُ قَطْنَ رَجُلٌ مِنْ حَزَّاعَةَ». [انظر الحديث 3440 واطرافه].

ح 7129 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَعِيْدُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ. [انظر الحديث 832 واطرافه].

ح 7130 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَنْ الْمَلَكِ، عَنْ رَبْعَيِّ، عَنْ حُدْيَقَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الدَّجَالِ: «إِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَارًا، فَنَارًا مَاءً بَارِدًا وَمَاءً نَارًا». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: أَنَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[انظر الحديث 3450 واطرافه].

ح 7131 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَعَثْتَ نَبِيًّا إِلَّا أَنذَرَ أَمْمَةَ الْأَغْوَرَ الْكَذَابَ، إِنَّهُ أَغْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لِنَسْ بِأَغْوَرَ، وَإِنَّ بَنِيَّ

عَيْنِيهِ مَكْتُوبٌ: كَافِرٌ». فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**26 بَابُ ذِكْرِ الدَّجَالِ**: أي الكذاب الأكبر الذي سيظهر في آخر الزمان يدعى الألوهية، أي وذكر فتنته التي قال فيها صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود وغيره عن أبي أمامة: «لَمْ تَكُنْ فَتْنَةً فِي الْأَرْضِ مِنْذَ ذَرَا اللَّهُ ذُرِيَّةَ آدَمَ، أَعْظَمُ مِنْ فَتْنَةِ الدَّجَالِ»<sup>(1)</sup>. قال القاضي عياض: وردت أحاديث حجة لأهل السنة في صحة وجود الدجال، وأنه رجلٌ معينٌ يقتلني الله به عباده، ويقدر على أشياءٍ كإحياء الميت الذي يقتله وظهور الخصب والأنهار والجنة والنار، واتباع كنوز الأرض له، وأمر السماء فتمطر، والأرض فتنبت (299/4)، وغير ذلك، ثم يبطل أمره ويقتله عيسى، وقد خالف فيه بعض الخارج والمعزلة والجهمية وأنكروا وجوده وأنكروا الأحاديث الصحيحة. هـ<sup>(2)</sup>.

وقال ابن العربي: "شأن الدجال في حاله عظيم، والأحاديث الواردة فيه أعظم، وقد انتهى الخذلان بمن لا توفيق عنده إلى "أنه" قال "إنه باطل". هـ.

وقال القرطبي: "يجب الإيمان بخروج الدجال، والعلم على معاداته، وصدق اللجوء إلى الله تعالى في الحفظ منه". هـ<sup>(4)</sup>.

قال الأبي: "أحاديث الباب حجة لأهل السنة في وجوده، وأنه شخص معين اقتلني الله سبحانه به عباده، وأقدر على تلك الأشياء التي ذكرها ليتميز الخبيث من الطيب، ثم يبطل الله سبحانه أمره، ويقتلته عيسى عليه السلام ويثبت الله الذين آمنوا". هـ<sup>(5)</sup>.

(1) أبو داود (ح 4322)، وابن ماجه (ح 4077).

(2) شرح التنووي على مسلم (58/18) بتصرف.

(3) في العارضة (79/9) : «أن يقول».

(4) انظر المفہوم (265/7) بتصرف.

(5) إكمال الإكمال (264/7).

**ح 7122 جَبَلَ حُبْزٌ**: أي معه من الخبز قدر الجبل. وعند مسلم: «جبال خبز ولحم»<sup>(1)</sup> هُوَ أَهْوَانُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ: أي من أن يجعل شيئاً من ذلك آية على صدقه سينا وقد جعل فيه آية ظاهرة دالة على كذبه وكفره من حدوثه وعوره، وما كتب بين عينيه مما يقرؤه كل أحد من قوله: «كافر» وليس المراد ظاهرة، وأنه لا يجعل له على يديه من ذلك شيئاً، بل هو على التأويل المذكور. كما قرره القاضي أبو الفضل<sup>(2)</sup>، ومن تبعه.

**ح 7123 عِنْبَةُ طَافِيَّةٍ**: أي بارزة، وقد جاء في وصف عيني الدجال روایات كثيرة فيها بعض تناقض، وبعد أن سردها الحافظ قال: "الذى يتحصل من مجموع الأخبار أن الصواب في "طافية" أنه بغير همز، وأنه يجوز أن يكون في كلتي عينيه ظفرة، وتكون العين التي ذهب ضوءها هي المطمئنة والعين المعيبة مع بقاء ضوءها هي البارزة، وتشبهها بالنخاعة في الحائط المჯصص في غاية البلاغة. وأما تشبيهها بالزجاجة الخضراء وبالكوكب الدري فلا ينافي ذلك، فإن كثيراً من يحدث له في عينه النتو يبقى فيه الإدراك، فيكون الدجال من هذا القبيل والله أعلم".<sup>(3)</sup>. والمطمئنة الممسوحة هي اليسرى، والمعيبة البارزة هي اليمنى كما جمع بذلك القاضي عياض<sup>(4)</sup>. وقال النووي: "هو في غاية الحسن".<sup>(5)</sup>.

**ح 7124 بَيْجِيُّ الدَّجَالِ**: أي من قِبَلِ المشرق لأن ابتداء خروجه منه جزماً، ثم جاء في

(1) مسلم، كتاب الفتنة (ح 115) (2258/4).

(2) شرح النووي على مسلم (75-74/18)، وإكمال الإكمال (7) (276/7).

(3) الفتح (97/13) بتصرف.

(4) بل الذي قصده عياض في الجمع بين الأحاديث أن المطمئنة الممسوحة هي العين اليمنى، والجاحظة هي العين اليسرى، فوهم الشارح في هذا واضح. انظر شرح النووي على مسلم (235/2)، والفتح (97/13).

(5) شرح النووي على مسلم (235/2).

رواية: «أنه يخرج من خراسان»، وفي أخرى: «أنه من أصحابه» **فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ**: المراد بالكافر غلة الروافض، وهم الذين يسبون الشیخین أو يعتقدون أن علياً هو النبي وأن جبريل أخطأ في نزول الوحي، وإنما احتیج لهذا لأن الكفار لا يسكنون المدينة.

ح 7125 **لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ وَعَبْرُ الْمَسِيبِ**: أي رعب عُتوه فيها، وخوف تسلطه عليها ودخوله لها لعلم أهلها بأمنها منه، فلا ينافي أنها ترجف بأهلها كما في الحديث قبله. **عَلَى كُلِّ بَأْيِ مَلَكَانِ**: زاد الحاكم: «يذبان عنه رعب المسيح»<sup>(1)</sup>.

ح 7127 **أَنْذِرُوهُ قَوْمَهُ**: تحذيراً لهم من فتنته. **إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُسَرِّ يَأْعُورَ**: إنما اقتصر على ذلك مع أن أدلة الحدوث فيه ظاهرة لكون العور أثراً محسوساً يدركه العالم والعامي، ومن لا يهتدي إلى أدلة العقلية، فإذا أدعى الربوبية وهو ناقص الخلقة، والإله يتعالى عن النقص، علم كُلُّ أَحَدٍ أَنَّهُ كَذَابٌ.

ح 7128 **أَطْوُفُ**: أي رأيتني في المنام أطوف. **آدَمُ**: أسمر. **سَبَطُ الشَّعْرِ**: مسترسله. **يَنْطَلُفُ**: يقطر وجْل جَسِيمَ أَحْمَرَ ... إلخ: الذي يؤخذ من جميع ما ذكره الحافظ في الفتح من الأحاديث في وصف الدجال أنه شاب جسم قصير أحمر، وفي رواية: «أسمر»، وفي أخرى «أبيض» وهي متقاربة، أجلس الجبهة، عريض الذعر، ممسوح العين اليسرى، معيب العين اليمنى، جُفَالُ الشَّعْرِ أَيْ كَثِيرٌ، جعد قطط كان رأسه أغصان شجرة، يريد أن شعر رأسه كثير، مفرق، قائم، ضخم، **فَيَلْمَانِي** أي عظيم الجثة، إحدى يديه أطول من الأخرى، أفحج أي متبع مابين الساقين أو في ساقه عوج. هـ.

لكن نقل المناوي عن كعب الأحبار: «أنه طويل، عريض الصدر، يخرج على حمار،

وهو يتناول السحاب بيده، ويخوض البحر إلى كعبية، ويستظل في أدنى حماره خلق كثير<sup>(1)</sup>. **قالوا هذا الدجّال**: استشكل رؤيته صلى الله عليه وسلم له بمكة، لأن رؤيا الأنبياء وهي، مع أنه لا يدخلها ولا المدينة. وأجاب عنه القاضي بأن منعه من دخولها إنما هو عند خروجه في آخر الزمان وظهور شوكته لا قبل ذلك.

ح 7129 **يَسْتَعِيْدُ فِي صَلَاتِهِ ... إِلَّخ**: أي تشريعاً لأمته وتعليناً لها.

ح 7130 **فَنَارَةٌ مَاءٌ بَارِدٌ**: في نفس الأمر **وَمَأْوَاهُ نَارٌ**: في نفس الأمر. وفي مسلم: «فمن أدرك ذلك منكم، فليقع في الذي يراه (نار)<sup>(2)</sup>، فإنه ماء عذب طيب»<sup>(3)</sup>، وفيه أيضاً: «يجيء ومعه الجنة والنار، فالتي يقول إنها جنة هي النار»<sup>(4)</sup>. وهذا من فتنته التي امتحن الله بها عباده، ثم يفضحه ويظهر للناس عجزه، وذلك كله سحر فيتخيل الشيء بصورة عكسه، وذلك لا ينهض حجة لأنه لم يدع النبوة حتى يتوهם أنها آيات، وإنما يدعى الألوهية، وسمة كذبه فيها ظاهرة كما قدمناه.

ح 7131 **وَإِنْ**: اسمها ضمير الشان أو ضمير الدجال **بَيْنَ عَيْنَيْهِ**: خبر مقدم **مَكْتُوبٌ**: مبتدأ، والجملة خبر **إِنْ كَافِرُ**: خبر مبتدأ محوذ. زاد ابن ماجه عن أبي أمامة: «يقرؤه كل مؤمن، كاتبٌ وغير كاتب»<sup>(5)</sup>.

(1) فيض القدير (718/3) ط مصححة.

(2) كذا في الأصل والمخطوطة. وعلم عليها الناسخ في المخطوطة بحرف كـ للدلالة على ورودها كذلك في أصل المؤلف. وصوابه: «ناراً»، وانظر صحيح مسلم (2250/4).

(3) مسلم كتاب الفتن (ح 107) (4) (2250/4).

(4) مسلم (ح 109) من كتاب الفتن.

(5) ابن ماجه (1360/2).

النووي: "الصحيح الذي عليه المحققون أن الكتابة المذكورة حقيقة جعلها الله علامة قاطعة بکذب الدجال، فيُظهر الله المؤمن عليها، ويختفيها عن أراد شقاوته"<sup>(1)</sup>. فِيهِ: أي في الباب **أَبُو هُرَيْرَةَ**: أي حديثه المذكور في ترجمة نوح<sup>(2)</sup>، **وَابْنُ عَبَّاسٍ**: أي حديثه المذكور في ترجمة موسى<sup>(3)</sup> - عليهما السلام - .

## 27 بَاب لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ

ح 7132 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْتَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا حَدَّيْنَا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَالِ، فَكَانَ فِيمَا يَحْدُثُنَا يَهُ أَنَّهُ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَالُ وَهُوَ مَحْرَمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نَقَابَ الْمَدِينَةِ، فَيَنْزَلُ بَعْضَ السَّبَّاخِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ وَهُوَ خَيْرُ النَّاسِ أَوْ: مِنْ خَيْرِ النَّاسِ» - فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَرَيْتُمْ إِنْ قَاتَلتُهُ هَذَا ثُمَّ أَخْبِتُهُ هَلْ تَشْكُونَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا. فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُخْبِيَهُ، فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا كُلْتُ فِيكَ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ، فَيُرِيدُ الدَّجَالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَا يُسْلِطُ عَلَيْهِ». [انظر الحديث 1882]

ح 7133 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمَرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَالُ. [انظر الحديث 1880 وطرفه].

ح 7134 حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَدِينَةُ يَأْتِيَهَا الدَّجَالُ فَيَحِدُّ الْمَلَائِكَةَ يَخْرُسُونَهَا، فَلَا يَقْرَبُهَا الدَّجَالُ، فَلَا الطَّاعُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». [انظر الحديث 1881 وطرفيه].

(1) شرح النووي على مسلم (60/18).

(2) من كتاب الأنبياء باب 3 (3338) ح 371/6 فتح).

(3) من كتاب الأنبياء باب 24 (3396) ح.

27 **بَابُ لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ**<sup>(1)</sup>: أي النبوة، على ساكنها أفضل الصلاة والسلام.

ح 7132 **الدَّجَالُ**: أي عند ظهوره في آخر الزمان. **نِفَّابَ الْمَدِينَةِ**: أزقتها وطرقها.

**السُّبَامُ**: الأرض الملحة التي لا تنبت شيئاً. **وَجْلٌ**: قيل: هو الخضر<sup>(2)</sup>. **فَيَقُولُ**

**الدَّجَالُ**: لأوليائه **هَلْ تَشْكُونَ فِي الْأَمْوِ**: أي الذي يدعوه من الألوهية **فَيَقُولُ**: أي يقتل الرجل الذي خرج إليه. وفي رواية: «ينشره بمنشار حتى يفرقه فرقتين، ثم يمشي بينهما»<sup>(3)</sup>. **ثُمَّ يُخْبِيهِ**، وفي رواية: «يقول لهم أرأيتم إن أحبيت لكم هذا، ألستم تعلمون أنني ربكم؟ فيقولون: نعم. فأخذ عصاه فضرب إحدى شقيه، فاستوى قائماً»<sup>(4)</sup>. **فَيَقُولُ**: الرجل. **وَاللَّهِ مَا كُنْتَ فِي كَأْشَدَّ بَصِيرَةً ... إِلَّخ**»: أي لأن رسول الله ﷺ أخبرنا بذلك من جملة علاماتك، وهذا كله من فتنته التي صرف الله عنها أولياءه بسمة حدوثه وعوره (301/4)، وما هو مكتوب بين عينيه.

### تقىمات:

الأولى: تقدم في فضائل المدينة عن أنس مرفوعاً: «لَيْسَ مِنْ بَلْدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ إِلَّا مَكَةُ وَالْمَدِينَةُ»<sup>(5)</sup>.

(1) كذا في المخطوطة، ونسخة ميارة. وفي صحيح البخاري (9/76)، والفتح (13/101)، والإرشاد (10/212): «باب لا يدخل الدجال المدينة».

(2) مسألة حياة الخضر وبقائه إلى آخر الزمان لم يقم عليها دليل قطعي، وإن اشتهرت على ألسنة كثير من المتصوفة. والأدلة القطبية من كتاب الله وسنة رسوله تقضي بوفاته. وقد جوز تحقيق هذه المسألة العالم الشنقيطي في تفسيره: أصول البيان.

(3) مسلم، كتاب الفتن (4/113) (2257).

(4) رواه أبو يعلى في المسند (2/1074)، والبزار كما قال الهيثمي، وابن حجر من روایة عطية العوفي عن أبي سعيد مرفوعاً. قال في الفتح (13/102): «عطية ضعيف». وقال في مجمع الزوائد (7/340): «فيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس، وعطية ضعيف وقد وثق».

(5) المسند (3/191).

وعند الإمام أحمد عن رجل من الأنصار من الصحابة قال: قام فيينا رسول الله ﷺ فقال: «أنذركم المسيح» الحديث، وفيه، «يمكث في الأرض أربعين صباحاً، يبلغ سلطانه كلَّ متهَلٍ، لا يأتي أربعة مساجد: الكعبة، ومسجد الرسول، ومسجد الأقصى، والطور»<sup>(1)</sup>.

وعند مسلم والأربعة عن النواس بن سمعان قلنا: يا رسول الله! ما لبني في الأرض؟ قال: «أربعون يوماً، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائل أيامكم»، قلنا: يا رسول الله! فذلك اليوم الذي كالسنة يكفيتنا فيه صلاة اليوم؟ قال: لا، «اقدروا له قدرة»، قلنا: يا رسول الله! وما إسراعه في الأرض؟ قال: «كالغيث استدبرته الريح»، وفيه: «فمن أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف»<sup>(2)</sup>. وعن أبي الدرداء مرفوعاً: «من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف»<sup>(3)</sup>، وفي رواية: «من آخرها عصم من الدجال»<sup>(4)</sup>. قوله: «اقدروا له قدره».

قال القاضي: "هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع، ولو لا هذا الحديث ووكلنا إلى اجتهادنا لاقتصرنا فيه على الصلوات الخمس عند الأوقات المعروفة في غيره من الأيام". هـ نقله النووي، ثم قال: ومعنى: «اقدروا له قدره»: أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر، ثم إذا مضى

(1) المسند (434/5)، وقال في الفتح (105/13): "ورجاله ثقات".

(2) أخرجه بهذا النطք مسلم، في كتاب الفتن من صحيحه (ح 110) (2252/4)، ورواه أبو داود (ح 4321)، وابن ماجه (ح 4076)، والترمذى في الفتن (6/499-508 تحفة)، والنمساني في الكبرى (15/5).

(3) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (555/1). ورواية النواس بن سمعان المتقدمة عند مسلم والأربعة تشهد بصحة من قال: "من أولها".

(4) مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها (555/1). ورواية النواس بن سمعان المتقدمة عند مسلم والأربعة تشهد بصحة من قال: "من أولها".

بعد قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر، وإذا مضى بعد هذا قدر ما يكون بينها وبين المغرب فصلوا المغرب، وكذا العشاء والصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب وهكذا حتى ينقضي ذلك اليوم وقد وقع فيه صلوات سَتَةٌ فرائض كلها مؤداة في وقتها. وكذا الحكم في اليوم الثاني والثالث والله أعلم». هـ من شرحه لمسلم<sup>(1)</sup>، ونقله الخطاب عنه وزاد: «ومثل ذلك الأيام التي تُحْجَبُ الشَّمْسُ فيها عن الطلوع عند إرادة الله سبحانه طلوعها من مغربها، ذكره ابن فرخون في الألغاز وقال: هذا الحكم نص عليه الشارع هـ<sup>(2)</sup>.

وأخرج أبو نعيم عن حسان بن عطية أحد ثقات التابعين أنه قال: «لا ينجو من فتنة الدجال إلا اثنا عشر ألف رجل، وبسبعين ألف امرأة». قال ابن حجر: وهذا لا يقال من قبل الرأي فيحتمل أن يكون مرفوعاً أرسله، ويحتمل أن يكون أخذه عن بعض أهل الكتاب<sup>(3)</sup>.

وفي مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن الدجال إذا رأى عيسى ذاب كما يذوب الملح في الماء»<sup>(4)</sup>.

(1) شرح النووي على مسلم (18/66).

(2) درة الغواص في محاضرة الخواص (الغاز فقهية) لابن فرخون (ص 101-100). قلت: «وفي الحديث زيادة على ما قاله الشارح -رحمه الله- : صحة الاعتماد على التوقيت الحسابي في المدن المنيرة الحديثة التي لا يظهر فيها غالباً الشفق والغسق في وقتيهما الأصلي، وكذا عند حجب الشمس بالغيم ونحوه، وفيه كما ترى ردّ على من زعم أن الاعتماد على التوقيت الحسابي الشائع في هذه الأيام بدعة وضلالة».

(3) الفتح (13/92)، وقال الحافظ: «آخرجه في الحلية بسند حسن صحيح». قلت: «يعني بسند صحيح إلى حسان من قوله».

(4) مسلم (4/2221).

وفيه أيضاً عن النواس مرفوعاً: «إن عيسى عليه السلام يدركه بباب لُدْ فيقتله». هـ<sup>(1)</sup>.  
 «لُدْ»: بضم اللام، وتشديد الدال مصروف بلدة قريبة من بيت المقدس. قاله  
 النووي<sup>(2)</sup>.

ولا معارضة بين الحديثين لما في مسلم أيضاً عن أبي هريرة مرفوعاً: «فإذا رآه عدوُ الله ذاب كما يذوب الملح فلو تركه لأنذاب حتى يهلك ولكن يقتله الله بيده فيريهم دمَهُ في حَرَبَتِه»<sup>(3)</sup>.

الثانية: جاء في عدة أحاديث أنَّ من علامات خروج الدجال فتح القسطنطينية. وروي أحمد والترمذى عن معاذ بن جبل مرفوعاً: «الملحمة الكبرى، وفتح القسطنطينية، وخروج الدجال في سبعة أشهر». هـ<sup>(4)</sup>.

والمدينة المشهورة بهذا الاسم هي الاصطنبول وهي مفتوحة فتحها الصحابة -رضوان الله عليهم- منذ أزمان وقرون<sup>(5)</sup>.

قال القرطبي إثر الحديث السابق: "فيه أن فتحها يكون مع الدجال وقد فتحت في زمن الصحابة وليس هو الفتح المراد في هذا، وإنما المراد في الحديث الفتح المقارن

(1) مسلم (4/2253).

(2) شرح النووي على مسلم (18/68).

(3) مسلم (4/2221).

(4) أحمد (5/234)، وابن ماجه (ح 4092)، والترمذى (6/496-497 تحفة). وقال: "حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه"، قال المنذري: "في إسناده أبو بكر بن أبي مرير، ولا يحتاج بحديثه"، قلت (أي المباركفوري): "وفي سنته أيضاً الوليد بن سفيان، وهو مجهمول" قاله في تحفة الأحوذى (6/498-499).

(5) إذا كانت القسطنطينية فتحها الصحابة، فالدجال إذا كان معهم

للدجال". هـ<sup>(1)</sup>.

وأجاب العلامة الحِفْني عن ذلك بقوله: "إن الافرنج يَمْلُكُها في آخر الزمان، ثم يَفْتَحُها وزراء المهدي". هـ.

قلت: الصواب في الجواب -والله أعلم- ما للشهاب الخفاجي في شرح الشفا ونصه:  
 "القسطنطينية مدينة عظيمة، هي قاعدة ديار الكفر منسوبة للقسطنطينين، إسم ملكٍ  
 بناتها وهي عظيمة الشكل، منها جانبان في البحر، وجانب في البر، ولها سبعة  
 أسوار، وسمك سورها الكبير أحد وعشرون ذراعاً، وفيه مائة باب، وبابها الكبير  
 يسمى باب الذهب، وهي المسماة بروميه<sup>(2)</sup>، والأصح أنها لم تفتح إلى الآن (302/4)<sup>(3)</sup>  
 وإنما تفتح في آخر الزمان قبل خروج المهدي، ومن قال إنها فُتحت أوقعه في ذلك  
 اشتراك الاسم، فإنه سمي به مدن متعددة. هـ<sup>(3)</sup>. ويفيد ما نقله العلجمي عن النووي  
 ونصه: "وهي أي القسطنطينية مدينة مشهورة من أعظم مدن الروم". هـ<sup>(4)</sup>.

الثالثة: من علامات خروج الدجال أيضاً، ظهور الإمام المهدي وقد وردت به أحاديث.

(1) المنهيم (250/7)، وانظر إكمال الإكمال (257/7). قلت: "هذه غفلة من الشارح قدّ فيها القرطبي، وهل فتحت الاصطنبول كما يسمّيها الشارح في عهد الصحابة؟! قلت: وتاريخ افتتاح القسطنطينية هو يوم الثلاثاء 25 جمادى الأولى سنة 857هـ الموافق 1453م على يد السلطان الشاب محمد الفاتح العثماني الذي تحقق فيه ما روي عنه صلى الله عليه وسلم: «لتفتحن القسطنطينية ولنعم الأمير أميرها ولنعم الجيش ذلك الجيش».

(2) رومية هي روما كما في معجم البلدان، وقد سئل عبد الله بن عمرو بن العاص أي المدينتين تفتح أولاً القسطنطينية أو رومية؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «مدينة هرقل تفتح أولاً -يعني قسطنطينية-». انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (4).

(3) نسيم الرياض في شرح الشفاء للشهاب الخفاجي (223/3).

(4) الكوكب المنير (7/61 و62).

قال الحافظ السخاوي: إنها بلغت حد التواتر<sup>(1)</sup>. منها: قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود عن ابن مسعود: «لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَبْعَثَ فِيهِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئَ اسْمِي وَاسْمَ أَبِيهِ اسْمَ أَبِيهِ، يَمْلأُ الْأَرْضَ قُسْطًا وَعَدْلًا كَمَا ملئتْ ظُلْمًا وَجُورًا»<sup>(2)</sup>.

وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود أيضاً عن أبي سعيد: «المهدي مني، أجلى الجبهة، أقنى الأنف، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئتْ جوراً وظلماً يملك سبع سنين»<sup>(3)</sup>.

قال القرطبي بعد سرد ما ذكر وغيره من أحاديثه: "فهذه أخبار صحيحة مشهورة تدل على خروج هذا الخليفة الصالح في آخر الزمان، وهو منظر إذ لم يوجد من كملت فيه تلك الصفات التي تضمنتها تلك الأحاديث". هـ<sup>(4)</sup>.

قال الأبي إثرة: قال ابن العربي: ولا خلاف أنه سيكون وليس هو المهدى المتقدم. هـ من إكمال الإكمال.

وفي "المسالك" لابن العربي ما نصه: "أجمعـتـ العـلـمـاءـ أـنـ خـرـوجـ الـمـهـدىـ حـقـ لاـ شـكـ فـيـهـ وـلـاـ رـيـبـ، وـأـنـ خـرـوجـهـ يـكـونـ قـبـلـ خـرـوجـ الدـجـالـ، وـقـبـلـ نـزـولـ عـيـسـىـ بـنـ مـرـيمـ". هـ منها<sup>(5)</sup>.

(1) دعوى التواتر فيها نظر، بل عامة أحاديث المهدى فيها مقال، ولا أعلم حديثاً واحداً روئي بإسناد صحيح لذاته، والله أعلم.

(2) رواه أبو داود (ح 4282) وغيره من حديث عاصم بن أبي الثجود، عن زر، عن ابن مسعود. وعاصم القارئ فيه ضعف في الحديث.

(3) رواه أبو داود (ح 2485) وفيه عمرانقطان، صدوق بهم، وفيه عنعنة قتادة وهو مدلساً.

(4) المفهم (254/7)، وانظر إكمال الإكمال (253/7).

(5) المسالك شرح موطأ مالك (ل 239 ب).

## 28 بَابُ يَاجُوجَ وَمَاجُوجَ

ح 7135 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أُخْرَى، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَيْقَنِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزُّبَيرِ، أَنَّ رَبِيعَ بْنَتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بْنَتَ أَبِي سَفِيَّانَ، عَنْ زَيْنَبَ بْنَتِ جَحْشٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَرَعَّا يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ! وَلَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ» قَدْ اقْتَرَبَ، فَتَحَّقَّ الْيَوْمُ مِنْ رَذْمٍ يَاجُوجَ وَمَاجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ»، وَحَلَقَ يَاصْبَعَيْهِ إِلَيْهِمَا وَالَّتِي تَلَيْهَا، قَالَتْ زَيْنَبَ بْنَتْ جَحْشٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَهُنَّكُو وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْحُبُثُ». [انظر الحديث 3346 وطرفه].

ح 7136 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَبْنَ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُفَتَّحُ الرَّدْمُ -رَذْمٌ يَاجُوجَ وَمَاجُوجَ - مِثْلُ هَذِهِ». وَعَقْدٌ وَهَبْنٌ تَسْعِينَ. [انظر الحديث 3347].

**28 بَابُ يَاجُوجَ وَمَاجُوجَ:** أي ذكر ما ورد فيهما. روى الحاكم من حديث حذيفة مرفوعاً: «يَاجُوجَ وَمَاجُوجَ، قَبِيلَاتٌ مِنْ وَلَدِ يَافِثَ بْنِ نُوحٍ لَا يَمُوتُ أَحَدُهُمْ حَتَّى يَرِيَ الْأَفْرَادَ مِنْ صَلْبِهِ كُلَّهُمْ قَدْ حَمَلَ السَّلاَحَ لَا يَمْرُونَ عَلَى شَيْءٍ إِذَا خَرَجُوا إِلَّا أَكْلُوهُ وَيَأْكُلُونَ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ»<sup>(1)</sup>.

وفي تذكرة القرطبي: «روي: «أنهم يأكلون جميع حشرات الأرض من الحيات والعقارب وكل ذي روح مما خلق في الأرض» وفي خبر آخر: «لا يمرون بفيل ولا خنزير إلا أكلوه

(1) كما هذا الحديث في الأصل والمخطوطة والإرشاد (10/214). ولم أجده في المستدرك بهذا اللفظ وإنما فيه: «... لَا يَمُوتُ أَحَدُهُمْ حَتَّى يَرِيَ الْأَفْرَادَ مِنْ ذِرِيَّتِهِ ...» وليس فيه: «أَنْهُمْ مِنْ أُولَادِ يَافِثٍ» وأنهم «لَا يَمْرُونَ عَلَى شَيْءٍ إِذَا خَرَجُوا إِلَّا أَكْلُوهُ، وَيَأْكُلُونَ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ»، وقد تكون هذه الجملة الأخيرة عند ابن مردوية، ثم إنه ليس من روایة حذيفة بل من روایة ابن عمرو وقد عزاه الحافظ في الفتن (13/106 فتح) لابن عدي والطبراني في الأوسط وابن مردوية عن حذيفة وعزاه في الأنبياء (6/386 فتح) لابن مردوية والحاكم من حديث حذيفة وليس فيه: «أَنْهُمْ مِنْ أُولَادِ يَافِثٍ» بل هي من كلام الحافظ ابن حجر.

ويأكلون مَنْ ماتَ مِنْهُمْ، مقدّمتهم بالشام وساقتهم بخرسان يشربون أنهار المشرق وببحيرة طبرية، فيمنعهم اللَّهُ مِنْ مَكَةَ وَالْمَدِينَةِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ».

وعند أبي حاتم من طريق عبد الله بن عمرو: «الجَنُّ وَالْأَنْسُ عَشْرَةُ أَجْزَاءٍ، فَتَسْعَةُ أَجْزَاءٍ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجٌ، وَجَزْءٌ سَائِرُ النَّاسِ».

وعن كعب قال: «هُمْ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ، صَنْفٌ أَجْسادُهُمْ كَالْأَرْضِ طُولُهُ عَشْرُونَ وَمِائَةً ذَرَاعًا، وَصَنْفٌ أَرْبَعَةُ ذَرَاعٍ فِي أَرْبَعَةِ ذَرَاعٍ، وَصَنْفٌ يَفْتَرُشُونَ آذَانَهُمْ، وَيُلْتَحِفُونَ الْأَخْرَى». وعن الحاكم عن ابن عباس: «يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجٌ شَبَرًا، وَشَبَرِينَ شَبَرِينَ وَأَطْوَلُهُمْ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ»<sup>(1)</sup>. قال الحافظ ابن كثير: «جاءت أحاديث غريبة في أشكالهم، وصفاتهم، وطولهم، وقصر بعضهم وآذانهم، لا تصح أسانيدها» هـ<sup>(2)</sup>.

الأبي قوله في حديث «بعث النار من يأجوج ومأجوج ألف»<sup>(3)</sup>... إلخ: «نصٌّ صريحٌ في كفرهم، ولم يرد في كفرهم نصٌّ غيره، والقرآن إنما أخبر أنهم مفسدون في الأرض، والفساد أعم من الكفر» هـ<sup>(4)</sup>.

### تنبيه:

قال الحافظ ابن حجر: «وَقَعَ فِي فَتاوِيِ الشَّيْخِ مُحَبِّي الدِّينِ: يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجٌ مِنْ أُولَادِ آدَمَ لَا مِنْ حَوَاءِ عِنْدِ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، فَيَكُونُونَ إِخْوَانًا لَأَبٍ». كذا قال، ولم نر هذا عن أحد

(1) التذكرة (ص 694 - 695) وحديث ابن عباس عند الحاكم (527/4). قلت: «عامة الأحاديث التي أوردها الشارح من التذكرة فيها ضعف. والولع بذكر الغرائب لا طائل تحته، بل ضررها أكبر من نفعها».

(2) البداية والنهاية (2/110).

(3) مسلم في الإيمان (1/201).

(4) إكمال الإكمال (1/385).

من السلف إلا عن كعب الأحبار، ويرده الحديث المرفوع: «إنهم من ذرية نوح، ونوح من ذرية حواء قطعاً»<sup>(1)</sup>.

**ح 7135 وَنَا إِسْمَاعِيلُ**: هذا أطول سند في البخاري، وفيه ثلاثة صحابيات. أخبار عبد الحميد<sup>(2)</sup> وَبَيْلُ لِلْعَوَّيْبِ: خصمهم لأنهم كانوا حينئذ معظم من أسلم. قد اقتربَ بقتل عثمان وَدَمِ يَاجُوجَ: الرَّذْمُ السَّدُّ الذي بناه ذو القرنين بينهم وبين غيرهم. وَهَلْنَ إلخ» كأن المراد بهذا التحليق ما ذكر في الرواية الآتية من قوله:

**ح 7136 وَعَقَدَ تِسْعِينَ**: بأن جعل رأس سبابته اليمني في أصلها، وطواها (303/4) كالحية حتى لم يبق بها إلا خلل يسير، وحينئذ بإطلاق التحليق عليه مجاز.

**ح 7135 الْفَبْثُ**: الفسق أو الزنا.

**ح 7136 يُفْتَنُ الرَّوْدُمُ**: أي السد.

روى الترمذى وابن حبان والحاكم وصححاه عن أبي هريرة رفعه: «يحرفون السَّدَّ كُلَّ يوم حتى إذا كانوا يخرقونه قال الذي عليهم: ارجعوا فستخرقونه غداً، فيعيده الله كأشد ما كان حتى إذا بلغ مدتهم وأراد الله أن يبعثهم على الناس، قال الذي عليهم: ارجعوا فستخرقونه غداً إن شاء الله واستثنى، قال: فيرجعون فيجدونه كهيئته حين تركوه فيخرقونه فيخرجون على الناس»<sup>(3)</sup>. ابن العربي: «في هذا الحديث ثلاث آيات: الأولى: أن الله منعهم أن يوالوا الحفر ليلاً ونهاراً. الثانية: منعهم أن يحاولوا الرُّقِي

(1) الفتح (13/107)، وانظر عمدة القارئ (389/12).

(2) عبد الحميد بن عبد الله بن أويس الأصبهني، وقد تقدمت ترجمته.

(3) الترمذى من أبواب التفسير (8/598 تحفة). وقال: «حسن غريب»، وابن حبان (ح 1908 موارد)، والحاكم (488/4).

على السد بسُلْمٍ أو آلة فلم يلهمهم ذلك ولا عَلِمُهُمْ إِيَاهُ. الثالثة: أنه صَدَّهُمْ عن أن يقولوا: إن شاء اللَّهُ حتَّى يجيءُ الوقت المحدود»<sup>(1)</sup>.

### تتميم:

في صحيح مسلم من حديث التوابن بن سمعان بعد ذكر الدجال وقتل عيسى له، قال: «ثم يأتي عيسى إلى قوم قد عصموه الله منه -أي من الدجال- فَيَمْسَحُ عن وجوههم وَيُحَدِّثُهُمْ بِذَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدَانِ لَأَحِدٍ بِقِتَالِهِمْ، فَحَرَّزَ عَبَادَيِّيَ إِلَى الطُّورِ وَيَبْعَثُ اللَّهُ (يَاجُوجَ وَمَاجُوجَ وَهُمْ مَنْ كُلَّ حَدَبٍ يَتَسْلُونَ)»<sup>(2)</sup> فيمرُّ أَوَالُهُمْ عَلَى بحيرة طبرية فيشربون ما فيها، ويمرُّ آخرهم فيقولون: لقد كان بهذه مرّةً ماءً وَيُحَصِّرُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وأصحابه حتى يكون رأسُ الثور لأحدهم خيراً من مائة دينار لأحدكم نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وأصحابه حتى يكون رأسُ الثور لأحدهم خيراً من مائة دينار لأحدكم اليوم، فيرغب نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وأصحابه، فَيُرْسَلُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّفَّافَ فِي رَقَابِهِمْ فَيَصِيبُونَ فَرَسَّ كَمُوتٍ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، ثم يهبط نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وأصحابه إلى الأرض فلا يجدون في الأرض موضع شُبْرٍ إِلَّا ملأه زَهْمُهُمْ وَنَشْئُهُمْ، فيرغب نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وأصحابه إلى الله، فَيُرْسَلُ اللَّهُ طِيرًا كَأَعْنَاقِ الْبُختِ فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حيث شاء اللَّهُ، ثم يُرْسَلُ اللَّهُ مطْرًا لَا يَكُنُّ مِنْهُ بَيْتٌ مَدَرٌ وَلَا وَبِرٌ فَيَغْسِلُ اللَّهُ الْأَرْضَ حتَّى يتركها كالزَّلَقَةِ، ثم يُقال للأرض: أَنْبَتِي ثَمَرَتَكِ وَرُدُّي بِرَكَتَكِ فَيَوْمَئذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ

(1) العمارضة (35/9).

(2) آية 96 من سورة الأنبياء

من الرُّمَائِةِ، ويستظلون بِقُحْفَهَا، ويبارك في الرَّسُولِ<sup>(1)</sup> حتى إنَّ اللَّقْحَةَ من الإبل لتكفي الفئَامَ من الناس، واللَّقْحَةَ من البقر لتكفي القبيلةَ من الناس، واللَّقْحَةَ من الغنم لتكفي الفَحْذَ من الناس، فبِينَما هُم كَذَلِكَ إِذ بَعَثَ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ، وَيَبْقَى شَرَارُ النَّاسِ يَتَهَارِجُونَ فِيهَا تَهَارُجَ الْحُمْرِ فَعَلَيْهِمْ تَقْوِيمُ السَّاعَةِ»<sup>(2)</sup>.

قال الإمام محيي الدين قوله: «لَا يَدَانِ» بكسر النون تشنيه يد، قال العلماء معناه: لا قدرة ولا طاقة، ومعنى: «حَرَزْهُمْ إِلَى الطُّورِ»: ضَمَّهُمْ، واجْعَلْهُ لَهُمْ حَرَزاً. و«الْحَدْبُ»: النَّشْزُ، أي المَحْلُ المرتفع من الأرض، و«يَنْسُلُونَ»: يَمْشُونَ مسرعين. و«النَّغْفُ»: بُنُونَ وغَيْنَ مَعْجَمَةً مفتوحتَيْنَ ثُمَّ فاءً: دُودٌ يَكُونُ فِي أَنْوَافِ الإِبْلِ وَالْغَنَمِ. و«فَرْسِيٌّ»: بفتح الفاء مقصور، أي قتلى. و«الزَّهَمُ»: الدهن، و«النَّنْتَنُ»: الرائحة الكريهة. وقوله: «لَا يَكُنُّ مِنْهُ بَيْتٌ مَدْرٌ»: أي لا يمنع من نزول الماء بيت المَدَرِ -بفتح الميم والدال- وهو الطين الصلب (304/4)، وقوله: «كَالْزُلْقَةِ» روى بفتح الزاي واللام والقاف وروي: «الزُّلْفَةِ» بضم الزاي وإسكان اللام وبالفاء وروي: «الزُّلْفَةِ» بفتح الزاي واللام وبالفاء، واختلفوا في معناه، فقال ثعلب وأبو زيد وآخرون معناه كالمرآة. وحكى صاحب المشارق<sup>(3)</sup> هذا عن ابن عباس أيضاً، شبَّهَا بالمرآة في صفائها، ونظافتها<sup>(4)</sup>.

(1) هو اللبن.

(2) مسلم (4/2253-2255).

(3) مشارق الأنوار لمياض (2/349).

(4) شرح النووي على مسلم (18/68-69).

## فهرس م الموضوعات المجلد الخامس عشر

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
13	باب قول الرجل: لمن رأى الله.....
14	باب (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغُو فِي الْأَيْمَانِ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبُكُمْ) .....
15	باب إذا حبس نابساً في الأيمان وقول الله تعالى: (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ) ..
16	باب الأيمان المuous .....
8	باب قول الله تعالى: .....
9	باب قول الله تعالى: .....
11	باب الأيمان فيما لا يملك وفي المغصبة وفي الغضب.....
13	باب إذا قال: والله لا أتكلم اليوم، فصلٌ أو قرأ أو سبَحَ أو كَبَرَ أو حَمِدَ أو هَلَلَ .....
14	باب من حلف أن لا يدخل على أهله شهراً وكان الشهور تسعًا وعشرين .....
15	باب إن حلف أن لا يشرب نبيداً فشرب طلاء أو سكرًا أو عصيراً.....
16	باب إذا حلف أن لا يأندم فأكل ثماراً بخنزير ما يكون من الذم .....
18	باب النية في الأيمان .....
19	باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والروبة .....
20	باب إذا حرم طعامه وقوله تعالى: .....
22	باب الوفاء بالنذر وقوله: (يُوفون بالنذر) .....
23	باب إثم من لا يفي بالنذر .....
24	باب النذر في الطاعة .....
24	باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنسانًا في الجاهلية ثم أسلم .....
25	باب من مات وعليه نذر .....
26	باب النذر فيما لا يملك وفي مغصبة .....
29	باب من نذر أن يصوم أيامًا فوافق النحر أو الغطر .....
30	باب هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزروع والأمتعة ..

## كتاب الكفارات

32	باب قول الله تعالى : <b>(فَكَفَارَتُهُ إطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ)</b>
32	باب قوله تعالى : <b>(فَذَ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِلَةً أَيْمَانَكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَانُكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ)</b>
33	باب من أغاث المغتير في الكفارات
34	باب يعطي في الكفارات عشرة مساكين قريباً كان أو بعيداً
35	باب صاع المدينة ومد النبي صلى الله عليه وسلم وبركته وما توارث أهل المدينة
36	باب قول الله تعالى : <b>(أَوْ تَخْرِيرُ رَقَبَةٍ) وَأَيُ الرَّقَابُ أَرْكَى</b>
37	باب عتق المدبر وأم الولد والمكائب في الكفارات وعشق ولد الرئا
38	باب إذا أعتق في الكفارات لمن يكون ولاؤه؟
39	باب الاستثناء في الآيات
40	باب إذا أعتق في الكفارات لمن يكون ولاؤه؟
41	باب الاستثناء في الآيات
42	باب الكفارات قبل الحثث وبعده
43	باب الفرائض
44	باب قول الله تعالى :
44	باب تعليم الفرائض
45	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : <b>(لَا تُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً)</b>
46	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : <b>(مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَا هِلْبَهْ)</b>
47	باب ميراث الولد من أبيه وأمه
48	باب ميراث البنات
49	باب ميراث البنين إذا لم يكن ابن
50	باب ميراث البنات مع بنت
51	باب ميراث ابنة البنين مع بنت
52	باب ميراث الجد مع الأبي والإخوة
53	باب ميراث الزوج مع الولد وغيره
54	باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره

## كتاب الفرائض

1	باب قول الله تعالى :
2	باب تعليم الفرائض
3	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : <b>(لَا تُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً)</b>
4	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : <b>(مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَا هِلْبَهْ)</b>
5	باب ميراث الولد من أبيه وأمه
6	باب ميراث البنات
7	باب ميراث ابنة البنين إذا لم يكن ابن
8	باب ميراث ابنة البنين مع بنت
9	باب ميراث الجد مع الأبي والإخوة
10	باب ميراث الزوج مع الولد وغيره
11	باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره

12	باب ويراث الأخوات مع البنات عصبة
54	
13	باب ويراث الأخوات والإخوة
55	
14	باب
56	
15	باب ابنتي عم أحدهما أخ للأم والأخر زوج
56	
16	باب ذوي الأرحام
57	
17	باب ميراث الملاعنة
59	
18	باب الولد للفراس حرة كانت أو أمها
59	
19	باب الولاء لمن اعتق وميراث اللقيط
60	
20	باب ميراث السائبة
61	
21	باب إثم من تبرأ من مواليه
62	
22	باب إذا أسلم على يديه
64	
23	باب ما يرث النساء من الولاء
65	
24	باب مولى القوم من أنفسهم، وابن الأخ منه
65	
25	باب ميراث الأسير
66	
26	باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
67	
28	باب من أدعى أخي أو ابن أخي
67	
27	باب ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني وإثم من انتفى من ولده
68	
29	باب من أدعى إلى غير أبيه
69	
30	باب إذا دعنت المرأة ابنا
70	
31	باب القايف
72	
74	كتاب الحدود
74	باب ما يحدُر من الحدود
74	باب لا يشرب الخمر
1	

2	باب ما جاء في ضرب شارب الخمر.....
3	باب من أمر بضرب الحد في البنية.....
4	باب الضرب بالجريدة والتعال.....
5	باب ما يكره من لعن شارب الخمر وإن لم يخرج من الملة.....
6	باب السارق حين يتسرق.....
7	باب لعن السارق إذا لم يسم.....
8	باب الحدود كفارة.....
9	باب ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق.....
10	باب إقامة الحدود والإنتقام بحرمات الله.....
11	باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع.....
12	باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان.....
13	باب قول الله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما).....
14	باب ثوب السارق.....
93	<b>كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة.....</b>
93	باب المحاربين من أهل الكفر والردة وقول الله تعالى :.....
94	باب لم يحسم النبي صلى الله عليه وسلم المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا.....
95	باب لم ينسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا.....
96	باب سمر النبي صلى الله عليه وسلم أغين المحاربين.....
96	باب فضل من ترك الفوائح.....
97	باب إثم الزنا وقول الله تعالى : (ولَا يزئون) (ولَا تغربوا الزنا).....
100	باب رجم المحسن.....
101	باب لا يرجم المجنون والمجنونة.....
104	باب للغافر الحجر.....

24	باب الرَّجْمِ فِي الْبَلَاطِ.....
25	باب الرَّجْمِ بِالْمُصْلَى.....
26	باب مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا دُونَ الْحَدَّ فَأَخْبَرَ الْإِمَامَ فَلَا عُقُوبَةَ عَلَيْهِ بَعْدَ التُّوْبَةِ إِذَا جَاءَ مُسْتَقْبِلًا. 107
27	باب إِذَا أَفَرَّ بِالْحَدَّ وَلَمْ يُبَيِّنْ هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَرَ عَلَيْهِ ..... 108
28	باب هَلْ يَقُولُ الْإِمَامُ لِلْمُقْرَرِ: لَعْلَكَ لَمْسْتَ أَوْ غَمْزْتَ ..... 109
29	باب سُؤَالِ الْإِمَامِ الْمُقْرَرِ هَلْ أَحْسَنْتَ ..... 110
30	باب الْاعْتِرَافِ بِالزَّنَنِ ..... 111
31	باب رَجْمِ الْحُبْلَى بِنَزْنَنِ ..... 112
32	باب الْبَكْرَانِ يُجْلِدَانِ وَيُنْفَيَانِ ..... 118
33	باب نَفْيِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْمُخْتَلِفِينَ ..... 119
34	باب مَنْ أَمْرَ غَيْرَ إِلَمَامٍ بِإِقَامَةِ الْحَدَّ غَائِبًا عَنْهُ ..... 120
35	باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ..... 121
36	باب إِذَا زَنَتُ الْأُمَّةُ ..... 121
37	باب لَا يُتَرَبُّ عَلَى الْأُمَّةِ إِذَا زَنَتْ وَلَا تُنْفَى ..... 122
38	باب أَحْكَامِ أَهْلِ الدَّمَمِ وَإِحْصَانِهِمْ إِذَا زَنَوْا وَرُفِعُوا إِلَى الْإِمَامِ ..... 123
39	باب إِذَا رَمَى امْرَأَتُهُ أَوْ امْرَأَةً غَيْرِهِ بِالزَّنَنِ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَالنَّاسِ ..... 124
40	باب مَنْ أَدَبَ أَهْلَهُ أَوْ غَيْرَهُ دُونَ السُّلْطَانِ ..... 125
41	باب مَا جَاءَ فِي التَّغْرِيبِ ..... 127
42	باب كَمِ التَّغْرِيرِ وَالْأَدْبُ ..... 128
43	باب مَنْ أَظْهَرَ الْفَاحِشَةَ وَاللَّطْخَ وَالثُّمَمَةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ..... 132
44	باب رَمْيِ الْمُخْسَنَاتِ ..... 134
45	باب قَذْفِ الْعَيْبِيدِ ..... 135
46	باب هَلْ يَأْمُرُ الْإِمَامُ رَجُلًا فَيَضْرِبُ الْحَدَّ غَائِبًا عَنْهُ ..... 135

## كتاب الدياتِ

137	باب قول الله تعالى: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُ جَهَنَّمْ)
137	باب قول الله تعالى: (وَمَنْ أَخْيَاهَا)
140	
144	باب قول الله تعالى:
145	باب سؤال القاتل حتى يقرر والاقرار في الحدود
145	باب إذا قتل بحجر أو بعصا
146	باب قول الله تعالى:
148	باب من أقاد بالحجر
148	باب من قُتِلَ لَهُ قَبْيلٌ فَهُوَ بِخِيرِ النَّظَرَيْنِ
150	باب من طلب دم امرىء بيغير حق
150	باب العفو في الخطأ بعد الموت
151	باب قول الله تعالى:
152	باب إذا أقر بالقتل مرأة قُتِلَ به
152	باب قتل الرجل بالمرأة
153	باب الفحاص بين الرجال والنساء في الجراحات
154	باب من أحذ حقه أو افتض نون السلطان
155	باب إذا مات في الزحام أو قُتِلَ
156	باب إذا قتل نفسه خطأ فلادية له
157	باب إذا عض رجلاً فوقعته ثانية
158	باب السن بالسن
159	باب دية الأصابع
159	باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتضى منهم كلهم
162	باب القسامية
168	باب من اطلع في بيته قوم ففعلن عينه فلادية له

24	باب العاقلة.....	170
25	باب جنinin المرأة.....	171
27	باب من اشتعان عبداً أو صبياً.....	174
28	باب المعدن جبار والبئر جبار.....	175
29	باب العجماء جبار.....	176
30	باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم.....	176
31	باب لا يقتل المسلم بالكافر.....	177
32	باب إذا لطم المسلم بهوياً عند الغضب.....	178
	<b>كتاب استئتابة المرتدین</b>	180
1	باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة.....	180
2	باب حكم المرتد والممرتد واستئتابتهم.....	182
3	باب قتل من أبي قبول الفرائض وما تسببوإلى الردة.....	185
4	باب إذا عرض الذمي وغيره بسبب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصرح نحو قوله السام عليك ..	187
5	باب.....	188
6	باب قتل الخارج والملحدين بعد إقامة الحجّة عليهم وقول الله تعالى :	189
7	باب من ترك قتال الخارج للثالث وأن لا ينفر الناس عنه.....	194
8	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : «لا تقوم الساعة حتى يقتتل فئان دعوتهما واحدة»	196
9	باب ما جاء في المتأولين.....	197
	<b>كتاب الإكراه</b>	202
1	باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر.....	207
2	باب في بيع المكره ونحوه في الحق وغيره.....	209
3	باب لا يجوز نكاح المكره.....	210
4	باب إذا أكره حنى وهب عبداً أو باعه لم يجز.....	211

5	باب من الإكراه كرهاً وكرهاً واحداً
6	باب إذا استكرهت المرأة على الزئف فلما حدَّ عليهما
7	باب يُبيِّن الرَّجُل لصاحبه إثْنَا أخْوَهُ إذا خافَ عَلَيْهِ القُتْلُ أو نَخْوَهُ
212	
213	
215	
219	<b>كتابُ الْحِيلِ</b>
220	1 باب في تركِ الْحِيلِ وأنَّ لِكُلِّ امرئٍ مَا نَوَى في الأيمانِ وغَيْرِها
221	2 باب في الصَّلَاةِ
222	3 باب في الزَّكَاةِ
224	بابُ
225	5 باب ما يُكْرَهُ من الاحتياط في الْبَيْوِعِ ولَا يُمْنَعُ فَضْلُ الماءِ ليُمْنَعَ به فَضْلُ الْكَلَبِ
226	6 باب ما يُكْرَهُ من التَّنَاجُشِ
226	7 باب ما يُنْهَى من الخداع في الْبَيْوِعِ
227	8 باب ما يُنْهَى من الاحتياط للولي في الْيَتِيمَةِ الْمَرْغُوبَةِ وأنَّ لَهَا صَدَاقَهَا
227	9 باب إذا غصَّتْ جَارِيَةٌ فَرَعِمَ أَنَّهَا ماتَتْ فَقُضِيَ بِقِيمَةِ الْجَارِيَةِ الْمَيَتَةِ
228	10 بابُ
229	11 باب في النَّكَاحِ
232	12 باب ما يُكْرَهُ من احتياط المرأة مع الزوج والضرائب
233	13 باب ما يُكْرَهُ من الاحتياط في الفرار من الطاعون
235	14 باب في الهبة والشُّفَعَةِ
238	15 باب احتياط العامل ليُهذى له
241	<b>كتابُ التَّعْبِيرِ</b>
242	1 باب أولٌ ما بدأ به رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ
244	2 باب رُؤْيَا الصَّالِحِينَ
245	3 باب الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ

4	باب الرؤيا الصالحة جزء من سبعة وأربعين جزءاً من النبوة .....
247	
5	باب المبشرات .....
250	
6	باب رؤيا يوسف، وقوله تعالى: .....
251	
7	باب رؤيا إبراهيم عليه السلام وقوله تعالى: .....
252	
8	باب التواطؤ على الرؤيا .....
253	
9	باب رؤيا أهل السجون والفساد والشرك .....
253	
10	باب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام .....
255	
11	باب رؤيا الليل .....
267	
12	باب الرؤيا بالنهار .....
270	
13	باب رؤيا النساء .....
271	
14	باب الحلم من الشيطان .....
272	
15	باب اللبن .....
272	
16	باب إذا جرى اللبن في أطرافه أو أطافيره .....
273	
17	باب القبيص في المنام .....
273	
18	باب حرج القبيص في المنام .....
274	
19	باب الخضر في المنام والروضة الخضراء .....
274	
20	باب كشف المرأة في المنام .....
275	
21	باب ثياب الحرير في المنام .....
276	
22	باب المفاتيح في النيد .....
276	
23	باب التعليق بالعروة والحلقة .....
277	
24	باب عمود الفسطاط تحنت وسادته .....
278	
25	باب الإستبرق ودخول الجنة في المنام .....
278	
26	باب القيد في المنام .....
279	
27	باب العين الجارية في المنام .....
283	

283.....	باب نزع الماء من البئر حتى يرى الناسُ
284.....	باب نزع الذنوب والذنبين من البئر بضعفٍ
285.....	باب الاستراحة في المئام
286.....	باب القصر في المئام
286.....	باب الوضوء في المئام
287.....	باب الطواف بالكعبة في المئام
287.....	باب إذا أعطى فضله غيره في اللؤم
288.....	باب الأمان وذهاب الرؤم في المئام
289.....	باب الأخذ على اليدين في اللؤم
289.....	باب التقى في اللؤم
290.....	باب إذا طار الشيء في المئام
290.....	باب إذا رأى بقرًا شحرًا
291.....	باب التقى في المئام
292.....	باب إذا رأى أنه أخرج الشيء من كورة فاسكته موضعًا آخر
292.....	باب المرأة السوداء
293.....	باب المرأة الثانية الرأس
293.....	باب إذا هز سيفاً في المئام
293.....	باب من كذب في حلمه
294.....	باب إذا رأى ما يكره فلما يخبر بها ولا يذكرها
295.....	باب من لم ير الرؤيا لأول غابر إذا لم يصب
297.....	باب شعير الرؤيا بعد صلاة الميت
303.....	<b>كتاب الفتن</b>
303.....	1 باب ما جاء في قول الله تعالى: <b>(وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُنَّ الَّذِينَ ظَلَّمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً)</b>

2 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَتَرُونَ يَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُوهَا»	305
3 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلَّا كُمْتَيٌ عَلَى يَدِي أَغْيَلَمَة سُفَهَاءَ»	308
4 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَلُولُ لِلنَّعْرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدْ افْتَرَبَ	309
5 بَاب ظُهُورِ الْفَتْنَةِ	311
6 بَاب لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي يَعْدِي شَرٌّ مِنْهُ	313
7 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ بِمَا	315
8 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا تَرْجُمُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»	317
9 بَاب تَكُونُ فَتْنَةُ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ	319
10 بَاب إِذَا اتَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيِّئَتِهِمَا	321
11 بَاب كَيْفَ الْأَمْرُ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةً	323
12 بَاب مَنْ كَرِهَ أَنْ يُكَثِّرَ سَوَادَ الْفَتْنَةِ وَالظُّلْمِ	325
13 بَاب إِذَا بَقِيَ فِي حُثَّالَةِ مِنَ النَّاسِ	326
14 بَاب الشَّعْرَبِ فِي الْفَتْنَةِ	328
15 بَاب الشَّعُودُ مِنَ الْفَتْنَةِ	329
16 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْفَتْنَةُ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ»	330
17 بَاب الْفَتْنَةِ الَّتِي ثَمُوجُ كَمْوَجُ الْبَحْرِ	332
18 بَاب	336
19 بَاب إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ يَقُومُ عَذَابًا	340
20 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ:	341
21 بَاب إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا ثُمَّ حَرَجَ فَقَالَ بِخَلْفَهُ	344
22 بَاب لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُغْنِطَ أَهْلَ الْقَبُورِ	347
23 بَاب تَغْيِيرِ الزَّمَانِ حَتَّى تُعْبَدَ الْأَوْثَانُ	348
24 بَاب حُرُوجِ النَّارِ	349
25 بَاب	353

---

357 .....	<b>26 بَابِ نِكْرِ الدُّجَالِ</b>
363 .....	<b>27 بَابِ لَا يَدْخُلُ الدُّجَالُ الْمَدِينَةَ</b>
370 .....	<b>28 بَابِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ</b>
375 .....	<b>فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ</b>